

# الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد

إعداد

الباحث في القرآن والسنة  
علي بن نايف الشحود

(( حقوق الطبع متاحة للهيئات العلمية والخيرية ))

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

اللهم { لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } ( ٣٢ ) سورة البقرة  
الله علمنا ما يفعلن ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علما يا أرحم الراحمين .

أما بعد :

فإنه من المعلوم أن الله جل وعلا قد بعث رسوله ﷺ بدين الإسلام ، وجعله ﷺ خاتم الرسل ، وجعل ملته ناسخة لجميع الملل ، وكتابه مهيمنا على كافة الكتب قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } ( ٤٨ ) سورة المائدة.

وكان من تمام النعمة على العباد، أن أكمل الله — جل وعلا — لهم هذا الدين، وكفاهم به عن غيره، فانظمت بذلك مصالحهم واستقامت أمورهم على وجه التمام والكمال. كما قال تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } ( ٣ ) سورة المائدة.  
ومن المعلوم أيضا — بالضرورة — أن مقتضى كمال الدين وتمام النعمة صلاحيته لكل زمان ومكان، على اختلاف الأعصار وتناهي الأمصار. وذلك لأن كمال الملة إنما كان لتحقق وصفين اثنين: الأول: كونها تفي بمقاصد التشريع العامة. والثاني: كونها صالحة لكل زمان ومكان. إذا علم هذا فليعلم أن حاجات الخلق تختلف وتتغير بحسب ظروف المكان والأوان، وتحصل للناس أفضية بحسبهم، ووقائعهم تتلون بحسب واقعهم، فمن المعلوم بداهة أن هذه الوقائع لا تنهاى والنصوص الشرعية ليست كذلك، فاقضى ذلك تشريع الاجتهاد في هذه الملة المباركة لتفي بحاجات الخلق ومصالحهم المتجددة المتغيرة. وهذا الذي قررناه المعلوم بالضرورة من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين .<sup>١</sup>

ولكن المسلمين اليوم قد تفرقوا طرائق قَدَدًا حول موضوع الاجتهاد والتقليد:

فمنهم من زعم أن باب الاجتهاد مفتوح لكل مسلم ، ويستطيع أي واحد منهم ولوجه ، ولا فرق بيننا وبين الأئمة السابقين (فهم رجال ونحن رجال !!)، ولا سيما أنه قد توفر لدينا اليوم أكثر مما توفر لجميع الأئمة ، ووصلت بهم الجرأة على دين الله تعالى وعلى الأئمة حدًا بعيداً .

<sup>١</sup> - انظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - ( ج ٢ / ص ٩٥٩ ) رقم الفتوى ٢٦٧٣ الاجتهاد موجود ومعتبر بضوابطه

وبعضهم يوجب الاجتهاد ، ويجرّم التقليد على عامة الناس ، وذلك لأن الله تعالى قد ذمّ التقليد ، وأن الأئمة قد نهوا عنه ، ومن ثمّ فإنه يصبُّ جام غضبه على المقلّدين ، فيتهمهم بالابتداع في الدّين ، ومخالفة السلف الصالح !! .

وفريق آخر قابلوا هؤلاء فأوجبوا التقليد على عامة الناس ، وحرّموا على المقلّد الخروج عن مذهب إمامه الذي التزمه ، وكأنه خارج من الدّين !! .

وغلا بعضهم فحرّم الصلاة وراء المخالف للمذهب !!

ورددوا المقولة المشهورة ( لا تعترض فتطرد ) .

وحصل تراشق للتُّهم بين الفريقين ، حتى وصل بهم الحال إلى اتهام بعضهم بعضاً بأسوأ التهم التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، كالفسوق والمروق من الدّين ....

وفريق آخر من أهل العلم قد تكلموا عن هذه الموضوعات ، ما بين مفصل ، وموجز ..

وهذه الكتابات بالرغم مما قدمته من خير كثير ، يبصرُ الناس بحقيقة دينهم .

إلا أن كثيراً منها كانت صدى لهذا الواقع المر والأليم ، الذي تواجهه الأمة اليوم .

فهذا متأثر بالحضارة الغربية العفنة ، وذاك متأثر بالجماعة الفلانية ، وآخر ضيق الأفق ، يتبرم بمخالفه في الرأي ، ويتهمهم بسوء النية .

وآخر يكتب كتابة تقليدية بحتة ، ليس فيها إلا الاختصار والإيجاز .

والقلة القليلة منهم استطاعوا أن يبحروا إلى أعماق هذا الموضوع الجلل ، ويستخرجوا لنا كثيراً من الكنوز ، التي نحن بأمس الحاجة إليها .

ولن أتكلّم عن شطحات كثير من طلاب العلم في كتاباتهم عن الاجتهاد والتقليد ، لأن هذا أمر يطول ، وليس في ذكره كبير فائدة ، ولا يخلو منه إنسان .

هذا وقد كتبت عدداً من المباحث حول هذا الموضوع من قبل .

وهذا الكتاب الذي بين يدينا يشتمل على باين رئيسين وخاتمة :

## البابُ الأولُ - الخلاصة في أحكام الاجتهاد

تمهيد اشتمل على ثلاثة مباحث

الفصل الأول - أحكام الاجتهاد وصفاته وشروطه

الفصل الثاني - حول الإصابة والخطأ في أقوال المجتهدين

الفصل الثالث - الخلاصة في أحكام الفتوى

الفصل الرابع - مسائل متنوعة حول الاجتهاد

## الباب الثاني - الخلاصة في أحكام التقليد

الفصل الأول - أحكام التقليد

الفصل الثاني- أحكام تتبع الرخص

الفصل الثالث -الخلاصة في أحكام التلفيق

الفصل الرابع -قضايا تتعلق بالتقليد

وأخيرا خاتمة فيها خلاصة هذه الدراسة .

وأما طريقتنا في العمل فهي كما يلي :

- نقل الأدلة من مصادرها ، وآيات القرآن كلها مشكلة ، ولكنها ليست بالرسم العثماني .
  - تخريج الأحاديث من مصادرها الرئيسة ، والحكم على الحديث بما يناسبه جرحا وتعديلا إذا لم يكن في الصحيحين ، وفق منهج المعتدلين في الجرح والتعديل .
  - النقل من المصادر الأساسية مباشرة ، والإكثار من النقول من أجل توضيح الغامض، أو تقرير حقيقة ....
  - تغيير النصوص في المصادر المنقول منها ، سواء أكانت نصوص قرآنية ، أو أحاديث نبوية ، أو أقوال منسوبة لأشخاص ، وذلك بالرجوع لمصادرها الأساسية ، بسبب كثرة الأخطاء في النصوص الشرعية أو المنقولة عن العلماء ، وبذلك تحاشينا الكلام عن الأخطاء المطبعية أو النصية .
  - نقل ما ورد بالموسوعة الفقهية حول هذه المسائل، مع تدقيق المصادر ولاسيما الأحاديث النبوية والحكم عليها ، فقد كانت الموسوعة الفقهية في هذا الجانب قاصرة سواء في نقل النص أو الحكم عليه .
  - حاولت تحرير كثير من مواطن التزاع ، ولاسيما الشائكة منها .
  - رددت كثيراً من الأخطاء والأوهام .
  - حاولت ضبط كثير من المسائل المختلف فيها .
  - ذكرت مصادر ما أنقله عن غيري بالهامش .
  - أسهبت في بعض المواضع ، لأهميتها ، أو بسبب غموضها والخطأ في فهمها .
- « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »<sup>٢</sup>.
- فإن أصبت فمن الله تعالى وحده ، وله الفضل والمنة ، قال تعالى : { وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ } (٥٣) سورة النحل.

<sup>٢</sup> - صحيح مسلم ( ١٨٤٧ )

وإن أخطأت ، فمن تقصيري ، واستغفر الله { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } (٢٨٦) سورة البقرة .

وكتبه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشعود

في السابع من جمادى الآخرة لعام ١٤٢٩ هـ الموافق ل ١١/٦/٢٠٠٨ م



## البابُ الأولُ الخلاصة في أحكام الاجتهاد

تمهيد اشتمل على ثلاثة مباحث

الفصل الأول - أحكام الاجتهاد وصفاته وشروطه

الفصل الثاني - حول الإصابة والخطأ في أقوال المجتهدين

الفصل الثالث - الخلاصة في أحكام الفتوى

الفصل الرابع - مسائل متنوعة حول الاجتهاد

## التمهيد

المبحث الأول - وجوب التفقه في الدين :

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه<sup>٣</sup> :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَعْرِفَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ، وَالْحَرَامَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ " ( ضعيف وأوله صحيح لغيره )  
وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " طَلَبُ الْفِقْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ " ( صحيح لغيره )

وعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " طَلَبُ الْفِقْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ " ( صحيح لغيره بلفظ العلم )

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا عَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِهَذَا الْقَوْلِ عِلْمَ التَّوْحِيدِ ، وَمَا يَكُونُ الْعَاقِلُ مُؤْمِنًا بِهِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهُ ، إِذْ كَانَ وَجُوبُهُ عَلَى الْعُمُومِ دُونَ الْخُصُوصِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِذَا لَمْ يَقُمْ بِطَلْبِهِ مِنْ كُلِّ سُقْعٍ وَنَاحِيَةٍ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ .

وَقَالَ مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، فَجَرَى ذَكَرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : " لَيْسَ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ ، إِذَا طَلَبَ بَعْضُهُمْ أَجْزَأَ عَنْ بَعْضٍ مِثْلَ الْجِنَازَةِ إِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُهُمْ أَجْزَأَ عَنْ بَعْضٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ " قُلْتُ : وَالَّذِي أَرَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفُرُوعِ الدِّينِ ، فَأَمَّا الْأَصُولُ الَّتِي هِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَوْحِيدَهُ وَصِفَاتِهِ وَصِدْقَ رُسُلِهِ فَمِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَعْرِفَتُهُ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُتُوبَ فِيهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَعْضٍ وَقِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَرِيضًا أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ مِنْ عِلْمِ حَالِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَقَالَ : " لَيْسَ هُوَ الَّذِي تَطْلُبُونَ ، إِنَّمَا طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ ، يَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ " ( ١٦٤ ) وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ : مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : " أَنْ لَا يُقَدِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا يَعْلَمُ ، يَسْأَلُ وَيَتَعَلَّمُ ، فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ " وَفَسَّرَهُ قَالَ : " لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبًا أَنْ يَتَعَلَّمَ الزَّكَاةَ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ مَائَتًا دِرْهَمٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَمْ يُخْرِجُ ، وَمَتَى يُخْرِجُ وَأَيْنَ يَضَعُ ، وَسَائِرَ الْأَشْيَاءِ عَلَى هَذَا " قُلْتُ : وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ أَمَرَ تَاجِرًا بِالْفِقْهِ قَبْلَ التَّجَارَةِ .

<sup>٣</sup> - الفقيه والمتفقه - ( ج ١ / ص ١٦٨ ) باب وجوب التفقه في الدين على كافة المسلمين

وَعَنْ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ الْعِلْمَ ، فَقَالَ : " إِنَّ الْعِلْمَ لِحَسَنٍ ، وَلَكِنْ أَنْظِرْ مَا يَلْزُمُكَ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ ، إِلَى حِينَ تُمَسِّي ، وَمِنْ حِينَ تُمَسِّي ، إِلَى حِينَ تُصْبِحُ ، فَالزُّمَةُ ، وَلَا تُؤْتِرْ عَلَيْهِ شَيْئًا " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ الْعِلْمِ ؟ فَقَالَ : " أَمَّا مَا يُقِيمُ بِهِ الصَّلَاةَ ، وَأَمْرَ دِينِهِ مِنَ الصَّوْمِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَذَكَرَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ " قَالَ : " يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ " قُلْتُ : فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ طَلَبُ مَا يَلْزُمُهُ مَعْرِفَتُهُ ، مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَاهِدِ لِنَفْسِهِ ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٌّ وَعَبْدٌ ، تُلْزِمُهُ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ فَرَضًا ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَعَرُّفُ عِلْمِ ذَلِكَ ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يُعْرِفَ مَا يَحِلُّ لَهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، مِنَ الْمَاكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْفُرُوجِ وَالِدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ ، فَجَمِيعُ هَذَا لَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهُ ، وَفَرَضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ ، حَتَّى يَبْلُغُوا الْحُلْمَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ ، أَوْ حِينَ يُسَلِّمُونَ بَعْدَ بُلُوغِ الْحُلْمِ ، وَيُجْبِرُ الْإِمَامُ أَزْوَاجَ النِّسَاءِ وَسَادَاتِ الْإِمَاءِ عَلَى تَعْلِيمِهِنَّ مَا ذَكَرْنَا ، وَفَرَضُ عَلَى الْإِمَامِ أَيْضًا ، أَنْ يَأْخُذَ النَّاسَ بِذَلِكَ ، وَيُرْتَّبَ أَقْوَامًا لِتَعْلِيمِ الْجُهَّالِ ، وَيُفْرَضَ لَهُمُ الرِّزْقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ تَعْلِيمَ الْجَاهِلِ ، لِتَمَيِّزِ لَهُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ " .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " مَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقًا مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ ، حَتَّى أَخَذَ مِيثَاقًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِيَانِ الْعِلْمِ لِلْجُهَّالِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ قَبْلَ الْجَهْلِ " ( فِيهِ جِهَالَةٌ )

## المبحث الثاني - العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله

قال البيهقي في المدخل :

" قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَثَلُ أَنْ الصَّلَوَاتِ حَمْسٌ ، وَأَنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ إِنْ اسْتَطَاعُوهُ ، وَزَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الزَّانَا ، وَالْقَتْلَ ، وَالسَّرِقَةَ ، وَالْخَمْرَ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا ، مِمَّا كَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيَعْلَمُوهُ ، وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى أَنْ يَعْقِلُوهُ وَيَعْمَلُوهُ وَيُعْطُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَأَنْ يَكْفُوا عَنْهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِهَذَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُهُ ، وَاعْتِقَادُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ .

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : " إِنَّكَ تُقَدِّمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ أَنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ ، فَإِذَا أَقْرَبُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ

٤ - المدخل إلى السنن الكبرى - ( ج ١ / ص ٢٣٤ ) باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله



كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ لَيْسَ قَدْرٌ قَالَ : هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَرِيءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ بَرَاءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ . سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى ، حَتَّى وَرَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ فَقَالَ : " الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُحُجَّ ، وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ " قَالَ : فَإِنْ فَعَلْتُ هَذَا ، فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : صَدَقْتَ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : " الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " قَالَ : فَإِنْ فَعَلْتُ هَذَا ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ : فَإِنْ فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُحْسِنٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ " قَالَ : " إِنْ شِئْتَ أَنْبِئْكَ بِأَشْرَاطِهَا " قَالَ : أَجَلٌ ، قَالَ : " إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ، وَكَانُوا مُلُوكًا " قَالَ : مَا الْعَالَةُ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ ؟ قَالَ : " الْعَرِيبُ " . قَالَ : " وَإِذَا رَأَيْتَ الْأَمَةَ تَلِدُ رَبَّهَا وَرَبَّتَهَا ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ " قَالَ : صَدَقْتَ ، ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " عَلَيَّ بِالرَّجُلِ " قَالَ : فَطَلَبْنَاهُ ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا ؟ هَذَا جَبْرِيلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَخَذُوا عَنْهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا شَبَّهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مُدَّتِي ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبَعِيِّ نَصَرَ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ لِي جِرَّةَ نَبِيدٍ ، لِي فِيهَا نَبِيدٌ حُلُوقٌ ، فَإِنْ شَرِبْتُ مِنْهُ فَأَطَلْتُ مُجَالِسَةَ الْقَوْمِ ، حَشِيتُ أَنْ أَفْتَضَّحَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَاءَ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ الْخَزَايَا وَلَا النَّدَامَى " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا عَمَلْنَاهُ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا قَالَ : فَقَالَ : " أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ ، تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

<sup>٥</sup> - صحيح البخارى (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢) - الكرائم : جمع كريمة وهى خيار المال وأفضله

<sup>٦</sup> - صحيح مسلم (١٠٢) - الأنف : المستأنف الذى لم يسبق به قدر - يتقفر : يطلب ويتبع ويجمع

وَخَدَهُ لَأَشْرِكُ لَهُ ، وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّوا الْبَيْتَ وَأَحْسِبْهُ  
 قَالَ : وَتُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَعَانِمِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَرْبَعٍ : عَنِ الْجَرِّ ، وَالذُّبَابِ ، وَالنَّقْعِرِ ، وَالْمَرْفَتِ " <sup>٧</sup>  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ .

وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الْأَوْعِيَةِ لَمَّا يُسْرَعُ فِيهَا الْفَسَادُ ، إِلَى مَا يُنْتَبَذُ بِهَا ثُمَّ رُخِّصَ فِي الْأَوْعِيَةِ ، وَبَقِيَ  
 تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرَبِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ هَهُنَا أَنَّهُ سَمِيَ  
 كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي هَذَا الْخَبَرِ إِيمَانًا ، وَسَمَّاهَا فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ إِسْلَامًا ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ  
 عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ عِبَارَتَانِ عَنِ الدِّينِ الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ وَأَنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ تُسَمَّى إِيمَانًا ، وَتُسَمَّى  
 إِسْلَامًا ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ صَاحِبُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْرَأَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ  
 عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : " بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا  
 أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ  
 فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ  
 ذَلِكَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَتَرَهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَى عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ " قَالَ : فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ <sup>٨</sup>  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ  
 الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ  
 النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَ حَدِيثِ  
 أَبِي بَكْرٍ هَذَا ، إِلَّا النَّهْبَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ ، وَأَخْرَجَهُ  
 مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ <sup>٩</sup>

<sup>٧</sup> - صحيح البخارى (٥٢٣) ومسلم (١٢٤)

<sup>٨</sup> - صحيح البخارى (١٨)

<sup>٩</sup> - صحيح البخارى (٥٥٧٨) ومسلم (٢١١)

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ . فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ : لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ  
 . وَهَذَا مِنْ الْأَلْفَافِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِهِ كَمَا يُقَالُ : لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعُ ، وَلَا مَالَ إِلَّا الْإِبِلُ ، وَلَا عَيْشَ  
 إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ . وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ " <sup>١٠</sup>  
 وَحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا ، وَلَا يَعْصُوا إِلَى آخِرِهِ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ  
 فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ  
 شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَعَ نِظَائِرِهِمَا فِي الصَّحِيحِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنْ اللَّهُ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ  
 مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَايِرِ غَيْرِ الشُّرْكَ ، لَا يَكْفُرُونَ  
 بِذَلِكَ ، بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُوا الْإِيمَانَ . إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا مُصْرَبِينَ عَلَى الْكِبَايِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيمَةِ . فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى عَفَا عَنْهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ أَوْلًا ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ . وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدَلَّةُ تَضْطَرُّنَا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا: يا رسول الله وما هي؟ قال: " الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاً بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات العافلات " رواه البخاري في الصحيح، عن عبد العزيز الأوسي، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن سليمان<sup>١٠</sup>

وعن عبيد بن عمير قال: حدثني أبي قال: كنت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فسمعتة يقول: " ألا إن أولياء الله المصلون، ألا وإنه من يقيم الصلاة المكتوبة يراها لله عز وجل عليه حقاً، ويؤدى الزكاة المفروضة احتساباً، ويصوم رمضان، ويجنب الكبائر "، فقال له رجل: يا رسول الله، وما الكبائر؟ قال: " تسع: أعظمها الشرك بالله، وقتل نفس المؤمن، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، والسحر، واستحلال البيت الحرام، من لقي الله وهو بريء منهن كان معي في جنة مصاريحها من ذهب " <sup>١١</sup>

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم " هذا حديث متناه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لا أعرف له إسناداً يثبت بمثله الحديث والله أعلم.

وقال عليّ الحسين بن عليّ الحافظ: صحّ عندي عن النبي ﷺ في " طلب العلم فريضة على كل مسلم " إسناده قال البيهقي رضي الله عنه: وإن صحّ، فإنما أراد - والله أعلم - العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما ينويه خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية.

وقال ابن وهب، حدثني مالك، أن رجلاً قال لرجل من أهل الجنة سأله عن طلب العلم فقال له: إن طلب العلم يحسن، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح حتى تُمسي، ومن حين تُمسي حتى تصبح، فالزمه، ولا تؤثّر عليه شيئاً.

وقال حسن بن الربيع: سألت ابن المبارك قلت: " طلب العلم فريضة على كل مسلم " أي شيء تفسيره؟ قال: ليس هو الذي يطلبون إنما طلب العلم فريضة، أي يقع الرجل في شيء من أمر دينه، فيسأل عنه حتى يعلمه ".

<sup>١٠</sup> . ثم إن هذا التأويل ظاهر ساغ في اللغة مستعمل فيها كثير . وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وحَبَّ الجمع بينهما . وقد وردا هنا

فوجب الجمع وقد جمعنا . شرح النووي على مسلم - ( ج ١ / ص ١٤٨ )

<sup>١١</sup> - صحيح البخاري ( ٢٧٦٦ )

<sup>١٢</sup> - المستدرک للحاكم ( ١٩٧ و ٧٦٦٦ ) وهو حديث حسن

### المبحث الثالث - العلم الخاص الذي لم تكلفه العامة :

قال البيهقي<sup>١٢</sup> : " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا مِثْلُ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِنْ سَهْوٍ يَجِبُ بِهِ سُجُودُ السَّهْوِ أَوْ لَا يَجِبُ ، وَمَا يُفْسِدُ الْحَجَّ وَلَا يُفْسِدُهُ ، وَمَا يَجِبُ بِهِ الْغَدِيَّةُ وَلَا يَجِبُ ، مِمَّا يَفْعَلُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَهُوَ مَا يَتُوبُ الْعِبَادُ مِنْ فُرُوعِ الْفَرَائِضِ ، وَمَا يَخْصُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌ كِتَابٍ وَلَا فِي أَكْثَرِهِ نَصٌ سَنَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ سَنَةٌ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَخْبَارِ الْخَاصَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَيُسْتَدْرَكُ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ : وَهَذِهِ دَرَجَةٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ يَبْلُغُهَا الْعَامَّةُ ، وَإِذَا قَامَ بِهَا خَاصَّتُهُمْ مِنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ ، لَمْ يَخْرُجْ غَيْرُهُ مِمَّنْ تَرَكَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ وَأَخْبَرَنَا بِجَمِيعِ هَذَا الْكَلَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ، ثنا الرَّبِيعُ ، أبنا الشَّافِعِيُّ ، فَذَكَرَهُ وَجَعَلَ مِثَالِ ذَلِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَدَفْنَهَا ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ مَا وَرَدَ فِي أَمَثَلِهِ مِنَ الْأَثَارِ ."

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً يَعْنِي : مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا جَمِيعًا ، وَيَتْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّهُ ، فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ . يَعْنِي عُصْبَةً ، يَعْنِي السَّرَايَا ، فَلَا يَسِيرُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِذَا رَجَعَتِ السَّرَايَا ، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهُمْ قُرْآنٌ يُعَلِّمُهُ الْقَاعِدُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ بَعْدَكُمْ قُرْآنًا ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَاهُ فَيَمَكْتُ السَّرَايَا يَتَعَلَّمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِمْ بَعْدَهُمْ ، وَيَبْعَثُ سَرَايَا أُخَرَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ يَقُولُ : يَتَعَلَّمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَيُعَلِّمُونَ السَّرَايَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ .<sup>١٣</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَخْوَانٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : " لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ " <sup>١٤</sup>

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " يُسَلِّمُ الرَّأَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَإِذَا مَرَّ الْقَوْمُ بِقَوْمٍ ، فَسَلِّمَ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَجْزَأَ مِنْهُمْ ، وَإِذَا

<sup>١٢</sup> - المدخل إلى السنن الكبرى - ( ج ١ / ص ٢٤٨ ) - باب العلم الخاص الذي لم تكلفه العامة وكلف على ذلك من فيه الكفاية

للقيام به

<sup>١٣</sup> - حديث حسن ، السرية : هي طائفة من الجيش يبلغ أفضاها أربعمائة تُبعث سرا إلى العدو ، وجمعها السرايا ، وقد يراد بها الجنود

مطلقا

<sup>١٤</sup> - سنن الترمذی ( ٢٥١٦ ) صحيح

( فَقَالَ : تُرْزَقُ بِهِ ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَي أَرْجُو وَأَخَافُ أَنَّكَ مَرْزُوقٌ بِرِكَتِهِ لِأَنَّهُ مَرْزُوقٌ بِحَرْفَتِكَ فَلَا تَمَنَّ عَلَى بَصْنَعَتِكَ . قَالَ الطَّبِيُّ : وَمَعْنَى لَعَلَّ فِي قَوْلِهِ : لَعَلَّكَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَفِيدَ الْقَطْعَ وَالتَّوْبِيخَ كَمَا وَرَدَ فَهَلْ تُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ وَأَنْ يَرْجِعَ الْمُحَاطَبُ لِيُبْعَثَهُ عَلَى التَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ فَيَنْتَصِفَ مِنْ نَفْسِهِ ، تحفة الأحوذی - ( ج ٦ / ص ١٣٠ ) .

رَدَّ مِنَ الْآخِرِينَ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ " وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كَذَلِكَ مُرْسَلًا ،  
وَرُوِيَتْ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا مَوْصُولًا . (صحيح مرسل)  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا وَصَفْتُ يَتَفَقَّهُ أَقْلُهُمْ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ  
بَعْضُهُمْ ، وَيُجَاهِدُ وَيُرُدُّ السَّلَامَ بَعْضُهُمْ ، وَيَتَخَلَّفُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، فَيَعْرِفُونَ الْفَضْلَ لِمَنْ قَامَ بِهِ ،  
وَلَا يُؤْتَمُونَ مَنْ قَصُرَ عَنْهُ ، إِذْ كَانَ لِهَذَا قَائِمُونَ بِكِفَايَتِهِ " .

---

## الفصل الأول أحكام الاجتهاد وصفاته وشروطه<sup>١٥</sup>

### المبحث الأول-تعريف الاجتهاد

الاجتهادُ في اللغةِ بذلُ الوسعِ والطاقةِ في طلبِ أمرٍ ليبلغَ مَجْهُودَهُ وَيَصِلَ إِلَى نِهَائِهِ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ<sup>١٦</sup> .  
أَمَّا الْأُصُولِيُّونَ فَمِنْ أَدَقِّ مَا عَرَفُوهُ بِهِ أَنَّهُ بَذْلُ الطَّاقَةِ مِنَ الْفَقِيهِ فِي تَحْصِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ظَنِّيٍّ<sup>١٧</sup> ، فَلَا اجْتِهَادَ فِيهَا عِلْمٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ ، وَكَوْنِهَا حَمْسًا .  
وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ دَلِيلِهِ الْقَطْعِيِّ لَا تُسَمَّى اجْتِهَادًا<sup>١٨</sup>

### المبحث الثاني-القياس<sup>١٩</sup>

الَّذِي عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ الاجْتِهَادَ أَعْمٌ مِنَ الْقِيَّاسِ<sup>٢٠</sup> . فَالاجْتِهَادُ يَكُونُ فِي أَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ ، بِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ لَهُ ، لِوُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِيهِ ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَّاسُ . وَيَكُونُ الاجْتِهَادُ أَيْضًا فِي إِبْتِاتِ النَّصُّوصِ بِمَعْرِفَةِ دَرَجَاتِهَا مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ ، وَبِمَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ تِلْكَ النَّصُّوصِ ، وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدْلَتِهَا الْأُخْرَى غَيْرِ الْقِيَّاسِ ، مِنْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ ، أَوْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ الْاسْتِصْحَابِ ، أَوْ الْاسْتِصْلَاحِ أَوْ غَيْرِهَا ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا .

### المبحث الثالث-التحرري<sup>٢١</sup> :

هُوَ لُغَةٌ الطَّلَبُ وَالِابْتِغَاءُ ، وَشَرْعًا طَلَبُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ<sup>٢٢</sup> ، عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى الْحَقِيقَةِ . وَإِنَّمَا قِيدَ بِالْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُمْ كَمَا قَالُوا ( التَّحْرِي ) فِيهَا ، قَالُوا ( التَّوْحِي ) فِي الْمُعَامَلَاتِ . وَالتَّحْرِي غَيْرُ الشُّكِّ وَالظَّنِّ ، فَإِنَّ الشُّكَّ أَنْ يَسْتَوِيَ طَرَفَا الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ ، وَالظَّنُّ تَرَجُّحُ أَحَدِهِمَا مِنْ

١٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ١ / ص ٣١٦ )

١٦ - كشاف اصطلاحات الفنون ط كلكتا ١ / ١٩٨ ، والمصباح مادة ( جهد )

١٧ - التقرير والتحرير - ( ج ٦ / ص ١٤١ ) وفواتح الرحموت - ( ج ٢ / ص ٣٣٨ )

١٨ - مسلم الثبوت ٢ / ٣٦٢ ط بولاق .

١٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ١ / ص ٣١٧ )

٢٠ - المستصفى - ( ج ٢ / ص ٢٠٤ ) وكشف الأسرار - ( ج ٦ / ص ٢٢٣ )

٢١ - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ١ / ص ٣١٧ )

٢٢ - أي من غير دليل .

دليل ، والتحرري ترجح أحدهما بغالب الرأي . وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم . كذا قال السرخسي في المبسوط<sup>٢٣</sup> .  
 وفيه أيضاً : الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام الشرعية ، وإن كان الشرع لا يثبت به ابتداءً ، وكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات ، وإن كانت العبادات لا تثبت به ابتداءً.<sup>٢٤</sup>

#### المبحث الرابع - الاستنباط<sup>٢٥</sup> :

وهو استخراج العلة أو الحكم إذا لم يكونا منصوبين ، بنوع من الاجتهاد .

#### المبحث الخامس - أهلية الاجتهاد<sup>٢٦</sup> :

اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون مسلماً صحيح الفهم عالماً بمصادر الأحكام ، من كتاب وسنة وإجماع وقياس ، وبالناسخ منها والمنسوخ ، عالماً باللغة العربية نحوها وصرفها وبلاغتها ، عالماً بأصول الفقه .  
 والمراد بمعرفة الكتاب معرفة آيات الأحكام ، وليس المراد حفظها بل معرفة مواقعها بحيث يستطيع الوصول إليها بيسر وسهولة ، ويستطيع معرفة معانيها كذلك . والمراد بمعرفة السنة معرفة ما ورد من الأحاديث في الأحكام<sup>٢٧</sup> ، وليس المراد حفظها ، وإنما يكفي أن يكون لديه أصل جامع لعالية أحاديث الأحكام يستطيع أن يتعرف فيه بيسر وسهولة مواقع كل باب منها ليرجع إليه عند الحاجة ، ولا بد أن يعرف المقبول منها من المردود . واشترط معرفته بالناسخ والمنسوخ ؛ لئلا يفتي بما هو منسوخ . واشترط معرفته بالعربية لكي يتمكن من فهم القرآن والسنة على وجههما الصحيح ؛ لأنهما وردا بلسان العرب ، وجرى على أساليب كلامهم . واشترط معرفته بأصول الفقه لكي لا يخرج في استنباطه للأحكام وفي الترجيح عند التعارض ، عن القواعد الصحيحة لذلك . وهذه الشروط إنما هي للمجتهد المطلق المتصدي للاجتهاد في جميع مسائل الفقه .

<sup>٢٣</sup> - كتاب التحري من المبسوط ١٠ / ١٨٥ - ٢٠٥ ط الساسي .، المبسوط - (ج ١٢ / ص ٤٤١)

<sup>٢٤</sup> - المبسوط ١٠ / ١٨٦ ط الأولى .

<sup>٢٥</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١ / ص ٣١٧)

<sup>٢٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١ / ص ٣١٧)

<sup>٢٧</sup> - كما في نيل الأوطار للشوكاني مثلاً

## المبحث السادس - دَرَجَاتُ الاجْتِهَادِ<sup>٢٨</sup>:

الاجْتِهَادُ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا كَاجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُطْلَقٍ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِلًا  
ببعض المسائل دون الجميع .

وهم على ست درجات<sup>٢٩</sup>:

١ - المجتهد المستقل: وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه، يبنى عليها الفقه، كأئمة المذاهب  
الأربعة. وسمى ابن عابدين هذه الطبقة: (طبقة المجتهدين في الشرع).

٢ - المجتهد المطلق غير المستقل: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد  
المستقل، لكنه لم يبتكر قواعده لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق  
منتسب، لا مستقل، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن  
القاسم وأشهب وأسد ابن الفرات من المالكية، والبويطي والمزني من الشافعية، وأبي بكر الأثرم، وأبي  
بكر المروزي من الحنابلة، وسمى ابن عابدين هذه الطبقة: (طبقة المجتهدين في المذهب): وهم القادرون  
على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام، وإن خالفوه  
في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول. وهاتان المرتبتان قد فقدتا من زمان.

٣ - المجتهد المقيد، أو مجتهد المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التخريج،  
كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي واليزدوي وقاضي خان من الحنفية، والأهري  
وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن  
خزيمة من الشافعية، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة. وهؤلاء يسمون  
أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرجون ما لم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب،  
أو قولاً فيه، فهي منسوبة للأصحاب، لا لإمام المذهب، وهذا مألوف في المذهبيين الشافعي والحنبلي.

٤ - مجتهد الترخيج: وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح  
بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض، مثل  
القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والعلامة خليل من المالكية، والرافعي والنووي من  
الشافعية، والقاضي علاء الدين المرداوي منقح مذهب الحنابلة، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد  
الكلوذاني البغدادي (٥١٠هـ) المجتهد في مذهب الحنابلة.

<sup>٢٨</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١ / ص ٣١٧)

<sup>٢٩</sup> - الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ١ / ص ٤٥) والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي: ص ٣٩-٤٢، حاشية ابن عابدين: ١/٧١  
ومابعدهما، رسالة رسم المفتي: ص ١١-١٢، مالك لأبي زهرة: ص ٤٣٨، ٤٤٠-٤٥٠، ابن حنبل لأبي زهرة: ص ٣٦٨-٣٧٢. صفة  
الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي: ص ١٦، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: ص ٣٩.



٥ - مجتهد الفتيا: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميز بين الأقوى والقوي والضعيف، والراجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكتر، وصاحب الدر المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب مجمع الأنهر من الحنفية، والرملي وابن حجر من الشافعية.

٦ - طبقة المقلدين: الذين لا يقدر على ما ذكر من التمييز بين القوي وغيره، ولا يفرقون بين الغث والسمين.

هذا ولم يفرق الجمهور بين المجتهد المقيد، ومجتهد التخريج، وجعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيد، ومثل له بالرازي الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) وأمثاله.

### المبحث السابع- هل بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق غير الأئمة الأربعة؟

قال ابن الصلاح<sup>٢٠</sup>: " إمام الحرمين والإمام الغزالي والإمام أبو اسحق رضي الله عنهم هل بلغ أحد هؤلاء الأئمة المذكورين درجة الاجتهاد في المذهب على الإطلاق أم لا وما حقيقة الاجتهاد على الإطلاق وما حقيقة الاجتهاد في المذهب وهل بلغ أحد منهم رتبة الاجتهاد على الإطلاق؟ .

أجاب رضي الله عنه لم يكن لهم الاجتهاد المطلق وبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب الشافعي رضي الله عنه، ودرجة الاجتهاد المطلق يحصل بتمكنه من تعرف الأحكام الشرعية من أدلتها استدلالاً من غير تقليد، والاجتهاد المقيد درجته تحصل بالتبحر في مذهب إمام من الأئمة بحيث يتمكن من إلحاق ما لم ينص عليه ذلك الإمام بما نص عليه معتبرا قواعد مذهبه وأصوله".

وقال أيضاً عند كلامه على شروط المجتهد المطلق<sup>٢١</sup>: " الثالث إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم نحو علم المناسك أو علم الفرائض أو غيرهما فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول علم الموارث وأحكامها جاز أن يفتي فيها وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه، قطع بجوازه الغزالي وابن برهان وغيرهما، ومنهم من منع من ذلك مطلقاً، وأجازه أبو نصر ابن الصباغ غير أنه خصصه بباب الموارث، قال: لأن الفرائض لا تبني على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض، والأصح أن ذلك لا يختص بباب الموارث والله أعلم.

<sup>٢٠</sup> - فتاوى ابن الصلاح - (ج ١ / ص ١٣٣)

<sup>٢١</sup> - فتاوى ابن الصلاح - (ج ١ / ص ١٠)

القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل منذ دهر طويل، طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أحوال أربع:

الأولى أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله، وقد بلغنا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني رحمه الله أنه ادعى هذه الصفة لأئمة أصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم، ثم قال: الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله لا على جهة التقليد له؛ ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق وأولها ولم يكن لهم يد من الاجتهاد سلخوا طريقه في الاجتهاد وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به،

قلت: وهذا الرأي الذي حكاه عن أصحابنا واقع على وفق ما رسمه لهم الشافعي ثم المزي في أول مختصره وفي غيره، وذكر الشيخ أبو علي السنجي شبيها بذلك فقال: اتبعنا قول الشافعي دون قول غيره من الأئمة لما وجدنا قوله أصح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه في قوله.

قلت: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين؛ وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم.

وقد ذكر بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهداً مستقلاً وحكى اختلافاً بين أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في أبي يوسف وأبي محمد المزني وابن سريج خاصة هل كانوا من المجتهدين المستقلين أو من المجتهدين في المذاهب؟ ولا ينكر دعوى ذلك فيهم في فن من الفقه دون فن، بناء على ما قدمناه في جواز تجريد منصب المجتهد المستقل، ويعد جريان ذلك الخلاف في حق هؤلاء المتبحرين الذين عم نظرهم الأبواب كلها، فإنه لا يخفى على أحدهم إذا أكمل في باب مالا يتعلق منه بغيره من الأبواب التي لم يكمل فيها لعموم نظره وجولانه في الأبواب كلها، إذا عرفت هذا ففتوى المستفتين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف والله أعلم.

الحالة الثانية أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً فيستقل بتقرير مذهبها بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامم الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بالحق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرَى عن شوب من التقليد له

لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل؛ مثل أن يخلَّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيراً ما وقع الإخلالُ بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيّد، ويتخذُ أصولَ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، نحو ما يفعله المستقلُّ بنصوص الشارع، وربما مرَّ به الحكمُ وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفي بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارضٍ، ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقلُّ، وهذه صفةُ أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، وعلى هذه الصفة كان أئمةُ أصحابنا أو أكثرهم، ومن كان هذا شأنه فالعاملُ بفتياه مقلدٌ لإمامه لا له معوّلٌ على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبه إلى الشارع والله أعلم".

وقال ابن حجر الهيتمي<sup>٣٢</sup> جواباً على سؤال: "قال الشيخان: الناس كالمُجمعين اليوم على أنه لا مُجتهد اليوم هل لهما مُستند في ذلك مع ما يلزم عليه من تعطّل فرض الكفاية وتأنيب الناس والمُفتين غير المُجتهدين؟".

(فأجاب) بقوله سبقهما إلى ذلك الفخر الرازي وغيره، بل قال بعض الأصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعي رضي الله تعالى عنه مُجتهد مُستقل أي من كل الوجوه، فلا ينافيه قول كثيرين من أصحابنا أتبعنا الشافعي رحمه الله تعالى دون غيره؛ لأننا وجدنا قوله أرجح لا أننا قلدناه، أي في كل ما ذهب إليه بل وافق اجتهادنا اجتهاده في كثير من المسائل ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى كآبِن الصَّلَاحِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: وَدَعَوَى انْتِفَاءَ التَّقْلِيدِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا لَا يَسْتَقِيمُ وَلَا يُلَائِمُ الْمَعْلُومَ مِنْ حَالِهِمْ أَوْ حَالِ أَكْثَرِهِمْ، لَكِنْ نَازَعَهُمْ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَاخْتَارَ قَوْلَ الْحَنَابِلَةِ لَا يَخْلُو الْعَصْرُ عَنْ مُجْتَهِدٍ، وَمَالَ إِلَيْهِ فِي الْخَادِمِ، قَالَ وَالِدُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَعِزَّةُ الْمُجْتَهِدِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ لَيْسَ لَتَعْدُرِ حُصُولِ آلَةِ الْاجْتِهَادِ؛ بَلْ لِإِعْرَاضِ النَّاسِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمَفْضِيَةِ إِلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ هَذَا تَأْنِيْبُ كُلِّ النَّاسِ مِنْ عَصْرِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى الْآنِ؛ لِأَنَّ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَاتِ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ عَصْرِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ كَابِنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: وَمِنْ دَهْرٍ طَوِيلٍ يَزِيدُ عَلَيَّ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ عَدِمَ الْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَقِلُّ، وَلِقَوْلِهِمْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ فَرْضَ الْكُفَايَةِ لَا يَتَأْتِي بِأَصْحَابِ الْوُجُوهِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَيُظْهِرُ تَأْدِي الْفَرْضِ بِهِ فِي الْفَتْوَى وَإِنْ لَمْ يَتَأَدَّ فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ الَّتِي مِنْهَا اسْتِمْدَادُ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْمُسْتَقِلِّ، وَعَلَى تَسْلِيمِ مَا ذَكَرَهُ فَقَدْ تَعَطَّلَ فَرْضُ الْكُفَايَةِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ، فَالَّذِي يَجِبُ الْحَزْمُ بِهِ أَنْ عِزَّةُ الْمُجْتَهِدِ إِنَّمَا هُوَ لَتَعْدُرِ حُصُولِ آلَةِ الْاجْتِهَادِ لَا لِلإِعْرَاضِ عَنْ طَرِيقِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا وَغَيْرَهُمْ بَدَلُوا جُهْدَهُمْ فَوْقَ مَا يُطْلَقُ كَمَا يُعْلَمُ لِمَنْ تَأَمَّلَ أَخْبَارَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَظْفَرُوا بِرُبَّةِ الْاجْتِهَادِ الْمَطْلُوقِ كَمَا مَرَّ، وَأَيْضًا فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ فَرْضِيَّةَ مَا مَرَّ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهَا مَنْ جَمَعَ الشَّرْوَطَ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَعْصَارِ

<sup>٣٢</sup> - الفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ١٠ / ص ١٠٢) الشاملة ٢ و فتاوى ابن حجر الهيتمي - (ج ٦ / ص ٣١٧)

الْمُتَأَخِّرَةَ لَمْ تَجِدْهُمْ جَمَعُوا تِلْكَ الشُّرُوطَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ، إِذْ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ الدِّكَاءُ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ذِكَاؤُهُ يُوَصِّلُ إِلَى رُتْبَةِ الْجَاهِدِ لِمَنْ بَدَلَ جُهْدَهُ وَأَفْنَى عُمُرَهُ فِي اقْتِنَاصِ شَوَارِدِ الْعُلُومِ، وَأَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ قَدْ بَدَلُوا جُهْدَهُمْ وَأَفْنَوْا عُمُرَهُمْ وَلَمْ يَظْفَرُوا بِذَلِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّصِفُوا بِالذِّكَاءِ الْمَذْكُورِ فَلَا وَجُوبَ عَلَيْهِمْ، وَكَذَا يُقَالُ فِي أَعْصَارِنَا الَّتِي خَلَتْ عَنِ الْمُجْتَهِدِ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ حَتَّى مُجْتَهِدِ الْفُتُوَى فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِي تَعْطُّلِ الْفَرْضِ بِالْمَعْنِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ فِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ السَّابِقِ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ التَّعْطُّلِ عَنِ مُجْتَهِدِ الْفُتُوَى؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الشَّيْخِينَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ كَالْغَزَالِيِّ وَإِمَامِهِ عَلَى نِزَاعٍ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي الْفُتُوَى لَا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا مُجْتَهِدُونَ مُنْشُؤنَ، وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ كَذَلِكَ فَأَتَى لَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةَ أَنْ تَجِدَ مِثْلَ أَقْلِهِمْ؟!.

وَيَدُلُّ لِمَا ذَكَرْتَهُ قَوْلُ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ عَقِبَ حِكَايَتِهِ الْقَوْلَ بِجَوَازِ إِفْتَاءِ الْمُقَلِّدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ، لِأَنَّهُ نَاقِلٌ لِمَا يُفْتَى بِهِ عَنِ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِنَقْلِهِ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ كَابِنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُتَسَبِّبَ وَمُجْتَهِدَ الْمَذْهَبِ: الثَّلَاثَةُ أَنْ لَا يَبْلُغَ مَرْتَبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ لَكِنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ حَافِظُ مَذْهَبِ إِمَامِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ، الصَّنْفُ الَّذِينَ رَتَّبُوا الْمَذْهَبَ وَحَرَرُوهُ وَصَنَّفُوا فِيهِ تَصَانِيفَ مِنْهَا مُعْظَمَ اشْتِعَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَلَمْ يَلْحَقُوا الَّذِينَ قَبْلَهُمْ فِي التَّخْرِيجِ ثُمَّ قَالَ: الرَّابِعَةُ أَنْ يَقُومَ بِحِفْظِ الْمَذْهَبِ وَفَهْمِهِ وَلَكِنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي تَقْرِيرِ أَدْلَتِهِ وَتَحْرِيرِ أَقْبَسَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَمْ تَجِدْهُ مَنْقُولًا إِنْ وَجِدَ فِي الْمَنْقُولِ مَعْنَاهُ بَحِيثٌ يُذْرِكُ بَعْضَ كَبِيرِ فِكْرٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا جَزَاءَ إِحْقَاقِهِ بِهِ فِي الْفُتُوَى، وَكَذَا مَا يُعْلَمُ أَنْدِرَاجُهُ تَحْتَ ضَابِطِ مُمَهَّدٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجِبُ إِمْسَاكُهُ، وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ نَادِرًا فِي حَقِّ الْمَذْكُورِ، إِذْ يَبْعُدُ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ أَنْ تَقَعَ مَسْأَلَةٌ لَمْ يُنصَّ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ وَلَا مُنْدرِجَةٌ تَحْتَ ضَابِطِ، فَاَنْظُرْ جَعَلَهُ مَنْ بَعْدَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ لَيْسَ مِنْ مُجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ الدَّالِّ لِمَا قَدَّمْتَهُ، ثُمَّ كَلَامُ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ الْمَذْكُورُ يُفْهَمُ اعْتِمَادُهُ لِذَلِكَ الْقَوْلِ وَهُوَ قَرِيبٌ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَأْتِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِإِفْتَائِهِمْ مَعَ قُصُورِهِمْ عَنِ دَرَجَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَقِبَ الْأَقْسَامِ الرَّابِعَةِ: وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حِفْظُ الْمَذْهَبِ، أَيْ مُعْظَمِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى الْبَاقِي عَلَى قُرْبٍ كَمَا ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَفَقَهُ النَّفْسِ، فَمَنْ تَصَدَّى لِلْفُتْيَا وَلَيْسَ بِهِدِهِ الصِّفَّةَ فَقَدْ بَاءَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ: {أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥)} [المطففين/٤، ٥]، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا وَجِدَ هُنَاكَ مُتَّصِفٌ بِأَحَدِ الْأَقْسَامِ الرَّابِعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ قِيلَ مَنْ حَفِظَ كِتَابًا أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَاصِرٌ لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ سَبَقَ وَلَمْ يَجِدِ الْعَامِّيَّ فِي بَلَدِهِ غَيْرَهُ فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ؟ فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ مُفْتٍ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ وَجَبَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ

بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَكَرَ مَسْأَلَتَهُ لِدَلِّكَ الْقَاصِرِ، فَإِنْ وَجَدَهَا بَعَيْنَهَا فِي كِتَابِ مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهِ وَهُوَ مِمَّنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ، نَقَلَ لَهُ حُكْمَهَا بِنَصِّهَا، وَكَانَ الْعَامِّيُّ فِيهَا مُقَلِّدًا صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا وَجَدْتَهُ فِي ضَمَنِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ وَالِدَلِّيلِ يُعَضِّدُهُ أَهـ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَقِبَ ذَلِكَ: ثُمَّ لَا يُعَدُّ هَذَا الْقَاصِرُ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْمُفْتِينَ وَلَا مِنَ الْأَصْنَافِ الْمُسْتَعَارِ لَهُمْ سِمَةُ الْمُفْتِينَ، وَأَمَّا مَا قَطَعَ بِهِ الْحَلِيمِيُّ وَالْجُوَيْنِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ إِفْتَاءِ الْمُقَلِّدِ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَهُ بِصُورَةٍ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَعَلَى هَذَا مِنْ عَهْدِنَاهُ مِنَ الْمُفْتِينَ الْمُقَلِّدِينَ لَيْسُوا مُفْتِينَ حَقِيقَةً، لَكِنْ لَمَّا قَامُوا مَقَامَهُمْ وَأَدَّوْا عَنْهُمْ عُدُّوْا مَعَهُمْ، وَسَبَّلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مِثْلًا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَذَا وَنَحْوَ هَذَا وَمَنْ تَرَكَ الْإِضَافَةَ فَقَدْ اِكْتَفَى بِالْمَعْلُومِ مِنَ الْحَالِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ أَهـ .

=====

وقال ابن بدران<sup>٣٣</sup>: "إن هذه الشروط المذكورة كلها إنما تشترط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، أما من أفتى في فن واحد في مسألة واحدة ووجدت فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن أو تلك المسألة فلا يشترط له ذلك وجزاز له أن يجتهد فيما حصل شروط الاجتهاد فيه وإن لم تتوفر فيه الشروط في غيرها، وخالف قوم في هذا وهذا مبني على أنه هل يجوز تجزئ الاجتهاد أم لا يجوز؟ والحق أنه يتجزأ؛ لأن كثيراً من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام فيقولون لا ندرى حتى إن مالكا رضي الله عنه قال لا أدري في ست وثلاثين مسألة من ثمانين وأربعين مسألة، وقد توقف الشافعي وأحمد بل الصحابة والتابعون في الفتاوى كثيراً، فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام شرطاً في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع فدل على أن ذلك لا يشترط، ولا يشترط عدالة المجتهد في اجتهاده لكنها مشترطة في قبول فتياه وخبره هذا ما يذكره علماء الأصول في المجتهد المطلق، ويسمى عندهم بالمجتهد المستقل ويعرفونه بأنه الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب معين.

وقد جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمسة مراتب ومن علمناه جنح إلى هذا التقسيم أبا عمرو ابن الصلاح وابن حمدان من أصحابنا في كتابه أدب المفتي وتلاههما شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فإنه نقل في مسودة الأصول كلام ابن الصلاح ولم يتعبه، وتتبعهم العلامة الفتوحى في آخر كتابه شرح المنتهى الفقهي ونحن نلخص كلامهم هنا فنقول ذهبوا إلى أن المفتي يعني المجتهد ينقسم إلى مستقل وغير مستقل.

<sup>٣٣</sup> - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - الرقمية - (ج ١ / ص ١٩٥)

فالمستقلُّ: هو المجتهد المطلق وقد مر بيانه.

وأما غير المستقلِّ فقد كان ابن الصلاح ومن دهر طويل طوى بساط المفتي المستقل والمجتهد المطلق وأفضى أمر الفتيا إلى الفقهاء المنتسبين لأئمة المذاهب المتنوعة انتهى. ولا يلزم من طي البساط عدم الوجود فإن فضل الله لا ينحصر في زمان ولا في مكان. سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى ثم إن للمفتي المنتسب إلى أحد المذاهب أربع أحوال:

أحدها: أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في مذهبه ولا في دليله لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيرا منه على أهله فوجده صوابا وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه، وإلى هذا أشرنا أول الكتاب حيث بينا لأي شيء اختار كبار أصحاب أحمد مذهبه على مذهب غيره. ويؤخذ هذا من كلام ابن الصلاح أيضا فإنه قال: ذكر عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه حكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم. قال ابن الصلاح والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا على جهة التقليد له، لكن لأنهم وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتوى أسدَّ الطريق، قال أبو عمرو: ودعوى انتفاء التقليد مطلقا من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم، وذهب بعض الأصوليين من أصحابنا إلى أنه لم يوجد بعد عصر الصحابة مجتهد مستقلُّ، وحكى اختلافا بين الحنفية والشافعية في أبي يوسف ومحمد والمزني وابن سريج هل كانوا مستقلين أم لا؟ قال: ولا تستنكر دعوى ذلك فيهم في فن من فنون الفقه بناء على جواز تجزئ منصب الاجتهاد، ويعد جريان الخلاف في حق هؤلاء المتبحرين الذين عم نظرهم الأبواب كلها، وفتوى المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل بها ويعتدُّ بها في الإجماع والخلاف.

ثانيها: أن يكون مجتهدا مقيداً في مذهب إمامه مستقلُّ بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه، ولا بد أن يكون عالما بأصول الفقه لكنه قد أحل ببعض الأدوات كالحديث واللغة، وإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ولا يستوفي النظر في شروطه، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع، والعامل بفتيا هذا مقلد لإمامه، قال: ومثل هذا يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى ولا يتأدى به في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قائم مقام المطلق.

ثالثها: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويجرح ويمهد ويقرر ويضيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك، إمَّا لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإمَّا لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد

أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصلة لأصحاب الاجتهاد بالوجوه والطرق، قال ابن الصلاح: وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة وقد قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقصّرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق.

رابعها: أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنه مقصّر في تقرير أدلته، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وما لم يجده منقولا، فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجها تحت ضابط منقول مذهب في المذهب فإنه يجوز له إلحاقه به والفتوى به، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتوى به، قال ابن الصلاح: ويندر عدم ذلك، كما قال أبو المعالي: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المنصوص فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه، ولا بدّ في صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس، لأن تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس، قال ابن حمدان: ويكفيه أن يستحضر أكثر المذاهب مع قدرته على مطالعة بقيته انتهى.

وقال ابن الصلاح: ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة يعني المجتهد المطلق والطبقات الأربع بعده كما قطع به أبو المعالي في الأصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء، قال ابن الصلاح: وكذا المتصرف النظار البحاّث في الفقه " هذا كلامه وكلام غيره في طبقات الفقهاء.

### المبحث الثامن - ( حكم الاجتهاد التّكليفِي )<sup>٣٤</sup>

الاجْتِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ لِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْأُمُورِ . وَيَتَعَيَّنُ الاجْتِهَادُ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ إِنْ سُئِلَ عَنْ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ فَعَلًّا ، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، وَضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ يَخَافُ مَنْ وَقَعَتْ بِهِ فَوَائِهَا إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِتَحْصِيلِ الْحُكْمِ فِيهَا . وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ أَيْضًا إِذَا وَقَعَتِ الْحَادِثَةُ بِالْمُجْتَهِدِ نَفْسِهِ وَكَانَ لَدَيْهِ الْوَقْتُ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا ، وَهَذَا رَأْيُ الْبَاقِلَانِيِّ وَالْأَمْدِيِّ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ غَيْرُهُمْ : يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا ، وَقَالَ آخَرُونَ : يَجُوزُ فِي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ<sup>٣٥</sup> .

<sup>٣٤</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ١ / ص ٣١٨ ) والبحر المحيط - ( ج ٨ / ص ٧٥ ) والتقريب والتحرير - ( ج ٦ / ص ٢٦٨ )  
وتيسير التحرير - ( ج ٤ / ص ٣٥٢ ) وفواتح الرحموت - ( ج ٢ / ص ٣٦٠ )

<sup>٣٥</sup> - الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٠ - ١٤٦ .

## المبحث التاسع - صفة الاجتهاد بالاستعمال الفقهي ( حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ )<sup>٣٦</sup>

يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْاجْتِهَادِ سِوَى الْاجْتِهَادِ فِي الْأُدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِي الْقِيَامِ بِالْعِبَادَاتِ عِنْدَ حُصُولِ الْاِسْتِثْبَاهِ .

فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْدِيدِ الْقِبْلَةِ لِأَجْلِ اسْتِقْبَالِهَا فِي صَلَاتِهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا لَا يَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِالْجِهَةِ ، فَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِأَدْلَتِهَا الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا ، كَمَوَاقِعِ الثُّجُومِ وَمَطَالِعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاتِّجَاهِ الرِّيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَيَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَبَاحِثِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي مُقَدِّمَاتِ الصَّلَاةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ عِنْدَ اِسْتِثْبَاهِ ثِيَابِ طَاهِرَةٍ بِثِيَابِ نَجِسَةٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، أَوْ مَاءٍ طَهُورٍ بِمَاءٍ نَجِسٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا ، وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي مَبَاحِثِ شَرْطِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فِي مُقَدِّمَاتِ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ .

وَمِنْهُ أَيْضًا اجْتِهَادُ مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ لَا يَعْرِفُ فِيهِ دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، أَوْ وَقْتِ الصَّوْمِ ، وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي مَبَاحِثِ مَعْرِفَةِ دُخُولِ الشَّهْرِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ<sup>٣٧</sup> .

## المبحث العاشر - شروط الاجتهاد<sup>٣٨</sup>:

أما الشروط اللازمة توفرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي :

الشرط الأول: الإسلام، وهو واضح.

الشرط الثاني: العقل، وهو واضح أيضاً.

الشرط الثالث: البلوغ؛ لأن الصبي لا يعتمد على خبره وشهادته، فمن باب أولى اجتهاده.

الشرط الرابع: إشرافه على نصوص القرآن، أي ما يتعلق منها بالأحكام، وقد ذكر بعض أهل الأصول أنها خمسمائة آية، ومنهم من قال: إن ذلك إنما يعني الآيات الدالة على الأحكام، بدلالة المطابقة فحسب، لا ما دل على الأحكام بالتضمن والالتزام.

الشرط الخامس: معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام.

<sup>٣٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ١ / ص ٣١٨ )

<sup>٣٧</sup> - نهاية المحتاج ١ / ٧٧ - ٨٠ ، ٣ / ١٧١ مصطفى الخليلي ، والمهذب ١ / ٨ ، ٩ ط عيسى الخليلي ، وبداية المجتهد ٢ / ٤٩٩ ، ط الكلبيات الأزهرية ، والهداية ٣ / ١٠١ ط مصطفى الخليلي ، وكشاف القناع ١ / ٣٩ و ٢ / ٢٧٧ ط أنصار السنة

<sup>٣٨</sup> - انظر: "الرسالة" (٥٠٩ - ٥١١)، و"إبطال الاستحسان" (٤٠)، و"جامع بيان العلم وفضله" (٦١/٢)، و"روضة الناظر" (٤٠٩١/٢ - ٤٠٦)، و"مجموع الفتاوى" (٥٨٣/٢٠)، و"إعلام الموقعين" (٤٦/١)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٥٩/٤ - ٤٦٧)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١١، ٣١٢). وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٥ / ص ٤٤١٤) - رقم الفتوى ٣٤٤٦٢ الاجتهاد..

شروطه وضوابطه



الشرط السادس: معرفة مواقع الإجماع والخلاف، حتى لا يفتي بما يخالف الإجماع أو يدعي الإجماع على ما ليس بإجماع، أو يحدث قولاً جديداً لم يسبق إليه.

الشرط السابع: معرفة القياس، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه، فمن لا يعرفه لا يمكنه استنباط الأحكام.

الشرط الثامن: أن يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم، وذلك حتى يميز بين الأحكام التي مرجعها إلى اللغة، كصريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه. وغير ذلك.

الشرط التاسع: معرفة الناسخ والمنسوخ، حتى لا يفتي بالحكم المنسوخ، قال علي رضي الله عنه لأحد القضاة: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك.

الشرط العاشر: معرفة حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح من الفاسد، والمقبول من المردود.

الشرط الحادي عشر: أن يكون ذا ملكة يستطيع أن يستنبط بها الأحكام، ولا تتأني هذه الملكة إلا بالدربة في فروع الأحكام، أي أن يبذل الجتهاد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر، قال الشافعي: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف عن نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك»<sup>٣٩</sup>.

الشرط الثاني عشر: العدالة، فلا يقبل اجتهاد الفاسق، ويجوز أن يعمل هو باجتهاده. قال ابن قدامة: «فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً، بل متى كان عالماً بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه»<sup>٤٠</sup>.

واشترط بعضهم: العلم بالمنطق والكلام، ولم يشترط ذلك الأكثرون. ولا يلزم في هذه الشروط أن يبلغ فيها الشخص المنتهى والغاية، بل يكفي أن يكون ضابطاً لكل فن منها، وهو ما يعبرون عنه بذي الدرجة الوسطى في هذه العلوم.

الشرط الثالث عشر: أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها، وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر

<sup>٣٩</sup> - "الرسالة" (٥١١).

<sup>٤٠</sup> - "روضة الناظر" (٤٠٢/٢).

في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.

الشرط الرابع عشر: أن يكون عارفاً بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمحمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي. ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.

الشرط الخامس عشر: أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل.

وقد بوب لذلك ابن عبد البر، فقال: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة» وبعد ذكره رحمه الله لبعض الآثار، قال: قال أبو عمر: هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يجيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل؛ وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره.<sup>٤١</sup>

وقال محمد بن الحسن: من كان عالماً بالكتاب والسنة ويقول أصحاب رسول الله -ﷺ- وبما استحسنته فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبهه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به.

وقال الشافعي: لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهي: العلم بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده، وندبه، ويستدل على ما احتتمل التأويل منه بسنن الرسول -ﷺ- وبإجماع المسلمين فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله -ﷺ- فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالف، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، أو من القياس عليها ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأن له في ذلك تنبيهها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيهها على فضل ما اعتقد من الصواب وعليه بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله. قال: وإذا قاس من له القياس واختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده.

<sup>٤١</sup> - جامع بيان العلم وفضله - مؤسسة الريان - (ج ٢ / ص ١٢٣)

والاختلاف على وجهين: فما كان منصوباً لم يحل فيه الاختلاف.

وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياساً فذهب المتأول أو القائل إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص.

قال أبو عمر: قد أتى الشافعي - رحمه الله - في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء، وهذا باب يتسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه كفاية.<sup>٤٢</sup>

وقد ذكر ابن القيم أن من أنواع الرأي المذموم باتفاق السلف<sup>٤٣</sup>: "هُوَ الْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِالْخَرَصِ وَالظَّنِّ ، مَعَ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ وَفَهْمِهَا وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا ، فَإِنَّ مَنْ جَهَلَهَا وَقَاسَ بِرَأْيِهِ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، بَلْ لِمُجَرَّدِ قَدْرِ جَامِعٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْحَقَّ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ ، أَوْ لِمُجَرَّدِ قَدْرِ فَارِقٍ يَرَاهُ بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى النُّصُوصِ وَالْآثَارِ ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الْبَاطِلُ ."

السادس عشر: أن يكون المجتهد عارفاً بالواقعة، مدرّكاً لأحوال النازلة المجتهد فيها.

قال الشافعي: « ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبناً فيما اعتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله

فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحلُّ له أن يقول بقياس وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحلُّ لفقير عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضاً بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل أو مقصراً عن علم لسان العرب: لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس، ولا نقول يسع - هذا والله أعلم - أن يقول أبداً إلا اتباعاً ولا قياساً<sup>٤٤</sup>..

<sup>٤٢</sup> - جامع بيان العلم وفضله - مؤسسة الريان - (ج ٢ / ص ١٣٠)

<sup>٤٣</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٨٧)

<sup>٤٤</sup> - الرسالة للشافعي [ ص ٥١١ ]

وقال ابن القيم: " وَأَمَّا قَوْلُهُ " الْخَامِسَةُ مَعْرِفَةُ النَّاسِ " فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُتَمِّتِي وَالْحَاكِمُ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِقْهِيهَا فِيهِ فِقْهِيهَا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَإِلَّا كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِقْهِيهَا فِي الْأَمْرِ لَهُ مَعْرِفَةُ بِالنَّاسِ تَصَوَّرَ لَهُ الظَّالِمُ بِصُورَةِ الْمَظْلُومِ وَعَكْسُهُ ، وَالْمُحِقُّ بِصُورَةِ الْمُبْطِلِ وَعَكْسُهُ ، وَرَاجَ عَلَيْهِ الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ وَالْإِحْتِيَالُ ، وَتَصَوَّرَ لَهُ الزُّنْدِيقُ فِي صُورَةِ الصِّدِّيقِ ، وَالْكَاذِبُ فِي صُورَةِ الصَّادِقِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُبْطِلٍ ثَوْبٌ زُورٌ تَحْتَهَا الْإِثْمُ وَالْكَذِبُ وَالْفُجُورُ ، وَهُوَ لِحُجْلِهِ بِالنَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعَرَفِيَّاتِهِمْ لَا يُمَيِّزُ هَذَا مِنْ هَذَا ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فِقْهِيهَا فِي مَعْرِفَةِ مَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعَرَفِيَّاتِهِمْ ، فَإِنَّ الْفَتَوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ "٤٦

وأما الشروط اللازمة توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: ألا يوجد في المسألة نصٌ قاطع ولا إجماع، وإن وجد نص فيشترط أن يكون هذا النص محتملاً غير قاطع<sup>٤٧</sup>.

والدليل على هذا الشرط حديث معاذ - رضي الله عنه - المشهور، وهو أن رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ». قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَدْرَهُ وَقَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ »<sup>٤٨</sup>.

إذ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة.

وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد<sup>٤٩</sup>.

ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطاً مع وجود النص، قال ابن عبد البر: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»<sup>٥٠</sup>.

وقال الخطيب البغدادي أيضاً: «باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص»<sup>٥١</sup>.

٤٥ - أي: الإمام أحمد

٤٦ - إعلام الموقعين " (٤/٢٠٤، ٢٠٥) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٥ / ص ٥٩) الشاملة ٢

٤٧ - انظر: "مذكرة الشنقيطي" (٣١٤، ٣١٥).

٤٨ - سنن أبي داود (٣٥٩٤) حديث حسن وهو مجمع على العمل به

٤٩ - انظر: "إعلام الموقعين" (١/٨٥، ٦١، ٦٢، ٨٤)

٥٠ - "جامع بيان العلم وفضله" (٥٥/٢).

٥١ - "الفتاوى والمتفق" (٢٠٦/١).

وقال ابن القيم: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك»<sup>٥٢</sup>.

ثانياً: أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نص - محتملاً، قابلاً للتأويل، فعن ابن عمر قال قال النبي ﷺ - لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ<sup>٥٣</sup>.

فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها ولم ينكر ﷺ - على الفريقين ما فهم، ولم يعنف الطرفين على ما فعل<sup>٥٤</sup>.

قال الشافعي: « قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»<sup>٥٥</sup>.

وقد استدلل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصه بيناً بقوله تعالى: { وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ } [البينة: ٤]، وقوله تعالى: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [آل عمران: ١٠٥].

وقد عد ابن تيمية ذلك من أسباب الاختلاف بين العلماء فقال: "وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِ الدَّلَالَةِ قَطْعِيَّةً لِاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ: هَلْ هُوَ نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ؟ وَإِذَا كَانَ ظَاهِرًا فَهَلْ فِيهِ مَا يَنْفِي الاحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ أَوْ لَا؟ وَهَذَا أَيْضًا بَابٌ وَاسِعٌ فَقَدْ يَقْطَعُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِدَلَالَةِ أَحَادِيثَ لَا يَقْطَعُ بِهَا غَيْرُهُمْ إِمَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ"<sup>٥٦</sup>.

ثالثاً: ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام.

<sup>٥٢</sup> - "إعلام الموقعين" (٢/٢٧٩).

<sup>٥٣</sup> - صحيح البخارى (٩٤٦)

<sup>٥٤</sup> - انظر: "مجموع الفتاوى" (٣/٣٤٤).

<sup>٥٥</sup> - "الرسالة" (٥٦٠).

<sup>٥٦</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٢٥٩)

قال ابن عبد البر: « لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة ، وهم أهل الفقه والحديث في نقي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود بن علي بن خلف الأصمهباني ثم البغدادي<sup>٥٧</sup> ومن قال بقولهم ، فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعاً ، وأما أهل البدع فعلى قولين في هذا الباب سوى القولين المذكورين ، منهم من أثبت القياس في التوحيد والأحكام جميعاً ، ومنهم من أثبت في التوحيد ونفاه في الأحكام وأما داود بن علي ومن قال بقوله ، فإنهم أثبتوا الدليل والاستدلال في الأحكام وأوجبوا الحكم بخبر الأحاد العدول كقول سائر فقهاء المسلمين في الجملة ، والدليل عند داود ومن اتبعه نحو قول الله جل وعز وأشهدوا ذوي عدل منكم لو قال قائل: فيه دليل على رد شهادة الفساق كان مستدلاً مصيباً وكذلك قوله إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكان فيه دليل على قبول خبر العدل ، ونحو قول الله عز وجل إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله دليل على أن كل مانع من السعي إلى الجمعة واجب تركه ؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن جميع أضداده ، ونحو قول النبي ﷺ: " من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع " دليل على أنها إذا بيعت ولم تُؤبر فثمرها للمبتاع ، ومثل هذا النحو حيث كان من الكتاب والسنة ، وقال سائر العلماء: في هذا الاستدلال قولان أحدهما أنه نوع من أنواع القياس وضرب منه على ما رتب الشافعي وغيره من مراتب القياس وضروبه وأنه يدخله ما يدخل القياس من العلل ، والقول الآخر أنه هو القياس بعينه وفحوى خطابه " قال أبو عمر: " القياس الذي لا يختلف أنه قياس هو تشبيه الشيء بغيره إذا أشبهه والحكم للنظير بحكم نظيره إذا كان في معناه والحكم للفرع بحكم أصله إذا قامت فيه العلة التي من أجلها وقع الحكم ، ومثال القياس أن السنة المجمع عليها وردت بتحريم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والذهب بالذهب والورق بالورق والملح بالملح إلا مثلًا بمثل ويدًا بيد فقال قائلون من الفقهاء: القياس حكم الزبيب والسلت والدخن والأرز كحكم البر والشعير والتمر وكذلك الفول والحمص ، وكل ما يكال ويؤكل ويُدخِر ويكون قوتًا وإدامًا وفاكهة مدخرة ؛ لأن هذه العلة في البر والشعير والتمر والملح موجودة ، وهذا قول مالك وأصحابه ومن تابعهم وقال آخرون: العلة في البر وما ذكر معه في الحديث من الذهب والورق والتمر والشعير أن ذلك كله موزون أو مكيل فكل مكيل أو موزون فلا يجوز فيه إلا ما يجوز في السنة من النساء والتفاضل هذا قول الكوفيين ومن تابعهم وقال آخرون: العلة في البر أنه مأكول وكل مأكول فلا يجوز إلا مثلًا بمثل ، يدًا بيد ، سواء كان مدخرًا أو غير مدخر ، سواء كان يكال أو يوزن أو لا يكال ولا يوزن ، هذا قول الشافعي ومن ذهب مذهبه ومن قال بقوله وقال الشافعي الذهب والورق

<sup>٥٧</sup> - هو: داود بن علي بن خلف الأصمهباني ثم البغدادي، الفقيه المشهور بالظاهري، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد علي مذهبه، توفي سنة (٥٢٧٠هـ). انظر: "وفيات الأعيان" (٢/٢٥٥)، و"شذرات الذهب"

لَا يُشْبِهُهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ ، لِأَنَّهُمَا قِيمُ الْمُتَلَفَاتِ وَأَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ فَلَيْسَتَا كَغَيْرِهِمَا مِنْ الْمَذْكُورَاتِ مَعَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَجُوزَانِ تَسْلِيمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُمَا وَإِلَى هَذَا مَالُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي تَعْلِيلِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ خَاصَّةً ، وَقَالَ دَاوُدُ : الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، هَذِهِ السَّنَةُ الْأَصْنَافُ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهَا بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهَا بِجِنْسِهِ وَلَا يَغْيَرُ جِنْسَهُ مِنْهَا نَسِيئَةً وَمَا عَدَا ذَلِكَ كُلَّهُ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ نَسِيئَةً وَيَدًا بِيَدٍ ، مُتَفَاضِلًا وَغَيْرِ مُتَفَاضِلٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فِكُلُّ بَيْعٍ حَلَالٌ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَلَمْ يَحْكَمْ لَشَيْءٍ بِمَا فِي مَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْمَعَانِي وَالْعِلَلُ وَمَا أَعْلَمَ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مُبْتَدِعَةُ ابْنِ سَيَّارِ النَّظَامِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ ، وَأَمَّا فَضْلُ الْأَمْصَارِ فَلكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ ذَكَرَ حُجَّةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمَا اعْتَلَّ بِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالتَّأْتُرِ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ فَأَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ هَا هُنَا ، وَأَمَّا دَاوُدُ فَلَمْ يَقْسُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ السَّتِّ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَهَا ، وَرَدَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ وَحَكَمُوا لِكُلِّ شَيْءٍ مَذْكُورٍ بِمَا فِي مَعْنَاهُ وَرَدُّوا عَلَى دَاوُدَ مَا أَصَلَ بِضُرُوبِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالزُّمُوهُ صُنُوفًا مِنَ الْإِلْزَامَاتِ يَطُولُ ذِكْرُهَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْإِثْبَانِ بِهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا وَحُجَجُ الْفَرِيقَيْنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَدْ أَفْرَدُوا لَهَا كِتَابًا " «<sup>٥٨</sup>.

**قلت :** وهذا الشرط فيه نظر ، فقد اجتهد الصحابة والتابعون ومن بعدهم بمسائل العقيدة الفرعية ، والفرق التي شذت عن أهل السنة والجماعة ، إنما كان الخلاف معها بسبب اجتهادها ببعض مسائل العقيدة ، المخالفة للمشهور ، ومن الأمثلة على مثل هذه المسائل الجزئية في خلاف العقيدة مسألة رؤية سيدنا محمد ربه في المعراج ، فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمدًا ﷺ رأى ربه ليلة المعراج ، وجمهور الأمة على قول ابن عباس<sup>٥٩</sup> مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها .

وكذلك أنكرت عائشة رضي الله عنها أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي مستدلة بقول الله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» (النمل: ٨٠) «<sup>٦٠</sup> . وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ حَقْقَ النَّعَالِ<sup>٦١</sup> ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : " مَا مِنْ

<sup>٥٨</sup> - "جامع بيان العلم وفضله" (٧٤/٢).

<sup>٥٩</sup> - عن ابن عباس قال: (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى) قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. صحيح مسلم (٤٥٥) قلت: وهذا هو الراجح في هذه المسألة بالتالي لا خلاف بين الأمة فالخلاف موهوم.

<sup>٦٠</sup> - صحيح البخاري (١٣٧٠ و١٣٧٠).

<sup>٦١</sup> - كما في صحيح مسلم (٧٣٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقْقَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا».

رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلُّ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " صَحَّ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ٦٢ .

رابعاً: أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة. أما استعمال الرأي قبل نزول الواقعة والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطنات والاستغراق في ذلك، فهو مما كرهه جمهور أهل العلم واعتبروا ذلك تعطيلاً للسنن وتركاً لما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله عز وجل ومعانيه ٦٣ .

وقد استدلل الجمهور على ذلك بقوله - ﷺ - : « إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ ، فَحُرْمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » ٦٤ .

وقوله - ﷺ - : « إِنْ اللَّهُ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » ٦٥ .

قال ابن القيم: « ولكن إنما كانوا [أي الصحابة رضي الله عنهم] يسألونه [أي النبي - ﷺ -] عما ينفعهم من الوقاعات، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ \* قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ } [المائدة: ١٠١، ١٠٢] .

ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله...» ٦٦ .

فعلم بذلك أن المجتهد لا ينبغي له أن يبحث ابتداءً في مسألة لا تقع، أو وقوعها نادر، لكن إن سئل عن مسألة من هذا القبيل، فهذه قضية أخرى، لعل الكلام عليها أليق بمسائل الفتوى.

٦٢ تفسير ابن كثير، (ج ٦ / ص ٣٢٥) . مُعْجَمُ الشُّيُوخِ لِأَبْنِ حُمَيْدٍ الصِّدْدَاوِيِّ (٣٢٦) من طرق يقوي بعضها. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج ٢٤ / ص ١٧٤).

٦٣ - انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (١٣٩/٢)، و"إعلام الموقعين" (٦٩/١)، و"جامع العلوم والحكم" (٢٤٠/١ - ٢٥٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٥٨٤/٤ - ٥٨٨).

٦٤ - صحيح البخارى (٧٢٨٩) ومسلم (٦٢٦٥)

٦٥ - صحيح البخارى (١٤٧٧) ومسلم (٤٥٨٢)

٦٦ - إعلام الموقعين - (ج ١ / ص ٧١) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ / ص ٤٣٤)



## المبحث الحادي عشر - سقوط الاجتهاد مع وجود النص<sup>٦٧</sup>

قال الخطيب البغدادي : " عن ابن عباس : أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : " البينة وإلا فحد في ظهرك " فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته ، يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : " البينة وإلا فحد في ظهرك " ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق ، إني لصادق ، ولينزلن الله في أمري ما يرى ظهري من الحد ، فنزلت : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم قرأ حتى بلغ من الصادقين ، فأصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول : " الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ؟ " ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة ، أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين ، وقالوا لها : إنها موجهة قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : " أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ اليبتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء " ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : " لو لا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولكها شأن " قلت : عن رسول الله ﷺ بما مضى من كتاب الله قوله : ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات إلى آخر القصة ، وأراد بقوله : لكان لي ولكها شأن إقامة الحد عليها لمشابهة ولدها الرجل الذي رُميت به والله أعلم " <sup>٦٨</sup>

وعن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفرائش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر يعني ابن الخطاب - : " صدقت ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفرائش " <sup>٦٩</sup>

وقال مخلد بن خفاف : ابتعت غلاماً ، فاستغلته ، ثم ظهرت منه علي عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لي برده ، وقضى علي برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته ، فقال أروح إليه العشيّة فأخبره أن عائشة أخبرني : " أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان " ، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، فقال عمر : فما أيسر علي من قضاء قضيتك ، الله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ

<sup>٦٧</sup> - الفقيه والمتفقه - ( ج ١ / ص ٥٠٤ ) - باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص (٥٤٣-٥٥٣) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي - ( ج

٢ / ص ٨٢٧ ) و( ج ٢ / ص ١١٣١ )

<sup>٦٨</sup> - صحيح البخارى ( ٤٧٤٧ ) - الخدلج : مملئ الساقين - السابغ : العظيم

<sup>٦٩</sup> - السنن الكبرى للبيهقي ( ج ٧ / ص ٤٠٢ ) (١٥٧٢٢) صحيح

، فَأَرَدُ قَضَاءَ عُمَرَ ، وَأَنْفِذُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ ، فَقَضَى لِي أَنْ أَخَذَ الْخِرَاجَ مِنْ  
الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ" ٧٠

وَعَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، قَالَ : " قَضَى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى رَجُلٍ بِقَضِيَّةٍ بَرَأِي رَيْبَعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ ، فَأَخْبَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَضَى بِهِ ، فَقَالَ سَعْدُ لِرَيْبَعَةَ : هَذَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، وَهُوَ  
عِنْدِي ثَقَّةٌ يُخْبِرُنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَيْبَعَةُ : قَدْ اجْتَهَدْتَ وَمَضَى  
حُكْمُكَ ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاعْجَبًا أَنْفِذُ قَضَاءَ سَعْدِ ابْنِ أُمِّ سَعْدٍ ، وَأَرَدُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ بَلْ أَرَدُ  
قَضَاءَ سَعْدِ ابْنِ أُمِّ سَعْدٍ ، وَأَنْفِذُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا سَعْدٌ بِكِتَابِ الْقَضِيَّةِ ، فَشَقَّهُ وَقَضَى  
لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ "

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْمَخْزُومِيِّ : أَنَّ رَجُلًا ، مِنْ تَقِيفِ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ  
حَاضَتْ وَقَدْ كَانَتْ زَارَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ : أَلَهَا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : " لَا " فَقَالَ لَهُ  
التَّقْفِيُّ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَانِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَعِيرٍ مَا أَفْتَيْتَ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ يَضْرِبُهُ  
بِالدَّرَّةِ وَيَقُولُ : " لِمَ تَسْتَفْتِنِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "

وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : " لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ سَنِّهَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "  
وَعَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الشَّيْءِ ، أَهْتَمُّ بِهِ قَالَ : فَيَقِيسُهُ لِي ، وَيَجِيءُ الشَّيْءُ فَلَا  
أَعْرِفُهُ ، فَيَقُولُ : " لَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ جِيءُ الْقِيَاسِ " قُلْتُ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، مِثَالُهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ : قَضَى فِي الْجَنِينِ يُجْنَى عَلَى أُمِّهِ فَتَسْقُطُهُ مَيِّتًا ، أَنَّ فِيهِ عُرَّةً قَوْمَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ : حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ،  
وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَلَوْ أَسْقَطَتِ الْجَنِينَ أُمُّهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا جُعِلَ  
فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى جُعِلَ فِيهِ حَمْسُونَ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْجَنِينِ غَيْرُهُ . "

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَلَمَةَ ، يَقُولُ لِأَبِي حَنِيفَةَ : " إِنَّمَا نَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِكَ ، إِذَا لَمْ  
نَجِدْ أَثْرًا ، فَإِذَا وَجَدْنَا أَثْرًا ضَرَبْنَا بِقَوْلِكَ الْحَائِطَ " قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عَيْبِ الْقِيَاسِ قَوْلًا ،  
يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْقِيَاسَ الْمُخَالَفَ لِلنَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْقِيَاسِ "  
وَقَالَ سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ لِيَحْيَى بْنَ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ : يَا أَبَا زَكَرِيَّا احْذَرِ الرَّأْيَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ  
أَبَا حَنِيفَةَ ، يَقُولُ : " الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ قِيَاسِهِمْ " (صَحِيحٌ)  
وَعَنْ زُفَرِ بْنِ الْهَدَيْلِ ، قَالَ : " إِنَّمَا نَأْخُذُ بِالرَّأْيِ مَا لَمْ يَجِئِ الْأَثَرُ ، فَإِذَا جَاءَ الْأَثَرُ تَرَكْنَا الرَّأْيَ ،  
وَأَخَذْنَا بِالْأَثَرِ "

## المبحث الثاني عشر - دليل المجتهدين في زيادة الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة<sup>٧١</sup>

قال ابن عليش: " فَإِنْ قِيلَ فَمَا دَلِيلُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي زِيَادَتِهِمُ الْأَحْكَامَ الَّتِي اسْتَنْبَطُوهَا عَلَى صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَلَّا كَانُوا وَقَفُوا عَلَى حَدِّ مَا رَأَوْهُ صَرِيحًا فَقَطُّ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ؛ لِحَدِيثِ " مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا قَدْ بَيَّنَّهُ لَكُمْ ، وَإِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ أَقْصَى رِزْقِهَا ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا ، فَيَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ رِزْقِهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ " ٧٢ .

فَالْجَوَابُ :

دَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ التَّابِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبْيِينِهِ مَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } (٣٨) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَبَيِّنْ لَنَا كَيْفِيَّةَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا اهْتَدَى أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ لِمَعْرِفَةِ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا كُنَّا نَعْرِفُ عَدَدَ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ وَلَا التَّوَافِلِ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ بَيَّنَّ لَنَا بِسُنَّتِهِ مَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ فَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ بَيَّنُّوا لَنَا مَا أُجْمِلَ فِي أَحَادِيثِ الشَّرِيعَةِ وَلَوْ لَمْ يَبَيِّنْهُمْ لَنَا ذَلِكَ لَبَقِيَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى إِجْمَالِهَا ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي أَهْلِ كُلِّ دَوْرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّوْرِ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ الْإِجْمَالَ لَمْ يَزَلْ سَارِيًّا فِي كَلَامِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَا شَرَحَتْ الْكُتُبُ وَلَا عَمِلَ عَلَى الشُّرُوحِ حَوَاشٍ .

وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكَشْفِ يَقُولُ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُجْتَهِدُونَ بِالْإِجْتِهَادِ لِيَحْصُلَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ التَّشْرِيعِ وَتَثْبِتَ لَهُمْ فِيهِ الْقَدَمُ الرَّاسِخَةُ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ سِوَى نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَحْشُرُ عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَحَفَاطُ أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ الْعَارِفُونَ بِمَعَانِيهَا فِي صُفُوفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ لَا فِي صُفُوفِ الْأُمَّةِ فَمَا مِنْ نَبِيٍّ أَوْ رَسُولٍ إِلَّا وَبِجَانِبِهِ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ وَكُلُّ عَالِمٍ نَهْمٌ لَهُ دَرَجَةُ الْأُسْتَاذِيَّةِ فِي عِلْمِ الْأَحْكَامِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْمُنَزَّلَاتِ إِلَى خِتَامِ الدُّنْيَا بِخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ تَابِعُونَ لِلشَّارِعِ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ فَيَا سَعَادَةَ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى عَيْنِ الشَّرِيعَةِ الْأُولَى كَمَا أَطْلَعَنَا وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَيَا فَوْزَهُ وَكَثْرَةَ سُرُورِهِ إِذَا رَأَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخَذُوا بِيَدِهِ وَتَبَسَّمُوا فِي وَجْهِهِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ يُبَادِرُ إِلَى الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَيُزَاحِمُ غَيْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ مَا يَشْفَعُ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَيَا نَدَامَةَ مَنْ قَالَ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَالْبَاقِي مُخْطِئٌ فَإِنَّ جَمِيعَ مَنْ خَطَّأَهُمْ يَعْبُسُونَ فِي وَجْهِهِ لِتَخَطُّبَتِهِ لَهُمْ وَتَجَرُّيهِمْ بِالْجَهْلِ وَسُوءِ الْأَدَبِ وَفَهْمِهِ السَّقِيمِ فَاسْعَ يَا أَخِي فِي الْإِسْتِعَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْلَاصِ وَالْوَرَعِ وَالْعَمَلِ بِكُلِّ مَا عَلِمْتَ حَتَّى تُطْوَى لَكَ الطَّرِيقُ بِسُرْعَةٍ وَتُشْرِفَ عَلَى مَقَامَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ

<sup>٧١</sup> - فتاوى ابن عليش - (ج ١ / ص ٩١)

<sup>٧٢</sup> - مصنف عبد الرزاق (٢٠١٠١) وجامع معمر (٧٠٧) وفيه جهالة

وَتَفَتَّ عَلَى الْعَيْنِ الْأُولَى الَّتِي أَشْرَفَ عَلَيْهَا إِمَامُكَ وَتُشَارِكُهُ فِي الْإِغْتِرَافِ مِنْهَا فَكَمَا كُنْتَ مُتَّبِعًا لَهُ حَالَ سُلُوكِكَ مَعَ حِجَابِكَ عَنِ الْعَيْنِ الَّتِي يَشْهَدُ مِنْهَا كَذَلِكَ تَكُونُ مُتَّبِعًا لَهُ فِي الْإِغْتِرَافِ مِنَ الْعَيْنِ الَّتِي اغْتَرَفَ مِنْهَا ثُمَّ إِذَا دَخَلْتَ ذَلِكَ الْمَقَامَ فَاسْتَصْحَبْ شُهُودَ الْعَيْنِ وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا فِي سَائِرِ الْأَدْوَارِ تَصِيرُ تُوجِّهُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا تَرُدُّ مِنْهَا قَوْلًا وَاحِدًا ، إِمَّا لِصِحَّةِ دَلِيلٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَكَ مِنْ تَخْفِيفٍ أَوْ تَشْدِيدٍ وَإِمَّا لِشُهُودِكَ صِحَّةَ اسْتِنْبَاطِهِمْ وَاتِّصَالِهِمْ بِعَيْنِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي آخِرِ الْأَدْوَارِ . فَإِنْ قُلْتَ إِذَا قُلْتُمْ إِنَّ جَمِيعَ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنِ الشَّرِيعَةِ فَأَيُّنَ الْخَطَأُ الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ " ، ٧٣ . مَعَ اسْتِمْدَادِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ مِنْ بَحْرِ الشَّرِيعَةِ .

فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَطَأِ هُنَا هُوَ خَطَأُ الْمُجْتَهِدِ فِي عَدَمِ مُصَادَفَةِ الدَّلِيلِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ لَا الْخَطَأَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فَلَا أَجْرَ لَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » ٧٤ وَقَدْ أَثْبَتَ الشَّارِعُ لَهُ الْأَجْرَ فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ وَصَادَفَ نَفْسَ الدَّلِيلِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّارِعِ فَلَهُ أَجْرَانِ أَحْرُ التَّبَعِ وَأَجْرُ مُصَادَفَةِ الدَّلِيلِ وَإِنْ لَمْ يُصَادَفْ عَيْنَ الدَّلِيلِ وَإِنَّمَا صَادَفَ حُكْمَهُ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَجْرُ التَّبَعِ فَالْمُرَادُ بِالْخَطَأِ هُنَا الْخَطَأُ الْإِضَافِيُّ لَا الْخَطَأَ الْمَطْلُوقُ فَافْتِهِمْ فَإِنَّ اعْتِقَادَنَا أَنَّ سَائِرَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِمْ ، وَمَا تَمَّ إِلَّا قَرِيبٌ مِنْ عَيْنِ الشَّرِيعَةِ وَأَقْرَبُ وَبَعِيدٌ عَنْهَا وَأَبْعَدُ بِحَسَبِ طُولِ السَّنَدِ وَقِصْرِهِ وَكَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِصِحَّةِ جَمِيعِ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ نَسْخِهَا مَعَ اخْتِلَافِهَا وَمُخَالَفَةِ أَشْيَاءَ فِيهَا لظَاهِرِ شَرِيعَتِنَا ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ اعْتِقَادَ صِحَّةِ جَمِيعِ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ وَإِنْ خَالَفَ كَلَامُهُمْ ظَاهِرَ كَلَامِ إِمَامِهِمْ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا بَعُدَ عَنِ شُعَاعِ نُورِ الشَّرِيعَةِ خَفِيَ مَدْرَكُهُ وَنُورُهُ وَظَنَّ غَيْرَهُ أَنَّ كَلَامَهُ خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَلَعَلَّ ذَلِكَ سَبَبٌ تَضْعِيفِ الْعُلَمَاءِ كَلَامَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي سَائِرِ الْأَدْوَارِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا فَتَجِدُ أَهْلَ كُلِّ دَوْرٍ يَطْعَنُ فِي صِحَّةِ قَوْلِ بَعْضِ الْأَدْوَارِ الَّتِي قَبْلَهُ وَأَيُّنَ مَنْ يَخْرِقُ بَصْرَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جَمِيعَ الْأَدْوَارِ الَّتِي مَضَتْ قَبْلَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شُهُودِ اتِّصَالِهَا بِعَيْنِ الشَّرِيعَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ هُوَ مَحْجُوبٌ عَنِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ بَيْنَ الْمُقَلِّدِينَ الْآنَ وَبَيْنَ الدَّوْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ دَوْرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ أَنْتَهَى كَلَامَ الْعَارِفِ الشَّعْرَانِيِّ بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ .

وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ : فَلَمَّا أَنْ مَضُوا لِسَبِيلِهِمْ طَاهِرِينَ عَقَبَهُمُ التَّابِعُونَ لَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَجَمَعُوا مَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مُتَفَرِّقًا وَبَقِيَ أَحَدُهُمْ يَرْحَلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالْمَسْأَلَةِ

٧٣ - صحيح البخارى (٧٣٥٢) ومسلم (٤٥٨٤)

٧٤ - صحيح البخارى (٢٦٩٧) ومسلم (٤٥٨٩)

الوَاحِدَةِ الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ وَضَبَطُوا أَمْرَ الشَّرِيعَةِ أَتَمَّ ضَبْطٍ وَتَلَقَّوْا الْأَحْكَامَ وَالتَّفْسِيرَ مِنْ فِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ تُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ<sup>٧٥</sup> فَمَنْ لَقِيَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ كَيْفَ يَكُونُ عِلْمُهُ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ فَحَصَلَ لِلْقُرْنِ الثَّانِي نَصِيبٌ وَافِرٌ أَيْضًا فِي إِقَامَةِ هَذَا الدِّينِ ، وَرُؤْيَا مَنْ رَأَى بَعَيْنِ رَأْسِهِ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ - فَلِذَلِكَ كَانُوا خَيْرًا مِنَ الَّذِينَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ عَقَبَهُمُ التَّابِعُونَ لَهُمْ ، وَهُمْ تَابِعُوا التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهِمْ حَدَّثَ الْفَقَهَاءُ الْمُقَلِّدُونَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي التَّوَازِلِ الْكَاشِفُونَ لِلْكَرُوبِ فَوَجَدُوا الْقُرْآنَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَجْمُوعًا مُيسَّرًا وَوَجَدُوا الْأَحَادِيثَ قَدْ ضَبِطَتْ ، وَأُحْرِزَتْ فَجَمَعُوا مِنْهَا مَا كَانَ مُفْرَقًا وَتَفَقَّهُوا فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَاسْتَخْرَجُوا فَوَائِدَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ وَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا فَوَائِدَ وَأَحْكَامًا وَيَبْنُونَ عَلَى مُقْتَضَى الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ وَدَوَّنُوا الدَّوَاوِينَ وَيَسَّرُوا عَلَى النَّاسِ وَأَزَالُوا الْمُشْكَلَاتِ بِاسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ مِنَ الْأُصُولِ وَرَدُّوا الْفَرْعَ إِلَى أَصْلِهِ وَتَبَيَّنَ الْأَصْلُ مِنْ فَرْعِهِ فَانْتَضَمَ الْحَالُ وَاسْتَقَرَّ مِنَ الدِّينِ لِأُمَّةٍ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِسَبَبِهِمُ الْخَيْرِ الْعَمِيمِ فَحَصَلَتْ لَهُمْ فِي إِقَامَةِ هَذَا الدِّينِ خُصُوصِيَّةٌ أَيْضًا بِلِقَائِهِمْ مِنْ رَأَى صَاحِبَ الْعِصْمَةِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ - وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُيقُوا لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْئًا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ بِهِ بَلْ كُلُّ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مُقَلِّدٌ لَهُمْ فِي الْعَالِبِ وَتَابِعٌ لَهُمْ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُمْ فِقْهُ غَيْرُ فِقْهِهِمْ أَوْ فَائِدَةٌ غَيْرُ فَائِدَتِهِمْ فَمَرَدُّوهُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ أَوْ يُنْقِصَ مِنْهَا فَذَلِكَ مَرَدُّوهُ بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا مَا اسْتَخْرَجَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ فَمَقْبُولٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ وَلَا يَخْلُقُ ، وَلَا يَخْلُقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ<sup>٧٦</sup> فَعَجَائِبُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ لَا تَنْقُضِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلُّ قَرْنٍ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فَوَائِدَ جَمَّةٍ حَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَضَمَّهَا إِلَيْهِ لِتَكُونَ بَرَكَةً هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَمِرَّةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مِثْلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرِي أَوْلَاهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»<sup>٧٧</sup> يَعْنِي فِي الْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ وَالدَّعْوَى إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَتَبَيَّنَ الْأَحْكَامُ لَا أَنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ اللَّهُمَّ إِلَّا مَا يَنْدُرُ وَوُقُوعُهُ مِمَّا لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ لَا بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقَوْلِ ، وَلَا بِالْبَيَانِ فَيَجِبُ إِذْ ذَاكَ أَنْ يُنْظَرَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ عَنْهُمْ الْمُبَيَّنَةِ الصَّرِيحَةِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى أُصُولِهِمْ قَبْلِنَاهُ فَلَمَّا أَنْ مَضَوْا لِسَبِيلِهِمْ طَاهِرِينَ ثُمَّ أَتَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَجِدْ فِي هَذَا الدِّينِ وَظِيْفَةَ يَقُومُ بِهَا وَيَخْتَصُّ بِهَا بَلْ وَجَدَ الْأَمْرَ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالَاتِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَحْفَظَ مَا دَوَّنُوهُ وَاسْتَنْبَطُوهُ وَاسْتَخْرَجُوهُ وَأَفَادُوهُ فَاحْتَصَّتْ إِقَامَةُ هَذَا الدِّينِ بِالْقُرُونِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ إِلَّا فَلِجَلِّ ذَلِكَ ، كَانُوا خَيْرًا مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُمْ وَلَا يَحْصُلُ لِمَنْ

<sup>٧٥</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٢ / ص ١١١) (٣٢٨٨٤) صحيح موقوف

<sup>٧٦</sup> - سنن الترمذى (٣١٥٣) حسن لغيره

<sup>٧٧</sup> - سنن الترمذى (٣١٠٩) صحيح لغيره

أَتَى بَعْدَ هَذِهِ الْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ خَيْرٌ إِلَّا بِالْإِتِّبَاعِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ صَاحِبُ الْعِصْمَةِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْخَيْرِ فَبَقِيَ كُلُّ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ فِي مِيزَانِهِمْ وَمِنْ بَعْضِ حَسَنَاتِهِمْ فَبَانَ مَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " <sup>٧٨</sup> فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ وَعُلِمَ فَكُلُّ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ يَقُولُ فِي بَدْعَةٍ إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ثُمَّ يَأْتِي بِدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ خَارِجٍ عَنِ أُصُولِهِمْ فَذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ غَيْرٌ مَقْبُولٌ انْتَهَى .

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّصْوِصِ الصَّرِيحَةِ بُطْلَانُ قَوْلِهِمْ إِنَّ كُتِبَ الْفِقْهُ لَا تَخْلُو مِنَ الْخَطَا فِيهَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ كَيْفَ تَتْرُكُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ وَتُقَلِّدُ الْأَثَمَةَ فِي اجْتِهَادِهِمْ الْمُحْتَمَلِ لِلْخَطَا فَجَوَابُهُ أَنَّ تَقْلِيدَ الْأَثَمَةِ فِي اجْتِهَادِهِمْ لَيْسَ تَرْكًا لِلْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بَلْ هُوَ عَيْنُ التَّمَسُّكِ وَالْأَخْذِ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا إِلَّا بِوِاسِطَتِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ أَعْلَمَ مِنَّا بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيِّدِهِ وَمُجْمَلِهِ وَمُبَيِّنِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَمُحْكَمِهِ وَأَسْبَابِ نُزُولِهِ وَمَعَانِيهِ وَأَتَاوِيلَاتِهِ وَوَعَائِدِهِ وَسَائِرِ عُلُومِهِ وَتَقْيِيمِهِ ذَلِكَ عَنِ التَّابِعِينَ الْمُتَلَقِينَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمُتَلَقِينَ عَنِ الشَّارِعِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَعْصُومِ مِنَ الْخَطَا الشَّاهِدِ لِلْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بِالْخَيْرِيَّةِ . وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ مَا وَصَلَتْ إِلَيْنَا إِلَّا بِوِاسِطَتِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ أَعْلَمَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ بِصَحِيحَتِهَا وَحَسَنَتِهَا وَضَعِيفَتِهَا وَمَرْفُوعَتِهَا وَمُرْسَلَتِهَا وَمُتَوَاتِرَتِهَا وَآحَادَهَا وَمُعْضِلَتِهَا وَغَرِيبَتِهَا وَأَتَاوِيلَتِهَا وَتَارِيخِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَأَسْبَابِهَا وَوَعَائِدَتِهَا وَسَائِرِ عُلُومِهَا مَعَ تَمَامِ ضَبْطِهِمْ وَتَحْرِيرِهِمْ لَهَا وَكَمَالِ إِدْرَاكِهِمْ وَقُوَّةِ دِيَانَتِهِمْ وَاعْتِنَائِهِمْ وَتَفَرُّغِهِمْ ، وَنُورِ بَصَائِرِهِمْ فَلَا يَخْلُو أَمْرٌ هَذِهِ الشَّرْدَمَةَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئَيْنِ إِمَّا نِسْبَةَ الْجَهْلِ لِلْأَثَمَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى كَمَالِ عِلْمِهِمُ الْمُشَارِ لَهُ فِي أَحَادِيثِ الشَّارِعِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِمَّا نِسْبَةَ الضَّلَالِ وَقِلَّةِ الدِّينِ لِلْأَثَمَةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ الْمُعْظَمِ ﷺ { فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ } (٤٦) سُوْرَةُ الْحَجِّ ، وَقَوْلُهُمْ لِمَنْ قَلَّدَ مَالِكًا مَثَلًا نَقُولُ لَكَ قَالَ اللَّهُ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ تَقُولُ قَالَ مَالِكٌ أَوْ ابْنُ الْقَاسِمِ أَوْ خَلِيلٌ . . . إلخ جَوَابُهُ أَنَّ قَوْلَ الْمُقَلِّدِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ خُ مَعْنَاهُ قَالَ مَالِكٌ فَاهِمًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ أَوْ مُتَمَسِّكًا بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْفَاهِمِينَ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ أَوْ الْمُتَأَسِّسِينَ بِفِعْلِ رَسُولِهِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِنَّهُ نَقَلَ عَنِ مَالِكٍ مَا فَهَمَهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ إِنْ خُ أَوْ أَنَّهُ فَهَمَهُ نَفْسُ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ إِنْ خُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ قَالَ خَلِيلٌ مَثَلًا أَنَّهُ نَاقِلٌ عَمَّنْ ذَكَرَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ مُجْمَعٌ عَلَى إِمَامَتِهِمَا وَمِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ وَالتَّارِكِ لِلتَّقْلِيدِ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْلًا بِفَهْمِهِ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ ضَبْطِ الْآيَةِ ، وَالتَّحْدِيثِ وَوَصْلِ السَّنَدِ فَضْلًا عَنِ عَجْزِهِ عَنِ مَعْرِفَةِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيِّدِهِ وَمُجْمَلِهِ وَمُبَيِّنِهِ وَظَاهِرِهِ ، وَنَصِّهِ وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ

وَتَأْوِيلِهِ وَسَبَبِ نُزُولِهِ وَلُغَاتِهِ وَسَائِرِ عُلُومِهِ فَانظُرْ أَيُّهُمَا يُقَدِّمُ قَوْلَ الْمُفْلِدِ . قَالَ مَالِكٌ : الْإِمَامُ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ قَوْلِ الْجَهْلُولِ قَالَ اللَّهُ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الزَّيْغِ لِلظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا ظَهَرُوا فِي الْأَنْدَلُسِ وَتَقَوَّتْ شَوْكَتُهُمْ مُدَّةً ثُمَّ مَحَا اللَّهُ آثَارَهُمْ فَشَرَعَتْ هَذِهِ الشَّرْذِمَةُ فِي إِحْيَائِهَا قَالَ الْبُرْزَلِيُّ وَأَوَّلُ مَنْ طَعَنَ فِي الْمُدَوَّنَةِ سَعِيدُ بْنُ الْحَدَّادِ ، فَفِي الْمَدَارِكِ أَنَّ ابْنَ الْحَدَّادِ صَحَبَ سَحْنُونَ أَوَّلًا وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَزَعَ آخِرًا إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بَلْ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُهُ وَيَعْتَمِدُ عَلَى النَّظَرِ وَالْحُجَّةِ وَكَانَ يُسَمِّي الْمُدَوَّنَةَ الْمُرُوءَةَ وَيَنْقُضُ بَعْضَهَا . وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ تَرَكَ النَّاسُ السُّنَنَ وَانْتَقَلُوا إِلَى قَوْلِهِ قُلْتُ رَأَيْتُ فَرَفَضَهُ أَصْحَابُ سَحْنُونَ وَهَجَرُوهُ وَأَعْرَفُوا بِهِ ابْنَ طَالِبِ الْقَاضِي فَهَمَّ بِهِ ثُمَّ نَشَأَتْ بَيْنَهُمَا صُحْبَةٌ فَتَرَكَهُ وَبَقِيَ مَهْجُورَ الْبَابِ قَلِيلَ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنْ نَظَرَ آخِرًا عَبْدَ اللَّهِ الشَّيْعِيَّ وَأَخَاهُ الْعَبَّاسَ عِنْدَ دُخُولِهِمَا بِدَعْوَةِ بَنِي عَبِيدِ الْقَيَّرِوَانِ فَمَالَتْ إِلَيْهِ قُلُوبُ الْعَامَّةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى فَضْلِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَامَ مَعَهُمْ مَقَامَ ابْنِ حَنْبَلٍ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَبَاعَ نَفْسَهُ فِي مُنَاطَرَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَانَ نَافَ عَلَى سَبْعِينَ سَنَةً وَقَالَ قَتِيلُ الْخَوَارِجِ خَيْرُ قَتِيلٍ لَأَنَّهُمْ كَانُوا قَتَلُوا اثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ سَحْنُونَ وَأَرَادُوا حَمْلَ النَّاسِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فَدَخَلَ مِنْهُمْ عَلَى أَهْلِ الْقَيَّرِوَانِ رَوْعٌ كَبِيرٌ فَنَظَرَهُمْ حَتَّى أَوْفَقَهُمْ وَسَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ . ثُمَّ قَالَ الْبُرْزَلِيُّ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَوَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ رَأْسَ الظَّاهِرِيَّةِ بِالْأَنْدَلُسِ قَالَ إِنَّمَا أَشْهَرُ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالْمَدِينِيِّينَ وَهَذِهِ الْفُرُوعُ بِإِفْرِيْقِيَّةِ دُخُولِ سَحْنُونَ بْنِ سَعِيدٍ بِمَسَائِلِهِ فَوَلَّى الْقَضَاءَ بِهَا فَأَخَذَتْ عَنْهُ مَسَائِلُهُ لِأَجْلِ قَضَائِهِ وَرِيَاسَتِهِ وَأَشْتَهَرَ أَمْرُهُ وَأَشْتَهَرَتْ مَسَائِلُ مَالِكٍ بِالْأَنْدَلُسِ لِدُخُولِ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ رُؤَسَاءِ الْأَنْدَلُسِ وَقَضَائَتِهَا فَاشْتَهَرَ عَنْهُمْ أَخْذُهَا وَالتَّمَذُّبُ بِهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرِيَاسَتِهِمْ فَتَرَكَ النَّاسُ السُّنَنَ وَاتَّبَعُوهُ . وَذَكَرَ الْبَاجِيُّ أَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَ ابْنِ حَزْمٍ بِمِيرُوقَةَ وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا مَطَالِبَاتٌ وَاحْتِجَاجَاتٌ آلَ أَمْرُهَا عَلَى مَا قَالَ إِلَى إِبْطَالِ مَذْهَبِهِ وَذَكَرَ أَنَّ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَلْفِ الْبَاجِيِّ لَقِيَ ابْنَ حَزْمٍ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ مَا قَرَأْتَ عَلَى أَحْيِكَ فَقَالَ لِي كَثِيرًا أَقْرَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَلَا اخْتَصَرَ لَكَ الْعِلْمَ فَيُفْرِتُكَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ فِي الزَّمَنِ الْقَرِيبِ فِي سَنَةٍ أَوْ أَقَلِّ فَقَالَ لَهُ لَوْ صَحَّ هَذَا الْفِعْلُ فَقَالَ غَيْرُهُ يَنْفَعُكَ بِذَلِكَ فِي سَنَةٍ فَقَالَ أَنَا أَحَبُّ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَوْ فِي شَهْرٍ فَقَالَ ذَلِكَ أَشْهَى إِلَيَّ فَقَالَ أَوْ فِي جُمُعَةٍ أَوْ دَفْعَةٍ فَقَالَ هَذَا أَشْهَى إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْكَ مَسْأَلَةٌ فَأَعْرِضْهَا عَلَى الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فِيهِ وَإِلَّا فَأَعْرِضْهَا عَلَى السُّنَّةِ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فِيهَا وَإِلَّا فَأَعْرِضْهَا عَلَى مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ فَإِنْ وَجَدْتَهَا وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ فَافْعَلْهَا فَقُلْتُ لَهُ مَا أَرَشَدْتَنِي إِلَيْهِ يَفْتَقِرُ إِلَى عُمُرٍ طَوِيلٍ وَعِلْمٍ حَلِيلٍ ، لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ لِمَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَمَعْرِفَةِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوحِهِ وَمُؤَوَّلِهِ وَظَاهِرِهِ وَمَنْصُوبِهِ وَمُطْلَقِهِ وَعُمُومِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَيَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى حِفْظِ الْأَحَادِيثِ وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا وَمُسْنَدِهَا وَمُرْسَلِهَا وَمُعْضَلِهَا وَتَأْوِيلِهِ وَتَارِيخِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَيَفْتَقِرُ إِلَى

مَعْرِفَةَ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَتَتَبُعَهَا فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ وَقَلَّ مَنْ يُحِيطُ بِهَذَا . قَالَ الْبَاجِيُّ وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مَعَهُ قُوَّةٌ عِلْمٍ وَلَا تَضَلُّعٌ فِي الْاِحْتِجَاجِ وَلَكِنْ إِمَامُهُ بِالْأُمُورِ الْفَارِغَةِ وَمُبْتَدِئِ الطُّلَبَةِ فَإِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لِمَنْ حَضَرَهُ أَوْ السَّائِلِ مَا قُلْتَ أَنْتَ فِيهَا وَمَا ظَهَرَ لَكَ وَلَا يَزَالُ يَسْتَمِيلُ حَتَّى يَنْطِقَ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِهِ فَيَجُودُ فِعْلُهُ وَيَسْتَحْسِنُ رَأْيَهُ وَيَقُولُ لَهُ قَوْلُكَ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَيُزَيِّنُ لَهُ ذَلِكَ وَيُشَكِّكُهُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَصِيرَ يَرَى رَأْيَ نَفْسِهِ وَيَتَعَاطَمُ وَيَقَعُ فِي مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ سُلِّطَتْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ فَحَمَلَ أَمْرَهُ وَاسْتَجْهَلَهُ أَهْلُ الْفُرُوعِ بِالْأَنْدَلُسِ وَلَمْ يَزَلْ فِي حُمُولٍ وَعَدَمِ اعْتِنَاءٍ فِي مَذْهَبِهِ وَكَثُرَ أَهْلُ الشُّورَى وَالْفِقْهِ وَالْوَنَاتِقِ بِالْأَنْدَلُسِ حَتَّى خَرَجَ الْمُوَحِّدُونَ وَأَخَذُوا مُرَاكَشَ مِنْ لَمْتُونَةَ حَضْرَةَ مَلِكِهِمْ فَوَجَدُوا فِيهَا كُتُبَ فِقْهِ كَثِيرَةً فَاسْتَصْعَبُوهَا وَبَاعُوهَا مِنْ الشَّوْاشِينَ وَغَيْرِهِمْ وَتَقَدَّمُوا إِلَى الْفُقَهَاءِ الْفَرَعِيِّينَ ، وَلَمَّا أَنْ اطْمَأَنَّتْ بِالْأَمِيرِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الدَّارُ جَمَعَ الْفُقَهَاءُ إِمَّا لِاخْتِبَارِ مَذْهَبِهِمْ أَوْ حَمَلِهِمْ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فَحَكَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرْقُونٍ جَامِعَ الْأَسْتَدْكَارِ وَالْمُنْتَقَى قَالَ كُنْتُ فِي مَنِّ جَمَعَهُمْ فَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ كَاتِبُهُ وَوَزِيرُهُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ عَطِيَّةَ فَخَطَبَ خُطْبَةً مُخْتَصِرَةً ثُمَّ رَدَّ رَأْسَهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ وَقَالَ لَهُمْ بَلِّغْ سَيِّدَنَا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَوْلِي الْعِلْمِ تَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَارُوا يَحْكُمُونَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُقْتُونَ بِهَذِهِ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ وَنَظَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ عُوقِبَ الْعُقَابَ الشَّدِيدَ وَفُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا وَسَكَتَ وَرَفَعَ الْأَمِيرُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالْجُلُوسِ فَجَلَسَ ، وَقَالَ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الطُّلَبَةُ نَعَمْ قَالَ وَسَمِعْنَا أَنَّ عِنْدَ الْقَوْمِ تَأْلِيفًا مِنْ هَذِهِ الْفُرُوعِ يُسَمُّونَهُ الْكِتَابَ يَعْنِي الْمُدُونَةَ وَأَنَّهُمْ إِذَا قَالَ لَهُمْ قَائِلٌ مَسْأَلَةً مِنَ السُّنَّةِ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ أَوْ مُخَالَفَةً لَهُ قَالُوا مَا هِيَ فِي الْكِتَابِ أَوْ مَا هُوَ مَذْهَبُ الْكِتَابِ وَلَيْسَ ثُمَّ كِتَابٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ وَأَرَعَدَ وَأَبْرَقَ فِي التَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ وَالْفُقَهَاءُ سُكُوتٌ ثُمَّ قَالَ : وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَقْوَالًا بَرَأِيَهُمْ وَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرْعِ أَوْ قَالَ مِنَ الدِّينِ فَيَقُولُونَ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ خَلَلٌ فِي صَلَاتِهِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَيَتَحَكَّمُونَ فِي دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَأَنَّهَا إِمَّا صَحِيحَةٌ فَلَا إِعَادَةَ أَوْ بَاطِلَةٌ فَيُعِيدُ أَبَدًا فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذُوهُ ، فَصَمَتَ الْقَوْمُ وَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ لِجِدَّةِ الْأَمْرِ وَالْإِنْكَارِ . قَالَ ابْنُ زَرْقُونٍ فَحَمَلْتَنِي الْغَيْرَةَ عَلَى أَنْ تَكَلَّمْتُ وَتَلَطَّفْتُ فِي الْكَلَامِ لَهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا بِهِمُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ وَأَمَاتَ الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْمَنْحَى ، وَقُلْتُ : إِنْ أُذِنَ لِي فِي الْجَوَابِ تَكَلَّمْتُ وَأَدَّيْتُ نَصِيحَتِي وَهِيَ السُّنَّةُ فَقَالَ كَالْمُنْكَرِ عَلَيَّ وَهِيَ السُّنَّةُ أَيْضًا وَكَرَّرَهَا فَقُلْتُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . ثَلَاثًا . فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِمْنِي قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا .



، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » ٧٩ .

فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوَقْتِيَّةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ . فَعَلَى هَذَا بَنَى الْفُقَهَاءُ أَمْرَهُمْ فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ خَلَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَصْعَى إِلَيَّ اتَّسَعَ لِي الْقَوْلُ فَقُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا اخْتَصَرَهُ الْفُقَهَاءُ تَقْرِيْبًا لِمَنْ يَنْظُرُ فِيهِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالطَّالِبِينَ فَانْطَلَقْتُ أَلْسِنَةُ الْفُقَهَاءِ الْحَاضِرِينَ حِينَئِذٍ وَوَأَقْبُونِي عَلَى مَا قُلْتُ ، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَقَامَ إِلَيَّ مَتْرَلُهُ فَقَالَ الْوَزِيرُ أَقْدَمْتُ عَلَى سَيِّدِنَا الْيَوْمَ يَا فَقِيهَهُ فَقُلْتُ لَوْ سَكَتُ لِلْحَقِيقَتَيْنِ عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَكُنْتُ أَدْخُلُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَى مِنْهُ الْبِرَّ التَّامَّ وَالتَّكْرِمَةَ ، ثُمَّ سَكَتَ الْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ أَيَّامُ حَفِيْدِهِ الْأَمِيرِ يَعْقُوبَ فَأَرَادَ حَمَلَ النَّاسِ عَلَى كُتْبِ ابْنِ حَزْمٍ فَعَارَضَهُ فُقَهَاءُ وَقْتِهِ وَفِيهِمْ أَبُو يَحْيَى بْنُ الْمَوَاقِ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِالْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ لَزِمَ دَارَهُ وَعَارَضَ وَأَكْبَّ عَلَى جَمْعِ الْمَسَائِلِ الْمُتَنَقِّدَةِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ حَتَّى أَتَمَّهَا ، وَكَانَ لَا يَغِيْبُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَمَّهَا جَاءَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ وَعَيْبَتِهِ وَكَانَ ذَا جَلَالَةٍ عِنْدَهُ وَمُبِرًّا لَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا سَيِّدُنَا قَدْ كُنْتُ فِي خِدْمَتِكُمْ لَمَّا سَمِعْتُكُمْ تَذَكُرُونَ حَمَلَ النَّاسِ عَلَى كُتْبِ ابْنِ حَزْمٍ وَفِيهَا أَشْيَاءُ أُعِيدُكُمْ بِاللَّهِ مِنْ حَمَلِ النَّاسِ عَلَيْهَا وَأَخْرَجْتُ لَهُ دَفْتَرًا فَلَمَّا أَخَذَهُ الْأَمِيرُ جَعَلَ يَقْرُؤُهُ ، وَيَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَحْمِلَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَذَا وَأَنْتَى عَلَى ابْنِ الْمَوَاقِ ، وَدَخَلَ مَتْرَلُهُ ثُمَّ سَكَتَ الْحَالُ بَعْدَ فِي الْفُرُوعِ وَظَهَرَتْ وَقَوِيَتْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَهِيَ إِذَا أَخَذَتْ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً وَجَدَتْ كُلَّهَا رَاجِعَةً إِلَى أُصُولِ الشَّرِيْعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْهَا خَارِجًا عَنْهَا ؛ لِأَنَّ وَاضِعَهَا وَمُسْتَنْبَطَهَا مِنْ خِيَارِ سَلَفِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ وَعُدُولِهِمْ وَأَهْلِ التَّفَقُّهِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالشَّرْعِ ، فَهُمْ قَوْمٌ عُذُوا بِالتَّقْوَى وَرَبُّوا بِالْهُدَى فَهُمْ أَنْوَارُ الدُّنْيَا وَرِيَاحِينُهَا وَبَرَكَاتُ الْأُمَّةِ وَمِيَامِينُهَا ، عُذُولُ كُلِّ خَلْفٍ ، وَأَائِمَّةُ كُلِّ سَلَفٍ ، سَادَةٌ أَنْوَارُ أَعْمَارِهِمْ فِي اسْتِنْبَاطِهَا وَتَحْقِيقِهَا بَعْدَ تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّنَنِ مِنْ السَّقِيمِ وَالتَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُلُومِهَا ، وَدَوْنُهَا كُتُبًا وَجَعَلُوهَا أَبْوَابًا مُهْدَبَةً مُقَرَّبَةً وَكَفُّوا مَنْ أَتَى بَعْدَهُمُ الْمُؤَنَّةَ بِأَنْ تَرَكَوا الْأُصُولَ عَلَى أَصْلِهَا وَفَرَعُوا عَلَيْهَا فُرُوعَهَا مِنَ الْفِقْهِ تَقْتَضِيهَا وَمَسَائِلَ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ وَتَقْرِيْبًا عَلَى النَّاطِرِ فَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنَ جَزَائِهِ ، كَمَا جَعَلَهُمْ وَرَثَةَ أَنْبِيَائِهِ وَحَفْظَةَ شَرْعِهِ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لَهُمْ . وَذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِي أَوَّلِ الْمُقَدِّمَاتِ أَنَّ الْمُدَوَّنَةَ تَدُورُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَابْنِ الْقَاسِمِ الْمِصْرِيِّ الْوَلِيِّ الصَّالِحِ وَسَحْنُونُ وَكُلُّهُمْ مَشْهُورُونَ بِالإِمَامَةِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَنَحْوِهِ لِابْنِ الرَّقِيقِ وَالْمَدَارِكِ أَهْـ كَلَامُ الْبُرْزَلِيِّ بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ ، وَأَمَّا قِصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي نِصْفِ يَوْمٍ فَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ وَفِطْرُ رَمَضَانَ فِيهِ لَمْ أَرِ

مَنْ قَالَ بِهِ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ بِلَا طَهَارَةٍ مَذْهَبٌ شَاذٌ مَرْدُودٌ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، وَعَارِضُهُ الْحُفَاطُ بِمَا خَرَّجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ<sup>٨٠</sup>، وَالْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْقَبْضُ وَالْقُنُوتُ جَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَتَأْخِيرُ الصُّبْحِ لِلإِسْفَارِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَؤُلَاءِ تَرَكُوا تَقْلِيدَ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ وَاتَّبَعُوا الْأَحَادِيثَ بِزَعْمِهِمْ فَتَارَةً وَأَفَقُوا بَعْضَ الْمَذَاهِبِ الصَّحِيحَةِ وَتَارَةً بَعْضَ الْمَذَاهِبِ الشَّاذَّةِ وَتَارَةً خَرَقُوا الْإِجْمَاعَ، وَهَذَا شَوْمُ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَذَاهِبِ وَالإِبْتِدَاعِ، قَالَ الْعَارِفُ الشَّعْرَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَحْجُوبِ عَنِ الإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْنِ الأُولَى التَّقْيِيدُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؟ فَالْجَوَابُ: نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِثَلَا يَضِلَّ فِي نَفْسِهِ وَيُضِلَّ غَيْرَهُ أَنْتَهَى .

وَتَقَدَّمَ عَنِ الْخَوَاصِ أَيْضًا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ . وَالْحَمَى عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ مَنَعَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْحَنِيفِيَّةُ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ حُرْمَتُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورِيَّةٌ فَإِنْ اسْتَحْلَوْهُ فَقَدْ خَرَجُوا عَنِ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ سَقْيُ السُّمِّ اسْتَوْجَبَ الْقِصَاصَ وَوَعِيدُهُ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَنَفْيُ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ شِقَاءٌ مُؤَبَّدٌ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ الإِصْرَارِ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ " .

### المبحث الثالث عشر - اجتهاد النبي - ﷺ (١)

إن الله جل وعلا افترض طاعة رسوله ﷺ كما افترض طاعته سبحانه وتعالى، قال عز من قائل: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (٩٢) سورة المائدة. وجعل المولى تبارك وتعالى طاعة الرسول ﷺ من تمام طاعته فقال تعالى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} (٨٠) سورة النساء. وتكون طاعة الرسول ﷺ باتباع سنته التي هي وحي من الله تعالى، قال تعالى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) [النجم/٣-٤].

وعن عبد الله بن عمرو قال كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَيْتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكَتُ

<sup>٨٠</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ / ص ٩٠) (٤٣٥)

<sup>٨١</sup> - انظر فتاوى يسألونك - (ج ٥ / ص ١٩١) - مسألة اجتهاد النبي - ﷺ - وفتاوى الأزهر - (ج ٨ / ص ٦٤) اجتهاد النبي ﷺ والفصول في الأصول - (ج ٢ / ص ٢٩٣) ومذكرة أصول الفقه - (ج ١ / ص ٦٠) وحجة الله البالغة - (ج ١ / ص ٢٦٠) والموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٤٠ / ص ٦٠)

عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ: «اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»<sup>٨٢</sup>.

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وزاد فيه: وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ " ٨٣  
وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ - أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَإِنَّكَ  
تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»<sup>٨٤</sup>.

فإذا تقرر هذا فلنعد لخلاصة السؤال وهي: هل النبي ﷺ يجتهد كما يجتهد غيره من الأمة؟ وهل  
يجري على اجتهاده ما يجري على اجتهاد غيره؟ .

وللجواب على السؤال نقول: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا  
وَتَدْبِيرِ الحُرُوبِ وَنَحْوِهَا وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، كَمَا قَالَ سَلِيمٌ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ وَمَثَلُهُ بِإِرَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَنْ يُصَالِحَ غَطَفَانَ عَلَى ثَلَاثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ<sup>٨٥</sup>، فَهَذَا مُبَاحٌ لَأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَهْبُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا  
أَحَبُّوا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَلْقِيحِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ يُبَاحٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُلْقِحَ نَخْلَةً وَأَنْ يَتْرَكَهَا<sup>٨٦</sup>، قَالَ:  
وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُهُمْ أَنَّهُ تَرَكَ ثَمَارَهُ سِنِينَ دُونَ تَأْبِيرٍ فَاسْتَعْنَى عَنْهُ<sup>٨٧</sup>

وأما اجتهاده في الأحكام الشرعية والأمور الدينية، فقد اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال: الأول: ليس  
له ذلك لقدرته على النص بتزول الوحي .

والثاني: الوقف عن القطع بشيء في هذا وقد زعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي،  
لأن الشافعي حكى الأقوال ولم يختار منها شيئاً، فدل ذلك على أنه متوقف وهو اختيار الباقلاني وأبي  
حامد الغزالي .

الثالث: أنه يجوز له أن يجتهد في الأحكام الشرعية والأمور الدينية وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم  
، قال أبو إسحاق الشيرازي: [كان للنبي ﷺ - أن يجتهد في الحوادث ويحكم فيها بالاجتهاد  
وكذلك سائر الأنبياء عليهم السلام . ومن أصحابنا من قال ما كان له ذلك وبه قال بعض المعتزلة] <sup>٨٨</sup>.  
وجاء في جمع الجوامع وشرحه لجلال الدين المحلي: [والصحيح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ -  
ووقوعه.. الخ] <sup>٨٩</sup>.

<sup>٨٢</sup> - سنن أبي داود (٣٦٤٨) وأحمد (٦٦٦٦) صحيح

<sup>٨٣</sup> - صحيح ابن حبان - (ج ٥ / ص ٤٦٥) (٢١٠٦) ومسنند البزار (٨٩٠٠) حسن

<sup>٨٤</sup> - مسند أحمد (٨٧٠٥) صحيح

<sup>٨٥</sup> - دلائل النبوة للبيهقي (١٣١٥) صحيح مرسل

<sup>٨٦</sup> - سنن ابن ماجه (٢٥٦٥) وأحمد (١٢٨٨٠) وهو صحيح ، وأصله في مسلم

<sup>٨٧</sup> - البحر المحيط - (ج ٨ / ص ١٠١) والأحكام لابن حزم - (ج ٥ / ص ٧٠٣) وإرشاد الفحول - (ج ٢ / ص ٢١٨)

<sup>٨٨</sup> - التبصرة في أصول الفقه ص ٥٢١

<sup>٨٩</sup> - جمع الجوامع وشرحه لجلال الدين المحلي ٣٨٦/٢

وفصل الشوكاني مسألة اجتهاد الأنبياء فذكر خلاف العلماء فقال: [المذهب الأول ليس لهم ذلك لقدرتهم على النص بتزول الوحي ... المذهب الثاني أنه يجوز لنبينا - ﷺ - ولغيره من الأنبياء وإليه ذهب الجمهور ...] <sup>٩٠</sup>.

واحتجوا بأن الله سبحانه خاطب نبيه كما خاطب عباده وضرب له الأمثال وأمره بالتدبير والاعتبار وهو أجلّ المتفكرين في آيات الله وأعظم المعترين بها . وإذا جاز لغيره من الأمة ممن هو أهل لذلك أن يجتهد - بالإجماع - مع كونه معرضاً للخطأ فلأن يجوز لمن هو مؤيد بالوحي ومعصوم عن الخطأ أولى .

وأما في مسألة الخطأ في الاجتهاد فقال أبو إسحاق الشيرازي: [يجوز الخطأ على رسول - ﷺ - في اجتهاده إلا أنه لا يقرُّ عليه بل ينبه عليه . ومن أصحابنا من قال لا يجوز عليه الخطأ] ثم ساق أدلة الفريقين وانتصر للقول الأول <sup>٩١</sup> .

وقال الآمدي: [القائلون بجواز الاجتهاد للنبي عليه الصلاة والسلام اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك .

وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة إلى جوازه لكن بشرط أن لا يقرُّ عليه وهو المختار ودليله المنقول والمعقول ... الخ] <sup>٩٢</sup>.

وقال الكمال بن الهمام: [وقد ظهر أن المختار جواز الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام إلا أنه لا يقر على خطأ بخلاف غيره] <sup>٩٣</sup>.

وإذا اجتهد النبي ﷺ في حكم فإن كان صواباً أقرَّ عليه ، وإن كان خطأً لم يقرَّ عليه ونزل الوحي مبيناً ذلك ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها اجتهاده ﷺ في أسارى بدر وأخذه الفداء منهم ، فنزل قوله تعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٦٧) سورة الأنفال. ونحو اجتهاده ﷺ في إذنه للمنافقين في التخلف عن غزوة تبوك ، فنزل قوله تعالى: { عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ } (٤٣) سورة التوبة.

فعاتبه على ما وقع منه، ولو لم يكن عن اجتهاده وكان ذلك بالوحي لم يعاتبه .

<sup>٩٠</sup> - إرشاد الفحول ص ٢٥٥-٢٥٦

<sup>٩١</sup> - التبصرة في أصول الفقه ص ٥٢٤

<sup>٩٢</sup> - الإحكام في أصول الأحكام ٢١٦/٤

<sup>٩٣</sup> - تيسير التحرير ١٩٠/٤

قلت : ولكنه لم ينقض حكمه في كلا المسألتين المستدل بهما ، فدلّ على جواز ذلك ، ولا يعدو الأمر أن يكون اجتهاد النبي ﷺ بين الفاضل والمفضول ، والصحيح والأصح ، ولا يمكن نسبة الخطأ إليه في مثل هذه القضايا، وهو الراجح عندي .

فالحاصل أن للنبي ﷺ أن يجتهد في الأحكام الشرعية التي لا نصّ فيها ، فإذا أقرّ على اجتهاده فالواجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه بحال وعلى هذا فكلّ ما ثبت مما ورد عنه ﷺ فهو حقّ لا مرية فيه وهو منزل من عند الله ، ومن فرّق بينه وبين القرآن في الحجية واتخذ ذلك منهجاً فقد خرج من ملة الإسلام ، والله أعلم .

والذي أريد أن أصل إليه هو أن هذه المسائل وغيرها لا يبحثها ولا يناقشها العوام من طلبة العلم وأشباه المتعلمين ، وأنه ليس في مقدرتهم الترجيح بين أقوال العلماء في هذه المسائل الاجتهادية الخلافية وكون عالم قال بأحد الأقوال في المسألة لا ينبغي الإنكار عليه والهجوم عليه وسبّه وشتمه ، لأن قوله لا يوافق ما نهوى ونتمنى .

إن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة الاجتهادية وأمثالها من المسائل التي لا يوجد فيها نص صريح من كتاب الله أو سنة نبيه - ﷺ - فلا يصح الإنكار على عالم قال برأي فيها .

وقديماً قال العلماء : [ لا يصح الإنكار في مسائل الخلاف ]<sup>٩٤</sup> والمقصود بذلك مسائل الخلاف الاجتهادية التي لا يوجد فيها نصوص صريحة من الكتاب أو السنة

فكلّ مسألة اختلف فيها العلماء ولم يثبت فيها نصّ صريح يدل على صحة أحد الأقوال فيها ، وإنما المستند فيها الاجتهاد فلا يجوز الإنكار على العالم فيما قال باجتهاده ؛ لأن المجتهد لم يخالف نصّاً بل خالف اجتهاد مجتهد آخر ، وهذه المسائل لا يعرف فيها المجتهد المصيب على وجه القطع ، لذا لا ينبغي الإنكار على من خالف رأياً لم يثبت بأنه صواب قطعاً .<sup>٩٥</sup>

قال الإمام النووي : [ وَلَا يُنْكَرُ مُحْتَسِبٌ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا : لَيْسَ لِلْمُفْتِيِّ وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يَخَالَفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا . وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَنْقُصُ إِذَا خَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقِيَاسَ " ]

٩٦

<sup>٩٤</sup> - انظر فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٢ / ص ٤٧٢) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ١٠ / ص ٣٥٣١) رقم

الفتوى ٧٤٠٤٣ محل وضع اليمين في الصلاة في القيام وإعلام الموقعين - (ج ٣ / ص ٢٨٨) وله تفصيل فيها

<sup>٩٥</sup> - راجع حكم الإنكار في مسائل الخلاف ص ٧٢-٧٣.

<sup>٩٦</sup> - شرح النووي على مسلم ٢ / ٢٤ ، الفروق ٤ / ٤٠ ، ٤١ وهذيب الفروق ٤ / ٨٠ . الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٤ ، حاشية رد المختار ٥ / ٢٩٢ ، ٤٠٠ - ٤٠٢ ، ٦٨٥ ، تيسير التحرير ٤ / ٣٤ ، كتاب الفقيه والمتفقه ٢ / ٦٥ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ١٤٩ ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ١٤٩ ، ١٥٠ .

وقد سئل ابن تيمية عمن يُقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد: فهل يُنكر عليه أم يُهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب [ الحمد لله ، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يُهجر ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم ]<sup>٩٧</sup>

وختاماً فينبغي على طلبة العلم وعلى عامة الناس أن تتسع صدورهم لسماع خلاف العلماء في مسائل العلم الشرعي، وعلى هؤلاء وأولئك أن يعلموا أن العلماء عندما يختلفون فإنهم لا يصدرون في اختلافهم عن هوى أو تشهي أو قول في دين الله بغير علم أو مستند. وعليهم أن يعلموا أن الخلافات العلمية في المسائل التي لا يوجد فيها نصوص قطعية ليست مذمومة، والخلاف فيها قديم والأمر فيه سعة، فلا تحجروا واسعاً.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ فإن الله تعالى برحمته وطوله، وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائهم، كالأمم الخالية مع أنبيائهم، وأظهر في كل طبقة من فقهائهم أئمة يقتدى بها، ويُنْتَهَى إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مُهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مُشكلات الأحكام، اتفاهم حجة فاطمة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفراً أعلى أقدارهم ومناصبهم وأبقى ذكرهم ومداهبهم فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يُفتي فقهاء الإسلام. ]<sup>٩٨</sup>

ولا بد أن يتأدب طلبة العلم وعامة الناس مع العلماء، وأن يتزولهم منزلة الإكرام والاحترام، وإن لم ترق لبعضنا آراؤهم واجتهاداتهم، فلكل مجتهد نصيب.<sup>٩٩</sup>

<sup>٩٧</sup> - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٢٠٧ .

<sup>٩٨</sup> - المغني لابن قدامة ١/٤-٥

<sup>٩٩</sup> - انظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ١٢٥١) - رقم الفتوى ٣٢١٧ أقسام اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم -

تاريخ الفتوى: ١٦ صفر ١٤٢٠

## المبحث الرابع عشر - اجتهاد النبي - ﷺ الوحي الإقراري<sup>١٠٠</sup>:

الوحي الإقراري: هو أن يجتهد صلى الله عليه وسلم في الأمر فيسلك فيه مسلكا ما، فإن كان صوابا أقره الوحي، وإن كان غير صواب نبهه الوحي، وحينئذ يكون إعلاميا، فالوحي التقريري هو ما أقره الله سبحانه وتعالى نبيه فيه على صواب فعله من تلقاء نفسه.

وعليه فما صدر منه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو إقرار دائر بين حالين:

أ - حال الإيحاء، بأن يوحي الله إليه بالأمر ابتداء فيممثل، أو يوحي إليه انتهاء ليعرفه سبحانه ما يتفق وشريعته، وهذا قليل نادر، ومثاله ما حدث في أسرى بدر.

فعن عبد الله بن عباس، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: "اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ"، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنَجِّزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذْ تَسْتَعْثِفُونَ رَبَّكُمْ فَاستَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدَمَ حَيْرُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ"، فَفَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟" قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسَبِيًّا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ

<sup>١٠٠</sup> - انظر فتاوى يسألونك - (ج ٥ / ص ١٩١) - مسألة اجتهاد النبي - ﷺ - وفتاوى الأزهر - (ج ٨ / ص ٦٤) اجتهاد النبي ﷺ  
والفصول في الأصول - (ج ٢ / ص ٢٩٣) ومذكرة أصول الفقه - (ج ١ / ص ٦٠) وحجة الله البالغة - (ج ١ / ص ٢٦٠)  
والموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٤٠ / ص ٦٠)

مِنَ الْعَدِ جُنْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةَ قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ " ١٠١

وهذه الحال الكثير الغالب، فكثيرا ما ابتدأه الوحي، فعن المُطَلَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَمَرَنِي جَبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ » ١٠٢

وعن ابنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَمَرَنِي جَبْرِيلُ أَنْ أَكْبِرَ أَوْ قَالَ : أَنْ قَدِّمُوا التَّكْبِيرَ ، ١٠٣

وعن سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ « إِنَّهُ جَاءَنِي جَبْرِيلُ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا » ١٠٤

وعن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّيْبِيَةِ » ١٠٥

وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْرَةِ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ قَالَ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ كَلِمَاتٌ أَحَدُنَّهِنَّ ؟ قَالَ : " أَجَلٌ ، جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هُنَّ كَفَّارَاتُ الْمَجْلِسِ " ١٠٦

وعن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْتَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَّنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : " تَدْرُونَ لِمَ آمَنْتُمْ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : " جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَنِي : أَنَّهُ

١٠١ - صحيح مسلم (٤٦٨٧)

١٠٢ - مسند أحمد (٨٥٣٧) صحيح لغيره

١٠٣ - المعجم الكبير للطبراني (٤٠٦) حسن

١٠٤ - سنن النسائي (١٣٠٣) حسن

١٠٥ - سنن النسائي (٢٧٦٥) صحيح

١٠٦ - السنن الكبرى للنسائي (١٠١٨٨) حسن



مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ دَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ  
وَالدَّيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَلَمْ يَبْرَهُمَا دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ  
فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ دَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ " ١٠٧

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « قَالَ لِي جِبْرِيلُ مَنْ مَاتَ  
مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ ، قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ » ١٠٨ .  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ { وَآمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ } ( ٩٠ ) سُورَةُ يُونُسَ ، قَالَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ لَوْ  
رَأَيْتَنِي وَقَدْ أَخَذْتُ حَالًا مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَدَسَّيْتُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ » ١٠٩ .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهُ لَمَّا يُعَادِرُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَاقْبَلَتْ  
فَاطِمَةَ تَمْشِي مَا تُحْطِي مَشِيئَتَهَا مِنْ مَشِيئَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ  
بِهَا فَقَالَ « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » . ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا  
رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ . فَقُلْتُ لَهَا خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيْنِ  
نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِرَّهُ .  
قَالَتْ فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا  
حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي  
الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي « أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ  
مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرْ فَإِنَّهُ نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ » . قَالَتْ فَبَكَيْتُ  
بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ « يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ  
الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ » . قَالَتْ فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتُ . ١١٠

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ بِبَيْلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ ، وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ  
، فَقَالَ جِبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . ١١١

١٠٧ - الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ ( ١٢٣٨٨ ) صحيح لغيره

١٠٨ - صحيح البخارى ( ٣٢٢٢ )

١٠٩ - مسند أحمد ( ٢٨٧٤ ) حسن - الحال : الطين الأسود

١١٠ - صحيح مسلم ( ٦٤٦٧ )

١١١ - صحيح البخارى ( ٥٥٧٦ )

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي » ١١٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا ، فَأَحْبِبْهُ . فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا ، فَأَحْبِبُوهُ . فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ » ١١٣ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ ( رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ) الْآيَةَ .

وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ( إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ « اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي » . وَبَكَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَلَّهُ مَا يُبْكِيكَ فَآتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا قَالَ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فَقَالَ اللَّهُ يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ . ١١٤

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ . قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قُلْنَا بَلَى . قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِءَاةَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْرَقَدَتْ فَأَخَذَ رِءَاةَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلَتْ دَرَعِي فِي رَأْسِي وَاحْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعْتُ فَأَسْرَعَتْ فَهَرَوَلْتُ فَهَرَوَلْتُ فَأَحْضَرْتُ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ « مَا لَكَ يَا عَائِشُ حَشِيئًا رَابِيَةً » . قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ . قَالَ « لَتُخْبِرْنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » . قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي » . قُلْتُ نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ » . قَالَتْ مَهْمَا يَكُفُّمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ . قَالَ « فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْرَقَدَتْ فَكْرَهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ

١١٢ - صحيح البخارى (٦٠١٤)

١١٣ - صحيح البخارى (٦٠٤٠)

١١٤ - صحيح مسلم (٥٢٠)

الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ ». ١١٥

وعن ابن جريج أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَيْسَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ ». فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي قَالَ « إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَهُ تَبِيعُهُ ». فَبَاعَهُ بِالْفَيْءِ دَرَاهِمًا. ١١٦

وَعَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْبَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي ». قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوٌ كَلْبٌ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ ». قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. ١١٧

وربما سئل عن الشيء فسكت حتى جاءه الوحي، ومن أمثلة ذلك:

فعن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ حُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمُرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنْتِي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ . فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَعَطِيطِ

١١٥ - صحيح مسلم (٢٣٠١)

أجاف : أغلق = الحشيا : وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج = أحضر : عدا عدوا

الراية : التي أخذها الربو وهو التهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه = تقنعت : لبست = اللهدة : الدفع الشديد في الصدر = لهد : دفع بشدة في الصدر

١١٦ - صحيح مسلم (٥٥٤٠) - القباء : نوع من الثياب

١١٧ - صحيح مسلم (٥٦٣٥)

الجرو : الكلب الصغير = الحائط : البستان = فسطاط : المراد به بعض أستار البيت = الواجم : من اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام

الْبَكْرِ . فَلَمَّا سُرِيَ عَنْهُ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ اخْلَعِ عَنْكَ الْجَبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ ،  
وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .<sup>١١٨</sup>

وعن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ . فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ لِمَ تَدْفَعُنِي فَقُلْتُ أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي » . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ جِئْتُ أَسْأَلُكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ » . قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنِي فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعُودَ مَعَهُ . فَقَالَ « سَلْ » . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ » . قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً قَالَ « فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ » . قَالَ الْيَهُودِيُّ فَمَا تُحَفِّظُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ « زِيَادَةُ كَبِدِ الثُّونِ » قَالَ فَمَا غَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا قَالَ « يُنْحَرُ لَهُمْ تَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا » .

قَالَ فَمَا شَرَأُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ « مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا » . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ » . قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنِي .

قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ قَالَ « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِ الرَّجُلِ مَنِ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا عَلَا مَنِ الْمَرْأَةِ مَنِ الرَّجُلِ آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ » . قَالَ الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ » .<sup>١١٩</sup>

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ النَّاسَ فَذَكَرَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ . قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ « فَكَيْفَ قُتِلْتُ » . قَالَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ . قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ « فَكَيْفَ قُتِلْتُ » . قَالَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيضًا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ « نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَنِي بِذَلِكَ » .<sup>١٢٠</sup>

<sup>١١٨</sup> - صحيح البخارى (١٧٨٩) - البكر : الفتى من الإبل - الخلق : طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب تغلب عليه

الحمرة والصفرة - الغطيظ : الصوت الذى يخرج من نفس النائم

<sup>١١٩</sup> - صحيح مسلم (٧٤٢) - النون : الحوت

<sup>١٢٠</sup> - مسند أحمد (٨٢٩٦) صحيح

وَعَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ قَالَ « أَخْبِرْنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنْفًا » . قَالَ ابْنُ سَلَامٍ ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . قَالَ « أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فزِيَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ ، وَأَمَّا الْوَلَدُ ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ » . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُوا ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِيكُمْ » . قَالُوا خَيْرِنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ » . قَالُوا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرُّنَا . وَتَنَقَّصُوهُ . قَالَ هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .<sup>١١١</sup>

ب - حال عدم الإيحاء: وذلك بتركه صلى الله عليه وسلم وشأنه فيتصرف صوابا، فيقره الله سبحانه وتعالى على ذلك.

وهذه الحال من مستلزمات سلامة الدين، فما كان الله عز وجل ليترك خطأ يصدر من رسوله صلى الله عليه وسلم المبلغ عنه، مما يترتب عليه وقوع الأمة فيه اتباعا، وإذا كانت الحكمة من إرسال الرسل ألا تكون للناس حجة {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} (١٦٥) سورة النساء ، فإن ذلك يتم بعصمة المرسل من الوقوع في أي خطأ، وإلا نبهه كما في حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله أرايت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « نَعَمْ » . فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « كَيْفَ قُلْتَ » . فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ».<sup>١١٢</sup>

ولقد كان معلوما لدى الصحابة أن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وإقرار من الله سبحانه وتعالى، وأنه لو حدث أمر يخالف الإسلام لجاء الوحي فأنكر عليهم ذلك، لقد كانوا يعرفون أن الوحي قريب

<sup>١١١</sup> - صحيح البخارى (٣٩٣٨) ٥/٨٩

<sup>١١٢</sup> - سنن النسائي (٣١٦٩) صحيح

وكثير، فلن يترك أمرا مخالفا يبر، فما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم دون وحي فإنما هو من الإسلام وإلا جاء الوحي.

يشهد لذلك ما روي عن جابر قال كنا نعرل القرآن ينزل لو كان شيئا ينهي عنه لنهانا عنه القرآن.<sup>١٢٣</sup>

وعن جابر قال : كنا نعرل القرآن ينزل فلا ننهي.<sup>١٢٤</sup>

وعن رفاعه بن رافع وكان عقيباً بدرياً - قال كنت عند عمر فقيل له إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد - برأيه - في الذي يجمع ولا ينزل. فقال أعجل به فأتى به فقال يا عدو نفسه أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برأيك قال ما فعلت ولكن حدثني عمومي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أي عمومتك قال أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت إلى عمر فقال ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت كنا نفعله في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فسألتم عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال كنا نفعله على عهده فلم نغتسل. قال فجمع الناس وأصفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قال إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال فقال علي يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسل إلي حفصة فقالت لا أعلم لي. فأرسل إلي عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال فتحطم عمر - يعني تعيط - ثم قال لا يبلغني أن أحدا فعله ولم يغتسل إلا أنه كنهه عقوبة.<sup>١٢٥</sup>

ويظهر لي من كلام جابر هذا: أن جابرا استدلل على شرعية العزل بتقرير الله سبحانه وتعالى، وعليه فجابر يرى أن الوحي لا يقتصر على مراقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يراقب الأمة كلها، فأما فعل فعلوه مخالفا للإسلام نبه الوحي عليه، وأما فعل فعلوه زمن الوحي وأقرهم عليه الوحي فهو من الإسلام.

والذي يظهر لي أن هذا - إقرار الوحي الأمة - هو الذي يفيد حديث جابر الذي معنا وتفيدته نصوص أخرى<sup>١٢٦</sup> ففي رواية لحديث جابر قال : كنا نعرل على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل.<sup>١٢٧</sup>

<sup>١٢٣</sup> - صحيح البخارى (٥٢٠٨) وصحيح مسلم (٣٦٣٢) واللفظ له

<sup>١٢٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (ج ٤ / ص ٢١٩) (١٦٨٥٦) صحيح

<sup>١٢٥</sup> - مسند أحمد (٢١٦٩٢) صحيح - تحطم : تعيط = أصفق : اجتمع

<sup>١٢٦</sup> - استغرب ابن دقيق هذا، فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب (إحكام الأحكام ٢ / ٢٠٨).

<sup>١٢٧</sup> - صحيح البخارى (٥٢٠٩) ومسلم (٣٦٣٢)

ففيه تصريح بتزول الوحي مع إضافته لعهدہ صلى الله عليه وسلم، مما يشعر أنه يلحظ قضية إقرار الوحي الأمة على ما تفعل أو ينكر.

وهذا هو الذي يفيدہ حديث ابنِ عمرَ - رضى الله عنهما - قال: كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - هَيَّيَّةً أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا. ١٢٨

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه وقال عمر بن الخطاب تكلمت أمك يا عمر، نزلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك. قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي - قال - فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن. وجمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلمت عليه فقال « لقد أنزلت على الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) » ١٢٩.

وعن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب في ليلى شيئاً فيتتابع بي ذلك إلى أن أصبح - قال - فتظاهرت إلى أن ينسلخ، فبينما هي ليلة تخدمني إذ تكشف لي منها شيء، فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم وقلت: امشوا معي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: لا والله لا نمشي معك ما نأمن أن ينزل فيك القرآن أو أن يكون فيك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقالة يلزمنا عارها، وكُتبتك بجريرتك. فانطلقت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففصصت عليه خبري فقال: « يا سلمة أنت بذاك؟ ». قلت: أنا بذاك. قال: « يا سلمة أنت بذاك؟ ». قلت: أنا بذاك.

قال: « يا سلمة أنت بذاك؟ ». قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا صابرة نفسي، فاحكم في ما أراك الله. قال: « فأعتق رقبة ». قال: فضررت صفة رقتي فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها. قال: « فصم شهرين متتابعين ». قلت: وهل أصابني الذي أصابني إلا في الصيام؟ قال: « فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً ». فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشى ما لنا طعاماً.

١٢٨ - صحيح البخارى (٥١٨٧)

١٢٩ - صحيح البخارى (٤١٧٧) = نكلت: فقدت = نزلت: ألححت عليه

قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلْ بِقَيْتِهِ أَنْتَ وَعِيَالُكَ .» قَالَ : فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ وَسَوْءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ. ١٣٠

ومن إنكار الوحي عليهم حديث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم » . قالوا الله ورسوله أعلم . قال « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب » ١٣١ .

وهكذا يتضح أن الوحي كان يراقب تصرفاته صلى الله عليه وسلم ويراقب الأمة أيضا، فأى خطأ ارتكبه يظنونه صوابا نبههم القرآن عليه، وربما فعلوا الشيء فسألوه صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سعيد - رضى الله عنه - قال انطلق نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء ، فأتوهم ، فقالوا يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شىء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شىء فقال بعضهم نعم والله إنى لأرقي ، ولكن والله لقد استصفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا . فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ( الحمد لله رب العالمين ) فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبه ، قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم اقسموا . فقال الذى رقى لا تفعلوا ، حتى تأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا . فقدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له ، فقال « وما يدريك أنها رقية - ثم قال - قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما » . فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٣٢

وعن علي - رضى الله عنه - قال بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - سرية فاستعمل رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فعضب فقال أليس أمركم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تطيعونى . قالوا بلى . قال فاجمعوا لى حطبا . فجمعوا ، فقال أوقدوا نارا . فأوقدوها ، فقال ادخلوها . فهموا ، وجعل بعضهم يمسك بعضا ، ويقولون فررتنا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٣٠ - سنن الدارمى (٢٣٢٨) صحيح = الصفحة : الجانب = الوحش : الجائع

١٣١ - صحيح البخارى (٨٤٦) - السماء : المطر = النوء : المتزلة من منازل القمر وكانت العرب تنسب المطر إليها

١٣٢ - صحيح البخارى (٢٢٧٦) = القلبة : العلة



مِنَ النَّارِ . فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »<sup>١٣٣</sup> .

وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا نُسُكَ لَهُ » . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ خَالَ الْبِرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبِحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . قَالَ « شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَدَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِيْنِ ، أَتَجْزِي عَنِّي قَالَ « نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ »<sup>١٣٤</sup> .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اِعْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَنِيَمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ » . فَأَخْبِرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِعْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَمْ يَقُولُ شَيْئًا.<sup>١٣٥</sup>

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التِّيْمَمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَّ وَيَعْصِرَ » . أَوْ « يَعْصِبَ » . شَكَ مُوسَى « عَلَى جُرْحِهِ حَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ ».<sup>١٣٦</sup>

وربما فعلوه ظانين صوابه فلم يسألوا فجاء الوحي فبه/ كما في أسرى بدر.<sup>١٣٧</sup>

وبهذا يتضح أن السنة وحي: حالاً أو مآلاً، أي إنها وحي: ابتداء، أو انتهاء (بالإقرار أو التصويب). وبذلك تصح تلك الأوامر المطلقة والنصوص العامة التي وردت في الكتاب والسنة، من مثل قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (٧) سورة الحشر ،

<sup>١٣٣</sup> - صحيح البخارى (٤٣٤٠)

<sup>١٣٤</sup> - صحيح البخارى (٩٥٥) - الجذعة : ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية = العناق : الأنتى من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر

<sup>١٣٥</sup> - سنن أبي داود (٣٣٤) صحيح

<sup>١٣٦</sup> - سنن أبي داود (٣٣٦) حسن = العي : الجهل

<sup>١٣٧</sup> - انظر: السنة النبوية للدكتور عبد المهدي ص ٣٢ - ٣٥.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، إِلَّا مَنْ أَبِي » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي » ١٣٨ .

فهذه النصوص الدالة الدلالة القطعية على وجوب تصديق خبره صلى الله عليه وسلم وطاعة أوامره صلى الله عليه وسلم (وبعد وفاته) لا يحتمل أن يكون في أقواله وأخباره ما لم يقره الله تعالى، وبالتالي: فجميع ما لم يصوب من أقواله صلى الله عليه وسلم فكله وحي من الله تعالى، وما صوب فقد بلغ صلى الله عليه وسلم ذلك التصويب، وبقي هذا التصويب دليلاً من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم، لأن مدعي النبوة كذبا لن يحرص على الدلالة على أنه قد وقع في الخطأ!

والأهم في ذلك: أنه بهذا التبليغ للتصويب قد تمّ البلاغ وحفظ الدين وعصمت السنة من أي سبب يدعو إلى التردد في الطاعة أو التصديق.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : " فِيهِمَ الرَّمْلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ١٣٩

وبذلك يتضح أنه لا فرق بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوحي ابتداء وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باجتهاد في وجوب التصديق لخبره والطاعة لأمره، فكما كان الموحى به إليه ابتداء لا خلاف في وجوب ذلك فيه، فكذلك الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، لأنه موحى به إليه انتهاء بالإقرار. فلا فرق بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فكلها وحي يوجب التصديق والطاعة، بدلالة عمومات النصوص السابقة في الكتاب والسنة، والتي لم تخصص سنة من سننه صلى الله عليه وسلم: لا سنة الوحي ابتداء ولا سنة الوحي انتهاء، ولا سنة الدين ولا سنة الدنيا، فالعمومات تشمل جميع السنة، ولم تخرج منها شيئا. ١٤٠

قال الشاطبي - رحمه الله - (كل ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر فهو كما أخبر، وهو حق وصدق معتمد عليه فيما أخبر به وعنه<sup>١٤١</sup>، سواء انبى عليه في التكليف حكم أم لا<sup>١٤٢</sup>، كما

١٣٨ - صحيح البخارى (٧٢٨٠)

١٣٩ - سنن أبي داود (١٨٨٩) صحيح ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ قَدْ هَمَّ بِتَرْكِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ لِأَنَّهُ عَرَفَ سَبَبَهُ وَقَدْ انْقَضَى فَهَمُّ أَنْ يَتْرَكَهُ لِفَقْدِ سَبَبِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حِكْمَةٌ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهَا فَرَأَى أَنَّ الْإِتِّبَاعَ أَوْلَى "عون المعبود - (ج ٤ / ص ٢٧٩)

١٤٠ - انظر: إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية ص ٢٣، ٢٤.

١٤١ - فإذا قال: إن الملك ألقى في روعي كذا؛ فهو صادق في أنه ألقى الملك إليه كذا، وصادق في مضمون الخبر. "د".

١٤٢ - ولا ينافي هذا ما ورد في حديث مسلم في مسألة تأبير النخل(٦٢٧٦)، قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلْقُونَ النَّخْلَ فَقَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ ». قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانُوا خَيْرًا ». فَتَرَكُوهُ فَفَقِصَتْ أَوْ فَتَقِصَتْ - قَالَ - فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .

أنه إذا شرع حكماً أو أقر أو نهي فهو كما قال عليه الصلاة والسلام، لا يفرق في ذلك بين ما أخبر به الملك عن الله، وبين ما نفث في روعه والقي في نفسه<sup>١٤٣</sup>، أو رآه رؤية كشف واطلاع علي مغيب علي وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان فذلك معتبر يحتج به، ويبني عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً، لأنه صلى الله عليه وسلم مؤيد بالعصمة، وما ينطق عن الهوى<sup>١٤٤</sup> هناك شبهة يتشبهت بها بعض الذين تأثروا بعفن الحضارة الغربية وننتها ، حيث يستدلون بقصة تدابير النخل ، على غير ما ذكرنا ليتهربوا من الالتزام بالسنة ، وبالتالي من أحكام الإسلام العلمية ، وهذا نص الحديث :

فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ « مَا تَصْنَعُونَ ». قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا ». فَتَرَكُوهُ فَتَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ - قَالَ - فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخَذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ». <sup>١٤٥</sup>

قَالَ الْعُلَمَاءُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مِنْ رَأْيٍ ) أَي فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَعَايِشِهَا لَا عَلَى التَّشْرِيعِ . فَأَمَّا مَا قَالَهُ بِاجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَهُ شَرْعًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَلَيْسَ إِبَارُ النَّخْلِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ ، بَلْ مِنْ النَّوْعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ ، مَعَ أَنَّ لَفْظَةَ الرَّأْيِ إِنَّمَا أَتَى بِهَا عَكْرَمَةَ عَلَى الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ عَكْرَمَةَ : أَوْ نَحْوِ هَذَا ، فَلَمْ يُخْبِرْ بِلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَقَّقًا . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبْرًا ، وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا كَمَا بَيَّنَّهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ . قَالُوا : وَرَأْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمُورِ الْمَعَايِشِ وَظَنُّهُ كَعْبَرِهِ ، فَلَا يُمْتَنَعُ وَقُوعٌ مِثْلُ هَذَا ، وَلَا نَقْصٌ فِي ذَلِكَ ، وَسَبَبُهُ تَعَلَّقَ هِمَمُهُمُ بِالْآخِرَةِ وَمَعَارِفِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . <sup>١٤٦</sup>

قلت : فلا تعلق لهم بهذا الخبر بتاتا ، ومن ثم لو قال أي قول في الطب أو الأمور الحياتية ، فلا يمكن أن تكون إلا وحيا ، طالما أن الله تعالى لم ينهه عليها ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يقول

---

فإن هذا ليس في الواقع خبراً، وإنما هو من باب الشك في عادة عندهم اعتقدوها سبباً عادياً، وكأنه قال لهم: جربوها، وهذا هو ما يفهم من قوله: « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا »؛ فهو لم يذكره خبراً حازماً، بل هو من باب المشورة عليهم في الأخذ بالتجربة في سبب عادي ليس من الأمور الشرعية، ولا مما قصد به الإخبار عن أمر يعلمه. "د".

<sup>١٤٣</sup> - وهو الإشارة المفهمة من غير بيان بالكلام، وقوله: "والقي في نفسه" هو الإلهام الذي يكون بدون عبارة الملك وإشارته، ويكون الإلقاء مقروناً بخلق علم ضروري أنه منه تعالى، وهذا القدر مشترك بين الثلاثة؛ إذ في المشافهة والإشارة لا بد أيضاً من خلق علم ضروري أنه مخاطبة الملك، ولذا كانت الثلاثة حجة قطعية عليه وعلى غيره، والثلاثة وحي ظاهر، يلزمه انتظار واحد منها عند الحاجة للحكم، وإن لم تحصل اجتهاد، واجتهاده إنما يكون بالقياس، لا بالترجيح عند التعارض بين الدليلين لعدم علم المتأخر، ولا بغيره مما يكون فيه الاجتهاد عند غيره - صلى الله عليه وسلم - والاجتهاد وحي باطني. "د".

<sup>١٤٤</sup> - الموافقات - ( ج ٤ / ص ٤٦٤ ) دار ابن عفا

<sup>١٤٥</sup> - صحيح مسلم ( ٦٢٧٦ ) يأبر : يلقح = نفضت : أسقطت ثمرها

<sup>١٤٦</sup> - شرح النووي على مسلم - ( ج ٨ / ص ٨٥ )

شيئا من عند نفسه ، وهو لم يكن على معرفة دراية تامة به ، معاذ الله تعالى ، فكل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وحيُّ بلا ريب ، ولكن هذا الوحي غير المتلو على درجات من حيث الصحة أو من حيث الاحتجاج ، ففيه الواجب وفيه السنَّة وفيه المباح وفيه المكروه وفيه الحرام .

**قال الشيخ محمد صالح المنجد:** " هذا الخبر إن دل على شيء فإنما يدل على أن الأمور الدنيوية التي لا صلة لها بالتشريع تحليلاً أو تحريماً أو صحة أو فساداً ، بل هي من الأمور التجريبية ، لا تدخل تحت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم كمبلِّغ عن ربه ، بل هذا الحديث يدل على أن مثل هذه الأمور خاضعة للتجربة ، والرسول صلى الله عليه وسلم بهذا كان قدوة عملية لحثنا على أن الأمور الدنيوية البحتة التي لا علاقة لها بالتشريع ينبغي علينا أن نبذل الجهد في معرفة ما هو الأصح من غيره ، وأن نبحت ونستكشف بإجراء التجارب وتحليل المشاهدات وغيرها سائر ما ينفعنا في مجالات التطوير والتحسين في أمور الزراعة والصناعة والبناء وغيرها وأن الأمر الذي سكتت فيه الشريعة فلم تأت فيه بحكم معيّن فالعمل فيه مباح لنا بحسب الضوابط الشرعية العامة كقاعدة لا ضرر ولا ضرار وهكذا .

وشتان بين هذه الحادثة ومدلولاتها وبين أن يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا حلال أو حرام ، أو أن هذا الأمر موجب للعقوبة أو غير موجب ، أو أن هذا البيع صحيح أو غير صحيح ، إلى آخر ذلك في أمور الدنيا والدين لأن هذه الصور من صلب وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله علينا طاعته في كل ما يبلغ عن ربه .<sup>١٤٧</sup>

والذين يحاولون حصر الدين في الشّعائر التّعبدية فقط كالصلاة والصيام والحجّ ويريدون عزل الدين عن التحكّم في مجالات الحياة المختلفة كالمجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ويقولون إن هذا من شأن البشر يفعلون فيه ما يريدون ويحكمون ويشرّعون ما يشتهون ويشاؤون هم كفره مجرمون لا يريدون أن يجعلوا لشريعة الله سلطاناً على حياة الناس ولا يريدون أن يضبط الإسلام شؤون البشر مع أن الله أنزله حاكماً ومنظماً وضابطاً لا تصلح الحياة إلا به ولا تحصل السعادة إلا بحكمه ، والناس بدونهم في تخبط وضياح وظلم كما نشاهد اليوم في جميع المجتمعات التي لا تحكمها شريعة الله . نسأل أن يهدينا للحقّ ويفتح أبصارنا لمعرفة ويرزقنا قبوله وأتباعه ، وصلى الله على نبينا محمد . اهـ<sup>١٤٨</sup>

وقال أيضاً : "إننا ننتبه غاية الانتباه لقول من يُريد أن يطعن في تبليغه للوحي من خلال كونه صلى الله عليه وسلم قد يُخطئ في أمور الدنيا ، وشتان ما بين هذا وهذا ، وكذلك أن ننتبه للضالين الذين يقولون إن بعض الأحكام الشرعية التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم هي اجتهادات شخصية قابلة للصواب والخطأ أين هؤلاء الضلال من قول الله تعالى . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا

<sup>١٤٧</sup> - الموسوعة الفقهية ٤٥/١

<sup>١٤٨</sup> - الإسلام سؤال وجواب (١٠٥٣)

وَحْيٌ يُوحَى (٤) [النجم/٣-٥] ، نسأل الله أن يجنبنا الزيغ وأن يعصمنا من الضلالة ، والله تعالى أعلم ، والله أعلم .<sup>١٤٩</sup>

### المبحث الخامس عشر - هل اجتهاد النبي - ﷺ - ينافي كون السنّة وحيّ؟

فإن قيل: فما قولكم في اجتهاد النبي - ﷺ -؟ إن قلتم بجواز اجتهاده - ﷺ -، فقد رجعتكم عن قولكم في أن السنّة وحي، وبالتالي رجعتكم عن الإلزام بالتصديق والطاعة؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد. وإن منعتم الاجتهاد عنه - ﷺ -، ماذا تفعلون بالنصوص الدالة على اجتهاده - ﷺ -؟  
والجواب: أن وقوع الاجتهاد من النبي - ﷺ - مسألة خلافية بين العلماء، فمنهم من منعه، مستدلاً بأدلة عصمة الأنبياء عليهم السلام. ومن أهل العلم من نقل الإجماع على جواز اجتهاد النبي - ﷺ - في أمور الدنيا، ومنع من وقوعه في أمور الدين<sup>١٥٠</sup>.

ومنهم من جَوَزَ الاجتهاد في أمور الدين، وهو قول الجمهور، واختلفوا: هل هو معصومٌ في اجتهاده، وفي ذلك يقول أبو المظفر السمعاني<sup>١٥١</sup>: « وإنما تحرم المخالفة، وإن كان صدر عن اجتهاد؛ لأنه ﷺ كان معصوماً عن الخطأ في الأحكام، فإن كان معصوماً عن الخطأ محروساً عن الزلل، كان ما يصدر عنه محكوماً بصحّته، مقطوعاً بذلك؛ فلذلك حرمت مخالفته.»

ومنهم من قال هو غير معصوم لكنه لا يُقرُّ على الخطأ، ووقع الإجماع على عدم الإقرار بالخطأ مطلقاً<sup>١٥٢</sup>، سواءً كانت دنوية أو دينية، ومما يدل على ذلك آيات عتابه - صلى الله عليه وسلم -، مما يدل على حصول الاجتهاد منه - صلى الله عليه وسلم -، ووقوع الخطأ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقرّ عليه.

ومن ذلك أيضاً: حديث عائشة ل، قالت: دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنكم تُفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال: "إنما تُفتنُ يهود". قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هل شعرت أنه أُوحِيَ إليّ أنكم تُفتنون في القبور؟". قالت عائشة: فسمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدُ يستعِذُ من عذاب القبر.<sup>١٥٣</sup>

<sup>١٤٩</sup> - فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٥٨٣٨)

<sup>١٥٠</sup> - البحر المحيط للزرکشي (٤/٢١٤)، والتجبير شرح التحرير للمرداوي (٨/٣٨٨٩) .

<sup>١٥١</sup> - في قواطع الأدلة (٤/٨٤ - ٨٥)

<sup>١٥٢</sup> - المسوّد لآل تيمية (٧٩، ١٩٠)

<sup>١٥٣</sup> - أخرجه مسلم رقم (٥٨٤)

قال العلماء<sup>١٥٤</sup>: " إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نفى فتنة القبر أولاً عن أهل التوحيد، اجتهاداً منه، لما وجد أماراتٍ تدلُّ على أن عذاب القبر خاصٌّ بالكفار. ثم أُوحى إليه بأن من أهل التوحيد من يُعذَّب في قبره، فرجع عن اجتهاده، وأخبر بما نزل عليه به الوحي في ذلك.

وفي هذا الحديث إلزامٌ قوياً لمن احتجَّ باجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمور الدنيا وخطأه فيها، كما في حديث تأبير النخل، على أن السنَّة في أمور الدنيا ليست وحياً. فهذا الحديث وقع فيه للنبي -صلى الله عليه وسلم- اجتهادٌ في أمر عقدي من أمور الدين، وأخطأ فيه، فهل سيلتزمون بطريقة استدلالهم: أن السنَّة في أمور العقيدة أو الدين عموماً ليست وحياً؟! هذا مما يدل على وهاء استدلالهم.

وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى": "وأما أقواله الدنيويَّة: من إخباره عن أحواله وأحوال غيره، وما يفعله أو فعله، فقد قدّمنا أن الخُلفَ فيها ممتنع عليه من كل حال وعلى أي وجه: من عمدٍ أو سهوٍ، أو صحَّةٍ أو مرضٍ، أو رضيٍّ أو غضبٍ. وأنه -ﷺ- معصومٌ فيما طريقه الخبر المحض مما يدخله الصدق والكذب"<sup>١٥٥</sup>.

وبذلك نخلص أن اجتهاد النبي -ﷺ- في أمور الدنيا والدين لا يُخرِجُ السنَّة عن أن تكون بوحي؛ لأن اجتهاده -ﷺ- في بعض المسائل لا ينفي أنه كان يُوحى إليه بسنن غيرها ابتداءً (وهذا محل إجماع)، وأما اجتهاده -ﷺ-: فهو إما أن يُقرَّ عليه من ربه -عز وجل-، وهو الغالب، بدليل قلة المسائل التي صوّبَ فيها اجتهاده -صلى الله عليه وسلم-، وبدليل أنه -صلى الله عليه وسلم- أوّلَى الخلق بإصابة الحقِّ.

فيكون بهذا الإقرار مترهاً عن الخطأ، وإما أن يُصوّبَ اجتهاده بتزول الوحي عليه بكتابٍ أو سنَّةٍ ببيان أنه أخطأ وأن الصواب كذا وكذا، وهو بهذا التصويب عُصم من نقصِ البلاغ أو تكذيب الواقع لخطابه -ﷺ-.

وهذا التقرير البالغ هو الذي يفيدنا التقرير التالي، الذي به تتحرَّر المسألة، وينحلَّ محلّ التزاع، وهو: أن السنَّة وحيٌّ: حالاً أو مآلاً، أي إنها وحي: ابتداءً، أو انتهاءً (بالإقرار أو التصويب).

وأنت تلحظ في هذين الجوابين أنهما يعودان بالاجتهاد النبوي إلى أنه معبرٌ عن مرضي الله تعالى في التشريع: إمَّا بعصمة النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخطأ في الاجتهاد، أو بعدم إقراره -صلى الله عليه وسلم- على الخطأ، فما أقرَّ عليه (وهو الغالب) فهو مُقرَّرٌ عليه من الله تعالى، فالله تعالى راضٍ عنه. وما لم يُقرَّر عليه، فقد بلغنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه عن مرضي الله، فكان

<sup>١٥٤</sup> - وقد شرحه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/١٩١ - ١٩٨)، والقرطبي في المفهم (٢/٢٠٧ - ٢٠٨) والنووي في المنهاج شرح

مسلم (٣/٨٧ - ٨٨) وغيرهم: بما دلَّ عليه ظاهر الحديث

<sup>١٥٥</sup> - الشفاء - مع شرحه للملّا علي القاري - (٤/٤٧١).

اجتهاده -صلى الله عليه وسلم- الأول كالمُنسوخ ببلّاغه الثاني لتصويب الله تعالى الذي جاء كالناسخ له.

ولم يقل أحدٌ من أهل العلم، لا من السلف ولا من الخلف: إن ما لم يُقرَّ عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى وفاته مشروعٌ يجوز العمل به، وكيف يقول هذا أحدٌ وهو -صلى الله عليه وسلم- لم يُقرَّ عليه من ربه عز وجل. فهذا الصنف من اجتهاداته -صلى الله عليه وسلم- خارجٌ محلّ النقاش أصلاً، ولا يَنزاع فيه أحد. وأمّا ما سواه: فقد أفادنا الجوابان السابقان أنّ الاجتهاد النبوي فيه معبرٌ عن مرضي الله عز وجل، في التشريع، وبالتالي فهو وَحْيٌ، لكنه وَحْيٌ مَالٍ.

وبذلك تصحّ تلك الأوامر المطلقة والنصوص العامة التي أضاء بها الكتاب وتلاّأت بها السنة: الدالة الدلالة القطعية: على وجوب تصديق خبره -ﷺ-، وطاعة أوامره -ﷺ-؛ لأنه -ﷺ- (وبعد وفاته) لا يُحتمل أن يكون في أقواله وأخباره ما لم يُقرّه الله تعالى، وبالتالي: فجميع ما لم يُصوّب من أقواله -ﷺ- فكُلّه وحى من الله تعالى، وما صوّب فقد بُلغ -ﷺ- عن ربه عز وجل - ذلك التصويب، وبقي هذا التصويب دليلاً من أدلة نبوته -ﷺ-؛ لأنّ مدعي النبوة كذباً لن يحرص على الدلالة على أنه قد وقع في الخطأ! والأهم في ذلك: أنه بهذا التبليغ للتصويب قد تمّ البلاغ وحُفِظَ الدين وعُصمت السنّة من أي سبب يدعو إلى التردّد في الطاعة أو التصديق.

وبذلك يتّضح أنه لا فرق بين ما صدر عن النبي -ﷺ- بوحي ابتداءً وما صدر عنه " باجتهاد : في وجوب التصديق لخبره والطاعة لأمره ؛ فكما كان الموحى به إليه ابتداءً لا خلاف في وجوب ذلك فيه ، فكذلك الاجتهادُ منه " ؛ لأنه موحى به إليه انتهاءً بالإقرار . فلا فرق بين سنة النبي " ، فكُلّها وحى يُوجبُ التصديق والطاعة ، بدلالة عمومات النصوص السابقة في الكتاب والسنة ، والتي لم تُخصّصْ سنةً من سننه " : لا سنة الوحي ابتداءً ولا سنة الوحي انتهاءً ، ولا سنّة الدّين ولا سنة الدنيا . فالعموماتُ تشملُ جميع السنّة، ولم تُخرج منها شيئاً . بل من تلك النصوص ما ورد في وجوب طاعته " في اجتهاده خاصة، ومنها ما ورد في وجوب طاعته في أمور الدنيا على وجه التحديد .

ومن هنا أدخل في الجواب عن الحديث الذي جعله بعضهم مُتَكَاةً لردّ كثير من السنن الثابتة عنه -ﷺ-، لا من جهة عدم صحّتها عنه -ﷺ- عندهم، وإنما من جهة أنّها اجتهادٌ قابلٌ للصواب والخطأ. فهم قد لا يُعارضون في الثبوت، بل قد يقرّرون أن النبي -ﷺ- قد قال ذلك الحديث؛ لكنهم يعارضون في وجوب التصديق بما تضمّنه ذلك الحديث، وفي العمل بما دلّ عليه؛ لأنه عندهم ليس من السنّة التي هي وحْيٌ.

وهذا الحديث هو عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ فَقَالَ « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ ». قَالَ فَخَرَجَ شَيْصًا<sup>١٥٦</sup> فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ « مَا لِنَخْلِكُمْ ». قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ »..<sup>١٥٧</sup>

وفي لفظ آخر لهذا الوجه من أوجه روايات الحديث: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سَمِعَ أَصْوَاتًا. فَقَالَ « مَا هَذَا الصَّوْتُ ».

قَالُوا النَّخْلُ يُؤَبَّرُ وَنُهُ فَقَالَ « لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ ». فَلَمْ يُؤَبَّرُوا عَامِئِدٍ فَصَارَ شَيْصًا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: « إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فِإِلَى »..<sup>١٥٨</sup> ووجه دلالة هذا الحديث على ما يستدلُّ به القومُ المشار إليهم آنفًا: أنه صريح في أن النبي ﷺ - يجتهد في أمور الدنيا، وأنه ﷺ - لذلك قد يخطئ، وبناءً على ذلك وضع قاعدةً عامَّةً لنصوصه المتعلقة بأمور الدنيا، وأعلمنا أن الأمر فيها راجع إلى تحقيق المصلحة التي يعرفها أهل الدنيا، وأنه لا يلزمنا فيها اتباع أمره ﷺ -، وذلك عندما قال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"، وقال: "إذا كان شيء من أمر دنياكم: فشأنكم، وإذا كان شيء من أمر دينكم: فإلي".

هذا الحديث هو عمدة فئامٍ كبيرٍ ممن ردّوا عامَّةَ السنة أو قدرًا منها، وجعلوه أصلًا ما أكثر ما يلهجون به في مقالاتهم وبحوثهم، وكأنَّه أصل الأصول، وأصحُّ منقول!! وأوَّلُ ما يؤخذ على هؤلاء هو هذا الاعتماد المبالغ فيه وفي دلالته، حيث جعلوا هذا الحديث الوحيد أساسًا ترجع النصوص إليه؛ وكأنَّه هو المُحكَّم الذي تووَل إليه كل نصوص القرآن والسنة التي تقدّم قطرةً من بحرهما، وغرفةً من نهرها!!

وهذا خطأٌ منهجيٌّ، لا من جهة أنه نصٌّ واحد مقابل عشرات ... بل مئات النصوص، بل من جهة أنّهم لم يُمعنوا النظر في ألفاظ الرواية، لينظروا هل هي دالةٌ على ما يريدون، أم لا تدل؟ وهذا الخطأ كان سيكون مقبولًا، لو لم يكن هذا الاستدلالُ يخالف جميع تلك النصوص.

أما وقد خالفها، فكان هذا يوجب عليهم عميق النظر والدراسة. وقبل الدخول إلى مناقشتهم في انتقائيتهم لأحد ألفاظ الرواية؛ لأنَّها هي الرواية التي يؤيِّد لفظها مُرادهم، أو ددِّ مباحثتهم في أصل استدلالهم باللفظ الذي أوردوه واستدلُّوا به: فأقول لهم: ما المراد بأمور الدنيا الذي تجعلونه ممَّا لا يُرجع فيه إلى السنة؟ حيث إنه يدخل في أمر الدنيا كلّ ما لا يدخل في أمر العقائد والعبادات المحضة: كالمعاملات: من بيع وشراء، ونكاح وطلاق، وآداب للحديث واللباس والطعام والشراب وعموم الأخلاق ... وغير ذلك.

<sup>١٥٦</sup> - الشَّيْصُ: التمر الذي لم يكتمل نُموُّه ونُضجُهُ، حتى ربَّما لم يأت له نوى .

<sup>١٥٧</sup> - صحيح مسلم (٦٢٧٧)

<sup>١٥٨</sup> - سنن ابن ماجه (٢٥٦٥) صحيح



فإن قالوا: المقصود جميع ما ذكر، لدخوله تحت دلالة قوله (أمر الدنيا)، كان هذا القول منهم دليلاً على سقوط فهمهم وبطلانه؛ لأنه خالف قطعيات الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة النبي - ﷺ - فيما ذكر من أمور المعاملات والآداب والأخلاق، وخالف أيضاً إجماع العلماء: فهذه كتب الفقه على جميع المذاهب وكتب العلم لدى جميع أهل العلم: حفيلاً بنصوص السنة في ذلك، عظيمة العناية بالاهتداء بنورها، مستضيئةً بمهايتها.

وإن قالوا: بل بعض ذلك دون بعض، كأحاديث الطب.

قلنا: وما دليل هذا التخصيص؟ ثم إن الحديث الذي تحتجون به ليس في الطب، بل النص الذي تعتمدونه ظاهره العموم (أمر الدنيا). فالتخصيص بلا دليل، دليل على بطلان ذلك القيل. وبذلك نخلص أن هذا الفهم باطل من أساسه؛ فلا عموماً مقبول، ولا خصوصاً بالذي يساعده الدليل؛ بل بطلان طرفيه أوضح من أن يحتاج إلى شيء من التطويل. وهذا يكفي لانعقاد القلوب على خلاف هذا الفهم، وعلى أن نعلم علم اليقين أن معارضة النصوص القاطعة في الكتاب والسنة بهذا الفهم السقيم لهذا الحديث غير قويم.

فإن قيل: فما الفهم الصحيح لهذا الحديث؟

قيل: هو أن تجمع طرق الحديث، وتنظر في ألفاظه أولاً:

فقد روى هذا الحديث موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله - ﷺ - بقوم على رؤوس النخل فقال « ما يصنع هؤلاء ». فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله - ﷺ - « ما أظنُّ يُعْنَى ذلك شيئاً ». قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله - ﷺ - بذلك فقال « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل »..<sup>١٥٩</sup>

ورواه رافع بن خديج قال قدم نبي الله - ﷺ - المدينة وهم يابرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال « ما تصنعون ». قالوا كنا نصنعه قال: « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ». فتركوه فنقصت أو فنقصت - قال - فذكروا ذلك له فقال: « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر ». قال عكرمة أو نحو هذا. قال المعمرى فنقصت. ولم يشك.<sup>١٦٠</sup>

وستقف مع هذين اللفظين عدة وقفات:

أولاً: جاء التصريح في كلا اللفظين من النبي - ﷺ - أنه لم ينههم عن تلقيح النخل إلا بناءً على الاجتهاد، ووضح لهم - ﷺ - ابتداءً أنه لا يقول ما يقوله في ذلك اعتماداً على خبر السماء، بل

<sup>١٥٩</sup> - صحيح مسلم (٦٢٧٥)

<sup>١٦٠</sup> - صحيح مسلم (٦٢٧٦) - يابر : يلغح = نفضت : أسقطت ثمرها

اعتماداً على ظنّه واجتهاده. فقد قال في رواية طلحة -رضي الله عنه-: "ما أظن يغني ذلك شيئاً"، وقال في رواية رافع -رضي الله عنه-: "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً"، ومن المعلوم أنه لو كان ما قاله في شأن تلقيح النخل وحياً لما قال: "أظن" ولا "لعلكم"، فهذان اللفظان قاطعان لمن سمعهما منه -ﷺ- أنه لا يُخبر عن وحي السماء، وإنما يُخبر عن اجتهاده.

وهذا التنبيه يوجب علينا التفريق بين نصّ نبويّ صريح بأنه اجتهادٌ غير مجزوم به، مثل هذا النص، ومن أمثله أيضاً حديث ثابت بن يزيد الأنصاري -رضي الله عنه-، قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جيش، فأصبنا ضباباً، فشويت منها ضباً، فأتيتُ به النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، فجعل ينظر إليه ويُقلِّبه، وقال: "إن أُمَّةً مُسخت، لا يُدرِي ما فعَلت، وإني لا أدري لعل هذا منها". فما أمر بأكلها، ولا نهى.<sup>١٦١</sup>

وحديث أبي سعيد أن أعرابياً أتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال إني في غائطٍ مَضْبَّةٍ وإنه عامَّةٌ طَعَامٌ أهلي - قال - فلم يُجِبْهُ فقلنا عاودَهُ. فعَاودَهُ فلم يُجِبْهُ ثلاثاً ثم ناداه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في الثالثة فقال « يا أعرابيُّ إن الله لعن أو غَضِبَ على سبطٍ من بني إسرائيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا ». <sup>١٦٢</sup>

وحديث أبي هريرة قال قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- « فُقِدَتِ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ إِلَّا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتُهُ ». <sup>١٦٣</sup>

ثم إن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أوحى إليه بما صحَّ من حديث عبد الله قال: وَذَكَرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ قَالَ مِسْعَرٌ وَأَرَاهُ قَالَ وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلَا عَقَباً وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ ». <sup>١٦٤</sup>

فتبيّن أن ما قاله -صلى الله عليه وسلم- في شأن الضبِّ والفأر كان ظنّاً (كما جاء مصرحاً به)، ثم أوحى إليه -صلى الله عليه وسلم- بأن المُسُوخ لا نسل لها. فقطع بذلك دون ظنٍّ أو تردّد. <sup>١٦٥</sup>

ونصّ آخر صدر منه -ﷺ- على وجه القطع وعدم الشك، فهذا حقٌّ مطلقاً، إلا أن يُصوّبه النبيّ -ﷺ- بما يُوحى إليه من قرآن أو سنة.

١٦١ - أخرجه أبو داود: رقم (٣٧٨٩) والنسائي: رقم (٤٣٢٠ - ٤٣٢٢) وابن ماجه: رقم (٣٢٣٨) بإسناد صحيح.

١٦٢ - صحيح مسلم (٥١٥٦)

١٦٣ - صحيح مسلم (٧٦٨٨)

١٦٤ - صحيح مسلم (٦٩٤١)

١٦٥ - وهذا ما قرره الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥/٨ - ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨ رقم ٣٢٧٣ - ٣٢٨٨).

ثانيًا: أن الخطأ في هذا الحديث قد وقع من الصحابة الذين تركوا تلقيح النخل<sup>١٦٦</sup>؛ لأنهم حملوا ظنَّ النبي ﷺ - على عدم احتمال الخطأ، وكأنه وحي، فقدّموا ظنّه ﷺ - على ما علموه يقينًا من ضرورة تلقيح النخل!!

قال المناوي في (فيض القدير): «قوله: "إنما أنا بشر" يعني: أخطئ وأصيب فيما لا يتعلّق بالدين؛ لأن الإنسان محلُّ السهو والنسيان، ومراده بالرأي: في أمور الدنيا، على ما عليه جمع. لكن بعض الكاملين قال: أراد به الظن؛ لأن ما صدر عنه برأيه واجتهاده وأقرّ عليه حُجَّة الإسلام مطلقًا»<sup>١٦٧</sup>. وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء الكاملون، هو الذي يدلّ عليه لفظ الحديث وسيأقفه، فاحرص أن تكون من الكاملين!!

فإنك إن نظرت في لفظ الحديث بروايته السابقتين، تجد أنه ﷺ - أخبرهم بظنّه المصرّح بأنه ظنّ، ثم لما أخذوا بظنّه قال لهم: ((إنما ظننتُ ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظنّ))، أي ما دمتُ قد صرّحتُ لكم بأني أظنّ فلا مؤاخذه عليّ، ثم إنه ﷺ - جعل الذي يُقابل الظن: ما أخبر به عن الله تعالى، فقال: ((ولكن إذا حدثكم عن الله شيئًا فخذوا به)). إذن فليس هناك إلا ظنٌّ أو وحيّ، والظنّ هو ما صرّح بكونه ظنًا، والوحي ما قطع به وأقرّ عليه؛ لأنه ﷺ - لا يُقرّ على خطأ. ويشهد لذلك أيضًا اللفظ الآخر، فإنه ﷺ - قال: ((إنما أنا بشر، فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر))، فتنبّه أنه قابل بين الدين والرأي (أي: الاجتهاد الظنّي)، ولم يُقابل بين الدين والدنيا.

والمعنى: أن السنّة التي من الدّين (أي من الوحي) هي التي لم تكن باجتهاد، وليست هي التي تكون في أمور الدنيا مطلقًا. فسياق الحديث دلّ الصحابة على الطريقة التي يفرّقون بها بين سنة الدين والرأي (الاجتهاد)، ولم يأت في الحديث ما يفرّقون به بينهما؛ إلا تصرّح به بأنه قال ما قال عن ظنّ واجتهاد. فالحديث جاء للفرق بين النصّ الذي يُصرّح فيه بأنه ظنّ، والنصّ الآخر القاطع، وقد قال الطحاوي معلقًا على هذا الحديث: "فأخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَا قَالَهُ مِنْ جِهَةِ الظَّنِّ، فَهُوَ فِيهِ كَسَائِرِ النَّاسِ فِي ظُنُونِهِمْ، وَأَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ، مِمَّا لَا يَكُونُ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُهُ هُوَ مَا يَقُولُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَلَمَّا كَانَ نَهْيُهُ عَنِ الْعَيْلَةِ، لِمَا كَانَ خَافَ مِنْهَا عَلَى أَوْلَادِ الْحَوَامِلِ، ثُمَّ أَبَاحَهَا"<sup>١٦٨</sup>.

فتنبّه أن الطحاوي (رحمه الله) جعل القسمة: ظنًا ووحيا، لا دنيا ودين، وهذا هو موطن الشاهد في كلامه، وهو واضح الدلالة لمن تأمله.

<sup>١٦٦</sup> - هذا ما صرح به شيخ الإسلام إن تيميه (مجموع الفتاوى: ١٨/١٢).

<sup>١٦٧</sup> - فيض القدير (٢/٥٦٧).

<sup>١٦٨</sup> - شرح معاني الآثار (٣/٤٨) (٢٨٥٤) و وانظر أيضا قوله (٤٥٣٨)

أَمَّا مَا اجْتَهَدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَخْبَرَ بِهِ جَازِمًا، ثُمَّ صَوَّبَهُ الْوَحْيُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا وَجْهٌ آخَرٌ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ سُنَّةِ الْوَحْيِ وَالْاجْتِهَادِ مِنْهُ ﷺ - الَّذِي لَيْسَ بِوَحْيٍ، بَأَنَّ يُقَالُ فِي هَذَا الْوَجْهِ: إِنَّ مَا أُقْرِعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - فَهُوَ وَحْيٌ، وَمَا صُوبَ فَقَدْ عَرَفْنَا بِالتَّصْوِيبِ أَنَّهُ مَا قَالَهُ قَبْلَهُ لَيْسَ وَحْيًا.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَا اجْتَهَدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ - وَصَوَّبَهُ لَهُ الْوَحْيُ لَا يَخْتَصُّ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، فَقَدْ اجْتَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُمُورِ الدِّينِ أَيْضًا وَصَوَّبَ الْوَحْيُ لَهُ اجْتِهَادَهُ. فَإِنْ كَانَ مَجْرَدُ تَصْوِيبِ الْوَحْيِ لِاجْتِهَادِهِ ﷺ - فِي أُمُورِ الدُّنْيَا سَبَبًا لِاعْتِقَادِهَا لَيْسَتْ وَحْيًا، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَصْوِيبُ الْوَحْيِ لِاجْتِهَادِهِ ﷺ - فِي أُمُورِ الدِّينِ سَبَبًا لِاعْتِقَادِهَا لَيْسَتْ وَحْيًا أَيْضًا!!

وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا غُلَاةُ أَهْلِ الضَّلَالِ؛ لِأَنَّهُ يَخَالِفُ قَطْعِيَّاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوَامَّتِهِمْ.

وَبِذَلِكَ نَخْلُصُ أَنَّ الشَّرْعَ الْمَحْفُوظَ وَنُصُوصَهُ الْمَصُونَةَ قَدْ جَعَلْنَا وَسِيلَتَيْنِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ: سُنَّةِ الْوَحْيِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا الصِّدْقَ وَتَوْجِبُ الْعِلْمَ أَوْ الْعَمَلَ وَالْعَمَلَ، وَسُنَّةِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الصُّوَابَ وَالخَطَأَ. وَهَاتَانِ الْوَسِيلَتَانِ هُمَا:

(١) مَا صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيهِ بِأَنَّهُ يَقُولُهُ عَنِ ظَنِّ وَاجْتِهَادٍ .

(٢) وَمَا لَمْ يُقَرِّهِ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَصَوَّبَهُ لَهُ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَحْيٌ مُطْلَقًا، سِوَاءَ أَكَانَ فِي أُمُورِ الدِّينِ أَوْ أُمُورِ الدُّنْيَا.

وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَا حَدُّ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؟ مَا قَالَهُ فِي عُمُرِهِ أَوْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَوْ تَشْرِيحًا فَكُلُّ مَا قَالَهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَأَقْرَعَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْسَخْ فَهُوَ تَشْرِيحٌ لَكِنَّ التَّشْرِيحَ يَتَضَمَّنُ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي الطَّبِّ . فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ فَهُوَ شَرْعٌ لِإِبَاحَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ شَرْعًا لِاسْتِحْبَابِهِ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِيِّ هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ ؟ .

وَالْتَحْقِيقُ : أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ : مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا بَعِيرِهِ كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ مَسْرُوقٌ : مَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَقَدْ يَحْصُلُ أَحْيَانًا لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَحَرَّ الْمَرَضَ مَا إِنْ لَمْ يَتَعَالَجْ مَعَهُ مَاتَ وَالعلاجُ الْمُعْتَادُ تَحْصُلُ مَعَهُ الْحَيَاةُ كَالْتَعَدِيَةِ لِلضَّعِيفِ وَكَاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ أَحْيَانًا . وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا شَرْعٌ وَهُوَ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: « مَا يَصْنَعُ هؤُلَاءِ ». فَقَالُوا يُلْقِحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقِحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « مَا أَظُنُّ يُعْنَى ذَلِكَ شَيْئًا ». قَالَ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكَوهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِذَلِكَ فَقَالَ « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ

ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنَّ إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ  
فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>١٦٩</sup>.

وَقَالَ: « إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِنِّي »<sup>١٧٠</sup>. وَهُوَ لَمْ  
يَنْهَهُمْ عَنِ التَّلَقُّحِ لَكِنَّهُمْ غَلَطُوا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَهَاَهُمْ كَمَا غَلَطَ مَنْ غَلَطَ فِي ظَنِّهِ أَنْ ( الْخَيْطَ  
الْأَبْيَضَ ) وَ ( الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ) هُوَ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ »<sup>١٧١</sup>.

ثالثًا: قوله -ﷺ- في اللفظ الذي يحتج به المخالفون: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، لم يأت مبتورًا بلا  
قصة، ولا كان هو اللفظ الوحيد الذي جاء به هذا الخبر، والروايات الصحيحة يفسر بعضها بعضًا،  
بل هي أولى ما يُفسر به الحديث.

فالنبي -ﷺ- عندما قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، إنما قاله لما صرح لهم بالظن والاجتهاد، وما دام  
هذا هو سياق الخبر، فالمعنى على هذا السياق: إذا أخبرتكم بالظن وكان عندكم يقينٌ بخلافه مما  
تعلمونه من أمور دنياكم<sup>١٧٢</sup>، فقدّموا يقينكم بالأمر الديني على ظني فيه .

ومن ثمّ: لم يكن قوله -ﷺ-: "أنتم أعلم بأمر دينكم" قاعدةً عامّةً في أمور الدنيا، ولا يصحّ أن  
يُتصوّر هذا في عموم العقلاء والحكماء أصلًا، فضلًا عن النبي -ﷺ-. فإنه مما لا شكّ فيه أن النبي -  
ﷺ- كان له من العقل والحكمة ما يجعله باجتهاده أقدّر على تسيير كثير من أمور الدنيا في السياسة  
العامة وترتيب أمر الدولة وإصلاح المجتمع وغير ذلك بما لا يصل إليه أعلم أهل الدنيا علمًا بما. فكيف  
يصحّ تصوّر فهم المخالفين، من أن قوله -ﷺ-: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" قاعدةً عامّةً في كل أمور  
الدنيا؟!!!

هنا أنزلوا النبي -ﷺ- منزلة عامة العقلاء الذين لا بدّ أن يكون للواحد منهم من اليقين في أمور الدنيا  
اليقينيّات الكثيرة!!

إذن فيلزمهم أن لا يقولوا: إن ذلك النصّ قاعدةً عامّةً، بل عليهم أن يقولوا: إن المقصود به بعض  
أمور الدنيا لا كلّها، أو بعض أخباره -ﷺ- عن أمور الدنيا لا كلّ أخباره -ﷺ- عنها. ثم لأبدّ بعد  
هذا التبعض أن يبيّنوا كيفية تمييز هذا النوع من ذلك، وإلا أدّى عدم التمييز إلى إبطال الكل، وما هذا  
في السوء إلا كالذي هربنا منه، من إنزال النبي -ﷺ- دون منزلة بقية العقلاء؛ لأن القولين أدّى إلى ردّ  
كل أخباره -ﷺ- في أمور الدنيا، وكأنّ النبي -ﷺ- عندما قال لهم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" على

<sup>١٦٩</sup> - صحيح مسلم (٦٢٧٥)

<sup>١٧٠</sup> - مسند أحمد (١٢٨٨٠) صحيح

<sup>١٧١</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ١٨ / ص ١١)

<sup>١٧٢</sup> - لأن أمور الدين لا يمكن أن يكون عندهم فيها يقينٌ، ولا يكون عند النبي -ﷺ- صلى الله عليه وسلم- فيه إلا الظن!

هذا الفهم السقيم يُشرِّع لهم مخالفته في كل أمور الدنيا، وكأنه يقول لهم: لا تطيعوني في أمور دنياكم أبداً، إنما الطاعة في الدين فقط!!! وما أقبح هذا من فهم!! وما أسوأ أثره على الدين والدنيا!!!

ونحن نعلم أن هناك فرقاً بين أحكامه -ﷺ- في حوادث خاصة، مما لا عموم لها، كحكمه بين الخصوم للقضاء، فعن أم سلمة قالت قال رسول الله -ﷺ- «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِه قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>١٧٣</sup>.

مما يُعبّر عنه العلماء بأنه حادثة عين لا عموم لها، فهناك فرقٌ بين هذه وبين إطلاقاته العامة التي لا علاقة لها بفرد ولا اختصاص لها بأحد، وإن كان بعضها قد جاء لسبب، إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وهذه الأحكام الخاصة التي لا عموم فيها (كحكمه -ﷺ- على سبيل القضاء والإمامة والسياسة) هي التي ربما عبّر عنها العلماء بأمر الدنيا، التي لا يلزم أن تكون بوحى، بل التي قد يحكم النبي -ﷺ- فيها بحكم ولا يُصوّب ويكون مخالفاً للواقع. لأنّ الخطأ في هذه الأمور لا يؤدي إلى خطأ في التصوّر للأمة كلها إلى قيام الساعة، ولا يفهم الناس منه أنه حكمٌ يتعدّى إلى غير من حكم له أو عليه، ولا يؤوّل إلى خلل في بلاغ الدين.

لذلك لو أخطأ النبي -صلى الله عليه وسلم- في مثل هذه الأمور ولو لم يصوّب هذا الخطأ لا يكون في ذلك خطر على صحّة تبليغ الشريعة، ولا يؤدي ذلك الخطأ -لو وقع- إلى تحريف معالم الدّين؛ ولذلك لم يكن هناك ضرورة مطلقةً إلى تصويب مثله. وهذا بخلاف الخبر الجازم من النبي -صلى الله عليه وسلم-، الذي يفهم المخاطبون به أنه حقٌّ وصدق، وهو بخلاف ذلك، فيما لو أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه على الخطأ. فإنه يؤدي إلى تحريف الحقيقة، وتشويه الدين..

ولذلك علّق القاضي عياض على حديث التأبير بقوله: «وقول النبي -ﷺ- ها هنا للأنصار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب، فينزه النبي -ﷺ- عن الخلف فيه، وإنما كان على طريق الرأي منه، ولذلك قال لهم: ((إنما ظننت ظناً، وأنتم أعلم بأمر دنياكم)) (قال القاضي:)) وحكم الأنبياء وآراؤهم في حكم أمور الدنيا حكمٌ غيرهم، من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه، ولا وُصِمَ عليهم في ذلك، إذ همّهم متعلّقة بالآخرة والملا الأعلى وأوامر الشريعة ونواهيها، وأمر الدنيا يُضادّها»<sup>١٧٤</sup>.

فانظر كيف جعل سبب عدم عدّ ما وقع منه -ﷺ- في هذا الخبر خُلُفاً للواقع هو أنه رأيٌ وظنٌّ واجتهادٌ، ولم يجعل السبب أنه من أمور الدنيا. ولذلك لمّا ساوى بين الأنبياء وغيرهم في أحكام

<sup>١٧٣</sup> - صحيح مسلم (٤٥٧٠) - الأحن: الأعراف والأقدر على بيان مقصوده

<sup>١٧٤</sup> - إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٣٤/٧-٣٣٥).

الدنيا ينبغي أن يُحْمَلَ قوله على أحد أمرين: إمّا على مساواة ظنّهم واجتهادهم في احتمال الخطأ لظنّ غيرهم في مطلق هذا الاحتمال، وهو الذي يشهد له فاتحة كلامه. وإمّا أن يُحْمَلَ على حوادث الأعيان التي لا عموم لها، فاجتهادهم فيها غير معصوم.. لا ابتداءً ولا انتهاءً.

وكيف يُفهم كلام القاضي عياض على خلاف ذلك، وقد نقلنا آنفاً كلاماً له يقطع بأنه لا يخالفه، والذي قال في خاتمته متحدّثاً عن أقواله -عليه السلام- في أمور الدنيا: « وأنه -عليه السلام- معصومٌ من الخُلف، هذا فيما طريقه الخبر المحض، مما يدخله الصدق والكذب»<sup>١٧٥</sup>

فالجمع بين قوله يُبيّنُ مرادَهُ بوضوح، خاصة مع تنبيهه (رحمه الله) أن كلامَ النبي -عليه السلام- في تأبير النخل لم يكن خيراً أصلاً، وإنما كان ظناً؛ لأن الخبر هو الذي يحتمل التصديق والتكذيب، وأمّا الظن فلا يحتملها، وإن كان يحتمل التخطئ والتصويب. وهذا هو الفرق بين: القول الجازم وهو الخبر المحض، فلا يصحُّ اعتقادُ خُلفه؛ لأنَّ الخُلفَ فيه يدلُّ على التكذيب. وأمّا الظنَّ والاجتهاد فاعتقادُ الخُلفِ فيه لا يدلُّ إلا على اعتقاد الخطأ، فلم يكن فيه معارضة لمقام النبوة.

رابعاً: في هذا الحديث (حديث تأبير النخل) حجةٌ قويّةٌ على المخالفين، من جهة إظهار الفهم الذي كان مستقرّاً في قلوب الصحابة -رضي الله عنهم- عن سنّة النبي -عليه السلام-، ولو كانت في أمرٍ من أمور الدنيا. فإنهم -رضي الله عنهم- ما إن سمعوا بإرشاده في ترك التأبير، حتى سارعوا بتركه دون مراجعة، وهم أهل النخل العارفون بضرورة تأبير النخل لإصلاحه. فقدّموا ما فهموا أنه جزمٌ منه -عليه السلام-، فرجّحوه على يقينهم؛ لأن اليقين المتلقّى عن الوحي أقوى من أي يقين سواه؛ فإن الله قادرٌ على تبديل السنن، والسنن لا تخالف أمر الله تعالى.

ثم إن النبي -عليه السلام- لم يخطئهم في اتباعهم لأمره، ولو كان من أمور الدنيا، بل خطأهم في عملهم بظنّه الذي صرّح لهم فيه أنه مجرد ظنّ: "إني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن". وقد تقدّم بيان هذا، أن خطأهم في اتباعهم الظنّ مع معارضته ليقينهم، لا في اتباعهم له في أمر من أمور الدنيا.

فالصحابة -رضي الله عنهم- قد بلغ تعظيمهم لأمر النبي -عليه السلام- في أمر الدنيا والدين، أنهم قدّموا ظنونه -عليه السلام- على يقينياتهم!!

ما أبعد هذا ممن أراد أن يقدم ظنون نفسه على يقينياته -عليه السلام-!!! وهي كل خبر جازم أقرّه الله تعالى عليه، سواء أكان في دين أو دنيا.

وللصحابة من الحوادث التي تُثبت أن هذا هو ما فهموه من علاقته -عليه السلام- بالوحي ما لا يدخل تحت الحصر، ومن أصرح ذلك: ما جاء في قصّة الأحزاب، من ميل النبي -عليه السلام- إلى مصالحة غطفان على نصف تمر المدينة، لينفضوا عن الأحزاب.

<sup>١٧٥</sup> - الشفا للقاضي عياض - مع شرحه لملا علي القاري - (٤/٤٧١).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ الْحَارِثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : نَاصِفْنَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ ، وَإِلَّا مَلَأْتَهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا ، فَقَالَ : " حَتَّى أَسْتَأْمَرَ السُّعُودَ : سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ " يَعْنِي : يُشَاوِرُهُمَا ، فَقَالَا : لَا وَاللَّهِ ، مَا أَعْطَيْنَا الدَّيْنَةَ مِنْ أَنْفُسِنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ؟ ! فَرَجَعَ إِلَى الْحَارِثِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : عَدَرْتُ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : فَقَالَ حَسَّانُ : يَا حَارِ مِنْ يَغْدِرُ بِدِمَّةِ جَارِهِ مِنْكُمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَغْدِرُ إِنْ تَعْدَرُوا فَالْعَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ وَاللُّؤْمُ يَنْبِتُ فِي أُصُولِ السَّخْبِرِ وَأَمَانَةُ التَّهْدِيِّ حِينَ لَقِيْتَهَا مِثْلُ الزُّجَاجَةِ صَدَعَهَا لَا يُجْبَرُ قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ : كُفَّ عَنَّا يَا مُحَمَّدُ لِسَانَ حَسَّانَ ، فَلَوْ مُزِجَ بِهِ مَاءُ الْبَحْرِ لَمُزِجَ . رَوَاهُ الْبُزَارِيُّ ، وَالطَّبْرَانِيُّ . وَلَفْظُهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ الْحَارِثُ الْعُطْفَانِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، شَاطِرْنَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : " حَتَّى أَسْتَأْمَرَ السُّعُودَ " ، فَبَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَسَعْدِ بْنِ حَيْثَمَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : " إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّ الْحَارِثَ سَأَلَكُمْ تُشَاطِرُوهُ تَمْرَ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوهُ عَامَكُمْ هَذَا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ ؟ " . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوحِيَ مِنَ السَّمَاءِ فَالْتَسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ ، أَوْ عَنْ رَأْيِكَ وَهَوَاكَ ؟ فَرَأَيْنَا نَتَّبِعُ هَوَاكَ وَرَأْيَكَ ؟ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِنْقَاءَ عَلَيْنَا ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَإِيَاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ، مَا يَنَالُونَ مِنَّا تَمْرَةً إِلَّا شَرَاءً أَوْ قَرَى ، " ١٧٦

وَفِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَجَاءَ فِيهَا " فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَادِرُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرِ نَزَلَ بِهِ ، فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْدَرِ بْنِ الْجَمُوحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَمْنًا أَمْ نَزَلَكَ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَّقَرَ عَنْهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ قَالَ بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ فَانْهَضُ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ ، فَتَنْزِلُهُ ثُمَّ نَعُورُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ . فَانْهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَتَى أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَلْبِ فَعُورَتْ وَبَنَى حَوْضًا عَلَى الْقَلْبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ فَمَلَأَ مَاءً ثُمَّ قَذَفُوا فِيهِ الْآنِيَةَ " ١٧٧

فهذا أمرٌ من أمور السياسة الحربية، وهو من أخص أمور الدنيا، ويدعوهم النبي ﷺ - للمشورة، ومع ذلك لا يبادرون بالرد، لأنه إما وحي، أو اجتهادٌ ممن أحرى به أن يصيب الصواب!! أين هذا ممن جعل كل خير له ﷺ - في أمور الدنيا، ولو كان خيراً جازماً ليس وحيًا!!

١٧٦ - المعجم الكبير للطبراني (٥٢٧١) والبخاري (١٨٠٣)، وابن الأعرابي في معجمه (رقم ١٧٠٨) وهو حديث حسن وله شواهد، فانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١١٤/٤ - ١١٥)، ومرويات غزوة الخندق للدكتور إبراهيم المدخلي (١٣٤ - ١٣٥)

١٧٧ - سيرة ابن هشام - (ج ١ / ص ٦٢٠) ودلائل النبوة للبيهقي (٨٧٤) صحيح مرسل



أرأيتم لو أمرهم -ﷺ- دون مشورة، ماذا كانوا سيفعلون؟! أرأيتم كيف خشوا أن يكون ما مال إليه من المصالح وحيًا؟!!

مع أنه في أمر من أمور الدنيا، ومع أنه -ﷺ- يشاورهم فيه!! رحم الله الأنصار، وأبناء الأنصار! وهذا الذي كان عليه الصحابة من طاعة النبي -ﷺ- في كل أمر، سواء في الدين أو الدنيا، أكثر من أن يحتاج إلى انتزاع دليل عليه، أو أن تُنصَب في تسويد صفحات فيه. وما زال علماء الملة كذلك، وهذه مصنفاً من الموطأ للإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، إلى المسانيد والمصنفات، إلى كتب الصحاح والسنن = كلها لا تفرّق بين أحاديث النبي -ﷺ- في أمور الدنيا عن أمور الدين، مَنْ كان ييؤّب ييؤّب بما يدل عليه لفظها، ومن كان لا ييؤّب يوردها بالسياق الذي يورد فيه غيرها من السنن، فلا أمور الدنيا عندهم بدون أمور الدين في وجوب التثبت لها والتحري في شأنها، ولا تجنّبوا العناية بتدوينها وكتابتها، بل هي أحاديث النبي -ﷺ-، كلها عندهم سواء. بل نصّوا على التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب والفضائل، ولا نصّوا على التساهل في أحاديث الطبّ مثلاً.

والعجب ممن يترك النصوص المتواترة والأدلة المتكاثرة وإجماع علماء الأمة، ليتمسك بقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) عن الطب النبوي: « والطب المنقول في الشرعيّات من هذا القبيل (يعني الطب التجريبي)، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمرٌ كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي -ﷺ- من نوع ذكر أحواله التي هي عادةٌ وجبلةٌ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل؛ فإنه -ﷺ- إنما بُعث ليعلمنا الشرائع، ولم يُبعث لتعريف الطبّ ولا غيره من العاديات. وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: أنتم أعلم بأمر دنياكم. فلا ينبغي أن يُحمل شيء من الطبّ الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدلّ عليه. اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقْد الإيماني، فيكون له أثرٌ عظيم في النفع»<sup>١٧٨</sup> فلا أدري ما يأتي كلام ابن خلدون (رحمه الله) هذا مع كلام الله تعالى ورسوله -ﷺ- وإجماع أهل العلم؟!!

وأما احتجاجه بحديث تلقيح النخل، فقد أبطلنا حجته، بل بان أنه حجةٌ عليه! وأما قوله: إن النبي -ﷺ- لم يُبعث لتعريف الطبّ، فما في هذا الخلاف، لكن إذا تكلم النبي -ﷺ- بالطبّ، كما قد وقع، فأيهما الأكمل لشأنه -ﷺ-؟ أن نقول: إنه لم يأت لتعريف الطبّ، وأن كلامه فيه باطل، وأنه أطلق عباراتٍ من غير يقين لتضرّ الناس ولا تنفعهم!!!

<sup>١٧٨</sup> - مقدمة ابن خلدون (٤٩٣ - ٤٩٤) .

أم أن نقول: إنه وإن لم يأت لتعريف الطبّ، لكن دلّ أمته بالوحي على أصول من أصول التداوي؛ كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ" [النحل: ٦٩]، وما ادّعى في القرآن لهذا ولغيره من أخبار الكون والعلوم المختلفة أنه ليس وحيًا؛ بحجة أنه لم يأت إلا للشرعيّات!!!

بأيّ حجة يُخرج أحاديث الطبّ من النصوص الدالة على أنه ﷺ - لا ينطق إلا بوحي: ابتداءً، أو إقرارًا، أو تصويًا. أمّا ما صرّح ﷺ - بأنه قاله بالظن، كما في حديث تلقيح النخل، فهذا قد صرّح ﷺ - فيه أنه ليس وحيًا، فلا حجة فيه على ما قطع به؛ للتباين الكبير الواضح بين الخبرين الصادرين عنه ﷺ - : الخبر المظنون، والمُتَمَيَّن، فهو تباين واضح وضوح الفرق بين اليقين والظن!. ولولا ضيق الوقت ونفاضة الزمان لأتيت على كل حديث من أحاديث الطبّ، أتخذه بعض المعاصرين دليلًا على أنها ليست من الوحي، فأجبت عنها حديثًا حديثًا، ولكني أضع للقارئ قواعد الجواب عن استشكالاتهم على الأحاديث النبوية.

وقواعد الجواب هي:

- أن يكون الحديث غير صحيح، وربما كان باطلًا شنيع اللفظ، فيتخذونه دليلًا على أنه ليس بوحي. وكان الأولى بهم أن يثبتوا من صحته أولًا، لكي لا ينسبوا إلى النبي ﷺ - ما يُتَزَّهُ العقلاء عنه، فضلًا عن أفضل الخلق ﷺ -.

- أن يكون فهمهم للحديث غير صحيح. حتى لقد وجدت بعضهم ينقل التأويل الصحيح للحديث المرويّ في الطب عن أهل العلم السابقين، ولجهله بأساليب البيان العربي يستنكر ذلك التأويل. فبدلًا من أن يفرح بأن فسّر له العلماء الحديث بما لا يخالف العلم المعاصر، إذا به يردّ ذلك التفسير؛ لأنه لا بدّ أن يُثبت خطأ النبي ﷺ - في ذلك الحديث!!

ليقول أخيرًا -مخالفًا مُحكمات النصوص- : إن أحاديث الطب ليست وحيًا!!!

أهذا شيء يستحقّ كلّ ذلك التشمير؟!!

أحنظلّ وعلى رؤوس النخل؟!!

- أن يكون العلم المعاصر لا يخالف الحديث، ومع ذلك يتسرّعون إلى ردّ الحديث بدعوى مخالفته له. ولهذا صور: إمّا أن الذي في العلم المعاصر مما لم يزل ظنًا غير مجزوم به (نظريّة)، ومع ذلك يتّخذونه دليلًا على ردّ الحديث. وإمّا أن العلم المعاصر لم يدرس ما جاء في الحديث النبوي، فلا في العلم المعاصر ما يثبت ولا ما ينفيه، ومع ذلك يردّه هؤلاء؛ لأنّ ما لم يُثبت العلم عندهم ليس بثابت!! إلى هذا الحدّ بلغ غلوهم في العلوم العصريّة على حساب ضعف ثقتهم بالسنة النبويّة!!!

وإمّا أن العلم المعاصر أثبت ما جاء في الحديث النبوي، لكن لجهلهم بالعلم المعاصر، ولعدم مواكبتهم لاكتشافاته الحديثة، جهلوا أنه قد توصل إلى ما أنكروه، ونسبوا إليه جهلًا هذا الإنكار!!!

وأقول لهؤلاء: من أولى من النبي ﷺ - عملاً بقوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" [الإسراء: ٣٦]!

ومن أحقّ الناس بُعْداً عمّا عاب الله به المشركين من النبي ﷺ -!؟  
وذلك في قوله تعالى: "وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً" [النجم: ٢٨]

وقوله تعالى: "إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ" [الأنعام: ١١٦]!؟  
ثم يُريد هؤلاء أن يجعلوا النبي ﷺ - في أحاديث الطبّ (وغيرها من أمور الدنيا) لا متكلماً بغير وحي فقط، بل متكلماً جهلاً بغير علم!!! وحاشاه من ظنّ السوء ﷺ -!!!

والله.. لو جمعتُ ما صحّ من أحاديث الطبّ (وغيرها من أمور الدنيا) عن النبي ﷺ -، وفيها ما فيها من أحكام جازمة، وعبارات ذات دلالات قطعية، ثم نسبتها إلى غيره من الناس، وأطلعتُ أحد العقلاء عليها، على أهما مقالاتٌ صدرت من أحد الناس على الظن، وأنه أخطأ فيها.. لنسب الذي أطلعتُهُ عليها صاحب تلك المقالات إلى المجازفات والكذب وقلة الأمانة أو نقص العقل!!!

أفلا يتنبه هؤلاء طيِّبُو النوايا، إلى ما في مذهبهم من حبيث الجنائيا!!!  
إني لأحسبهم لو تنبهوا إلى اللوازم الفاسدة من مذهبهم هذا، لكانوا أنفروا الناس منه وأبعدهم عنه، وهو المظنون بعامتهم.

وما أحسن قول العالم الفقيه الحنفي الصوفي أبي بكر الكلاباذي (ت ٣٨٠هـ) في كتابة (بحر الفوائد): «وردُّ الأخبار والمتشابه من القرآن طريقٌ سهلٌ، يستوي فيه العالم والجاهل، والسفيه والعاقل. وإنما يتبين فضلُ علم العلماء، وعقل العقلاء، بالبحث والتفتيش، واستخراج الحكمة من الآية والسنة، وحمل الأخبار على ما يوافق الأصول، وتصحّحه العقول»<sup>١٧٩</sup>.

قلت: وقد قام الإجماع على وجوب طاعة النبي ﷺ - في كل مُحْكَمٍ غير منسوخ ووجوب تصديقه في كل ما أخبر به؛ لأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن مقتضيات شهادة (أن محمداً رسول الله).

ولذلك قال ابن حزم في مراتب الإجماع<sup>١٨٠</sup>: "واتفقوا أن كلام رسول الله ﷺ - إذا صحّ أنه كلامه بيقين: فواجبٌ أتباعه.. واتفقوا أنه لا يحل ترك ما صحّ من الكتاب والسنة".

وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع<sup>١٨١</sup>: "وأجمعوا على التصديق بما جاء به رسول الله ﷺ - في كتاب الله تعالى، وما ثبت به النقل من سائر سننه، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنصِّ بمتشابهه، وردّ كل ما لم نُحِط به علماً بتفسيره إلى الله تعالى، مع الإيمان بنصّه"..

<sup>١٧٩</sup> - بحر الفوائد للكلاباذي (٣٥٦).

<sup>١٨٠</sup> - (١٧٥).

أما الأفعال التي يفعلها النبي ﷺ - بمقتضى الجبلة البشرية، فليست وحيًا. وهذه مما يستدلّ العلماء كلُّهم على إباحة تلك الأفعال التي كان يفعلها النبي ﷺ - على وجه البشرية.

ولكن هل كان أحدٌ منهم يقول أو يعتقد: أن هذه الأفعال يُمكن أن تكون محرّمة مع كون النبي ﷺ - كان يفعلها؟! -

إذن فإقرار الله تعالى لتلك الأفعال الجبليّة من النبي ﷺ - يجعل أقل ما يُستفاد منها الإباحة، والإباحة تشريع. كما أن الإقرار الإلهي لنبيّه ﷺ - وَجْهٌ من وجوه الوحي، كما قدّمناه. ولذلك نزلت تشريعاتٌ وقيود في بعض الأمور العاديّة البشرية: في الأكل والشرب واللباس.. وغيرها، ولا تردّد أحدٌ من أهل العلم في الاحتجاج بها.

وبذلك يتّضح أن قولي بأنّ السنّة كلّها وحي حالاً أو مآلاً، يتناول أيضاً الأفعال التي كان النبي ﷺ - يفعلها على وجه الجبلة والعادة؛ لأنّها مع الإقرار الإلهي تدل على الإباحة في أقل الأحوال. وهنا أنبه إلى وهَمٍ قد ينقدح في بعض الأذهان، وهو أن القول بوجوب الطاعة المطلقة للنبي ﷺ - لا يعني أن كلّ ما صدر من النبي ﷺ - يقتضي الوجوب، ولا يقول هذا أحد. وإنما المقصود وجوب الامتثال لما دلّت عليه السنّة، سواء أكانت قوليّة أو فعليّة أو تقريريّة، فقد تدلّ على الوجوب أو التحريم، وقد تدلّ على الاستحباب أو الكراهة، وقد تدلّ على الإباحة. فالواجب امتثال دلالة السنّة مطلقاً، دون استثناء؛ إلا ما لا حاجة إلى استثناءه، لوضوحه.

وقد احتج بعضهم بحديث أبي قتادة قال كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي سَفَرٍ فَقَالَ « إِنَّكُمْ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ عَدًّا تَعَطَّشُوا ». وَأَنْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ وَكَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَمَالَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَاحِلَتُهُ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَدَعَمْتُهُ فَأَدَعَمَ ثُمَّ مَالَ فَدَعَمْتُهُ فَأَدَعَمَ ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجِفَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ فَأَنْتَبَهَ فَقَالَ « مَنْ الرَّجُلُ ». قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ « مُذْ كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ ». قُلْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ « حَفَظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفَظْتَ رَسُولَهُ ». ثُمَّ قَالَ لَوْ عَرَّسْنَا فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ فَقَالَ « انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ». قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ. فَقَالَ « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا ». فَنَمْنَا فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَأَنْتَبَهْنَا فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَسَارَ وَسَرْنَا هُنَيْهَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ « أَمَعَكُمْ مَاءٌ ». قَالَ قُلْتُ نَعَمْ مَعِيَ مِیْضَاءٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ « آتِ بِهَا ». فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ « مَسُوا مِنْهَا مَسُوا مِنْهَا ». فَتَوَصَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرَعَةٌ فَقَالَ « ازْدَهْرُ بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ». ثُمَّ أَذِنَ بِالْأَلِّ وَصَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « مَا تَقُولُونَ إِنْ كَانَ أَمْرٌ

دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ دِينِكُمْ فَيَالِيَّ ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ « لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا وَمِنَ الْعَدِّ وَقْتَهَا ». ثُمَّ قَالَ ظَنُّوا بِالْقَوْمِ قَالُوا إِنَّكَ قُلْتَ بِالْأَمْسِ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعَطُّشُوا فَالْتَّاسُ بِالْمَاءِ...<sup>١٨٢</sup>

وهذا الحديث جاء في الاجتهاد من الصحابة في أمر الدين بمحضر النبي ﷺ، وهذا كالاكتفاء في مورد النص؛ ولذلك قال النبي ﷺ - لهم هذا القول. ومعنى الحديث حينها: أمور الدنيا التي لا نص فيها فلهم الاجتهاد فيها، أما ما كان فيه نص فلا اجتهاد في مورد النص. ولا علاقة لهذا الحديث بتقسيم السنة إلى: سنة في أمور الدنيا، وسنة في أمور الدين؛ لأن من أمور الدنيا ما وردت فيه سنة وحي، وعندها ستكون هذه الأمور النبوية التي وردت فيها السنة (بورودها فيه) من أمور الدين؛ لأنها أصبحت تشريعاً وحكماً إلهياً. فالقسمة لا يصح أن تكون بناءً على الدنيا والدين، بمعنى فصل الدين عن الحياة، هذا التقسيم باطل من أساسه.

وإنما جاء الحديث ليبين للصحابة: متى يحق لهم الاجتهاد بمحضر النبي ﷺ - ومتى لا يحق لهم ذلك. فما كان فيه نص فهو دين بورود النص فيه، وما يتعلق بالحلال والحرام فهو دين أيضاً، كالنوم عن الصلاة وترتب الإثم عليه وعدم ترتيبه عليه؛ فهذا لا حاجة للاجتهاد فيه مع وجود المبلغ عن الله تعالى وحضوره بين أيديهم، وهو رسول الله ﷺ - . وما لم يكن فيه نص من أمور الدنيا والمعاش، فهذا ما يجوز للصحابة أن يجتهدوا فيه، ولو بمحضه ﷺ - .<sup>١٨٣</sup>

#### المبحث السادس عشر - هل باب الاجتهاد مغلق؟<sup>١٨٤</sup>

قال الفوزان: "نعم لا شك أن الاجتهاد المطلق قد توقف منذ أمد بعيد، بسبب عدم وجود المؤهلين له، وباب الاجتهاد لم يغلق بل هو مفتوح، ولكن أين الذين يدخلونه؟ ! خاصة وأن الاجتهاد ليس بالأمر السهل حيث له شروطه ومقوماته وخواصه، ولا بد له من مؤهلات تؤهل الإنسان أن يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، ومن لم تتوفر لديه المقدرة فإنه يقلد الأئمة السابقين، ويأخذ من رصيدهم ما ترجح بالدليل لقوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [سورة النحل: آية ٤٣] ، فالتقليد يكون في بعض الأحيان واجباً إذا كان لا يستطيع الاجتهاد بنفسه، وليس عنده المؤهلات، فإنه يأخذ من أقوال الأئمة الذين يثق فيهم ليستفيد منهم، ويسير على ضوئهم، والله تعالى يقول: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [سورة التغابن: آية ١٦] ، أما إذا كان الإنسان لا يملك شروط الاجتهاد ولا يأخذ بما قاله الأئمة والعلماء فهذا هو الضياع والفوضى ".<sup>١٨٤</sup>

<sup>١٨٢</sup> - مسند أحمد (٢٣٢٠٩) صحيح

<sup>١٨٣</sup> - انظر مقال السنة وحي من رب العالمين في أمور الدنيا والدين" للدكتور / الشريف حاتم العوني حفظه الله

<sup>١٨٤</sup> - المنتقى من فتاوى الفوزان - (ج ٩٧ / ص ٣) (٤٧٧)

قلت : وفي جوابه الأول نظر ، فالاجتهاد المطلق انتهى أمره منذ القرون الأولى ، لأن القواعد قد وضحت ، ومعالم الأصول قد رسخت ، فالجتهاد بعد ذلك لن يكون سوى مرجح بين هذا القول أو ذاك ، وهذا لا يسمّى في الحقيقة مجتهداً مطلقاً ، بل هو مجتهدٌ غير مستقل ، فالاجتهاد المطلق انتهى أمره ، وأما الاجتهاد المقيّد ، فهذا الذي لم ينته ، ولن ينتهي حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

فكان عليه أن يفرّق بينهما ، حتى لا يظنّ ظانٌّ أن باب الاجتهاد المطلق مازال مفتوحاً ، والله أعلم .

### المبحث السابع عشر - يَجُوزُ خُلُوعُ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ<sup>١٨٥</sup>

قال الزركشي : "يَجُوزُ خُلُوعُ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَحَزَمَ بِهِ فِي الْمَحْصُولِ " وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : الْخَلْقُ كَالْمُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا مُجْتَهِدَ الْيَوْمَ وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ ، أَوْ مِنْ قَوْلِ الْعِرَاقِيِّ فِي الْوَسِيطِ " : قَدْ خَلَا الْعَصْرُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ وَنَقَلَ الْإِتِّفَاقَ فِيهِ عَجِيبٌ ، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَسَاعَدَهُمْ بَعْضُ أُمَّتِنَا ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْفَقِيهَ الْفَطْنَ الْقِيَاسَ كَالْمُجْتَهِدِ فِي حَقِّ الْعَامِيِّ ، لَا النَّاقِلِ فَقَطْ ، وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ : لَا يَجُوزُ خُلُوعُ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ<sup>١٨٦</sup> ، وَبِهِ حَزَمَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالزُّبَيْرِيُّ فِي الْمُسَكَّتِ " فَقَالَ الْأُسْتَاذُ : وَتَحْتَ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : لَا يُخْلِي اللَّهُ زَمَانًا مِنْ قَائِمٍ بِالْحُجَّةِ ، أَمْرٌ عَظِيمٌ ، وَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهَمَهُمْ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ خَلَى زَمَانًا مِنْ قَائِمٍ بِحُجَّةٍ زَالَ التَّكْلِيفُ ، إِذِ التَّكْلِيفُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْحُجَّةِ الظَّاهِرَةِ وَإِذَا زَالَ التَّكْلِيفُ بَطَلَتِ الشَّرِيعَةُ ، وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ : لَنْ تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحُجَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَدَهْرٍ وَزَمَانٍ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ فِي كَثِيرٍ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْجُودٍ - كَمَا قَالَ الْخَصْمُ - فَلَيْسَ بِصَوَابٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ عَدِمَ الْفُقَهَاءُ لَمْ تَقُمْ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا ، وَلَوْ عَطَلَتِ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا لَحَلَّتِ النَّقْمَةُ بِذَلِكَ فِي الْخَلْقِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ »<sup>١٨٧</sup> . وَنَحْنُ نَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ نُؤَخَّرَ مَعَ الْأَشْرَارِ . انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا ، لَكِنَّ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُنْتَقَضُ بِهِ الْقَوَاعِدُ بِسَبَبِ زَوَالِ الدُّنْيَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ " : وَالْأَرْضُ لَا تَخْلُو مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحُجَّةِ ، وَالْأُمَّةُ الشَّرِيفَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ سَائِلِكٍ إِلَى الْحَقِّ عَلَى وَاضِحِ الْمُحَجَّةِ ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

<sup>١٨٥</sup> - البحر المحيط للزركشي (ج ٨ / ص ٩٣)

<sup>١٨٦</sup> - شرح الكوكب المنير - (ج ٣ / ص ٩١) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٣١) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد -

الرقمية - (ج ١ / ص ٢٠٣) وإرشاد الفحول - (ج ٢ / ص ٢١٢) والتجويد شرح التحرير - (ج ٨ / ص ٤٠٥٩) والمختصر في

أصول الفقه - (ج ١ / ص ١٦٧)

<sup>١٨٧</sup> - صحيح مسلم (٥٠٦٦)

الكبرى ، وَيَتَّبِعُ بَعْدَهُ مَا بَقِيَ مَعَهُ إِلَى قُدُومِ الْأُخْرَى وَمُرَادُهُ بِالْأَشْرَاطِ الْكُبْرَى : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا مِثْلًا ، وَلَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْخُلُوعَ مِنْ مُجْتَهِدٍ يَلْزَمُ مِنْهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الْخَطَا ، وَهُوَ تَرْكُ الْجَاهِتِهِادِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَقَالَ وَالِدُهُ الْعَلَمَاءُ مَجْدُ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ تَلْقِيحُ الْأَفْهَامِ " : عَزَّ الْمُجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَتَعَدُّرِ حُصُولِ آلَةِ الْجَاهِتِهِادِ ، بَلْ لِإِعْرَاضِ النَّاسِ فِي اشْتِعَالِهِمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُنْفِصِيَةِ إِلَى ذَلِكَ وَتَوْقِيفِ الْفُتْيَا عَلَى حُصُولِ الْمُجْتَهِدِ يُفْضِي إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ فَالْمُخْتَارُ قَبُولُ فَتَوَى الرَّاوي عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَالَ جَدُّهُ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعِزِّ الْمُقْتَرِحُ ، مُعْتَرِضًا عَلَى قَوْلِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ : " لَا يَجُوزُ انْحِطَاطُ الْعُلَمَاءِ " : إِنْ أَرَادَ الْمُجْتَهِدِينَ فَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ ، وَزَمَانُنَا هَذَا قَدْ يَشْعُرُ مِنْهُمْ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ النَّقْلَةَ فَهَذَا يُتَّجَهُ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَقْضِ بِانْحِطَاطِهِمْ وَالِدَوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَى نَقْلِ الْأَحَادِيثِ وَكَلْفِ الْمَذَاهِبِ وَنَقْلِ الْقُرْآنِ نَعَمْ ، إِنْ فَتَرَتِ الدَّوَاعِي وَقَلَّتِ الْهَمَمُ فَيَجُوزُ شُعُورُ الزَّمَانِ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ " وَأَمَّا قَوْلُ الْعِزِّيِّ : وَقَدْ خَلَا الْعَصْرُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْقَفَالُ شَيْخُ الْخُرَّاسَانِيِّينَ ، فَقِيلَ : الْمُرَادُ مُجْتَهِدٌ قَائِمٌ بِالْقَضَاءِ ، فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانُوا يَرِغُبُونَ عَنْهُ ، وَلَا يَلِي فِي زَمَانِهِمْ غَالِبًا إِلَّا مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ وَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَعْصَارِ بِخُلُوعِهَا عَنِ مُجْتَهِدِ الْقَفَالِ نَفْسُهُ كَانَ يَقُولُ لِلْسَّائِلِ فِي مَسْأَلَةِ الصُّبْرَةِ : تَسْأَلُ عَنِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمْ مَا عِنْدِي؟ وَقَالَ هُوَ وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْقَاضِي الْحُسَيْنِيُّ : لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ ، بَلْ وَافَقَ رَأْيُنَا رَأْيَهُ فَمَاذَا كَلَامُ مَنْ يَدَّعِي رُتْبَةَ الْجَاهِتِهِادِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ ائْتَانُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ بَلَغَ رُتْبَةَ الْجَاهِتِهِادِ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَصْرَ خَلَا عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ ، لَا عَنَ مُجْتَهِدٍ فِي مَذْهَبِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصَرٌّ فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِغَيْرِهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْجَاهِتِهِادُ إِلَّا فِيهَا " .

قلت : ونقله الاتفاق على أن الحقَّ منحصرٌ في المذاهب الأربعة فقط ، هذا في الأغلب ، وليس بالضرورة أن يصيب الأئمة دائماً ، فهناك مذاهب الصحابة والتابعين ، وأقران الأئمة والطبري ، وابن حزم ونحوهم .

ومن ثمَّ فليس اتفاق الأئمة الأربعة على حكم مسألة يعني أن الأمة أجمعت عليها بالضرورة ، قال ابن حجر المكي : " عَلَى أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا اتِّفَاقَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا.. " ١٨٨

بل اتفاق الخلفاء الأربعة على حكم لا يعدُّ على الصحيح إجماعاً ، قال الزركشي : " قَالَ الْقَاضِي أَبُو خَازِمٍ - بِالْخَاءِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ حُجَّةٌ ، وَحَكْمٌ بِذَلِكَ فِي زَمَنِ الْمُعْتَضِدِ بَنُورِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِخِلَافِ زَيْدٍ ، وَقَبْلَ مِنْهُ الْمُعْتَضِدُ ذَلِكَ ، وَرَدَّهَا إِلَيْهِمْ

، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْآفَاقِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْبَرَادَعِيَّ كَانَ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعُدُّ هَذَا خِلَافًا عَلَى الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَدْ حَكَمْتَ بِرَدِّ هَذَا الْمَالِ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِالنَّسْخِ . اهـ .

وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ الْمُؤَقَّقُ فِي الرَّوْضَةِ " : نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ حُجَّةٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا .

قُلْتُ : وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي حَازِمٍ أَيْضًا ، وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ أَصْحَابِنَا حِكَايَتَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ .

قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ فِي كِتَابِهِ هُنَا : إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ وَكَانَتِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ مَعَ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ : يُصَارُ إِلَى قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : إِنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَيُطَلَّبُ دَلَالَةٌ سِوَاهُمَا أَنْتَهَى .<sup>١٨٩</sup>

وقال الغزالي : " الْإِجْمَاعُ مِنَ الْأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقْلِ ، وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ حُجَّةٌ ، وَقَالَ قَوْمٌ : إِنْ بَلَغَ عَدَدُ الْأَقْلِ عَدَدَ التَّوَاتُرِ انْدَفَعَ الْإِجْمَاعُ وَإِنْ نَقَصَ فَلَا يَنْدَفِعُ .

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِلْأُمَّةِ بِكُلِّيَّتِهَا ، وَلَيْسَ هَذَا إِجْمَاعَ الْجَمِيعِ بَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } ( ١٠ ) سورة الشورى " .<sup>١٩٠</sup>

## المبحث الثامن عشر - هل يجوز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه ؟<sup>١٩١</sup>

الاجتهاد قسمان: عام وخاص.

فالعام: بذل الجهد في تطبيق أحكام الشريعة في حياتنا العملية، وهذا يكون من المجتهد ويكون من المقلد، وقد اتفقوا على أنه لا يخلو منه زمان.

والخاص: بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وهذا وظيفة المجتهد المطلق، وهو محل النزاع، فاختلف فيه العلماء: هل يخلو العصر منه أم لا ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، وإليه ذهب الغزالي والرازي والزرکشي والرافعي وغيرهم.

<sup>١٨٩</sup> - البحر المحيط - ( ج ٦ / ص ١٢٩ ) فما بعدها ، وانظر إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلاني

<sup>١٩٠</sup> - المستصفى - ( ج ١ / ص ٣٦٩ )

<sup>١٩١</sup> - انظر التقليد والإفتاء والاستفتاء - ( ج ١ / ص ٣٠ )



المذهب الثاني: أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، وإليه ذهب الحنابلة وغيرهم.

### الأدلة والمناقشة:

استدل أهل المذهب الأول القائلون بجواز خلو العصر عن المجتهد بأدلة شرعية ودليل عقلي:  
أما الأدلة الشرعية فهي:

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ »<sup>١٩٢</sup>.  
ووجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أخبر أن الإسلام سيعود غريبًا، وهذا يدل على أنه يأتي زمان يخلو فيه عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

وناقش أهل المذهب الثاني الدليل: بأن الغربة لا تدل على عدم وجود من يدافع عن الحق ممن تقوم بهم الحجة، من المجتهد الذي يرجع إليه الناس في فتاويهم، بل ربما أشعرت بوجوده، بدليل قوله آخر الحديث: " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ قَالَ: « الَّذِينَ يُصَلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ »<sup>١٩٣</sup>.  
الثاني: قوله - ﷺ -: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »<sup>١٩٤</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على أنه يكون زمان لا عالم فيه يفتي بعلم، ولازم هذا أن يكون زمان لا مجتهد فيه؛ لأن العلم أعم من الاجتهاد، والاجتهاد أحص من العلم، فإذا انتفى الأعم انتفى الأحص ضرورة.

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث محمول على أن ذلك يحصل بعد إرسال الريح اللينة التي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة، جمعًا بين الأدلة.

قلت : لكن هذا الحمل لا دليل عليه ، فكيف عرفوا أنه بعد إرسال الريح ؟

والريح عندما تأتي تقبض روح كل مؤمن ، والمعني بالحديث الأمة المسلمة ليس غيرها من الأمم الأخرى ، فيبقى هذا الدليل صحيحاً، والاعتراض عليه ضعيف لا يلتفت إليه .

الثالث: قوله - ﷺ - « إِنَّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ وَإِنَّهُ سَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا. »<sup>١٩٥</sup>.

<sup>١٩٢</sup> - صحيح مسلم (٣٨٩)

<sup>١٩٣</sup> - مسند أحمد (١٧١٤٥) حسن لغيره

<sup>١٩٤</sup> - صحيح البخارى (١٠٠) ومسلم (٦٩٧١)

ووجه الاستدلال: أن الحديث دلّ على أنه يكون زمان لا يجد الاثنان من يفصل بينهما في الفريضة، ولازم هذا خلو الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث غير صحيح.

**قلت : لكن له شواهد وطرق تقويه ، فيصلح للحجية .**

الرابع: قوله -ﷺ-: « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا شَبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ »<sup>١٩٦</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث يدلّ على أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها، ويلزم من هذا خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث لا يفيد أن الأمة كلها تتبع سنن من كان قبلها، وإنما المراد: الأغلب، " ويعارضه حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: « لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ »<sup>١٩٧</sup>

وحديث ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ « وَهُمْ كَذَلِكَ »<sup>١٩٨</sup>.

على أن من كان قبلنا قد بقيت منهم بقية على الدين الصحيح، حتى آمنوا بمحمد -ﷺ- كعبد الله بن سلام وغيره.

الخامس: عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ ، وَتَبَقِيَ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا<sup>١٩٩</sup>.

وعن أَبِي حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَتَنْتَقِينَ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنَ الْجَفْنَةِ ، فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ ، وَلْيَبْقَيْنَنَّ شَرَارُكُمْ ، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مَنْ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ ، فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ<sup>٢٠٠</sup>.

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ قَرْنِ الْقَرْنِ الَّذِي أَنَا فِيهِ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّلَاثُ ، ثُمَّ الرَّابِعُ ، لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا<sup>٢٠١</sup>.

<sup>١٩٥</sup> - مسند الطيالسي (٤٠٣) و سنن الدارقطني (٤١٤٨) وفتح الباري ١٢/٥ وخلاصة البدر المنير - (ج ٢ / ص ١٢٨) (١٧٢٦)

حسن لغيره

<sup>١٩٦</sup> - صحيح البخارى (٧٣٢٠)

<sup>١٩٧</sup> - صحيح البخارى (٧٣١١)

<sup>١٩٨</sup> - صحيح مسلم (٥٠٥٩)

<sup>١٩٩</sup> - صحيح البخارى (٤١٥٦) - الحفالة : الردىء

<sup>٢٠٠</sup> - المستدرک للحاکم (٨٣٣٩) صحيح

<sup>٢٠١</sup> - المعجم الصغير للطبراني (٣٥٢) حسن لغيره

ووجه الاستدلال: أن النبي -عليه السلام- أخبر أنه يكون بعد القرون المفضلة، حثالة كحثة التمر، ولازم هذا خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

أحدهما: أن قوله: ثم تبقى حثالة كحثة التمر. لم تصح.

الثاني: على تقدير صحة هذه الجملة، فإنه يُحمل على ما بعد الريح اللينة، وقبض أرواح المؤمنين، جمعاً بين الأدلة.

قلت: هذه الزيادة وردت بأحاديث صحيحة، فلا يجوز ردّها، وأمّا حمل الحديث على ما بعد الريح اللينة فلا دليل عليه بتاتاً، وظاهر هذه الأحاديث يردُّ هذا الاحتمال البعيد جداً.

وأما الدليل العقلي: فهو: أنه لو امتنع خلو الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه لامتنع إمّا لذاته، وإمّا لأمر خارج عنه، وامتناعه لذاته محال، فإنه لو فرض وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال عقلاً، وأما امتناعه لأمر خارج فالأصل عدمه، وعلى مدعيه البيان.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنه استدلال على إثبات الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني، وهو غير كافٍ في ذلك؛ لأن الإمكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع، وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع<sup>٢٠٢</sup>.

استدل أهل المذهب الثاني، القائلون بأنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد، يمكن تفويض الفتاوى إليه بثلاثة أدلة شرعية ودليلين عقليين:

أما الأدلة الشرعية فهي:

الأول: عن ثوبان قال قال رسول الله -ﷺ-: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ»<sup>٢٠٣</sup>.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لَا يَزَالُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَصَابَةٌ عَلَيَّ الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ"<sup>٢٠٤</sup>.

ووجه الاستدلال: أن ظهور طائفة على الحق في زمان ما، يلزم منه وجود الاجتهاد فيه؛ لأن القيام بالحق لا يمكن إلا به، وقد أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يخلو عصر من قائم على الحق، فيكون هذا إخباراً بعدم خلو عصر عن مجتهد.

<sup>٢٠٢</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٣ / ص ٢٩٨) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٣١)

<sup>٢٠٣</sup> - صحيح مسلم (٥٠٥٩)

<sup>٢٠٤</sup> - مسند أحمد (٨٤٩٧) صحيح

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: " واشوقاه إلى إخواني، قالوا يا رسول الله، ألسنا إخوانك؟ فقال: أنتم أصحابي، وإخواني قوم يأتون بعدي، يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق، ويصلحون إذا فسد الناس ".

ووجه الدلالة: أن النبي -عليه السلام- أخبر بأنه يوجد إخوان له يصلحون عند فساد الناس، والصلاح إنما يكون بالعلم والاجتهاد، وهذا يلزم منه عدم خلو عصر من مجتهد، وإلا لصار الناس كلهم جهّلاً وفسدوا.

قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، والذي ورد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله - ﷺ -: « وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي ». قَالَ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَوْلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانُكَ قَالَ « أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرُونِي »<sup>٢٠٥</sup>. وليس فيه شيء مما زعموا.

الثالث: عن كثير بن قيس قال كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول - ﷺ - لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله - ﷺ - ما جئت لحاجة. قال فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يورثوا دِينَاراً وَلَا درهماً وَرِثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ »<sup>٢٠٦</sup>.

ووجه الدلالة: أن أحق الأمم يارث العلم: هذه الأمة، وأحق الأنبياء يارث العلم عنه: نبي هذه الأمة، وهذا دليل على أنه لا يخلو عصر عن مجتهد.

وعندي: أن هذا الدليل لا يدل على المطلوب؛ إذ قد يورث العلم ولا يوجد الاجتهاد؛ لأن العلم أعم من الاجتهاد، ووراثه الأعم، وهو العلم، لا تستلزم وراثته الأخص وهو الاجتهاد، وكذلك حديث انقطاع العلماء أخص فيخصه.

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي- ذكر الرواية أن الله تعالى لا يخلي الوقت من فقيه أو متفقه.

فعن أبي عنبه الخولاني، - وكان ممن أكل الدّم في الجاهلية، وصلى القبلتين مع رسول الله - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لا يزال الله تعالى يعرّس في هذا الدين غرساً، يستعملهم فيه بطاعته - أو - يستعملهم بطاعته " <sup>٢٠٧</sup>

<sup>٢٠٥</sup> - مسند أحمد (١٢٩١٥) حسن لغيره

<sup>٢٠٦</sup> - سنن أبي داود (٣٦٤٣) صحيح

<sup>٢٠٧</sup> - سنن ابن ماجه (٨) صحيح

قلت : وهذا الدليل ليس نصاً في الموضوع .

وأما الدليلان العقليان :

فالأول: أن الاجتهاد والتفقه في الدين فرض كفاية، إذا تركه الكل أثموا، فلو جاز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، لزم منه اجتماع الأمة على الخطأ والضلالة، وهذا باطل ممتنع؛ للأدلة التي تدل على عصمة الأمة فيما أجمعت عليه.

الثاني: أن الاجتهاد طريق لمعرفة الأحكام الشرعية، فلو جاز خلو العصر عن مجتهد يُرجع إليه في معرفة الأحكام، لزم منه تعطيل الشريعة وذهابها واندراس الأحكام، وهذا باطل ممتنع؛ للأدلة الدالة على حفظ الشريعة وبقائها إلى قيام الساعة.

وناقش أهل المذهب الأول - القائلون بأنه يجوز خلو العصر عن المجتهد - الدليلان العقليان، فقالوا: متى يكون الاجتهاد والتفقه في الدين فرض كفاية، ويلزم من فقدته تعطيل الشريعة واندراس الأحكام، هل ذلك إذا أمكن أن يعتمد العوام في عصرهم على الأحكام المنقولة إليهم في العصر الأول عمن سبقهم من المجتهدين؟ وهذا ممنوع.

أو إذا لم يمكنهم الاعتماد على أحكام المجتهدين السابقين لعصرهم؟ وهذا مسلم، ولكننا لا نسلم امتناع هذا وعدم إمكانه، بل هو ممكن وغير ممنوع.

وأجاب أهل المذهب الثاني على المناقشة: بأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، فلا بد من فتح باب الاجتهاد؛ للنظر فيما يحدث من الوقائع التي لا تكون منصوصاً عليها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، فلو جاز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه للزم الوقوع - عند حدوث الوقائع المتجددة - في أحد محذورين:

أحدهما: أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، وهذا باطل ممنوع.

الثاني: أن ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهذا اتباع للهوى أيضاً، وهو باطل ممنوع، وحينئذ لا بد من أحد أمرين:

١- التوقف لا إلى غاية، وهذا يلزم منه تعطيل التكليف.

٢- أو تكليف ما لا يطاق، وهذا باطل.

فظهر أنه لا بد من الاجتهاد في كل زمن، ولا يمكن خلو العصر عن مجتهد تفويض إليه الفتاوى؛ لأن الوقائع تتجدد، ولا تختص بزمن دون زمن.

الترجيح: بعد أن سقنا أدلة المذهبين، ومناقشة كل منهما للآخر، يبدو لي أن الراجح من المذهبين هو: المذهب الثاني، وهو القول بأنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

وجه ترجيحه:

١- ما سبق من مناقشة أدلة أهل المذهب الأول، وهو القول بجواز خلو العصر عن مجتهد، والإجابة عن مناقشتهم لأدلة أهل المذهب الثاني.

٢- أن الله تعالى لو أخلى زماناً من مجتهد قائم لله بالحجة لزال التكليف؛ إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة.

٣- أنه لو عدم الفقهاء المجتهدون لم تقم الفرائض كلها، ولو عطّلت الفرائض كلها لحلت النعمة كما في الحديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»<sup>٢٠٨</sup>.

٤- ادعاء خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه في الأزمنة المتأخرة، حصر لفضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة على من تقدم عصره، وهذا -مع أنه لا دليل عليه، بل هو دعوى- فيه جرأة على الله، ثم على شريعته الموضوعة لكل عبادة، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة".

قلت: بل الصواب من القول أنه لا يوجد في العصور المتأخرة مجتهد مطلق (مستقل)، وإنما الموجود هو المجتهد المقيد بمذهب إمام من الأئمة، فمن قال بالمنع يقصد المجتهد المطلق المستقل، ومن أجاز يعني به مجتهد غير مستقل، فهذا الثاني لم يخل منه عصر من العصور، وبالتالي يؤول الرأيان إلى رأي واحد على الراجح.

وهنا أمور لا بد من ملاحظتها:

١- من المتفق عليه أن هذه الأمة معصومة عن إضاعة الحق أو جهل نصٍّ محتاج إليه، بالنسبة لجميع العلماء، أمّا بالنسبة لبعضهم فقد يخطئ العالم، أو يجهل النص.

فإذا ثبت أن الحق لا يمكن أن يضيع عن عامة الأمة، لزم أن يقوم بهذا الحق قائم واحد على الأقل.

٢- أن الخلاف في المسائل الاجتهادية فيه رحمة بالأمة، إذا التزم في هذا الخلاف بالشرع، قال ابن تيمية: «والتَّرَاعُ فِي الْأَحْكَامِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً إِذَا لَمْ يُفْضَ إِلَى شَرٍّ عَظِيمٍ مِنْ خَفَاءِ الْحُكْمِ؛ وَلِهَذَا صَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا سَمَّاهُ " كِتَابُ الْاِخْتِلَافِ " فَقَالَ أَحْمَدُ: سَمَّاهُ " كِتَابَ السَّعَةِ " وَإِنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَعْضُ النَّاسِ خَفَاؤُهُ لِمَا فِي ظُهُورِهِ مِنَ الشَّدَّةِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } [المائدة: ١٠١]»<sup>٢٠٩</sup>.

٣- من الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية<sup>٢١٠</sup>:

أ- أنه لا يجوز الإنكار على المخالف، فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أو تكفيره.

<sup>٢٠٨</sup> - صحيح مسلم (٧٥٩٠)

<sup>٢٠٩</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ١٤ / ص ١٥٩)

<sup>٢١٠</sup> - انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠٧/٢٠)، و٧٩/٣٠، و٨٠، و٢٣٢/٣٥، و٢٣٣، و٢١٢، و٢١٣، و٢٩/٤٣، و٤٤)، و"إعلام الموقعين" (٤٩/١، و٢٨٨/٣، و٢٨٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٩٢/٤).

ب- أن سبيل الإنكار إنما يكون ببيان الحجة وإيضاح الحجّة.

ج- أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله.

د- أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبين له صحته، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعاً للدليل.

ه- لا يصح للمجتهد أن يقطع بصواب قوله وخطأ من خالفه فيما إذا كانت المسألة محتملة.

و- أن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يخرج المختلفين من دائرة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله - ﷺ -.

ز- أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له ترك ذلك إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً، فيصح أن يرد عن المجتهد قولان متناقضان في وقتين مختلفين لا في وقت واحد.

ح- أن المجتهد في مسائل الاجتهاد بين الأجر والأجرين، وذلك إذا اتقى الله في اجتهاده.

ط- أن المسائل الاجتهادية ظنية في الغالب، بمعنى أنه لا يقطع فيها بصحة هذا القول أو خطئه، لكن قد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد وهي قطعية يقينية، يجزم فيها بالصواب، وذلك أن المجتهد قد يخالف الصواب دون تعمد، إما لتعارض الأدلة أو خفائها، فلا طعن على من خالف في مثل ذلك.

٤- إذا علم أن للمسائل الاجتهادية أحكاماً تخصها، لزم التفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية.

إذ يجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية، كمن خالف في قولٍ يخالف سنة ثابتة، أو إجماعاً شائعاً.

وكذلك يجب الإنكار على العمل المخالف للسنة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر<sup>٢١١</sup>.

٥- ما مضى بيانه من الشروط اللازم توفرها في المجتهد، لا تشترط في العمل بالوحي، إذ العمل بكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - واجب على جميع المكلفين<sup>٢١٢</sup>، ولا يشترط في ذلك سوى شرط واحد، وهو العلم بحكم ما يُعمل به منهما<sup>٢١٣</sup>.

٦- من أسباب الخلاف بين العلماء<sup>٢١٤</sup>:

أ- ألا يكون الحديث قد بلغ الواحد منهم.

ب- أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

ج- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه.

٢١١ - انظر: "إعلام الموقعين" (٣/٢٨٨، ٢٨٩).

٢١٢ - وهذا ما يسمى بالاتباع

٢١٣ - انظر: "أضواء البيان" (٧/٤٧٧ - ٤٧٩).

٢١٤ - انظر: "الرسالة" (٣٣٠)، و"مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٣٣ - ٢٥٠)، و"الصواعق المرسلّة" (٢/٥٢٠ - ٦٠٣).

د- اعتقاده ألا دلالة في الآية أو الحديث.

ه- اعتقاده أن دلالة النص صحيحة، لكنه يعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على ضعف النص أو نسخه أو تأويله.

٧- من الأعدار التي تُلتَمَس للعلماء في اختلافاتهم:

أ- أنهم ليسوا معصومين، بل إن تطرق الخطأ لرأي العالم أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ إذ كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - ﷺ -<sup>٢١٥</sup>.

ب- تفاوت المدارك والأفهام، فإن إدراك الكلام وفهم وجوهه بحسب منح الله سبحانه ومواهبه<sup>٢١٦</sup>.

ج- أن الإحاطة بحديث رسول الله - ﷺ - لم تكن لأحد من هذه الأمة<sup>٢١٧</sup>.

د- أن ترك السنة ومخالفتها لا يثبت عن أحد من العلماء إلا بسبب ولعذر، لما علم من عدالتهم وإمامتهم، وأنهم متفقون على وجوب اتباع السنة<sup>٢١٨</sup>.

ه- حصول بعض الانحرافات في نسبة المذاهب إلى أهلها. فمن ذلك: أن يكون هذا القول لم يقله الإمام وإنما هو قول لبعض المتأخرين من أتباعه، أو قاله الإمام وغلط بعض أصحابه فيه، أو قاله الإمام فريد عليه أو أن يفهم من كلامه ما لم يردده، أو يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً وليس كذلك، أو أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح، أو أنه لم يقل مع كون لفظه محتملاً لما نُقل عنه، أو أنه قد قال وأخطأ<sup>٢١٩</sup>.

وفي مجمع الفقه الإسلامي<sup>٢٢٠</sup>، اتفقوا على أن باب الاجتهاد<sup>٢٢١</sup> مفتوح أمام من تتوافر فيه شروطه، وإنما تقاصرت المهم عن تحصيل درجة الاجتهاد، وهي التضلع في علوم القرآن، والسنة المطهرة، وأصول الفقه، وأحوال الزمن، ومقاصد الشريعة، وقواعد الترجيح، عند تعارض الأدلة، مع عدالة المجتهد، وتقواه، والثقة بدينه.

وينقسم الاجتهاد أربعة أقسام: القسم الأول: المجتهد المطلق. كالأئمة المقتدى بهم. القسم الثاني: المجتهد في المذهب، وله أربع أحوال ذكرها الأصوليون. القسم الثالث: مجتهد الترجيح. القسم الرابع: المجتهد في فن، أو في مسألة، أو مسائل، وهو جائز - بناء على أن الاجتهاد يتجزأ - وهو المختار.

٢١٥ - انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٩١/٢)، و"مجموع الفتاوى" (٢٠/٢١١، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٩٣، ٢١١).

٢١٦ - انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٤٥).

٢١٧ - انظر المصدر السابق (٢٠/٢٣٣، ٢٣٨).

٢١٨ - انظر المصدر السابق (٢٠/٢٣٢، ٢٥٦).

٢١٩ - انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/١٨٤ - ١٨٧)، و"أضواء البيان" (٧/٥٧٦، ٥٨٠).

٢٢٠ - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٧ / ص ١٥٨) رقم القرار: ٣ ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٥/١٠/١٥

٢٢١ - يعني غير المطلق، والمقصود به المقيّد



## لذلك كله قرر المجلس بالإجماع:

١- أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة، لما يعرض من قضايا، لم تعرض لمن تقدم عصرنا. وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل فقد أقر النبي ﷺ معاذ بن جبل، على الاجتهاد، حين لا يجد نصًّا من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ - وذلك حين قال معاذ (أجتهد رأيي، ولا ألو)<sup>٢٢٢</sup> - وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها، إذ تحل المشكلات في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وسواها من المشكلات الاجتماعية. وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجامع، والمؤتمرات، والندوات، لينتفع بذلك، وتزود به كليات الشريعة، والدراسات العليا الإسلامية، وبذلك يشع الإسلام، وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

٢- أن يكون الاجتهاد جماعياً، بصدوره عن مجمع فقهي، يمثل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب، وعمامة خيار الصحابة، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة، ويتباحثون ثم يفتون. وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في التهذيب، ذكر أنهم إذا جاءهم المسألة، دخلوا فيها جميعاً، ولا يقضي القاضي، حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها.

٣- توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين، لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله، حتى لا تتعثر الأفكار، وتعيد عن أمر الله تعالى، إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع، في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.

٤- الاسترشاد بما للسلف، حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح، فلا يسلك إليه حديثاً إلا بعد معرفة ما سبق للسلف، في كل شأن، والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم، وإلا اختلطت السبل، فإن كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة، أكبر عون على ما يعرض من المشكلات، إلحاقاً لها بنظائرها.

٥- أن تراعى قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص)، وذلك حيث يكون النص

<sup>٢٢٢</sup> - سنن أبي داود (٣٥٩٤) حسن ، وقد تلقته الأمة بالقبول

## المبحث التاسع عشر - جَوَازُ تَجَزُّؤِ الْجَهْدِ<sup>٢٢٣</sup>

ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي.

فالمجتهد المطلق: هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل. والمجتهد الجزئي هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك<sup>٢٢٤</sup>.

### المسألة الأولى: هل للمجتهد في نوع من العلم أن يفتي به؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: هل الاجتهاد يتجزأ؟ وبعبارة أخرى: هل الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم أو في باب من أبوابه مقلداً في غيره، وهل له أن يفتي في النوع أو في الباب الذي اجتهد فيه. ومثال ذلك: من استفرغ وسعه في علم الفرائض وأدلتها، واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيره من العلوم، أو استفرغ وسعه في باب الجهاد، أو في باب الحج مثلاً. اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

### المذهب الأول: الجواز مطلقاً.

مستند هذا المذهب: أنه قد عرف الحق بدليله في هذا النوع أو الباب من العلم، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، فيكفيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة مما لا بد فيه منها، ولا يضره بعد ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في المسائل الخارجية عنها، فليس من شرط المفتي أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها؛ لأنه مما لا يدخل تحت طاقة البشر.

### المذهب الثاني: المنع مطلقاً:

مستند هذا المذهب: أن أبواب الشرع وأحكامه وأدلة الأحكام الشرعية يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بجُزء بعض، ويفسر بعضها بعضاً، ويقيد بعضها بعضاً، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب أو النوع الذي عرفه، ولا يخفى على الناظر الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك سائر أبواب الفقه.

<sup>٢٢٣</sup> - انظر: البحر المحيط - (ج ٨ / ص ٩٦) والدرر السنية في الأحوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٤٤) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٥ / ص ٤٧٩) وشرح الورقات في أصول الفقه - (ج ٥ / ص ١٩) ومذكرة أصول الفقه - (ج ١ / ص ٦٠) والموافقات - (ج ٥ / ص ٤٣) وإرشاد الفحول - (ج ٢ / ص ٢١٦) وروضة الناظر وحنة المناظر - (ج ٣ / ص ٣٧٠) وشرح الكوكب المنير - (ج ٤ / ص ٤٧٣)

<sup>٢٢٤</sup> - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ / ص ٤٢٣)

المذهب الثالث: الفرق بين الفرائض وغيرها، فيتجزأ الاجتهاد في علم الفرائض، وله أن يفتي فيه دون غيره من العلوم.

مستند هذا المذهب:

١- أن أحكام قسمة الموارث ومعرفة مستحقيها مستقلة عن غيرها من أبواب الفقه، وليست متعلقة به، فلا صلة لها بكتاب البيوع والإحارات والرهن والنضال وسائر أبواب الفقه.

٢- أن عامة أحكام الموارث قطعية، منصوص عليها في الكتاب والسنة، بخلاف غيرها.

الترجيح: بعد ذكر المذاهب في المسألة، ومستند كل مذهب يتبين لي أن الراجح من ذلك هو المذهب الأول، وهو أن الاجتهاد يتجزأ مطلقاً، وأن للمجتهد أن يفتي في النوع من العلم الذي اجتهد فيه. وجه ترجيحه:

١- أن الصحابة، والأئمة بعدهم، قد كانوا يتوقفون في مسائل كثيرة، ولم يخرجهم ذلك عن الاجتهاد، ولم يمنعهم ذلك عن الإفتاء بما علموه.

وكم توقف الشافعي في مسألة، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لا أدري، فلو كان العالم لا يكون مجتهداً إلا بمعرفة حكم الله في كل جزئية لما كان مالك مجتهداً؛ لتوقفه عن ستة وثلاثين مسألة وإجابته عن أربعة من أربعين، ولكنه مجتهد متفق عليه، فدل على أنه لا يشترط التعميم.

٢- أن المجتهد في نوع من العلم قد غلب على ظنه أنه قد أحاط بجميع ما يتعلق بالنوع أو الباب الذي اجتهد فيه من الأدلة، وعرف كل ما يتصل بهذه الأدلة مما له صلة في الدلالة، وقد بذل جهده في البحث، فتكليفه بأن يعلم ما وراء ذلك تكليف بغير مقدور، وهو ممتنع<sup>٢٢٥</sup>.

وقال الزركشي: "الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره وعزاه الهندي للأكثرين، وحكاؤه صاحب النكت " عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري قال ابن دقيق العيد: وهو المختار، لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بماخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد وقال الرافعي تبعاً للغزالي: يجوز أن يكون العالم بمنصب الاجتهاد في باب دون باب والتأطر في مسألة المشاركة تكفيه معرفة أصول الفرائض، ولا يضره أن لا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلاً<sup>٢٢٦</sup>

المسألة الثانية: من بذل جهده في مسألة أو مسألتين هل له أن يفتي فيهما؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

<sup>٢٢٥</sup> - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ / ص ٤٢٣) وروضة الناظر " (٤٠٦/٢، ٤٠٧)، و"مجموع الفتاوى"

(٢٠٤/٢٠، ٢١٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١٢). التقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٢٩)

<sup>٢٢٦</sup> - انظر: البحر المحيط - (ج ٨ / ص ٩٦)

أحدهما: المنع. حجته: حجة المذهب الأول من المسألة الأولى.

والثاني: الجواز. حجته: حجة المذهب الثاني من المسألة الأولى.

والراجح: الجواز.

وجه ترجيحه: أن إفتاءه فيما بذل جهده فيه من التبليغ عن الله ورسوله، فيكون قد أعان على الإسلام بما يقدر عليه، فمنعه من الإفتاء لا دليل عليه، بل هو يعارض الأدلة الدالة على الأمر بالتبليغ عن الله ورسوله<sup>٢٢٧</sup>.

وقال ابن القيم: "فإن قيل: فما تقولون فيمن بدل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟ قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشرط كلمة خيرا، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض، وبالله التوفيق." <sup>٢٢٨</sup>

### المبحث العشرون - المُجْتَهِدُ مِنَ الْقَدَمَاءِ وَمَنِ الَّذِي حَازَ الرُّتْبَةَ مِنْهُمْ<sup>٢٢٩</sup>

قال الزركشي: "وهو فصلٌ عظيمٌ النَّفْعُ، فإنَّ مَذَاهِبَهُمْ نُقِلَتْ إِلَيْنَا، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُجْتَهِدِ مِنْهُمْ، لِيُعْلَمَ مَنْ الَّذِي تُعْتَبَرُ فَتَوَاهُ، وَمَنْ يَقْدَحُ الْإِجْمَاعُ مُخَالَفَتَهُ وَمَنْ لَا يَقْدَحُ - قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ لَا شَكَّ فِي حِيَارَتِهِمْ هَذِهِ الرُّتْبَةَ - وَأُلْحِقَ بِهِمْ أَهْلُ الشُّورَى الَّذِينَ جَعَلَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ مَالَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى إِخْرَاجِهِ عَنْ أَحْزَابِ الْمُجْتَهِدِينَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ التَّصَدِّي لِلْفِتْوَى، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَّصِدَّى لِلرَّوَايَةِ<sup>٢٣٠</sup> - وَتَوَقَّفَ فِي ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ التَّصَدِّي لِلْفِتْوَى - وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ فِقْهِهِ الصَّحَابَةَ وَمُتَنَدِّبًا لِلْفِتْوَى - وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَزَيْدُ بْنُ تَابِتٍ مِمَّنْ شَهِدَ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ أَفْرَضُ الْأَيْمَةِ، وَالْمُعْتَبَرُ تَصَدِّيهِ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، أَوْ شَهَادَةِ الرَّسُولِ، وَمُرَاجَعَةُ الْأَوَّلِينَ لَهُ وَبَعْدَ النُّزُولِ عَنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الْعَالِيَةِ، لِلشَّافِعِيِّ وَقَفَّةً فِي الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَيَقُولُ فِيهِمَا: وَاعْظُ وَمُعَبَّرٌ وَلَمْ يَرَهُمَا مُتَّصِدِّينَ لِهَذَا الشَّانِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يُفْتَيَانِ عَلَى مَا قَالَهُ السَّلْفُ، وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ: أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمَشْهُورِينَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِدِ، وَأَسَامِيهِمْ مَعْلُومَةٌ فِي التَّوَارِيخِ وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْعَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِدِ، وَكَذَلِكَ مَنْ انْتَشَرَتْ فَتَاوِيهِ، كَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ

<sup>٢٢٧</sup> - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ / ص ٤٢٣) وروضة الناظر " (٤٠٦/٢، ٤٠٧)، و"مجموع الفتاوى"

(٢٠٤/٢٠، ٢١٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١٢). التقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٢٩)

<sup>٢٢٨</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٥ / ص ٧٧)

<sup>٢٢٩</sup> - البحر المحيط - (ج ٨ / ص ٩٨)

<sup>٢٣٠</sup> - وفي سير أعلام النبلاء (٥٧٩/٢) (١٢٦) أبو هريرة الدؤسي عبد الرحمن بن صخر (ع) الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو هريرة الدؤسي، اليماني، سيد الحفاظ الأئمة.

وغيرهم ، فإنهم كثرت فتاويهم ونقل عن الحنفية أنهم قالوا : أبو هريرة وابن عمر وأنس وجابر ليسوا فقهاء ، وإنما هم رواة أحاديث وهو باطل ، فإن ابن عمر أفتى في زمن الصحابة وتأهل للإمامة فهدى فيها وأبو هريرة ولي القضاء<sup>٢٣١</sup> ، وأنس وجابر أفتيا في زمن الصحابة ، وأما التابعون فقد اشتهر المجتهدون فيهم ، كسعید بن المسيب والأوزاعي والتخعي والشعبي ، وقد نقل عن الشافعي ، وقد نقل أنه قال في الحسن وابن سيرين : واعظ ومعبّر ، ظن قوم أنه أراد أنهما ليسا من أهل الاجتهاد وهذا باطل فإن الحسن أفتى في زمن الصحابة ، وابن سيرين كذلك وقد شهد لهما أهل عصرهما بالجلالة والإمامة ، وأما الفقهاء السبعة فأهل للاجتهاد ولا محالة وكذلك الفقهاء الخمسة أرباب المذاهب ، وقد اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزني وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج ، فمنهم من ألحق هؤلاء برتبة المجتهدين في الدين ، ومنهم من جعلهم من المجتهدين في المذاهب ، قلت : وما ذكره إلكيا في أبي هريرة تابع فيه القاضي ، فإنه قال : إنه لم يكن مفتيا وإنما كان من الرواة ، والصواب ما قاله ابن برهان وقد ذكره ابن حزم في الفقهاء من الصحابة ، وقال عبد العزيز الحنفي في التحقيق<sup>٢٣٢</sup> : كان أبو هريرة فقيها ، ولم يعد شيئا من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتي في زمن الصحابة ، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيهه مجتهدا ، وقد جمع الشيخ أبو الحسن السبكي جزءا في فتاوى أبي هريرة ، قال في المنحول<sup>٢٣٣</sup> : والضابط عندنا فيه أن كل من علمنا قطعا أنه تصدى للفتوى في أعصار الصحابة ولم يمنع عنه فهو من المجتهدين ومن لم يتصد له قطعا فلا ، ومن ترددنا في ذلك فيه ترددنا في صفته وقد انقسمت الصحابة إلى متسكين لا يعتنون بالعلم ، وإلى معتنين به فهم المجتهدون ، ولا مطمع في عد أحادهم بعد ذكر الضابط وهو الضابط أيضا في التابعين ، وعد ابن حزم في الأحكام فقهاء الصحابة فبلغ بهم مائة وثيفا وهذا حيف وقد قال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته " أكثر الصحابة الملامين للنبي ﷺ كانوا فقهاء ، لأن طريق الفقه فيهم خطاب الله ورسوله وأفعاله ، وكانوا عارفين بذلك ، لنزول القرآن بلغتهم ، ولهذا قال أبو عبيد في كتاب المجاز<sup>٢٣٤</sup> : لم ينقل أن أحدا من الصحابة رجع في تفسير شيء من القرآن إلى النبي ﷺ ، ولهذا قال : { أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم }<sup>٢٣٥</sup> غير أن الذي اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام جماعة مخصوصة .

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله - ﷺ ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء - قال - فجلسنا فخرج علينا فقال « ما زلتم ها هنا

٢٣١ - وفي سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٨) عن إبراهيم ، قال : كانوا يرون أن كثيرا من حديث أبي هريرة منسوخ .

قلت : وكان كثير من حديثه ناسخا ، لأن إسلامه ليالي فتح خيبر ، والناسخ والمنسوخ في حجب ما حمل من العلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزر قليل ، وكان من أئمة الاجتهاد ، ومن أهل الفتوى - رضي الله عنه - فالسنن النابتة لا ترد بالدعاوى .

٢٣٢ - هذا الحديث لا يصح من وجه يعتمد عليه ، انظر التلخيص الحبير - (ج ٤ / ص ٤٦٣)

« قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا مَعَكَ الْمَعْرَبُ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ ». قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ « التُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ التُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ » ٢٣٣.

قلت : وللإمام الذهبي رحمه الله رأي آخر في ذكر المجتهدين ، وسنذكره مع ذكر من سماهم مجتهدين :

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ الْهُذَلِيِّ (ع) ابْنُ شَمَّخِ بْنِ فَارِ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ صَاهِلَةَ بْنِ كَاهِلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ، الْإِمَامُ الْحَبْرِيُّ، فَقِيهُ الْأُمَّةِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهُذَلِيُّ، الْمَكِّيُّ، الْمُهَاجِرِيُّ، الْبَدْرِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. ٢٣٤

أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ (ع) الْإِمَامُ، الْفَقِيهُ، الْمُجْتَهِدُ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، الْيَمَانِيُّ، سَيِّدُ الْحَفَاطِ الْأَثْبَاتِ. ٢٣٥

وَكَثِيرٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ يَرُدُّونَ أَحَادِيثَ شَافَهُ بِهَا الْحَافِظُ الْمُفْتِي الْمُجْتَهِدُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَا كَانَ فَقِيهًا، وَيَأْتُونَنَا بِأَحَادِيثَ سَاقِطَةٍ، أَوْ لَا يُعْرِفُ لَهَا إِسْنَادٌ أَصْلًا مُحْتَجِّجِينَ بِهَا، قُلْنَا: وَلِلْكَلِّ مَوْقِفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ -تَعَالَى- ٢٣٦

أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ (ع) الْإِمَامُ، الْمُجَاهِدُ، مُفْتِي الْمَدِينَةِ، سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبَجْرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَكَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ. ٢٣٧

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ السَّلْمِيِّ (ع) ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ حَرَامِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَنَمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، الْمُجْتَهِدُ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، الْخَزْرَجِيُّ، السَّلْمِيُّ، الْمَدِينِيُّ، الْفَقِيهُ. ٢٣٨

عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو شَيْبَةَ النَّخَعِيُّ (ع) فَقِيهُ الْكُوفَةِ، وَعَالِمُهَا، وَمُقَرَّبُهَا، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمُجَوِّدُ، الْمُجْتَهِدُ الْكَبِيرُ، أَبُو شَيْبَةَ عُلُقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ كَهْلٍ. ٢٣٩

٢٣٣ - صحيح مسلم (٦٦٢٩)

٢٣٤ - سير أعلام النبلاء [ ج ١ / ص (٤١٠) (٨٧) ]

٢٣٥ - سير أعلام النبلاء (ج ٤ / ص ١٢٦) (١٢٦)

٢٣٦ - سير أعلام النبلاء (ج ١٩ / ص ٤٥٠)

٢٣٧ - سير أعلام النبلاء (ج ٥ / ص ١٦٣) (٢٨)

٢٣٨ - سير أعلام النبلاء (ج ٥ / ص ١٨٥) (٣٨)

٢٣٩ - سير أعلام النبلاء (ج ٧ / ص ٥٥) (١٤)

أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ (ع) ابْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كَلَّابِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ الْقُرَشِيِّ، الزُّهْرِيُّ، الْحَافِظُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ بِالْمَدِينَةِ. كَانَ طَلَابَةً لِلْعِلْمِ، فَحَيْهَاءَ، مُجْتَهِدًا، كَبِيرَ الْقَدْرِ، حُجَّةً. ٢٤٠

الحسن البصري ع كان رأساً في العلم والحديث، إماماً مجتهداً كثير الإطلاع، رأساً في القرآن وتفسيره، رأساً في الوعظ والتذكير، رأساً في الحلم والعبادة، رأساً في الزهد والصدق، رأساً في الفصاحة والبلاغة، رأساً في الأيد والشجاعة ٢٤١

سليمان بن يسار المدني ع أخو عطاء بن يسار، وعبد الله، وعبد الملك وكان فقيهاً إماماً مجتهداً ٢٤٢  
أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) هُوَ السَّيِّدُ، الْإِمَامُ، أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ، الْفَاطِمِيِّ، الْمَدَنِيِّ، وَلَدُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَلَقَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرِ إِمَامًا مُجْتَهِدًا، تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ، كَبِيرَ الشَّانِ، وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ فِي الْقُرْآنِ دَرَجَةَ ابْنِ كَثِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي الْفِقْهِ دَرَجَةَ أَبِي الزِّنَادِ وَرَبِيعَةَ، وَلَا فِي الْحِفْظِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَنِ دَرَجَةَ قَتَادَةَ وَابْنَ شِهَابٍ، فَلَا نُحَايِيهِ وَلَا نَحِيفُ عَلَيْهِ، وَنُحِبُّهُ فِي اللَّهِ؛ لِمَا تَجَمَّعَ فِيهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ. ٢٤٣

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ الْأُمَوِيِّ (ع) ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كَلَّابِ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْعَلَامَةُ، الْمُجْتَهِدُ، الزَّاهِدُ، الْعَابِدُ، السَّيِّدُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، أَبُو حَفْصِ الْقُرَشِيِّ، الْأُمَوِيِّ، الْمَدَنِيِّ، ثُمَّ الْمَصْرِيِّ، الْخَلِيفَةُ، الزَّاهِدُ، الرَّاشِدُ، أَشْجُ بْنُ أُمَيَّةَ. ٢٤٤

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ع وكان فقيهاً إماماً مجتهداً ورعاً عابداً ثقةً حجة، ٢٤٥  
القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ (ح، ٤) الْإِمَامُ، الْمُجْتَهِدُ، قَاضِي الْكُوفَةِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، عَمُّ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنِ الْفَقِيهِ. ٢٤٦

سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ (ع) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، إِمَامُ الْحِفَاطِ، سَيِّدُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ فِي زَمَانِهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّوْرِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْمُجْتَهِدُ، مُصَنِّفُ كِتَابِ (الْجَامِعِ). ٢٤٧

أَبُو حَنِيفَةَ الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ التَّيْمِيِّ (ت، س) الْإِمَامُ، فَحَيْهِ الْمَلَّةُ، عَالِمُ الْعِرَاقِ، أَبُو حَنِيفَةَ الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ زُوَطَى التَّيْمِيِّ، الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ نَعْلَبَةَ. ٢٤٨

٢٤٠ - سير أعلام النبلاء (ج ٧ / ص ٣٢٠) (١٠٨)

٢٤١ - تاريخ الإسلام للإمام الذهبي - (ج ٧ / ص ٤٨)

٢٤٢ - تاريخ الإسلام للإمام الذهبي - (ج ٧ / ص ١٠٠)

٢٤٣ - سير أعلام النبلاء (ج ٧ / ص ٤٥٢) (١٥٨)

٢٤٤ - سير أعلام النبلاء (ج ٩ / ص ١٣٠) (٤٨)

٢٤٥ - تاريخ الإسلام للإمام الذهبي - (ج ٧ / ص ٢١٧)

٢٤٦ - سير أعلام النبلاء (ج ٩ / ص ٢٢٤) (٧٣)

٢٤٧ - سير أعلام النبلاء (ج ١٣ / ص ٢٦٣) (٨٢)

زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَلَمِ الْعَنْبَرِيِّ أَبُو الْهُذَيْلِ الْفَقِيهَ، الْمُجْتَهِدُ، الرَّبَّانِيُّ، الْعَلَّامَةُ، أَبُو الْهُذَيْلِ بْنِ الْهُذَيْلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَلَمٍ.

قُلْتُ: هُوَ مِنْ بُحُورِ الْفَقْهِ، وَأَذْكِيَاءِ الْوَقْتِ، تَفَقَّهُ بِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ تَلَامِيذِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَكَانَ يَدْرِي الْحَدِيثَ وَيُتَقِنُهُ.<sup>٢٤٩</sup>

مَالِكُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْمَدَنِيِّ (ع) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، حُجَّةُ الْأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الْمَهْجَرَةِ،<sup>٢٥٠</sup> الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهُذَلِيُّ (د، س) ابْنِ صَاحِبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، الْإِمَامُ الْفَقِيهَ، الْمُجْتَهِدُ، قَاضِي الْكُوفَةِ، وَمُفْتِيهَا فِي زَمَانِهِ،<sup>٢٥١</sup> الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ الْإِمَامُ، الْمُجْتَهِدُ، الْعَلَّامَةُ، الْمُحَدِّثُ، قَاضِي الْقَضَاةِ،<sup>٢٥٢</sup>

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرَقْدِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ الْعَلَّامَةُ، فَقِيهُ الْعِرَاقِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْهُ وَقَرَّ بِخَتِيٍّ، وَمَا نَظَرْتُ سَمِينًا أَذْكَى مِنْهُ، وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، لَقُلْتُ؛ لِفَصَاحَتِهِ.<sup>٢٥٣</sup>

الْفَقِيهَ الْعَلَّامَةَ، مَفْتِي الْعِرَاقِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ. وَكَانَ إِمَامًا مُجْتَهِدًا مِنَ الْأَذْكِيَاءِ الْفَصَحَاءِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ.<sup>٢٥٤</sup>

أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (د) الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمُجْتَهِدُ، ذُو الْفُنُونِ، أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.<sup>٢٥٥</sup>

الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ (خت، ٤) .. الْإِمَامُ، عَالِمُ الْعَصْرِ، نَاصِرُ الْحَدِيثِ، فَقِيهُ الْمَلَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، ثُمَّ الْمُطَّلِبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَكِّيُّ، الْعَزِيُّ الْمَوْلِدُ، نَسِيبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبْنُ عَمِّهِ، فَالْمُطَّلِبُ هُوَ أَخُو هَاشِمٍ وَالِدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.<sup>٢٥٦</sup>

٢٤٨ - سير أعلام النبلاء (ج ١١ / ص ٤٧٤) (١٦٣)

٢٤٩ - سير أعلام النبلاء (ج ١٥ / ص ٣٦) (٦)

٢٥٠ - سير أعلام النبلاء (ج ١٥ / ص ٤٣) (١٠)

٢٥١ - سير أعلام النبلاء (ج ١٥ / ص ١٨٨) (٢٨)

٢٥٢ - سير أعلام النبلاء (ج ١٦ / ص ٦٤) (١٤١)

٢٥٣ - سير أعلام النبلاء (ج ١٧ / ص ١٤٠) (٤٥)

٢٥٤ - تاريخ الإسلام للإمام الذهبي - (ج ١٢ / ص ٣٥٨)

٢٥٥ - سير أعلام النبلاء (ج ١٩ / ص ٤٨٥) (١٦٤)

٢٥٦ - سير أعلام النبلاء (ج ١٩ / ص ٢) (١)



الْمَزْنِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْإِمَامِ، الْعَلَامَةُ، فَفِيهِ الْمَلَّةُ، عَلِمَ الزُّهَادِ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ،  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، الْمَزْنِيُّ، الْمَصْرِيُّ، تَلْمِذُ الشَّافِعِيِّ. ٢٥٧

أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ (د، ق) الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، الْمُجْتَهِدُ، مُفْتِي الْعِرَاقِ، أَبُو ثَوْرٍ  
الْكَلْبِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ. ٢٥٨

بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ بْنِ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْدَلُسِيُّ الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْأَنْدَلُسِيُّ، الْفَرْطَبِيُّ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ (التَّفْسِيرِ) وَ(المُسْنَدِ) اللَّذَيْنِ لَا نَظِيرَ لَهُمَا.

وَكَانَ إِمَامًا مُجْتَهِدًا صَالِحًا، رَبَّانِيًّا صَادِقًا مُخْلِصًا، رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، عَدِيمَ الْمَثَلِ، مُنْقَطِعَ  
الْقَرِينِ، يُفْتِي بِالْأَثَرِ، وَلَا يُقَلِّدُ أَحَدًا. ٢٥٩

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) هُوَ: الْإِمَامُ حَقًّا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ صِدْقًا، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .. أَحَدُ الْأَيْمَةِ  
الْأَعْلَامِ. ٢٦٠

الْبَيْهَقِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْإِمَامُ، الْمُجْتَهِدُ، الْحَافِظُ، عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ، أَبُو مُحَمَّدٍ،  
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، مَوْلَى الْخَلِيفَةِ؛ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، الْأَمْوِيُّ،  
الْأَنْدَلُسِيُّ، الْفَرْطَبِيُّ، الْبَيْهَقِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ عَطَى مَعْرِفَتَهُ بِالْحَدِيثِ بَرَاعَتُهُ فِي الْفِقْهِ وَالْمَسَائِلِ، وَفَاقَ أَهْلَ  
العَصْرِ، وَضُرِبَ بِإِمَامَتِهِ الْمَثَلُ، وَصَارَ إِمَامًا مُجْتَهِدًا، لَا يُقَلِّدُ أَحَدًا، مَعَ قُوَّةٍ مَيِّلَةٍ إِلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ  
وَبَصَرِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَأَزَمَ التَّفَقُّهُ عَلَى الْإِمَامِينَ: أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْمَزْنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ. ٢٦١  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّسْفِيِّ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْفَقِيهُ، الْقَاضِي، أَبُو إِسْحَاقَ النَّسْفِيِّ، قَاضِي  
مَدِينَةِ نَسَفِ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهَا أَيْضًا: نَخْشَب. وَكَانَ فَقِيهًا مُجْتَهِدًا. ٢٦٢

مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمُرُوزِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، بَرَعَ فِي  
عُلُومِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ إِمَامًا مُجْتَهِدًا عَلَامَةً، مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، قُلَّ أَنْ  
تَرَى الْعُيُونَ مِثْلَهُ.

كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ.  
قُلْتُ: يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ الْأَيْمَةِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. ٢٦٣

٢٥٧ - سير أعلام النبلاء (ج ٢٣ / ص ٤٩١) (١٨٠)

٢٥٨ - سير أعلام النبلاء (ج ٢٣ / ص ٦٨) (١٩)

٢٥٩ - سير أعلام النبلاء (ج ٢٥ / ص ٢٨٥) (١٣٧)

٢٦٠ - سير أعلام النبلاء (ج ٢١ / ص ٢١٢) (٧٨)

٢٦١ - سير أعلام النبلاء (ج ٢٥ / ص ٣٣٠) (١٥٠)

٢٦٢ - سير أعلام النبلاء (ج ٢٦ / ص ١) (٢٤١)

٢٦٣ - سير أعلام النبلاء (ج ٢٧ / ص ٣٠) (١٣)

ابن الحَدَّادِ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبِيحِ الْمَغْرِبِيِّ الْإِمَامِ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، أَبُو عَثْمَانَ، سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبِيحِ بْنِ الْحَدَّادِ الْمَغْرِبِيِّ، صَاحِبُ سَحْنُونٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَكَانَ بَحْرًا فِي الْفُرُوعِ، وَرَأْسًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، بَصِيرًا بِالسُّنَنِ، وَكَانَ يَذُمُّ التَّقْلِيدَ وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ نَقْصِ الْعُقُولِ، أَوْ دَنَاءَةِ الْهَمَمِ.<sup>٢٦٤</sup>

مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَثِيرِ الطَّبْرِيِّ الْإِمَامِ، الْعَلَمُ، الْمُجْتَهِدُ، عَالِمُ الْعَصْرِ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْبَدِيعَةِ، مِنْ أَهْلِ أَمَلِ طَبْرِسْتَانَ.<sup>٢٦٥</sup>

ابْنُ جَابِرِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَابِرِ الْبَغْدَادِيِّ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَابِرِ الْبَغْدَادِيِّ الْفَقِيهِ، الثَّبْتُ.<sup>٢٦٦</sup>

أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ الْإِمَامِ، الْعَلَامَةُ، الْمُفْتِي، الْمُجْتَهِدُ، عَالِمُ الْعِرَاقِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ، الْحَنْفِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.<sup>٢٦٧</sup>

أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْإِمَامِ، الْعَلَامَةُ الْأَوْحَدُ، الْأُسْتَاذُ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، الْأُصُولِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَلَقَّبُ رُكْنَ الدِّينِ. أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِهِ وَصَاحِبُ الْمَصْنُفَاتِ الْبَاهِرَةِ.<sup>٢٦٨</sup>

الْقَفَّالُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ، الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، الْخُرَاسَانِيُّ.

أَنَسٌ مِنْ نَفْسِهِ ذَكَاءٌ مُفْرَطًا، وَأَحَبُّ الْفِقْهَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَى قِرَاءَتِهِ حَتَّى بَرَعَ فِيهِ، وَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ، وَهُوَ صَاحِبُ طَرِيقَةِ الْخُرَاسَانِيِّينَ فِي الْفِقْهِ.<sup>٢٦٩</sup>

الْجُوَيْنِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيَّ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَوِيَّةِ الطَّائِيَّ، السَّنْبِسِيُّ - كَذَا نَسَبَهُ: الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ - الْجُوَيْنِيُّ، وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ. كَانَ فَقِيهًا، مُدَقِّقًا، مُحَقِّقًا، نَحْوِيًّا، مُفَسِّرًا.<sup>٢٧٠</sup>

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَبُو عَمْرٍ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمْرِيِّ الْإِمَامِ، الْعَلَامَةُ، حَافِظُ الْمَغْرِبِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عَمْرٍ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَاصِمِ التَّمْرِيِّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، الْمَالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْفَائِقَةِ.

٢٦٤ - سير أعلام النبلاء (ج ٢٧ / ص ٢٢٥) (١١٦)

٢٦٥ - سير أعلام النبلاء (ج ٢٧ / ص ٢٩٨) (١٧٥)

٢٦٦ - سير أعلام النبلاء (ج ٢٧ / ص ٣١٩) (١٧٩)

٢٦٧ - سير أعلام النبلاء (ج ٣١ / ص ٣٩٩) (٢٤٧)

٢٦٨ - سير أعلام النبلاء (ج ٣٣ / ص ٣٤٣) (٢٢٠)

٢٦٩ - سير أعلام النبلاء (ج ٣٣ / ص ٤٠٠) (٢٦٧)

٢٧٠ - سير أعلام النبلاء (ج ٣٤ / ص ١٢٣) (٤١٣)

قُلْتُ: كَانَ إِمَامًا دِينًا، ثَقَّةً، مُتَقِنًا، عَلَامَةً، مُتَّبَعًا، صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، وَكَانَ أَوْلَىٰ أَثَرِيًّا ظَاهِرِيًّا فِيمَا قِيلَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مَالِكِيًّا مَعَ مَيْلٍ بَيْنَ إِلَيَّ فَقَهَ الشَّافِعِيَّ فِي مَسَائِلٍ، وَلَا يُنْكَرُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَمَّنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَمَنْ نَظَرَ فِي مُصَنَّفَاتِهِ، بَانَ لَهُ مَنْزِلَتُهُ مِنْ سَعَةِ الْعِلْمِ، وَقُوَّةِ الْفَهْمِ، وَسَيَلَانِ الذَّهْنِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنْ إِذَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ، لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَنْسِيَ مَحَاسِنَهُ، وَنُعْطِي مَعَارِفَهُ، بَلْ نَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَنَعْتَدِرُ عَنْهُ.<sup>٢٧١</sup>

ابْنُ حَزْمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْقُرْطُبِيِّ الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ، الْبَحْرُ، ذُو الْفُنُونِ وَالْمَعَارِفِ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ، الْمُتَكَلِّمُ، الْأَدِيبُ، الْوَزِيرُ، الظَّاهِرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ - وَكَانَ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ - مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِلْمِ مِثْلَ (الْحَلِيِّ) لِابْنِ حَزْمٍ، وَكِتَابِ (الْمَغْنِيِّ) لِلشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ.

قُلْتُ: لَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينِ. وَنَالْتَهُمَا: (السُّنَنِ الْكَبِيرِ) لِلْبَيْهَقِيِّ. وَرَابِعَهَا: (التَّمْهِيدِ) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. فَمَنْ حَصَلَ هَذِهِ الدَّوَاوِينِ، وَكَانَ مِنْ أَدْكِيَاءِ الْمَفْتِينَ، وَأَدْمَنَ الْمَطَالَعَةَ فِيهَا، فَهُوَ الْعَالِمُ حَقًّا.<sup>٢٧٢</sup>

أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ الشَّيْخِ، الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الْمُجْتَهِدُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ، الشَّيرَازِيُّ، الشَّافِعِيُّ، نَزِيلُ بَعْدَادَ، قِيلَ: لَقَبُهُ جَمَالُ الدِّينِ.<sup>٢٧٣</sup>

الْعَزَّالِيُّ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْخِ، الْإِمَامُ، الْبَحْرُ، حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، أُعْجُوبَةُ الزَّمَانِ، زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، الشَّافِعِيُّ، الْعَزَّالِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَالذِّكَاةِ الْمَفْرِطِ.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: أَبُو حَامِدٍ إِمَامٌ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَرَبَّانِيٌّ الْأُمَّةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَمُجْتَهِدٌ زَمَانَهُ، وَعَيْنُ أَوَانِهِ، بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْأُصُولِ وَالْخِلَافِ وَالْجَدَلِ وَالْمَنْطِقِ، وَقَرَأَ الْحِكْمَةَ وَالْفَلْسَفَةَ، وَفَهِمَ كَلَامَهُمْ، وَتَصَدَّقَى لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ شَدِيدَ الذِّكَاةِ، قَوِيَّ الْإِدْرَاقِ، ذَا فِطْنَةٍ ثَاقِبَةٍ، وَغَوْصَ عَلَى الْمَعَانِي، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ أَلْفَ (الْمَنْخُولِ)، فَرَأَهُ أَبُو الْمَعَالِي، فَقَالَ: دَفَنْتَنِي وَأَنَا حَيٌّ، فَهَلَّا صَبَرْتَ الْآنَ، كَتَابُكَ غَطَّى عَلَى كِتَابِي.<sup>٢٧٤</sup>

القاسم بن محمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيّار الفقيه. أحد الأعلام. وفاق أهل عصره، وصار إماماً مجتهداً لا يقلد أحداً. وقد ألف كتاب الإيضاح في الردّ على المقلّدين، وكان يعميل إلى مذهب الشافعيّ وأهل الأثر. تفقّه به خلق بالأندلس، قال ابن الفرضيّ: لزم ابن عبد الحكم التفقّه والمناظرة، وتحقّق به

<sup>٢٧١</sup> - سير أعلام النبلاء (ج ٣٥ / ص ١٣٥) (٨٥)

<sup>٢٧٢</sup> - سير أعلام النبلاء (ج ٣٥ / ص ١٦٦) (٩٩)

<sup>٢٧٣</sup> - سير أعلام النبلاء (ج ٣٥ / ص ٤٢٨) (٢٣٧)

<sup>٢٧٤</sup> - سير أعلام النبلاء (ج ٣٧ / ص ٣٠٢) (٢٠٤)

وبالمزني. وكان يذهب) مذهب الحجة والنظر، وترك التقليد. ويميل إلى مذهب الشافعي. ولم يكن بالأندلس مثل قاسم في حسن النظر والبصر بالحجة. ٢٧٥

ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه ٢٧٦

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغني). ٢٧٧

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، وقال أبو عبد الله محمد الإسفراييني الصفار: هو شيخنا، إمام الدين، ناصر السنة صدقاً، أبو القاسم، كان أوحده عصره في الأصول والفروع، ومجتهد زمانه، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، كان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوین، صنف كثيراً، وكان زاهداً ورعاً، سمع الكثير. ٢٧٨

#### المبحث الواحد والعشرون - هل من شرط المجتهد علمه بكل المسائل ٢٧٩؟

قال الزركشي: "وليس من شرط المجتهد أن يكون عالماً بكل مسألة ترد عليه، فقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري وكثيراً ما يقول الشافعي: لا أدري وتوقف كثير من الصحابة في مسائل وقال بعضهم: من أفتى في كل ما سئل عنه فهو مجنون وهذا كله في المجتهد المطلق.

أما المجتهد في حكم خاص فإثماً يحتاج إلى قوة قامته في النوع الذي هو فيه مجتهد، فمن عرف طرق النظر القياسي، له أن يجتهد في مسألة قياسية وإن لم يعرف غيره وكذا العالم بالحساب والفرائض هذا بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد وهو الصحيح".

٢٧٥ - تاريخ الإسلام للإمام الذهبي - (ج ٢٠ / ص ٤١٨)

٢٧٦ - سير أعلام النبلاء (ج ٤١ / ص ٢٩١) (١٦٤)

٢٧٧ - سير أعلام النبلاء (ج ٤٢ / ص ١٧٤) (١١٢)

٢٧٨ - سير أعلام النبلاء (ج ٤٢ / ص ٢٧٣) (١٣٩)

٢٧٩ - البحر المحيط - (ج ٨ / ص ٨٨)

## المبحث الثاني والعشرون - ما يجب على المجتهد المقيّد؟<sup>٢٨٠</sup>

قال الزركشي : "وأما الْمُجْتَهِدُ الْمُقَيَّدُ الَّذِي لَا يَعْدُو مَذْهَبَ إِمَامٍ خَاصٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ وَلِيُرَاعِيَ فِيهَا مَا يُرَاعِيهِ الْمُطَّلِقُ فِي قَوَانِينِ الشَّرْعِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : مَنْ عَرَفَ مَا أَخَذَ إِمَامٌ وَاسْتَقَلَّ بِإِجْرَاءِ الْمَسَائِلِ عَلَى قَوَاعِدِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : - أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهَا ذَلِكَ الْإِمَامُ وَبَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ مَعَهُ فَهَذَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَاهِدَ الْمُقَيَّدَ - وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ ، كَكَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً ، وَالْقِيَّاسُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ الْمُطَّلِقُ فَتَنَبَّهُ لِهَذَا ، وَقَدْ اسْتَقَلَّ قَوْمٌ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ بِنَاءِ أَحْكَامٍ عَلَى أَحَادِيثَ غَيْرِ صَحِيحَةٍ ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ لِإِمَامِهِمْ ، وَهُمْ يَحْتَاجُونَ فِي هَذَا إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ الْمُطَّلِقُ ، فَإِذَا قَصَرُوا عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تُنْسَبَ تِلْكَ الْأَحْكَامُ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ " وَهَذَا مَوْضِعٌ نَفِيسٌ يَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لَهُ ، وَبِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِي التَّعَرُّضِ لِمَسْأَلَةٍ غَيْرِ مَنْصُوصَةٍ لِلْإِمَامِ ذَكَرَهَا بَعْضُ أَتْبَاعِهِ مُحْتَجًّا فِيهَا بِقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ ، فَيُظَنُّ الْوَاقِفُ أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ ذَلِكَ الْإِمَامِ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ جُمْلَةِ مُقَلِّدِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

التنبية على ما حصل من خلل في فقه المتأخرين :

قلت : وهذا ما نلاحظه في كتب المتأخرين خاصة ، الذين ليس عندهم اهتمام بمعرفة الحديث صحيحه من منخوله ، قويه من ضعيفه ، فقد اجتهدوا اجتهادات لا أصل لها في مذاهب أئمتهم ، ولا عرفها السلف الصالح ، وقد استغلّ هذه الاجتهادات الغريبة بعض الذين يريدون التفلت من المدارس الفقهية ، ويدعون الاجتهاد المطلق لينفروا الناس من المذاهب الأربعة ، بحجة اتباع السنّة ، وما درى أصحاب هذه الدعاوى الخرقاء أنهم هم المخالفون للكتاب والسنّة بيقين!! ، وأنّ اخطأ لا يمكن إصلاحه بخطأ أشدّ منه بالاتفاق!!<sup>٢٨١</sup>

## المبحث الثالث والعشرون - الفرق بين المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى والمقلد

المحض<sup>٢٨٢</sup>

قال ابن عابدين نقلا عن ابن كمال باشا : الفقهاء على سبع طبقات<sup>٢٨٣</sup> :

<sup>٢٨٠</sup> - البحر المحيط - (ج ٨ / ص ٩٠)

<sup>٢٨١</sup> - وقد تكلمت عليها في كتابي (الخلاصة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء) الفصل السابع - المبحث الثاني - أهم شروط تغيير

المنكر، فانظرها إن شئت ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٧ / ص ٢٥١)

<sup>٢٨٢</sup> - انظر أبحاث هيئة كبار العلماء - (ج ٣ / ص ١١٩) فما بعدها

<sup>٢٨٣</sup> - [مجموعة رسائل ابن عابدين] ، رسالة رسم المغني (١١ \ ١٢) .

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع؛ كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة ، من غير تقليد لأحد ، لا في الفروع ولا في الأصول .

الثانية : طبقات المجتهدين في المذهب؛ كأبي يوسف ، ومحمد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم ، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول .

الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب؛ كالخفاف ، وأبي جعفر الطحاوي - إلى أن قال- : فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام ، لا في الأصول ولا في الفرع ، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها .

الرابعة : طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين؛ كالرازي وأضرابه ، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم المأخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب ، وعن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخرّيج الكرخي وتخرّيج الرازي من هذا القبيل .

الخامسة : طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين؛ كأبي الحسن القدوري ، وصاحب الهداية وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوضح ، وهذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق للناس .

السادسة : طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوال والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتبرة؛ كصاحب [الكتّ] ، وصاحب [المختار] ، وصاحب [الوقاية] ، وصاحب [المجمع] ، وشأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

السابعة : طبقة المقلّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون ، كحاطب ليل ، فالويل لمن قلدهم كل الويل .

وقال الآمدي<sup>٢٨٤</sup> : أما الاجتهاد فهو في اللغة : عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة . ثم قال : وأما في اصطلاح الأصوليين : فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه - وبعد أن شرح التعريف قال- : وأما المجتهد : فهو من اتصف بصفة الاجتهاد - وبعد أن ذكر الشرط الأول

<sup>٢٨٤</sup> - [الأحكام] للآمدي (٤ \ ١٦٢) .

من شرطي المجتهد المطلق قال- الشرط الثاني : أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها ، واختلاف مراتبها المعتمدة فيها على ما بينها ، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الأحكام منها قادرا على تحريرها وتقريرها ، والانفصال من الاعتراضات الواردة عليها . . . إلى أن قال : هذا كله يشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه ، وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بد منه فيها ، ولا يضره جهله في ذلك بما لا تعلق له به مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية . كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المستكثرة بالغا رتبة الاجتهاد فيها ، وإن كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالما بجميع أحكام المسائل ومداركها ، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر .

وقال محمد الأمين الجنكي الشنقيطي ما حاصله<sup>٢٨٥</sup>: المجتهد المطلق الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين؛ كالأئمة الأربعة ، وأما مجتهد المذهب فهو مجتهد أصوله أصول إمام مذهبه ، سواء كانت منصوبة للإمام المقلد أم مستنبطة من كلامه ، فكثيرا ما يستخرج أهل المذهب الأصول- أي : القواعد وفاقية أو خلافية - من كلام إمامهم وشرطه المحقق له : أن يكون له قدرة على استنباط الأحكام من نصوص ذلك الإمام المتزم هو له ، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه؛ لوجود معنى ما نص عليه فيه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه ، أو كأن يستخرج حكم المسكوت عنه من عموم ذلك أو قاعدة ذكرها ، وأما مجتهد الفتيا فهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من أن يرجح قولاً على قول آخر لم ينص ذلك الإمام على ترجيح واحد منهما ، والمجتهد في المذهب أعلى رتبة من مجتهد الفتوى ، والمقلد هو القائم بحفظ المذهب وفهمه في الواضح والمشكل العارف بعامة وخصاه ، ومطلقه ومقيده ، المستوفي لحفظ ما فيه من الروايات والأقوال ، وعلم خاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها . قال : نحو هذا نقله الخطاب ، وقال : العلم بذلك متعذر ، والظاهر أنه يكفي في ذلك غلبة الظن بأن وجد المسألة في التوضيح ، وفي ابن عبد السلام . انتهى كلامه ، وهذا له أن يفتي في حدود ما نقل مستوفي ، وفيما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من مذهبه ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به ، ولا بد أيضا من شدة الفهم وكونه ذا حظ كبير من الفقه .

وقال شيخ الإسلام - ابن تيمية- نقلا عن ابن الصلاح ، وذلك بعد أن ذكر كلاما في المجتهد المطلق يتفق مع ما ذكره الآمدي قال<sup>٢٨٦</sup> :

<sup>٢٨٥</sup> - [مراقي السعود وشرحها] ، طبعة المدني .

<sup>٢٨٦</sup> - [المسودة] ص (٥٤٦) ، ويرجع أيضا إلى [المجموع شرح المذهب] (١ \ ٧٠) وما بعدها .

## وللمفتي المنتسب أحوال أربع :

أحدهما : ألا يكون مقلدا لإمامه ، لا في المذهب ولا في دليبه ، وإنما انتسب إليه؛ لسلك طريقه في الاجتهاد . . إلخ ، وفتوى المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل ويعتبر بها في الإجماع والخلاف .

الحال الثانية : أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه ، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، ولا بد أن يكون عالما بأصول الفقه ، لكنه قد أدخل ببعض الأدوات؛ كالحديث واللغة ، فإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ، ولا يستوفي النظر في شروطه ، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها ، كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع والعامل بفتيا هذا مقلد لإمامه . قال : والذي رأيت من كلام الأئمة يشعر بأن فرض الكفاية لا يتأدى بمثل هذا ، قال : وأقول : يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى ، ولا يتأدى به إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قائم مقام المطلق والتفريع على جواز تقليد الميت وهو الصحيح ، وقد يوجد منه الاستقلال في مسألة خاصة ، أو باب خاص ، ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصا لإمامه بما يخرج على مذهبه ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفرع المفتين من مدد مديدة ، وهو في مذهب إمامه بتمتلة المجتهد في الشريعة ، وهو أقدر والمستفتي فيما يفتيه من تخرجه مقلد لإمامه لا له ، قطع به أبو المعالي ، قال : وأنا أقول : ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاة أبو إسحاق الشيرازي (في أن ما يخرج أصحاب الشافعي على مذهبه هل يجوز أن ينسب إليه أم لا ؟) .

والذي اختاره أبو إسحاق : أنه لا ينسب إليه؛ قال : وتخرجه تارة من نص معين ، وتارة تخرجه على وفق أصوله بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه ، والأولى إذا وجد نص بخلافه يسمى ما خرجته : قولاً مخترجاً ، وإن وقع الثاني في مسألة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك يسمي وجهها ، وشرط التخريج أن لا يجد بين المسألتين فارقا ، وإن لم يعلم العلة الجامعة ، كالأمة مع العبد في السراية ، ومهما أمكن الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج ، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما ، وكثيرا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق .

الحال الثالثة : أن يكون حافظا للمذهب ، عارفا بأدلته ، لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب؛ لقصور في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه ، وهي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة ، قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب ، وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك ، وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق .

الحال الرابعة : أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقتصر في تقرير أدلته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام وتفرعات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، وما لم يجده



منقولاً؛ فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فصل يمكن ، كالأمة بالنسبة للعبد في سراية العتق ، أو علم اندراجه تحت ضابط منقول مذهب في المذهب - جاز له إلحاقه والفتوى به ، وإلا فلا ، قال : ويندر عدم ذلك ، كما قال أبو المعالي ، بعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ، ولا هو في معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرق ، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه ، ولا بد في هذا أن يكون فقيه النفس يصور المسائل على وجهها ، وينقل أحكامها بعد استتمام تصويرها ، جليها وخفيها ، قال : ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف في الفقه : أنه يجب عليه الاستفتاء . انتهى .

وقال علي بن سليمان المرادوي ما ملخصه<sup>٢٨٧</sup> : المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام : مجتهد مطلق ، ومجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره ، ومجتهد في نوع من العلم ، ومجتهد في مسألة أو مسائل .

**القسم الأول : المجتهد المطلق** ، وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر كتاب القضاء على ما تقدم هناك ، إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة وأحكام الحوادث منها ، ولا يتقيد بمذهب أحد ، وقيل يشترط أن يعرف أكثر الفقه ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك . وقيل : المفتي : من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر من غير تعلم آخر .

**القسم الثاني : مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره :**  
وأحواله أربعة :

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه ، وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفي طريقه . . . وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقريره بالدليل ، ومضى في الكلام . . . إلى أن قال : والحاصل : أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله ، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط . فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخارج والطرق .

الحالة الثالثة : ألا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق ، غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريره ونصرته ، يصور ويجرح ، ويمهد ويقوي ، ويزيف ويرجح

<sup>٢٨٧</sup> - [الإنصاف] (١٢ \ ٢٥٨) وما بعدها .

، لكنه قصر عن درجة أولئك؛ إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه ، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن طرف من قواعد أصول الفقه ونحوه ، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها ، وصنفوا فيها تصانيف ، بما يشتغل الناس اليوم غالبا ، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه وبمهد الطرق في المذاهب .

وأما فتاويهم فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه ويقيسون غير المنقول على المنقول والمسطور . . ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه . وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول ، واستنباط وجه ، أو احتمال ، وفتاويهم مقبولة .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من منصوصات إمامه ، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجهم . . . ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس . ويكفي استحضاره أكثر المذهب ، مع قدرته على مطالعة بقيته .

**القسم الثالث : المجتهد في نوع من العلم ، فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه** قياسية لا تتعلق بالحديث ، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره ، وعليه الأصحاب .

**القسم الرابع : المجتهد في مسائل أو مسألة وليس له الفتوى في غيرها .**

وقال ابن القيم<sup>٢٨٨</sup>: الْمَفْتُونَ الَّذِينَ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفَتَايَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهُمُ الْعَالِمُ بَكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ؛ فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي أَحْكَامِ النَّوَازِلِ ، يَقْصِدُ فِيهَا مُوَافَقَةَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ ، وَلَا يُتَنَافَى اجْتِهَادُهُ تَقْلِيدَهُ لِغَيْرِهِ أَحْيَانًا ، فَلَا تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا وَهُوَ مُقَلِّدٌ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ - فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْحَجِّ : قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ ؛ فَهَذَا النَّوعُ الَّذِي يَسُوعُ لَهُمُ الْإِفْتَاءُ ، وَيَسُوعُ اسْتَفْتَاؤُهُمْ وَيَتَأَدَّى بِهِمْ فَرَضُ الْجَاهِدِ ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا »<sup>٢٨٩</sup> . وَهُمْ عَرَسُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يَزَالُ يَغْرُسُهُمْ فِي دِينِهِ ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ<sup>٢٩٠</sup> .

<sup>٢٨٨</sup> - [إعلام الموقعين] (٤ \ ١٨٤) . و إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٥ / ص ٧١) الشاملة ٢

<sup>٢٨٩</sup> - سنن أبي داود (٤٢٩٣) صحيح

<sup>٢٩٠</sup> - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٧٧) و حلية الأولياء (٢٤١) وفيه جهالة

النوع الثاني : مُجْتَهَدٌ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ أُمَّتِهِ بِهِ ؛ فَهُوَ مُجْتَهَدٌ فِي مَعْرِفَةِ فِتَاوِيهِ وَأَقْوَالِهِ وَمَأْخَذِهِ وَأُصُولِهِ ، عَارَفٌ بِهَا ، مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّخْرِيجِ عَلَيْهَا وَقِيَاسُ مَا لَمْ يَنْصَ مِنْ أُمَّتِهِ بِهِ عَلَيْهِ عَلَى مَنْصُوصِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِإِمَامِهِ لَأَنَّ فِي الْحُكْمِ وَلَا فِي الدَّلِيلِ ، لَكِنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ فِي الاجْتِهَادِ وَالْفُتْيَا وَدَعَا إِلَى مَذْهَبِهِ وَرَتَّبَهُ وَقَرَّرَهُ ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي مَقْصِدِهِ وَطَرِيقِهِ مَعًا .

وَقَدْ ادَّعَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ بِنُ أَبِي مُوسَى فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الَّذِي لَهُ ، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ خَلَقَ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْحَنْفِيَّةُ فِي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَزُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَزْنِيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي أَشْهَبَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَبِي حَامِدٍ وَالْقَاضِي : هَلْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْتَقِلِينَ بِالاجْتِهَادِ أَوْ مُتَقَيِّدِينَ بِمَذَاهِبِ أُمَّتِهِمْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ وَفِتَاوِيهِمْ وَاجْتِهَادَهُمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُقَلِّدِينَ لِأُمَّتِهِمْ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ ، وَخِلَافُهُمْ لَهُمْ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ الْمُسْتَقِلُّ وَالْمُسْتَكْثَرُ ، وَرُتَّبَةُ هَؤُلَاءِ دُونَ رُتْبَةِ الْأُمَّةِ فِي الْاسْتِقْلَالِ بِالاجْتِهَادِ .

النوع الثالث : مَنْ هُوَ مُجْتَهَدٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَيْهِ ، مُقَرَّرٌ لَهُ بِالذَّلِيلِ ، مُتَمَكِّنٌ لِفِتَاوِيهِ ، عَالِمٌ بِهَا ، لَكِنْ لَا يَتَعَدَّى أَقْوَالَهُ وَفِتَاوِيَهُ وَلَا يُخَالِفُهَا ، وَإِذَا وَجَدَ نَصُّ إِمَامِهِ لَمْ يَعُدْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ ، وَهَذَا شَأْنٌ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفِينَ فِي مَذَاهِبِ أُمَّتِهِمْ ، وَهُوَ حَالٌ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّه لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِكُونِهِ مُجْتَهِدًا بِنُصُوصِ إِمَامِهِ ، فَهِيَ عِنْدَهُ كَنْصُوصِ الشَّرَاحِ ، قَدْ اكْتَفَى بِهَا مِنْ كُلْفَةِ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ ، وَقَدْ كَفَاهُ الْإِمَامُ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ وَمُؤَنَّةَ اسْتِخْرَاجِهَا مِنَ النُّصُوصِ ، وَقَدْ يَرَى إِمَامَهُ ذَكَرَ حُكْمًا بِدَلِيلِهِ ؛ فَيَكْتَفِي هُوَ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ مُعَارِضٍ لَهُ ، وَهَذَا شَأْنٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالطَّرِيقِ وَالْكَتُبِ الْمُطَوَّلَةِ وَالْمُخْتَصِرَةِ ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَدْعُونَ لِالاجْتِهَادِ ، وَلَا يُقَرِّونَ بِالتَّقْلِيدِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : اجْتَهَدْنَا فِي الْمَذَاهِبِ فَرَأَيْنَا أَقْرَبَهَا إِلَى الْحَقِّ مَذْهَبَ إِمَامِنَا ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ عَنْ إِمَامِهِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ أَوْلَى بِالتَّبَاعِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلُو فَيُوجِبُ اتِّبَاعَهُ ، وَيَمْنَعُ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ .

فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ اجْتِهَادٍ نَهَضَ بِهِمْ إِلَى كَوْنِ مَتَّبِعِيهِمْ وَمُقَلِّدِيهِمْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ ، أَحَقُّ بِالتَّبَاعِ مِنْ سِوَاهُ ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ هُوَ الرَّاجِحُ ، وَالصَّوَابُ دَائِمًا مَعَهُ ، وَقَعَدَ بِهِمْ عَنِ الاجْتِهَادِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ ، وَتَرْجِيحِ مَا يَشْهَدُ لَهُ النَّصُّ ، مَعَ اسْتِيْلَاءِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ ، وَتَضَمُّنِهِ لِحَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَفَصْلِهِ لِلخَطَابِ ، وَبِرَاءَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ ، فَعَدَّتْ بِهِمْ هِمَمُهُمْ وَاجْتِهَادُهُمْ عَنِ الاجْتِهَادِ فِيهِ ، وَنَهَضَتْ بِهِمْ إِلَى الاجْتِهَادِ فِي كَوْنِ إِمَامِهِمْ أَعْلَمَ الْأُمَّةِ وَأَوْلَاهَا بِالصَّوَابِ ، وَأَقْوَالُهُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

النوع الرابع : طائفة تفقّهت في مذاهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرت على أنفسها بالتقليد المخض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل ، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث ، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفئياً ، ووجدوا للإمامهم فئياً تخالفها أخذوا بفئياً إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة ، قائلين : الإمام أعلم بذلك منا ، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه ، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا ، ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين وقصر عن درجة المحصلين ، فهو مكذوك مع المكذكين ، وإن ساعد القدر ، واستقل بالحواب قال : يجوز بشرطه ، ويصح بشرطه ، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي ، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم ، ونحو ذلك من الأجوية التي يستحسنها كل جاهل ، ويستحبي منها كل فاضل .

فتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم ، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم ، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ، ومن عداهم فمشتبع بما لم يعط ، متشبه بالعلماء ، محاك للفضلاء ، وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بغيه ومحاك له متشبه به ، والله المستعان .

يتلخص من النقول المقدمة ما يأتي ٢٩١ :

أولاً : إن المجتهد المطلق : هو من لديه قدرة على استنباط الأحكام من أدلتها ، بناء على أصول ارتضاها لنفسه ، وليس تابعا فيها لغيره ، فكان بذلك أهلا للإفتاء والقضاء ، وكان رأيه معتدا به في الوفاق والخلاف ، وإذا ولاه إمام المسلمين أو نائبه القضاء وجب عليه أن يحكم بما وصل إليه باجتهاده فيما رفع إليه من القضايا ، ونفذ فيه حكمه ، وارتفع به الخلاف في القضايا الاجتهادية التي حكم فيها .

ثانياً : المجتهد المنتسب : هو من انتمى إلى مجتهد مستقل لسلوكه طريقه في الاجتهاد ، من غير أن يكون مقلدا له في قوله أو في دليبه ، وحكمه حكم المجتهد المطلق في أهليته للقضاء والحكم في القضايا باجتهاده . . . إلى آخر ما تقدم في المجتهد المطلق .

ثالثاً : المقلد المتعلم : هو المتبحر في مذهب إمامه ، المتمكن من تقرير أدلته على ما عرف عن إمامه أو عن أصحابه ، العارف بمطلق الآراء في المذهب ومقيدتها ، عامها وخاصها ، وغامضها وواضحها ، لكنه لم يبلغ درجة التخريج أو الترجيح ، وهذا يجوز أن يولى القضاء للضرورة ، وعليه أن يحكم بالراجح في مذهب إمامه الذي انتسب إليه وعرف تفاصيل مذهبه ، فإن فعل ذلك نفذ حكمه ، وإن

حكم بالضعيف في مذهب إمامه أو حكم بغير مذهب إمامه لم ينفذ حكمه؛ لبطلانه، فإنه يعتقد صحة مذهب إمامه، وتقديم الراجح في مذهبه، فإذا حكم بخلاف ذلك كان حاكما بغير ما يعتقد، فكان حكمه باطلا، وعليه أن يبين مستنده في جميع أحكامه، وقيل : لا يجوز توليته القضاء، فإن قلده الإمام القضاء كانت توليته القضاء باطلة، وكان حكمه باطلا، وإن وافق الراجح في مذهب إمامه، وكانت التبعة في ذلك عليه؛ لقبوله ما ليس أهلا له وعلى من ولاه لتوليته إياه، وذهب الماوردي وجماعته إلى جواز حكم المقلد بغير مذهب إمامه، وجمع بينهما الأذرعى بحمل كل من القولين على حال من أحوال المقلد .

**رابعا : مجتهد المذهب :** وهو من له قدرة على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية بناء على أصول الإمام الذي انتسب إليه، أو استنباطها من قواعد إمامه منصوصة أو مستنبطة من كلامه، أو استنباطها بالقياس على منصوصة لشبه معتبر بينهما، أو لعدم وجود فارق مؤثر، وله قدرة أيضا على الترجيح بين الروايات والأقوال والوجوه .

وهذا بأنواعه له شبه بالمجتهد المطلق من ناحية قدرته على استنباط الأحكام في الجملة، وله شبه بالمقلد من ناحية وقوفه عند أصول إمامه، والتزامه لطريقته في التخريج والترجيح؛ ولذا اختلف في حكم توليته القضاء : فمن غلب جهة شبهه بالمجتهد المطلق أجاز توليته القضاء، ولو مع وجود المجتهد المطلق، فتصح ولايته، ويقضي ما ترجح لديه من الآراء، وحكمه نافذ ورافع للخلاف فيما حكم فيه من القضايا، ومن غلب فيه جهة شبهه بالمقلد، وسماه : مقلدا، وإن كان تقليده غير محض، لم يصح ولايته إلا عند عدم وجود مجتهد مطلق، والمعتمد الأول عند كثير من الفقهاء، ولكن ينبغي تولية الأمثل فالأمثل .

**خامسا : مجتهد الفتوى :** وهو من لديه قدرة على الترجيح بين الأقوال أو الروايات والوجوه المروية عن الإمام أو أصحابه، ولا قوة له على التخريج على أقوالهم أو من القواعد والأصول المعتمدة في المذهب إلا ما كان قياسا مع عدم الفارق المؤثر، وما وضع اندراجه في قواعد المذهب وأصوله، وما كان تفصيلا لقول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لأمرين منقول عن إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين فإنه يقوى على مثل ذلك .

وهذا القسم وإن كان في المرتبة دون من قبله من مجتهدي المذهب، إلا أنه ملحق به في حكم توليته القضاء، وما يحكم به ونفاذ حكمه ورفع للخلاف في القضية التي حكم فيها .

## المبحث الرابع والعشرون - رأي الإمام الذهبي بمراتب الاجتهاد:

قال في ترجمة ابن حزم رحمه الله <sup>٢٩٢</sup> : " وَحَدَّثَنِي عَنْهُ عُمَرُ بْنُ وَاجِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي بِلَاسِيَةَ وَهُوَ يُدَرِّسُ الْمَذْهَبَ، إِذَا بِأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ يَسْمَعُنَا، وَيَتَعَجَّبُ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَاضِرِينَ مَسْأَلَةً مِنَ الْفِقْهِ، جُوبَ فِيهَا، فَاعْتَرَضَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحُضَّارِ: هَذَا الْعِلْمُ لَيْسَ مِنْ مُتَّحِلَاتِكَ، فَقَامَ وَقَعَدَ، وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَعَكَفَ، وَوَكَّفَ مِنْهُ وَأَبِلَ فَمَا كَفَّ، وَمَا كَانَ بَعْدَ أَشْهُرٍ قَرِيبَةً حَتَّى قَصَدْنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَنَظَرَ أَحْسَنَ مَنَظَرَةٍ، وَقَالَ فِيهَا: أَنَا أَتَّبِعُ الْحَقَّ، وَأَجْتَهِدُ، وَلَا أَتَّقِيْدُ بِمَذْهَبٍ.

قُلْتُ: نَعَمْ، مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ، وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ عِدَّةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، لَمْ يَسْغُ لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ، كَمَا أَنَّ الْفَقِيهَ الْمُبْتَدِئَ وَالْعَامِي الَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ لَا يَسُوغُ لَهُ الاجْتِهَادُ أَبَدًا، فَكَيْفَ يَجْتَهِدُ، وَمَا الَّذِي يَقُولُ؟ وَعِلَامٌ بَيْنِي؟ وَكَيْفَ يَطِيرُ وَلَمَّا يُرِيثُ؟

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْفَقِيهَ الْمُنْتَهِي الْيَقْظَ الْفَهْمِ الْمُحَدَّثِ، الَّذِي قَدْ حَفِظَ مُخْتَصِرًا فِي الْفُرُوعِ، وَكِتَابًا فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَقَرَأَ النَّحْوَ، وَشَارَكَ فِي الْفَضَائِلِ مَعَ حَفِظِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشَاغَلَهُ بِتَفْسِيرِهِ وَقُوَّةِ مُنَازَرَتِهِ، فَهَذِهِ رُتْبَةٌ مِنْ بَلَغِ الاجْتِهَادِ الْمُقَيَّدِ، وَتَأَهَّلَ لِلنَّظَرِ فِي دَلَائِلِ الْأَثَمَةِ، فَمَتَى وَضَحَ لَهُ الْحَقُّ فِي مَسْأَلَةٍ، وَثَبَتَ فِيهَا النَّصُّ، وَعَمِلَ بِهَا أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ كَأَبِي حَنِيفَةَ مَثَلًا، أَوْ كَمَالِكَ، أَوْ الثَّوْرِيِّ، أَوْ الْأَوْزَاعِيِّ، أَوْ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، فَلْيَتَّبِعْ فِيهَا الْحَقَّ وَلَا يَسْأَلِ الرَّخِصَ، وَلْيَتَوَرَّعْ، وَلَا يَسْعُهُ فِيهَا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ تَقْلِيدًا.

فَإِنْ خَافَ مِمَّنْ يُشَعَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَلْيَتَكْتَمْ بِهَا وَلَا يَتَرَاوَى بِفَعْلِهَا، فَرُبَّمَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَأَحَبَّ الظُّهُورَ، فَيَعَاقِبُ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الدَّاخِلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ نَطَقَ بِالْحَقِّ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، فَيَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يُؤْذِيهِ لِسُوءِ قَصْدِهِ، وَحُبِّهِ لِلرَّئِيسَةِ الدِّينِيَّةِ، فَهَذَا دَاءٌ خَفِيٌّ سَارَ فِي نَفُوسِ الْفُقَهَاءِ، كَمَا أَنَّهُ دَاءٌ سَارَ فِي نَفُوسِ الْمُتَفَقِّهِينَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَأَرْبَابِ الْوُقُوفِ وَالتُّرْبِ الْمُزْخَرَفَةِ، وَهُوَ دَاءٌ خَفِيٌّ يَسْرِي فِي نَفُوسِ الْجُنْدِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ، فَتَرَاهُمْ يَلْتَقُونَ الْعَدُوَّ، وَيَصْطَدِمُ الْجَمْعَانِ وَفِي نَفُوسِ الْمُجَاهِدِينَ مُحَبَّاتٌ وَكَمَائِنٌ مِنَ الْاِحْتِيَالِ وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ لِيُقَالَ، وَالْعَجَبُ، وَكُنُسِ الْقِرَاقِلِ الْمَذْهَبَةِ، وَالْحُوْذِ الْمُزْخَرَفَةِ، وَالْعُدَدِ الْمُحَلَّلَةِ عَلَى نَفُوسِ مُتَكَبِّرَةٍ، وَفُرْسَانَ مُتَجَبِّرَةٍ، وَيَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ إِحْلَالَ بِالصَّلَاةِ، وَظُلْمِ لِلرَّعِيَّةِ، وَشُرْبِ لِلْمَسْكَرِ، فَأَنَّى يُنْصَرُونَ؟ وَكَيْفَ لَا يُخْدَلُونَ؟ اللَّهُمَّ: فَانْصِرْ دِينَكَ، وَوَقِّقْ عِبَادَكَ.

٢٩٢ - ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الإمام الأوحدي، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي الزيدوي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي - رضي الله عنه - المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف... سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨) - ٩٩ -

فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ كَسَرَهُ الْعِلْمُ، وَبَكَى عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِلْمَدَارِسِ وَالْإِفْتَاءِ وَالْفَخْرِ  
وَالرِّيَاءِ، تَحَامَقَ، وَاحْتَالَ، وَازْدَرَى بِالنَّاسِ، وَأَهْلَكَهُ الْعُجْبُ، وَمَقْتَنَةُ الْأَنْفُسِ {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا\* وَقَدْ  
خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} [الشَّمْسُ: ٩ و ١٠] أَي دَسَّاهَا بِالْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ.

قُلِبَتْ فِيهِ السَّيْنُ أَلْفًا.

قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينِ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ - وَكَانَ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ - : مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِلْمِ  
مِثْلَ (الْحَلِيِّ) لِابْنِ حَزْمٍ، وَكِتَابِ (الْمَغْنِيِّ) لِلشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ.

قُلْتُ: لَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينِ، وَثَالِثُهُمَا: (السُّنَنُ الْكُبْرَى) لِلْبَيْهَقِيِّ، وَرَابِعُهَا: (التَّمْهِيدُ) لِابْنِ عَبْدِ  
الْبَرِّ، فَمَنْ حَصَلَ هَذِهِ الدَّوَاوِينُ، وَكَانَ مِنْ أَدَكِيَاءِ الْمُفْتِينَ، وَأَدَمَنَ الْمُطَالَعَةَ فِيهَا، فَهُوَ الْعَالِمُ حَقًّا. ٢٩٣.



## الفصل الثاني حول الإصابة والخطأ في أقوال المجتهدين

وفيه المباحث التالية :

- ١- حجة من يقول: كل مجتهدٍ مصيبٌ
  - ٢- هل المصيبُ واحد في المسائل الخلافية؟
  - ٣- هل كل مجتهدٍ مصيبٌ؟
- الجانب الأول: هل الحقُّ عند الله واحد أو متعدد؟
- الجانب الثاني: لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - إذا أصاب الحق له أجران، للحديث المتقدم،
- ٤- تعقيبٌ على قول المخطئة:
  - ٥- أقوال المجتهدين وهل الحق في واحد أو كل مجتهدٍ مصيب



## المبحث الأول - حجة من يقول: كل مجتهد مصيب<sup>٢٩٤</sup>

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: <sup>٢٩٥</sup> في سؤالات من قال: إن الحق في واحد واحتجاجهم لذلك، قال أبو بكر: قد استدلل من قال ذلك بأشياء من جهة الظاهر، وقول السلف، والتظن. فمما استدلوا به من جهة الظاهر على بطلان قول القائلين بتصويب المجتهدين في أحكام حوادث الفقه: إن الله تعالى قد عاب الاختلاف والتفرق، وذم المختلفين في الدين، وعنفهم بقوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١٠٥) سورة آل عمران، وقال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...} (١٠٣) سورة آل عمران، وقال عز وجل: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ [الشورى/١٣]}، وقوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) [النساء/٨٢]}، وقوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [يونس/٣٦]}، وقوله تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى (٢٣) [النجم/٢٣، ٢٤]} . وقوله تعالى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} [المؤمنون/٧١] فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ النَّهْيَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ نَهْيًا عَامًّا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ . فَدَلَّ أَنْ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ انْتَفَى مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، وَنَفَاهُ عَنْ أَحْكَامِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) [النساء/٨٢] } .

وقول القائلين بتصويب المجتهدين يوجب جواز الاختلاف، وحكم مع ذلك القول ببطلان الظن والحكم بالهوى .

وليس الحكم بالظن واتباع الهوى إلا أن يحكم الحاكم بما يغلب في ظنه ويستولي على رأيه من غير اتباع دليل يوجب له القول به .

<sup>٢٩٤</sup> - انظر فتح الباري لابن حجر - (ج ١١ / ص ٤٥٢) و (ج ٢٠ / ص ٢١٦) و (ج ٢٠ / ص ٤١٤) و مجموع الفتاوى - (ج ٤ / ص ٤٣٨) و (ج ١٣ / ص ١١٣) و (ج ١٣ / ص ١٢٣) و (ج ١٤ / ص ٤٣٢) و (ج ٢٠ / ص ١٩) و (ج ٢٠ / ص ٢٤٠) و (ج ٢٩ / ص ٤١) و فتاوى الأزهر - (ج ١ / ص ٢) و الفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ١٠ / ص ١٥٠) و الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٨ / ص ١٠٩) و (ج ٣٢ / ص ٤١) و (ج ٣٤ / ص ٢٢٣) و فتاوى السبكي - (ج ٤ / ص ١٦٨) و (ج ٤ / ص ٤٢٠) و موسوعة الفقه الإسلامي - (ج ١ / ص ٤٩) و السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية - (ج ١ / ص ١٧) و الخلى بالآثار - (ج ١ / ص ١١٤) و الفقيه والمتفقه - (ج ١ / ص ٤٠٢) و أصول السرخسي - (ج ١ / ص ١٢٧) و الأحكام للآمدني - (ج ١ / ص ٢٥٢) و الأحكام لابن حزم - (ج ٥ / ص ٦٤٧) و المحصول - (ج ٦ / ص ٣٤) و المستصفي - (ج ٢ / ص ٣٨١) و قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج ٢ / ص ٢٧٩) و كشف الأسرار - (ج ١ / ص ١١٠) و إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٣٥٧) و البحر المحيط - (ج ٦ / ص ٥٩) و (ج ٦ / ص ٢٠٣) و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٢ / ص ٣) و الموافقات في أصول الشريعة - (ج ٣ / ص ٧٨) و إرشاد الفحول - (ج ٢ / ص ٢٣١)

<sup>٢٩٥</sup> - الفصول في الأصول - (ج ٣ / ص ١٥٢) فما بعدها

## الجواب :

يُقَالُ لَهُمْ : أَخْبِرُونَا عَنِ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعَابَ أَهْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَنَهَى عَنْهُ ، هُوَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَحْكَامِ حَوَادِثِ الْفُتْيَا ؟ فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ .

قِيلَ لَهُمْ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ الْهَادِيَةِ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ الْحِطُّ الْأَوْفَرُ مِنْ هَذَا الدَّمِّ ، وَمِنْ مَوَاقِعِهِ هَذَا النَّهْيِ ، لِكَثْرَتِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ مَسَائِلِ الْفُتْيَا .

فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ عِنْدَكُمْ ، فَقَدْ صِرْتُمْ إِلَى مَذْهَبِ الطَّاعِنِينَ فِي السَّلَفِ مِنْ سَائِرِ فِرَقِ الضَّلَالَةِ ، وَكَيْسَ هَذَا قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ .

وَالكَلَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ هَهُنَا فِي تَعَدُّرِ الْمُحْتَدِّينَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالِاجْتِهَادِ .

فَإِذَا كَانَ الْمُخْتَلِفُونَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ مَعْدُورِينَ وَمَأْجُورِينَ ، فَكَيْفَ ( يَجُوزُ ) أَنْ يَكُونُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ ، فَقَدْ وَجِبَ بَاتِّفَاقِنَا جَمِيعًا أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا غَيْرُ مُرَادٍ بِهَا ، وَلَا دَاخِلٍ فِيهَا ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مُوجِبَةً لِدَمِّ الْاِخْتِلَافِ عَامًّا ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَلِفُونَ عِنْدَ الْفُتَاوَى فِي تَدْبِيرِ الْحُرُوبِ مُسْتَحَقِّينَ لِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَذْمُومِينَ بِاِخْتِلَافِهِمْ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ أُسَارَى بَدْرٍ ، فَلَمْ يَجْعَلْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا نَبِيَّهُ ﷺ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ شَمَلَهُمْ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَاتِ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى » . قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبَقْتَهُمْ وَأَسْتَأْنِ بِهَمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ . قَالَ وَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ فَزَبَّهْتُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ . قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انظُرْ وَادِيًا كَثِيرَ الْحِطْبِ فَادْخُلْهُمْ فِيهِ ثُمَّ اضْرِبْ عَلَيْهِمْ نَارًا . قَالَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ قَطَعْتَ رَحِمَكَ ، قَالَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا . قَالَ فَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ . وَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ . وَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ . قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشْتَدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ( مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ ( إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ ( رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ) وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ رَبِّ ( اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ) أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سَهِيلُ ابْنِ بَيْضَاءَ

فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. قَالَ فَسَكَتَ - قَالَ - فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخُوفٌ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ  
مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ « إِلَّا سَهِيلُ ابْنِ بَيْضَاءَ ». قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ  
أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }  
(٦٧) سورة الأنفال ٢٩٦.

فَبِتَّتْ لِمَا وَصَفْنَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُجْتَهِدِينَ لَيْسَ مَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذِهِ الْآيَاتِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا  
مَذْمُومًا ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ مَذْمُومًا ، نَحْوُ اخْتِلَافِ فَرَضِ  
الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَاخْتِلَافِ حُكْمِ الطَّاهِرِ وَالْحَائِضِ فِيهِمَا ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ  
اخْتِلَافًا فِي أَحْكَامِ الْمُتَعَبِّدِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيًّا وَلَا مَذْمُومًا ، بَلْ كَانَ حِكْمَةً وَصَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ  
تَعَالَى ، وَلَمْ يَنْفَعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [النساء/٨٢]  
، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كِتَابِهِ ، وَأَحْكَامِهِ ، هُوَ اخْتِلَافُ التَّضَادِّ وَالتَّنَافِي ، وَذَلِكَ  
غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَسَبِيلُ الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا سَبِيلُ الْمُتَعَبِّدِينَ بِالْأَحْكَامِ الْمُخْتَلَفَةِ مِنْ جِهَةِ التُّصُوصِ ، وَالتَّفَاقِ ،  
لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ مُتَعَبِّدٌ بِمَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ تَخْطِئُهُ غَيْرِهِ فِي مُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ مَا  
تَعَبَّدَ بِهِ خِلَافَ مَا تَعَبَّدَ بِهِ غَيْرُهُ .

كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ تَخْطِئَةُ الْمُقِيمِ فِي مُخَالَفَةِ حُكْمِهِ لِحُكْمِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ تَخْطِئَةُ الطَّاهِرَةِ  
فِيمَا تَعَبَّدَ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْحُكْمِ ، كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُمْ  
جَمِيعًا مُصِيبُونَ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى ، لِقَوْلِ تَعَالَى : { يَا  
دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } (٢٦) سورة ص ، وَإِنَّمَا  
عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْأَمَارَاتِ وَالشُّوَاهِدِ ، وَالْأَشْبَاهِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمْوَالِ ، وَجَعَلَهَا أَمَارَاتٍ لِأَحْكَامِ  
الْحَوَادِثِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُجْتَهِدُ حَاكِمًا بِالظَّنِّ وَالْهَوَى لَكَانَ الْمُتَحَرِّيُّ لِلْكَعْبَةِ حَاكِمًا بِالْهَوَى ،  
وَلَكَانَتْ الصَّحَابَةُ حِينَ تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا مُتَّبِعِينَ لِلْهَوَى حَاكِمِينَ بِالظَّنِّ ، وَلَكَانَ الْمُجْتَهِدُونَ  
فِي تَدْبِيرِ الْحَرْبِ وَمَكَائِدِ الْعَدُوِّ مُتَّبِعِينَ لِلْهَوَى حَاكِمِينَ بِالظَّنِّ ، فَلَمَّا انْتَفَى ذَلِكَ عَمَّنْ وَصَفْنَا وَلَمْ  
يَجْزِ إِطْلَاقُهُ فِيهِمْ ، كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا .

٢٩٦ - مسند أحمد برقم (٣٧٠٤) وهو حديث حسن.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا : بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْحَرْثِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (٧٩) } سورة الأنبياء.

قَالُوا : فَهَذَا دَلِيلٌ ( عَلَى ) أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ هُوَ الْمُصِيبُ لِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا خُصَّ بِالتَّفْهِيمِ دُونَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ (الخصاص) : قَدْ أُجِيبُوا عَنْ هَذَا بِأُجُوبَةٍ :

أَنَّ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } دَلِيلٌ ( عَلَى ) أَنَّ دَاوُدَ لَمْ يُفَهَّمْهَا ، كَمَا أَنَّ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا } دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (١٨) [الفتح/١٨] } ، لَا دَلَالَةَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُبَايِعْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، إِذْ لَيْسَ فِي تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فَسَقَطَ سُؤْلُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

ثُمَّ قَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ حُكْمَهَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ لَا مِنْ جِهَةِ الْجَاهِدِ ، وَإِنَّمَا حُكْمُ دَاوُدَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ ( بِحُكْمِ ) اسْتِمْدَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ ، ثُمَّ نُسِخَ حُكْمُهُ فِي مِثْلِهَا عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } مَعْنَاهُ : أَنَّا عَلَّمْنَاهُ حُكْمَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ حُكْمَهُمَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْجَاهِدِ ، إِلاَّ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَ حَقِيقَةَ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الْأَشْبَهُ ، وَلَمْ يُصِبْهَا دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( فَخَصَّ سُلَيْمَانَ ) بِالْفَهْمِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مُصِيبِينَ لِمَا كُفِّاهُ مِنَ الْحُكْمِ . قَالَ : وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا مُصِيبَانِ جَمِيعًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } .

فَأَنْتَى عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَوَصَفَهُمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا كَانَا مُصِيبِينَ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي تَعَبَّدَا بِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَوْ كَانَ دَاوُدَ مُصِيبًا لِلْحُكْمِ لَمْ تَقْضِهِ سُلَيْمَانَ حِينَ خُوِصِمَ إِلَيْهِ فِيهِ ؟ وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ بِعَيْنِهَا بِخِلَافِ حُكْمِ دَاوُدَ فِيهَا ؟ .

فَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ) قَالَ كَرُمٌ وَقَدْ أُثْبِتَتْ عَنَاقِيدُهُ فَأَفْسَدَتْهُ قَالَ فَقَضَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغَنَمِ لِسَاحِبِ الْكَرْمِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ فَيَصِيبُ مِنْهَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ دَفَعْتَ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِهِ وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) ٢٩٧

قِيلَ لَهُ : الِاحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ قَائِمٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ دَاوُدَ لَمْ يَلْزِمِ الْحُكْمَ بِمَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَ لِلْقَوْمِ الْحُكْمَ عِنْدَهُ فِيهِ وَلَمْ يُمْضِهِ ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ سُلَيْمَانَ قَالَ : الْحُكْمُ عِنْدِي كَيْتَ وَكَيْتَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِلْكَ الْحُكُومَةِ ، وَنَصَّ لَهُ عَلَيْهَا ، فَكَانَ قَوْلُ دَاوُدَ فِيهَا مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ ، وَمَا نَصَّ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ خِلَافُ حُكْمِ دَاوُدَ قَبْلَ أَنْ يُمَضِيَ دَاوُدَ مَا رَأَهُ فِيهَا ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ فَهَّمَهَا سُلَيْمَانَ ، يَعْنِي بِنَصِّ مِنْ عِنْدِهِ ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَخَطُّبَتِهِ لِدَاوُدَ فِي الْحُكُومَةِ .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا : بِمَا عَاتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ نَبِيَّهُ فِي مَوَاضِعَ كَانَ حُكْمُهُ فِيهَا مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ .

مِنْهَا : إِذْنُهُ لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ حَيْشِ الْعُسْرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ } (٤٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ ذَنْبٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } (١٠٥) وَاسْتَعْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) [النساء/١٥-١٠٦] .

وَمِنْهَا : مَا كَانَ مِنْهُ فِي شَأْنِ الْأَسْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٦٧) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، وَقَدْ كَانَ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ رَأْيِهِ ، فَلَمْ يُعَرَّ مِنْ الْخَطَأِ فِيهِ .

قِيلَ لَهُ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْفَقَهُ عَلَى حَقِيقَةِ النَّظِيرِ الَّذِي هُوَ الْأَشْبَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَطَأُ خَطَأً فِي الدِّينِ ، وَلَكِنَّهُ خَطَأٌ لِلْأَشْبَهُ ، وَعُدُولٌ عَنِ حَقِيقَةِ النَّظِيرِ عَلَى مَا قُلْنَا .

٢٩٧ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (ج ١٠ / ص ١١٨) برقم (٢٠٨٦٢) وهو صحيح موقوف ، ومثله لا يقال

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَفَا اللَّهُ عَنْكَ } فَلَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَنْبًا ، وَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ :  
 إِنَّ خَطَأَ الْمُجْتَهِدِ ذَنْبٌ ، وَالْعَفْوُ فِي اللَّغَةِ : هُوَ التَّسْهِيلُ وَالتَّوَسُّعَةُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { .. فَتَابَ عَلَيْكُمْ  
 وَعَفَا عَنْكُمْ .. } (١٨٧) سورة البقرة ، يَعْنِي سَهَّلَ عَلَيْكُمْ .

وَاحْتَجُّوا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ بِحَدِيثٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
 أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ  
 قَالَ : " اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا  
 تَمَثَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ  
 - فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ،  
 وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ  
 فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ  
 يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ  
 فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ  
 فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ  
 أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ  
 وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ  
 رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ،  
 وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا " ٢٩٨ .

قَالُوا : فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ : إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى  
 هُوَ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ .

وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : « أَقْضِ  
 بَيْنَهُمَا » . قَالَ وَأَنْتَ هَا هُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ عَلَى مَا أَقْضَى قَالَ : « إِنْ اجْتَهَدْتَ  
 فَأَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرَةٌ أُجُورٍ وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ » ٢٩٩ .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْأُجُورِ حَسَنَاتٍ . ٣٠٠

٢٩٨ - صحيح مسلم برقم (٤٦١٩) والحديث عنده مختصر فذكرته بطوله لفائدته

٢٩٩ - سنن الدارقطني برقم (٤٥١٠) وهو حديث حسن

٣٠٠ - سنن الدارقطني برقم (٤٥١١) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْأُجُورِ حَسَنَاتٍ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ٣٠١

( قَالُوا ) : فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تُنبِئُ عَنْ خَطَأِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُتْيَا ، وَهِيَ نَافِيَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ .

الْجَوَابُ : أَمَّا حَدِيثُ ، بُرَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : { فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ } يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا وُرُودُ النَّسْخِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي كَانُوا عَرَفُوهُ حِينَ فَارَقُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ ، لِأَنَّكُمْ لَا تَأْمُنُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نُسِخَ بَعْدَ غَيْبَتِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَدْرُونَ بِهِ .

وَالْمَعْنَى الْآخَرُ : حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ إِذَا نَزَلُوا عَلَيْهِ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِنَا عِنْدَ نُزُولِهِمْ ، فَيَلْزَمُنَا إِمْضَاؤُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ أَرَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَصْلَحَ : مِنْ قَتْلِ ، أَوْ سَبِيٍّ ، أَوْ مِنْ ، وَاسْتِبْقَاءِ ، وَوَضْعِ الْجِزْيَةِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ مَوَاضِعُ الْجَاهِدِ فِيهِ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْقَوْمِ .

فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ : فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْتُمْ الْآنَ قَبْلَ نُزُولِهِمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ، وَإِنَّمَا تَعْلَمُونَهُ إِذَا اجْتَهَدْتُمْ فِي أُمُورِهِمْ بَعْدَ نُزُولِهِمْ ، وَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ تَحْكُمُونَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ ، لَا مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ .

فَيَكُونُ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ التَّعْزِيرِ لَهُمْ مِمَّا ( لَمْ ) يَكُونُوا يَعْلَمُونَهُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونُوا إِنَّمَا يَدْخُلُونَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ عِنْدَهُمْ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا فِيهِمْ يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ ، دُونَ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ إِذَا أَصَابَ الْأَشْبَهَ الْمَطْلُوبَ الَّذِي يَتَحَرَّى الْمُجْتَهِدُ مُوَافَقَتَهُ - وَإِصَابَتَهُ بِاجْتِهَادِهِ - ( فَلَهُ أَجْرَانِ ) وَإِنْ أَخْطَأَهُ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، فَيَكُونُ مُصِيبًا لِلْحُكْمِ فِي الْحَالَيْنِ ، مُخْطِئًا فِي أَحَدِهِمَا لِلْأَشْبَهِ ، لَا لِلْحُكْمِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ الْأَشْبَهُ هُوَ الْحُكْمَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَلَيْسَ هَذَا الْخَطَأُ خَطَأً فِي الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ لِلْأَشْبَهِ الَّذِي لَمْ يُكَلَّفْ إِصَابَتَهُ ، كَخَطَأِ الرَّامِي لِلْكَافِرِ .

وفي سنن الدارقطني برقم ( ٤٥١٢ ) عن عُقْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - قَالَ جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ لِي « قُمْ يَا عُقْبَةُ اقْضِ بَيْنَهُمَا » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي . قَالَ « وَإِنْ كَانَ اقْضَى بَيْنَهُمَا فَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَصَابْتَ فَلَكَ عَشْرَةُ أَجُورٍ وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ » وهو حسن .

٣٠١ - صحيح البخارى برقم ( ٧٣٥٢ ) ومثله عن أبي هريرة المنتقى من السنن المسندة لابن برقم ( ٩٩٦ ) و سنن الترمذى برقم ( ١٣٧٦ )

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِذَا كَانَ مُصِيبًا لِلْحُكْمِ فِي الْحَالَيْنِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحَقَّ فِي أَحَدِهِمَا أَجْرَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ أَجْرًا وَاحِدًا ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَيَّرْ عَنِ الْمُسْتَحَقِّ مِنَ الْأَجْرِ عَنِ الْجَهْدِ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى وَيَجْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ الْوَعْدِ لَهُ بِالْتَفْضِيلِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْلُومٍ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا وَعَدَ أَحَدَهُمَا زِيَادَةَ أَجْرٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقَّهُ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُمَا تَقْصِيرٌ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الْجَهْدِ ، وَطَلَبُ الْأَشْبَهَةِ .

وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَقَعَ مِنْهُمَا فَتُورٌ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الْجَهْدِ ، كَمَا هُوَ جَائِزٌ ( مُتَعَالَمٌ بَيْنَنَا أَنْ يَقُولَ حَكِيمٌ ) مِنَ الْحُكَمَاءِ لِرَجُلَيْنِ : ارْمِيَا هَذَا الْكَافِرَ .

فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْكُمْ فَهُوَ دِينَارَانِ ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ دِينَارٌ وَاحِدٌ ، فَلَا يَكُونُ ( مُمْتَنِعًا وَيَكُونُ ) الْفَضْلُ الْمَشْرُوطُ لِلْمُصِيبِ مِنْهُمَا ، تَحْرِيطًا لَهُمَا ، وَتَطْيِيبًا فِي وُقُوعِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسَدِيدِ ، وَتَحْرِيطًا إِصَابَةَ الْمَرْمَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَوْ قَعَّ مِنْهُمَا فَتُورٌ فِي الْمُبَالَغَةِ ، وَالِاسْتِقْصَاءِ فِي ذَلِكَ .

كَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زِيَادَةِ الْأَجْرِ لِلْمُصِيبِ الْأَشْبَهَةِ ، غَيْرُ مُسْتَحَقِّ بِنَفْسِ الْجَهْدِ ، وَإِنَّمَا وَعَدَ بِهَا تَحْرِيطًا وَحَثًّا عَلَى التَّقْصِي فِي الْجَهْدِ ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَحْرِيطِ الْمَطْلُوبِ . فَإِنْ قِيلَ : لِمَا سَمَّاهُ أَجْرًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ .

قِيلَ لَهُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمَاءُ أَجْرًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ ، حِينَ كَانَ الْوَعْدُ بِهِ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلٍ يَكُونُ مِنْهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } ( ٤٠ ) سورة الشورى .

فَسَمَّى الْجَزَاءَ سَيِّئَةً عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ .

وَوَجْهٌ آخَرٌ فِي إِجْبَابِهِ الْأَجْرَيْنِ لِمَنْ أَصَابَ الْأَشْبَهَةَ مِنْهُمَا : وَهُوَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ إِصَابَةُ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الْأَشْبَهَةُ مُتَعَلِّقَةً بِضَرْبٍ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْجَهْدِ ، يُصَادَفُ بِهَا مُوَافَقَةُ الْأَشْبَهَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا دُونَهَا مِنَ التَّقْصِي وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، وَلَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا لِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَلَا يُصِيبُ الْأَشْبَهَةَ مَعَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ الضَّرْبَانِ جَمِيعًا مِنَ الْجَهْدِ جَائِزَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ فِي النَّظَرِ وَالْجَهْدِ .

إِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا : جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُصِيبُ لِلْأَشْبَهَةِ الْمَطْلُوبِ مُسْتَحَقًّا لِزِيَادَةِ الثَّوَابِ عَلَى حَسَبِ وُقُوعِ زِيَادَةِ اجْتِهَادِهِ عَلَى اجْتِهَادِ الَّذِي قَصَرَ عَنِ مُوَافَقَةِ الْأَشْبَهَةِ ، وَهَذَا جَائِزٌ سَائِعٌ ، نَحْوُ وُرُودِ الْعِبَادَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ



جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ تِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ { ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ } ٣٠٢ فَبَيَّنَ حُكْمَ الْمُبَاحِ الَّذِي يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ ، وَأَبَانَ عَنِ مَوْضِعِ الْفَضْلِ ، وَقَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ } ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } ٣٠٣ ، فَأَبَاحَ لَنَا الْإِطْفَارَ ، وَأَخْبَرَ بِالْفَصْلِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ - بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ : « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ : « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ يُؤْتِي أُجْرَهُ مَرَّتَيْنِ » . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ : « هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي » ٣٠٤

وَأَبِيحَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي مَتَرِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٣٠٥ ، وَإِنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّاهَا كَانَ أَفْضَلَ . وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ وَحَضَرَهَا كَانَ أَفْضَلَ وَكَانَ مُسْتَحَقًّا لِلثَّوَابِ فِي إِتْيَانِهَا .

فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : التَّقْصِي ( فِيهِ ) ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَحَرِّيِ مُوَافَقَةِ الْأَشْبِهِ ، فَيَتَّفِقُ بِمِثْلِهِ مُصَادَفَةُ الْمَطْلُوبِ ، الَّذِي لَوْ انْكَشَفَ أَمْرُهُ لِلْمُجْتَهِدِ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ كَانَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرُ .

وَاجْتِهَادُ دُونِهِ : قَدْ أُبِيحَ لِلْمُجْتَهِدِ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَّفِقُ بِمِثْلِهِ مُوَافَقَةُ الْأَشْبِهِ ، وَإِنْ ظَنَّ الْمُجْتَهِدُ أَنَّهُ ( قَدْ ) وَافَقَهُ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ مُصِيبًا ، كَمَا قُلْنَا فِي نَظَائِرِهِ - الَّتِي وَصَفْنَا - فِي النُّصُوصِ وَالِاتِّفَاقِ .

ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُعْتَرِضِ بِهَذَا الْخَبَرِ : خَبَرْنَا عَنِ الْاجْتِهَادِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الْخَطَا ، هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ ؟

فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : فَكَيْفَ يَكُونُ مَا أَمَرَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ إِذَا فَعَلَهُ يَكُونُ مُخْطِئًا بِهِ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَى الْخَطَا ؟

وَإِنْ قَالَ : هُوَ خَطَاٌ وَلَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهِ ، قِيلَ لَهُ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْأَجْرَ عَلَى خَطَاٌ لَيْسَ هُوَ مَأْمُورًا بِهِ ؟ هَذَا خَلْفٌ فِي الْقَوْلِ .

٣٠٢ - قال تعالى : { وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ تِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (٦٠) سورة النور

٣٠٣ - قال تعالى : { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (١٨٤) سورة البقرة

٣٠٤ - السنن الكبرى للبيهقي ( ج ١ / ص ٨٠ ) (٣٨٤) وفيه ضعف .

٣٠٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ٣٤ / ص ٢٢٢ ) والفقهاء الإسلامي وأدلته - ( ج ٢ / ص ٤٦٨ )

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا : بِمَا رُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدُقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ وَأَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » ٣٠٦ .

قَالُوا : وَلَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، مَا هُنَاكَ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ .

فَيَقَالُ لَهُ : إِنَّ وُجُوهَ الدَّلَائِلِ فِي الْمَقَائِسِ مُخْتَلِفَةٌ :

فَمِنْهَا : مَا يُسَوِّغُ فِيهِ الْجَاهِدَ ، وَالْحَقُّ فِيهِ فِي جَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ .

وَمِنْهَا : مَا يَكُونُ الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدًا ، لَوْجُودِ الدَّلَائِلِ ( الْمَنْصُوصَةِ عَلَيْهِ ) وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ أَعْلَمَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَعْلَمَ بِدَلَالَاتِ الْقَوْلِ ، وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ ، وَأَعْلَمُ بِمَوَاضِعِ التُّصُوصِ مِنْ بَعْضٍ ، فَلَيْسَ إِذَا فِي كَوْنِ بَعْضِ النَّاسِ أَعْلَمَ مِنْ بَعْضٍ مَا يَنْفِي صِحَّةَ قَوْلِنَا .

وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ فِي أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ : مَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ : إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لِأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ ٣٠٧ .

وَمَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَاحْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنْ لَهَا صِدَاقًا كَصِدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَإِنْ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ وَإِنْ زَوَّجَهَا هَلَالٌ بِنِ مَرَّةٍ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ، قَالَ فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - . ٣٠٨ .

وَبِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُعَيَّيَّةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهَا : أَجِيبِي عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا ، وَلِعُمَرَ قَالَ : فَبَيَّنَّا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَرَعَتْ فَضْرَبَهَا الطَّلُقُ فَدَخَلَتْ دَارًا ، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا ، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيِّحَتَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالِ وَمُؤَدَّبٌ قَالَ :

٣٠٦ - سنن الترمذی برقم ( ٤١٥٩ ) وهو صحيح لغيره .

٣٠٧ - السنن الكبرى للبيهقي ( ج ٦ / ص ٢٢٣ ) برقم ( ١٢٦٢٩ ) وهو صحيح مرسل

٣٠٨ - سنن أبي داود برقم ( ٢١١٨ ) وهو حديث صحيح

وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانُوا قَالُوا : بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا : فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ ، أَرَى أَنْ دَيْتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا ، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبِيكَ قَالَ : فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ. ٣٠٩ .

فَقَدْ أَطْلَقَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْمَ الْخَطَا عَلَيْهِمْ فِي اجْتِهَادِهِمْ .

وَبِمَا رُوِيَ وَعَنْ عبيدة السلماني ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ ، فَقَالَ : " لَقَدْ حَفِظْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيهَا مِائَةٌ قَضِيَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ " قَالَ : قُلْتُ : عَنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : عَنْ عُمَرَ . ٣١٠ .

وَعَنْ عبيدة قَالَ : " حَفِظْتُ عَنْ عُمَرَ مِائَةَ قَضِيَّةٍ فِي الْجَدِّ " ، قَالَ : وَقَالَ : " إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ قَضَايَا مُخْتَلَفَةً ، كُلُّهَا لَا أَلُو فِيهِ عَنِ الْحَقِّ ، وَلَكِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى الصَّيْفِ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ تَقْضِي بِهِنَّ الْمَرْأَةُ وَهِيَ عَلَى ذَيْلِهَا " ٣١١ .

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَتَبَ كَاتِبٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ لَا بَلْ أَكْتُبُ هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ . ٣١٢ .

وَلَوْ كَانَ رَأْيُهُ وَمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى ، لَمَا امْتَنَعَ كَأَنَّ يَكْتُوبُ هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ عُمَرَ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَاجْتَلَفُوا إِلَيْهِ ، شَهْرًا - أَوْ قَالَ : - مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا ، فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ ، وَأَبُو سِنَانٍ ، فَقَالُوا : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ وَإِنَّ زَوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مَرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ٣١٣ .

٣٠٩ - مصنف عبد الرزاق برقم (١٨٠١١) والمخلى (ج ١٠ / ص ٦٢٣) برقم (٢١٢٤) وهو صحيح مرسل

٣١٠ - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (١٩٠٤٤) صحيح

٣١١ - السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١١٦٣٦) صحيح

٣١٢ - السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ / ص ١١٦) برقم (٢٠٨٤٥) وهو صحيح

٣١٣ - سنن أبي داود برقم (٢١١٨) وهو صحيح

وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : " مَنْ شَاءَ حَالَفْتُهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " ٣١٤ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " مَنْ شَاءَ حَالَفْتُهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى أُنْزِلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " ٣١٥ .

وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، أَوْ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ : لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَقَالَ : فَإِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكَ بِيَدِكَ ، قَالَتْ : فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، قَالَ : "أَرَاهَا وَاحِدَةً وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ" ، وَسَأَلَنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ، فَلَقِيَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : "فَعَلَ اللَّهُ بِالرَّجَالِ وَفَعَلَ اللَّهُ بِالرَّجَالِ يَعْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَهُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِي النَّسَاءِ ، فِيهَا التُّرَابُ ، مَاذَا قُلْتَ؟" قَالَ : قُلْتُ : "أَرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا" ، قَالَ : "وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ"

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمٍ صِيدَ أَصَابَهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ " قَالَ : فَلَقِيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَسْأَلَةِ الرَّجُلِ ، فَقَالَ لَهُ : " مَا أَفْتَيْتُهُ ؟ " ، قُلْتُ : بِأَكْلِهِ ، قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَفْتَيْتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَضَرَبْتُكَ بِالدَّرَّةِ " ٣١٦ .

وَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ يُبْدَأُ بِالْمُكَاتِبَةِ قَبْلَ الدِّينِ أَوْ يُشْرِكُ بَيْنَهُمَا شَكَّ شُعْبَةَ . فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : أَخْطَأَ شُرَيْحٌ وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا ٣١٧ .

قَالُوا : فَقَدْ أَجَازَ هَؤُلَاءِ الْخَطَأَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي اجْتِهَادِهِمْ ، وَأَنْتُمْ لَا تُجِيزُونَهُ عَلَيْهِمْ

الْجَوَابُ : إِنَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ : وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ : إِنَّمَا هُوَ إِشْفَاقٌ ( مِنْهُمَا ) أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِ آرَائِهِمَا ، وَقَدْ كَانُوا يَعْرِضُونَ آرَاءَهُمْ عَلَى الصَّحَابَةِ لِيَنْظُرُوا ، هَلْ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْحَاضِرِينَ ؟ ( فَأَخْبِرَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ ) هُنَاكَ قَوْلٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ رَأْيِهِمَا ، فَاسْتَعْمَلَهُمَا لِلرَّأْيِ فِي هَذِهِ الْحَالِ خَطَأً ، مِنْهُمَا وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لِلرَّأْيِ مَعَ السُّنَّةِ ، فَعَن قَبِيصَةَ ، قَالَ : جَاءَتِ الْجِدَّةُ بِالْأُمِّ وَابْنِ الْإِبْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي وَابْنَ ابْنَتِي مَاتَ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي

٣١٤ - المعجم الكبير للطبراني - ( ج ٨ / ص ٢٧٥ ) برقم ( ٩٥٢٧ ) وهو صحيح

والآية هي : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } ( ٢٣٤ ) سورة البقرة

٣١٥ - سنن سعيد بن منصور ( ١٤٤٢ ) صحيح

٣١٦ - مصنف عبد الرزاق ( ج ٤ / ص ١٣٦ ) برقم ( ٨٣٤٣ ) والمخلى ( ج ٥ / ص ١٦ ) وهو صحيح

٣١٧ - السنن الكبرى للبيهقي ( ج ١٠ / ص ٣٣٢ ) برقم ( ٢٢٢١٤ ) وهو صحيح

حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ فِيكَ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ ، قَالَ : فَشَهِدَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَشَهِدَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، وَجَاءَتِ الْجَدَّةُ الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ ، فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا<sup>٣١٨</sup> . فَأَشْفَقَ حِينَ رَأَى فِي الْكَلَالَةِ مَا رَأَى ، أَنَّ تَكُونَ هُنَاكَ سَنَةً بِخِلَافِ رَأْيِهِ .

وَيَبِينُ لَكَ هَذَا : قَوْلُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ<sup>٣١٩</sup> . فَاسْتَعْظَمَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَعْلَمُ ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ فِي الْكَلَالَةِ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، لَمْ يَكُنْ قَوْلًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ : أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ هُوَ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَاجْتِهَادُهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ( بِخِلَافِهِ ) .

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ : إِنَّهُمْ أَخْطَأُوا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ : أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا حَقِيقَةَ النَّظِيرِ عِنْدِي ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي لَمْ يُكَلَّفُوا إِصَابَتَهُ ، وَعَلَى أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَرُويهِ الْحَسَنُ ، وَالْحَسَنُ لَمْ يُشَاهِدْ ( هَذِهِ ) الْقِصَّةَ .  
وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَدْرِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : لَا أَدْرِي أَصَبْتُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا ؟ وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَصَابَ الْأَشْبَهَ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ ، أَمْ لَا .

وَأَمَّا امْتِنَاعُ عُمَرَ مِنْ أَنْ يَكْتُبَ : هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ عُمَرَ ، فَإِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَفِظٌ ظَاهِرٌ ، يُوهِمُ أَنَّهُ ( قَالَ ) مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ ، إِذْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَفْتَضِيهِ .

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا (١٠٥) } وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) [النساء/١٠٥-١٠٦] { وَمُرَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مَا نَصَّ عَلَيْهِ ، وَأُوْحِيَ بِهِ إِلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ : مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ ، أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } نَزَلَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } ، إِنَّمَا ( هُوَ ) إِخْبَارٌ عَنِ عِلْمِهِ بِتَارِيخِ نُزُولِ السُّورَتَيْنِ ، وَمَعْنَى الْمُبَاهَلَةِ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ ، وَرَاجِعٌ إِلَى عِلْمِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

٣١٨ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١١ / ص ٣٢٠) (٣١٩٢٢) صحيح مرسل

٣١٩ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٠ / ص ٥١٢) (٣٠٧٢٧ و ٣٠٧٣١) وجمع الزوائد (١٥٣٠٢) صحيح لغيره

وَأَمَّا قَوْلُهُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي فُتْيَاهُ : لَوْ قُلْتُ غَيْرَ هَذَا لَأَوْجَعْتُكَ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَهْيَهُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْفُتْيَا وَالْتِسْرَعِ فِي الْجَوَابِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى مَا يَسْأَلُ عَنْهُ ، مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ مِنْهُ إِلَى إِمَامِهِ ، أَوْ إِلَى مُشَاوَرَةِ قَوْمٍ مِنْ ذَوِي الْفِقْهِ ٣٢٠ .

ومن الدليل على ما قلناه : قصة اختلاف الصحابة في أسرى بدر ، فإن أبا بكر ومن تابعه أشاروا بأخذ الفداء منهم ، وعمر ومن تابعه أشاروا بقتلهم ، فحكم النبي ﷺ بالأول ، ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الأول

وهذا دليل على تصويب الرأيين ، وأن كلا من المجتهدين مصيب ، ولو كان الرأي الأول خطأ لما حكم به النبي ﷺ ، وكيف وقد أخبر الله أنه عين حكمه بقوله : { لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (٦٨) سورة الأنفال ، وطيب الفادي بقوله تعالى : { فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (٦٩) سورة الأنفال .

وإنما وقع العتب على اختيار غير الأفضل ، فأكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة ، والقرب من الاحتياط والورع ، ونحو ذلك في مفردات المسائل ، لا من حيث مجموع المذاهب .

وأما بالنظر إلى التصويب ، فكل صوابٌ وحقٌ ، لا شبهة فيه ولا مريية . ومن هذا كانت طريقة الصوفية أن لا يلتزم مذهب معين ، بل يؤخذ من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع ، فإذا كان في مذهب الشافعي - مثلاً - الجواز في مسألة ، والتحریم في أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بالتحریم احتياطاً ، وإذا كان مذهبه الوجوب في مسألة ، والاستحباب في أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بالوجوب في المسألتين احتياطاً ، فيقولون بنقض الوضوء بلمس النساء ، ومس الفرج ، وبالقبيء ، والدم السائل ، ويقولون بوجوب النية في الوضوء ، ومسح كل الرأس ، ووجوب الوتر ، إلى غير ذلك .

وهذا مثل ما حكى في " الروضة " عن ابن سريج أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ، ويمسحهما مع الرأس ، ويمسحهما منفردين ؛ احتياطاً لكل مذهب ٣٢١ .

إذا عرف ما قرناه ، عرف ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد ، وهو أحد القولين للأئمة الأربعة ، ورجحه القاضي أبو بكر ، وقال في " التقريب " : الأظهر من كلام الشافعي ، والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب ،

٣٢٠ - انظر الفصول في الأصول - ( ج ٣ / ص ١٥٢ ) فما بعدها

٣٢١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - ( ج ١ / ص ١٩ )

وقال به من أصحابنا : ابن سريج ، والقاضي أبو حامد ، والداركي ، وأكثر العراقيين ، ومن الحنفية : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو زيد الدبوسي ، ونقله عن علمائهم جميعاً .<sup>٣٢٢</sup>

فإن قلت : قوله ﷺ : " إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .<sup>٣٢٣</sup> " يدلُّ على أن في المجتهدين من يصيب ومن يخطئ وأن الحكم يختلف ، ولو كانوا مصيبين ، لم يكن للتقسيم معنى .

قلت : أحمل قوله : " فأخطأ " على عدم إدراكه للأفضل والأولى ، كما عتب على الصحابة في اختيار الفداء ؛ لأنه غير الأفضل ، مع أنه حكم صواب .

وقد قال الفقهاء فيمن صَلَّى صلاة رباعية إلى أربع جهات ، كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد ، أنه لا قضاء عليه ، مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة .

واختلف اجتهاد عمر رضي الله عنه في الجدة ، فعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ أَشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلْثِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : قَدْ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ عَامَ الْأَوَّلِ بَعِيرٌ هَذَا ، قَالَ : وَكَيْفَ قَضَيْتَ ؟ قَالَ : جَعَلْتَهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ شَيْئًا ، فَقَالَ : ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا ، وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي .<sup>٣٢٤</sup>

وأخرج أبو داود في المراسيل عن الشعبي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " كَانَ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ بَعْدَ ذَلِكَ بِخِلَافِهِ ، فَيَمْضِي مَا قَضَى بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقَضَاءَ بِمَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ " .<sup>٣٢٥</sup>

وعن الشعبي ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي الْقَضَاءَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ بَعِيرِ الَّذِي قَضَى بِهِ ، فَلَا يَرُدُّهُ ، وَيَسْتَأْنَفُ " .<sup>٣٢٦</sup>

<sup>٣٢٢</sup> - انظر الأحكام للآمدي - (ج ٣ / ص ١٦٣) والمحصل - (ج ٤ / ص ١٣٠) وكشف الأسرار - (ج ٥ / ص ٤٥٨) والبحر المحيط - (ج ٨ / ص ١٥٥) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٢ / ص ٣) والفصول في الأصول - (ج ٣ / ص ١٦٧) وجزيل المواهب في اختلاف المذاهب - (ج ١ / ص ٦)

<sup>٣٢٣</sup> - المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود (٩٩٦) صحيح

<sup>٣٢٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١١ / ص ٢٥٥) (٣١٧٤٤) صحيح ، وانظر جزيل المواهب في اختلاف المذاهب - (ج ١ / ص ٤)

فما بعدها

<sup>٣٢٥</sup> - مراسيل أبي داود (٣٦٨) صحيح مرسل

<sup>٣٢٦</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٠ / ص ١٨٠) (٢٩٧١٦) صحيح مرسل

## المبحث الثاني- هل المصيبُ واحد في المسائل الخلافية؟

"أَمَّا السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ : بَلِ الْأَمَارَاتُ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَطْلُبَ الْأَقْوَى فَإِذَا رَأَى دَلِيلًا أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَرَ مَا يُعَارِضُهُ عَمَلٌ بِهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَإِذَا كَانَ فِي الْبَاطِنِ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ كَانَ مُخْطِئًا مَعْدُورًا وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَعَمَلِهِ بِمَا بَيْنَ لَهُ رُجْحَانُهُ وَخَطْؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَذَلِكَ الْبَاطِنُ هُوَ الْحُكْمُ ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِتَرْكِهِ . فَإِذَا أُرِيدَ بِالْخَطَا الْإِثْمُ فَلَيْسَ الْمُجْتَهِدُ بِمُخْطِئٍ ؛ بَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ فَاعِلٌ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَلَهُ أَجْرَانِ كَمَا فِي الْمُجْتَهِدِينَ فِي جِهَةِ الْكَعْبَةِ إِذَا صَلَّوْا إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَالَّذِي أَصَابَ الْكَعْبَةَ - وَاحِدٌ وَلَهُ أَجْرَانِ لِاجْتِهَادِهِ وَعَمَلِهِ - كَانَ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ " وَالْمُؤْمِنُ الْقَسْوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ<sup>٣٢٧</sup> وَمَنْ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَعَمَلًا زَادَهُ أَجْرًا بِمَا زَادَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالَ تَعَالَى : { وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ } (٨٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، قَالَ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِالْعِلْمِ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ : { فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أُخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أُخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } (٧٦) سُورَةُ يُوسُفَ . وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا قَالُوا بِعِلْمٍ وَاتَّبَعُوا الْعِلْمَ وَأَنَّ " الْفَقْهَ " مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ لَكِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ ؛ إِمَّا بِأَنْ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ الْآخَرُ وَإِمَّا بِأَنْ فَهِمَ مَا لَمْ يَفْهَمْ الْآخَرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَحُكْمَهُمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (٧٩) [الأنبياء/٧٨-٨٠] .<sup>٣٢٨</sup> .

وَلَفْظُ الْخَطَا قَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِثْمُ ؛ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ . فَإِنْ أُرِيدَ الْأَوَّلُ فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ فَهُوَ مُصِيبٌ ؛ فَإِنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ لَيْسَ بِإِثْمٍ وَلَا مَذْمُومٍ . وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي فَقَدْ يُخَصُّ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ بِعِلْمٍ خَفِيِّ عَلَى غَيْرِهِ ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَوْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ ؛ لَكِنْ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَلَكِنْ الْوَأَصِلُ إِلَى الصَّوَابِ

<sup>٣٢٧</sup> - أخرجه مسلم برقم (٦٩٤٥)

<sup>٣٢٨</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ١٣ / ص ١٢٣) و المحلى (ج ١ / ص ١٣٦) فما بعدها



لَهُ أَجْرَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »<sup>٣٢٩</sup>.

وَلَفْظُ " الْخَطَأُ " يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمْدِ وَفِي غَيْرِ الْعَمْدِ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } (٣١) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، وَالْكَثْرُونَ يَقْرَأُونَ خَطْئًا عَلَى وَزْنِ رِذَاءٍ وَعِلْمًا . وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ( خَطَأٌ ) عَلَى وَزْنِ عَمَلًا كَلَفْظِ الْخَطَأِ فِي قَوْلِهِ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْئًا .. } (٩٢) سُورَةُ النَّسَاءِ . وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ( خِطَاءٌ عَلَى وَزْنِ هِجَاءٍ . وَقَرَأَ ابْنُ رَزِينٍ ( خِطَاءٌ ) عَلَى وَزْنِ شَرَابًا . وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةَ ( خِطَأٌ ) عَلَى وَزْنِ قَتْلًا . وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ ( خِطَأٌ ) بِلَا هَمْزٍ عَلَى وَزْنِ عَدَى . قَالَ الْأَخْفَشُ : خِطَأٌ يَخِطَأُ بِمَعْنَى : أَذْنِبَ وَكَيْسَ مَعْنَى أَخْطَأَ ؛ لِأَنَّ أَخْطَأَ فِي مَا لَمْ يَصْنَعْهُ عَمْدًا يَقُولُ فِيمَا أَتَيْتَهُ عَمْدًا خِطَيْتَ ؛ وَفِيمَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ : أَخْطَأْتَ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْخِطَأُ : الْإِثْمُ يُقَالُ : قَدْ خِطَأَ يَخِطَأُ إِذَا أَثَمَ وَأَخْطَأَ يُخْطِئُ إِذَا فَارَقَ الصَّوَابَ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ : { قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخِاطِئِينَ } (٩١) سُورَةُ يُوسُفَ ، فَإِنَّ الْمَفْسَّرِينَ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ : قَالُوا لَمُذْنِبِينَ أَثَمِينَ فِي أَمْرِكَ وَهُوَ كَمَا قَالُوا فَإِنَّهُمْ قَالُوا : { قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خِاطِئِينَ } (٩٧) سُورَةُ يُوسُفَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْعَرِيزُ لِامْرَأَتِهِ : { يُوسُفُ أَعْرَضَ عَن هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِدُنْبِكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخِاطِئِينَ } (٢٩) سُورَةُ يُوسُفَ ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَلِهَذَا اخْتِيرَ خِاطِئِينَ عَلَى مُخْطِئِينَ وَإِنْ كَانَ أَخْطَأَ عَلَى أَلْسُنِ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ خِطَأٍ يُخْطِئُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى خِطَأٍ يُخْطِئُ فَهُوَ خِاطِئٌ : أَثَمٌ وَمَعْنَى أَخْطَأَ يُخْطِئُ : تَرَكَ الصَّوَابَ وَلَمْ يَأْتُمْ<sup>٣٣٠</sup> . قَالَ عَبَادُكَ يُخْطِئُونَ وَأَنْتَ رَبُّ تَكْفُلُ الْمَنَايَا وَالْحُتُومَ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْخِطَأُ : الْإِثْمُ الْخِطَا وَالْخِطَاءُ مَمْدُودٌ . ثَلَاثُ اللَّغَاتِ . قُلْتُ : يُقَالُ فِي الْعَمْدِ : خِطَأٌ كَمَا يُقَالُ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ فَيُقَالُ لِعَبْرِ الْمُتَعَمِّدِ : أَخْطَأْتُ كَمَا يُقَالُ لَهُ : خِطَيْتَ وَلَفْظُ الْخِطِئَةِ مِنْ هَذَا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِمَّا خِطِئْتَهُمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا } (٢٥) سُورَةُ نُوحٍ ، وَقَوْلُ السَّحَرَةِ : { إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خِطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ } (٥١) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ : " يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ " <sup>٣٣١</sup> ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خِطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخِطَايَ وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي »<sup>٣٣٢</sup> .

<sup>٣٢٩</sup> - صحيح البخارى برقم(٧٣٥٢) ومسلم برقم(٤٥٨٤)

<sup>٣٣٠</sup> - كتاب الكلبيات - لأبي البقاء الكفومى - (ج ١ / ص ٦٦٥)

<sup>٣٣١</sup> - صحيح مسلم برقم(٦٧٣٧)

<sup>٣٣٢</sup> - صحيح البخارى برقم(٦٣٩٩) وصحيح مسلم برقم(٧٠٧٦)

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا كَبِرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَهْتَدِيَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» ٣٣٣ .

وَالَّذِينَ قَالُوا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَكُونُ عَلَى خَطَأٍ وَكَرَهُوا أَنْ يُقَالَ لِلْمُجْتَهِدِ: إِنَّهُ أَخْطَأَ هُمْ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ عَنْ إِمَامٍ كَبِيرٍ: إِنَّهُ أَخْطَأَ وَقَوْلُهُ أَخْطَأَ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُسْتَعْمَلُ فِي الذَّنْبِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ: إِنَّهُ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا وَلِأَنَّهُ يُقَالُ فِي الْعَامِدِ: أَخْطَأَ يُخْطِئُ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: " يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ " ٣٣٤ فَصَارَ لَفْظُ الْخَطَأِ وَأَخْطَأَ قَدْ يَتَنَاوَلُ النَّوعَيْنِ كَمَا يَخْصُ غَيْرَ الْعَامِلِ، وَأَمَّا لَفْظُ الْخَطِيئَةِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِثْمِ . وَالْمَشْهُورُ أَنَّ لَفْظَ الْخَطَأِ يُفَارِقُ الْعَمْدَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً [النساء/٩٢] } { الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) } [النساء/٩٣، ٩٤] .

وَقَدْ بَيَّنَّ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْخَطَأَ يَنْقَسِمُ إِلَى خَطَأٍ فِي الْفِعْلِ؛ وَإِلَى خَطَأٍ فِي الْقَصْدِ . فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَقْصِدَ الرَّمِيَّ إِلَى مَا يَجُوزُ رَمِيهِ مِنْ صَيْدٍ وَهَدَفٍ فَيُخْطِئُ بِهَا وَهَذَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَالذَّيَّةُ . وَالثَّانِي: أَنْ يُخْطِئَ فِي قَصْدِهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ؛ كَمَا أَخْطَأَ هُنَاكَ لِضَعْفِ الْقُوَّةِ وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ مَبَاحَ الدَّمِ وَيَكُونُ مَعْصُومَ الدَّمِ كَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي صُفُوفِ الْكُفَّارِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا وَالْخَطَأُ فِي الْعِلْمِ هُوَ مِنْ هَذَا النَّوعِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ . وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب/٥] }، فَفَرَّقَ بَيْنَ النَّوعَيْنِ وَقَالَ تَعَالَى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة/٢٨٦] } وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: " قَدْ فَعَلْتَ " ٣٣٥ . فَلَفْظُ الْخَطَأِ وَأَخْطَأَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْعَامِدِ وَإِذَا ذَكَرَ مَعَ النَّسِيَانِ أَوْ ذَكَرَ فِي مُقَابَلَةِ الْعَامِدِ كَانَ نَصًّا فِيهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَعَ الْقَرِينَةِ الْعَمْدُ أَوْ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ جَمِيعًا كَمَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ؛ وَفِي الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ - إِنْ كَانَ لَفْظُهُ كَمَا يَرُودُهُ عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ - " تُخْطِئُونَ " بِالضَّمِّ . وَأَمَّا اسْمُ الْخَطِئِ فَلَمْ يَجِئْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلِإِثْمِ بِمَعْنَى الْخَطِيئَةِ كَقَوْلِهِ: { يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ } (٢٩) سُورَةُ يُوسُفَ، وَقَوْلُهُ

٣٣٣ - صحيح البخارى برقم (٧٤٤) وصحيح مسلم برقم (١٣٨٢)

٣٣٤ - أخرجه مسلم برقم (٦٧٣٧) وقد مر

٣٣٥ - صحيح مسلم برقم (٣٤٥)

: { قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ } (٩١) سورة يوسف، وَقَوْلُهُ : { قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ } (٩٧) سورة يوسف، وَقَوْلُهُ : { لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ } (٣٧) سورة الحاقة .

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ غَيْرُ خَاطِئٍ وَغَيْرُ مُخْطِئٍ أَيْضًا إِذَا أُرِيدَ بِالْخَطَا الْإِثْمَ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْ مُجْتَهِدٍ خَطًّا وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَقَالُوا: الْخَطَا وَالْإِثْمُ مُتَلَازِمَانِ فَعِنْدَهُمْ لَفْظُ الْخَطَا كَلْفِظِ الْخَطِيئَةِ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْعِلْمِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ، لَكِنْ لَا يُسَمُّونَهُ خَطًّا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَقَدْ يُسَمُّونَهُ خَطًّا إِضَافِيًّا بِمَعْنَى : أَنَّهُ أَخْطَأَ شَيْئًا لَوْ عَلِمَهُ لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَكَانَ هُوَ حُكْمَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ ؛ وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ وَالْأُمَّةَ الْأَرْبَعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَجُمْهُورَ السَّلَفِ يُطَلِّقُونَ لَفْظَ الْخَطَا عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِثْمًا كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ " ، هَذَا لَفْظَةٌ أَحَدُهُمَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ " ٣٣٦ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : إِنَّ رَجُلًا مِّنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا سَأَلْتُمْ مِنْهُ فَارْقُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ ، فَأَتُوا غَيْرِي ، فَاجْتَنَلُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ نَسَأَلْكَ ، وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهِذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ ؟ قَالَ : سَأُقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَخَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ خَطًّا فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَاءٌ ، أَرَى أَنْ أَجْعَلَ " لَهَا صَدَاقَ نِسَائَتِهَا ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " ، قَالَ : وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ ، فَقَامُوا فَقَالُوا : " نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِّنَّا يُقَالُ لَهَا : بَرُوعٌ بِنْتُ وَاشِقِ " قَالَ : " فَمَا رَأَيْ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ ، فَرَحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ " ٣٣٧ .

وَعَنْ أَبِي سَلَامَةَ الْحَبِيبِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى حِيَاضًا عَلَيْهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فَضَرَبَهُمْ بِالدَّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : " اجْعَلْ لِلرِّجَالِ حِيَاضًا ، وَلِلنِّسَاءِ حِيَاضًا " ثُمَّ لَقِيَّ عَلِيًّا فَقَالَ : " مَا تَرَى ؟ " فَقَالَ : أَرَى إِنَّمَا أَنْتَ رَاعٍ ، فَإِنْ كُنْتَ تَضْرِبُهُمْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ " ٣٣٨ .

٣٣٦ - أخرجه أبو عوانة في مسنده ٥ برقم (٥١٤٨) صحيح

٣٣٧ - سنن النسائي (٣٣٧١) صحيح - الشطط : الجور والظلم والبعد عن الحق - الوكس : الغش والبخس

٣٣٨ - الحراج لأبي يوسف [٢٢٩] وعبد الرزاق (٢٤١) وهو حديث حسن

وعن الحسن قال : إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأةً بغيّةً يدخلُ عليها الرجالُ فبعثَ إليها رسولاً فاتّاهما الرسولُ فقال : أجيبي أمير المؤمنين ففرعتُ فرعةً فوقعتُ الفرعةُ في رَحِمِهَا فَتَحَرَّكَ وَلَدُهَا فَخَرَجَتْ فَأَخَذَهَا الْمَخَاضُ فَأَلَقْتُ غُلَامًا جَنِينًا فَأَتَى عُمَرُ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَهَا فَقَالَ : مَا تَرُونَ؟ فَقَالُوا : مَا نَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلِّمٌ وَمُؤَدِّبٌ وَفِي الْقَوْمِ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ قَالَ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ يَا أبا الْحَسَنِ قَالَ : أَقُولُ إِنْ كَانُوا قَارِبُونَ فِي الْهَوَى فَقَدْ أَتَمُّوا وَإِنْ كَانَ هَذَا جُهْدُ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا وَأَرَى عَلَيْكَ الدِّيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ : صَدَقْتَ أَذْهَبُ فَأَقْسِمُهَا عَلَى قَوْمِكَ". ٣٣٩.

وأحمد يُفَرِّقُ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ كَانَ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوْلٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مُخْطِئًا، وَإِذَا كَانَ فِيهَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ نَظَرَ فِي الرَّاجِحِ فَأَخَذَ بِهِ ؛ وَلَا يَقُولُ لِمَنْ أَخَذَ بِالْآخِرِ إِنَّهُ مُخْطِئٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ اجْتَهَدَ فِيهَا بِرَأْيِهِ قَالَ : وَلَا أَذْرِي أَصَبْتُ الْحَقَّ أَمْ أَخْطَأْتَهُ ؟ فَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَيَبِينُ أَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ بِنَصٍّ وَفِيهَا نَصٌّ آخَرَ خَفِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُسَمِّهِ مُخْطِئًا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ لَكِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي تَعْيِينِ الْخَطَأِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : لَا أَقْطَعُ بِخَطَأٍ مُنَازِعِي فِي مَسَائِلِ الْجَاهِدِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : أَقْطَعُ بِخَطْئِهِ . وَأَحْمَدُ فَصَّلَ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَهُوَ إِذَا قَطَعَ بِخَطْئِهِ بِمَعْنَى عَدَمِ الْعِلْمِ لَمْ يَقْطَعْ بِإِثْمِهِ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ . وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهَا نَصٌّ خَفِيَ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَلَوْ عَلِمَ بِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ اتَّبَعَ النَّصَّ الْآخَرَ وَهُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ مَخْصُوصٌ : فَقَدْ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ كَالَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ أَنْ نُسِخَتْ وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِالنَّسْخِ وَهَذَا لِأَنَّ حُكْمَ الْخِطَابِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ ، وَقِيلَ : يَثْبُتُ مَعْنَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ لَا بِمَعْنَى الْإِثْمِ، وَقِيلَ يَثْبُتُ فِي الْخِطَابِ الْمُبْتَدَأِ دُونَ النَّاسِخِ، وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا لَمْ يَسْمَعْهُ الْمُجْتَهِدُ مِنَ النَّصُوصِ النَّاسِخَةِ أَوْ الْمَخْصُوصَةِ فَلَمْ تُمْكِنْهُ مَعْرِفَتُهُ فَحُكْمُهُ سَاقِطٌ عَنْهُ وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي عَمَلِهِ بِالنَّصِّ الْمَنْسُوخِ وَالْعَامِّ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَهُنَا تَنَازَعُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : قِيلَ : عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْحُكْمِ الْبَاطِنِ ؛ وَأَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ مُخْطِئًا عِنْدَ اللَّهِ وَفِي الْحُكْمِ تَارِكٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ آثِمٌ ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ تَارِكًا لِمَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ آثِمٍ، وَقِيلَ : بَلْ لَمْ يُؤْمَرْ قَطُّ بِالْحُكْمِ الْبَاطِنِ وَلَا هُوَ حُكْمٌ فِي حَقِّهِ وَلَا أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ وَلَا لِلَّهِ فِي الْبَاطِنِ حُكْمٌ فِي حَقِّهِ غَيْرَ مَا حَكَمَ بِهِ ؛ وَلَا يُقَالُ لَهُ : أَخْطَأَ ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ عِنْدَهُمْ مُلَازِمٌ لِلْإِثْمِ وَهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَهُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَكَانَ حُكْمًا فِي

حَقَّهُ فَكَانَ النَّزَاعُ لَفْظِيًّا وَقَدْ خَالَفُوا فِي مَنَعِ اللَّفْظِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُمْ : لَيْسَ فِي الْبَاطِنِ حُكْمٌ خَطَأٌ ؛ بَلْ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْبَاطِنِ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ النَّاسِخُ وَالْخَاصُّ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَسَقَطَ عَنْهُ لِعَجْزِهِ . وَقِيلَ : كَانَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ هُوَ الْأَمْرُ الْبَاطِنُ وَلَكِنْ لَمَّا اجْتَهَدَ فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ انْتَقَلَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ ؛ فَصَارَ مَأْمُورًا بِهَذَا . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ : أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْجَاهِدُ ؛ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِصَابَتُهُ فِي الْبَاطِنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْجَاهِدَ أَتَمَّ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَلَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ الْبَاطِنَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ مَعَ الْعَجْزِ وَلَكِنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ بِشَرْطِ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْهُ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْبَاطِنِ بِهَذَا الْعَتَبَارِ فَقَدْ صَدَقَ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُ الْحَقَّ فِي الْبَاطِنِ فَلَهُ أَجْرَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ } (٧٩) سورة الأنبياء، وَلَا نَقُولُ : إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ انْتَقَلَ فِي حَقِّهِ فَكَانَ مَأْمُورًا قَبْلَ الْجَاهِدِ بِالْحَقِّ لِلْبَاطِنِ ثُمَّ صَارَ مَأْمُورًا بَعْدَ الْجَاهِدِ لِمَا ظَنَّهُ ، بَلْ مَا زَالَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَجْتَهِدَ وَيَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَهُوَ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْحَقِّ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ . فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْجَاهِدِ ، فَإِذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ اقْتَضَى قَوْلًا آخَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ لَا لِأَنَّهُ أُمِرَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَقْتَضِيهِ اجْتِهَادُهُ وَبِمَا يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَتُهُ ، وَهُوَ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَقْدُورُهُ لَا مِنْ جِهَةٍ عَيْنِهِ كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا صَلَّوْا إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَالْمُصِيبُ لِلْقِبْلَةِ وَاحِدٌ وَالْجَمِيعُ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ ، وَتَعَيَّنُ الْقِبْلَةُ سَقَطَ عَنِ الْعَاجِزِينَ عَنِ مَعْرِفَتِهَا وَصَارَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَاهِدِ وَهُوَ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْكَعْبَةُ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِعَيْنِ الصَّوَابِ لَكِنْ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَأْمُورٌ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الصَّوَابُ وَأَنَّهُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَإِذَا رَأَهُ لَمْ يَتَّعِنَ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - بَلْ مِنْ جِهَةِ قُدْرَتِهِ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مُتَّبِعًا لِنَصِّ وَلَمْ يَبْلُغْهُ نَاسِخُهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ النَّاسِخَ ، فَإِنَّ الْمَنْسُوخَ كَانَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ النَّاسِخِ لَهُ . وَأَمَّا اللَّفْظُ الْعَامُّ إِذَا كَانَ مَخْصُوصًا فَقَدْ يُقَالُ : صُورَةُ التَّخْصِيسِ لَمْ يُرْذَهِ الشَّارِعُ لَكِنْ هُوَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَرَادَهَا لِكُونِهِ لَمْ يَعْلَمْ التَّخْصِيسَ . وَهَكَذَا يُقَالُ فِيمَا نُسِخَ مِنَ النَّصُوصِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ كَالنُّصُوصِ الَّتِي نُسِخَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضُ النَّاسِ بِنَسْخِهَا ؛ وَقَدْ بَلَغَهُ الْمَنْسُوخُ بِهَا لَا يُقَالُ : إِنَّ الْمَنْسُوخَ ثَبَتَ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَمَا قِيلَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالُهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا قَبْلَ النَّسْخِ وَلَكِنْ يُقَالُ : مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ النَّاسِخُ وَبَلَغَهُ النَّصُّ الْآخِرُ فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَتَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِينَ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ ؛ فَمَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْ مَعْرِفَةِ

الدليل الرَّاجِح كالتَّاسِخِ وَالْمُخَصِّصِ ؛ فَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدْلَةِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ دَلِيلٌ مُعَارِضٌ رَاجِحٌ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ إِلَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَالْأَيُّ إِذَا احْتَمَلَتْ مَعْنَيْنِ وَكَانَ ظُهُورُ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مَعْلُومٍ لِبَعْضِ النَّاسِ بَلْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا مَا لَا يَظْهَرُ لِلْآخِرِ ؛ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّهُ عَلَى الْمَعْنَى الْآخِرِ ؛ وَكُلُّ مِنْهُمَا فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لَكِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ . وَإِذَا قِيلَ فَمَا فَعَلَهُ ذَلِكَ أَمْرُهُ اللَّهُ بِهِ أَيْضًا قِيلَ : لَمْ يَأْمُرْ بِهِ عَيْنِيًّا بَلْ أَمْرُهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ ؛ وَيَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ إِلَّا هَذَا ؛ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ جِنْسِ الْمَقْدُورِ وَالْمَعْلُومِ وَالظَّاهِرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ ؛ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ جِهَةِ عَيْنِهِ نَفْسِهِ فَمَنْ قَالَ : لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَقَدْ أَصَابَ . وَمَنْ قَالَ : هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَدَرَ عَلَيْهِ وَعَلِمَهُ وَظَهَرَ لَهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَقَدْ أَصَابَ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَقَدْ غَلَطَا فِي الشَّهَادَةِ فَهُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ مَا شَهِدَا بِهِ مُطْلَقًا لَمْ يُؤْمَرْ بِغَيْرِ مَا شَهِدَا بِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ . وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»<sup>٣٤٠</sup> . فَهُوَ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ حُجَّةٌ أَحَدِهِمَا فَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرَ حُجَّتَهُ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ، وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي حَقِّهِ مِنْ جِهَةِ قُدْرَتِهِ وَعَلِمِهِ لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَمْرًا لِلَّهِ بِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَالْخَطَا وَلَكِنْ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْأَحْكَامَ النَّبَوِيَّةَ وَالْخَبَرِيَّةَ .

وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ الْحَقَّ وَطَلَبُهُ بِحَسَبِ وَسْعِهِ وَهُوَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ بِإِقْرَارِ الْخَصْمِ بِمَا عَلَيْهِ وَيَكُونُ قَدْ سَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِبْرَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ وَلَمْ يَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ وَحُكْمُهُ بِالْإِبْرَاءِ مَعَ الْيَمِينِ وَيَكُونُ قَدْ اسْتَعْلَتِ الذِّمَّةُ بِإِفْتِرَاضٍ أَوْ ابْتِياعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ وَحُكْمُ لِرَبِّ الْيَدِ مَعَ الْيَمِينِ وَيَكُونُ قَدْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ عَنْهُ أَوْ يَدُهُ يَدُ غَاصِبٍ ؛ لَكِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ .

وَكَذَلِكَ الْأَدْلَةُ الْعَامَّةُ ؛ يَحْكُمُ الْمُجْتَهِدُ بِعُمُومِهِ وَمَا يَخْصُهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ ؛ أَوْ بِنَصٍّ وَقَدْ نُسِخَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ ؛ أَوْ يَقُولُ بِقِيَاسِ ظَهَرَ فِيهِ التَّسْوِيَةُ ؛ وَتَكُونُ تِلْكَ الصُّورَةُ امْتَازَتْ بِفَرْقٍ مُؤَثِّرٍ ؛ وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ ؛ فَإِنَّ تَأْثِيرَ الْفَرْقِ قَدْ يَكُونُ بِنَصٍّ لَمْ يَبْلُغْهُ وَقَدْ يَكُونُ وَصْفًا خَفِيًّا . فَفِي الْجُمْلَةِ الْأَجْرُ هُوَ عَلَى اتِّبَاعِهِ الْحَقَّ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ ؛ وَ لَوْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ حَقٌّ يُنَافِضُهُ هُوَ أَوْلَى بِالْإِتِّبَاعِ لَوْ قَدَرَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ؛ لَكِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَهَذَا كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي جِهَاتِ الْكَعْبَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَبَدَ عِبَادَةً نُهِيَ عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ - لَكِنْ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ - مِثْلَ مَنْ صَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَبَلَّغَهُ الْأَمْرُ الْعَامُّ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ أَوْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مَرْجُوحٍ مِثْلَ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلْفِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛

٣٤٠ - صحيح البخارى برقم (٢٦٨٠) وصحيح مسلم برقم (٤٥٧٠)

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثْلَ صَلَاةِ رُوِيَتْ فِيهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ كَالْفَيْئَةِ نَصَفَ شَعْبَانَ وَأَوَّلَ رَجَبٍ وَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ كَمَا حَوَّزَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ حِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبِكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ حِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً »<sup>٣٤١</sup>

فَإِنَّهَا إِذَا دَخَلْتَ فِي عُمُومِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوجِبُ التَّهْيِئَةَ أَنْتَبَهَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَهْيٌ مِنْ وَجْهِ لَمْ يَعْلَمْ بِكُونِهَا بَدْعَةً تُتَّخَذُ شِعَارًا وَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا كُلَّ عَامٍ، فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يُحْدِثَ صَلَاةَ سَادِسَةً؛ وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِلَا حَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لَكِنْ لَمَّا رُوِيَ الْحَدِيثُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ صَحِيحٌ فَغَلَطَ فِي ذَلِكَ فَهَذَا يُعْمَرُ لَهُ خَطْوُهُ وَيُنَابُ عَلَى جِنْسِ الْمَشْرُوعِ .

وَكَذَلِكَ مِنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالتَّهْيِئَةِ، فَعَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فَطَرَكْتُمُ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .<sup>٣٤٢</sup> بِخِلَافِ مَا لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُهُ مِثْلَ الشَّرْكَ فَإِنَّ هَذَا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يُعَاقِبُ صَاحِبَهُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { ..وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } (١٥) سورة الإسراء، لَكِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذَّبُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَابُ بَلْ هَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا } (٢٣) سورة الفرقان.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي عُمِلَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي لَمْ تُقْبَلْ . وَقَالَ تَعَالَى : { مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ } (١٨) سورة إبراهيم، فَهَؤُلَاءِ أَعْمَالُهُمْ بَاطِلَةٌ لَا ثَوَابَ

<sup>٣٤١</sup> - ففي سنن أبي داود برقم (١٢٩٩) وحكم ٢٠٩/١ و ٣٣٩/٦ و هق ٥٢/٣ و خزيمه (١٢١٦) و ش ٢١٦/١٢ و سنة ١٥٦/٤

و د (١٢٩٧) و ك ٣١٨/١ و صحيح الجامع (٧٩٣٧) فالحديث صحيح .

<sup>٣٤٢</sup> - صحيح البخارى برقم (١٩٩٠)

فِيهَا . وَإِذَا نَهَاَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْهَا فَلَمْ يَنْتَهُوا عَوْفُوا، فَالْعِقَابُ عَلَيْهَا مَشْرُوطٌ بِتَبْلِيغِ الرَّسُولِ ﷺ،  
وَأَمَّا بُطْلَانُهَا فِي نَفْسِهَا فَلِأَنَّهَا غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا، فَكُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْهَى عَنْهَا .  
ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مِنْهِيٌّ عَنْهَا وَفَعَلَهَا اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعِقَابَ وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا  
مَأْمُورٌ بِهَا وَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَشْرُوعِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الشَّرِكِ فَهَذَا الْجِنْسُ  
لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنْ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ .  
وَهَذَا لَا يَكُونُ مُجْتَهِدًا ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ  
لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُهَا بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ : وَهُوَ تَقْلِيدُهُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ قَدْ  
فَعَلُوهُ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَنْفَعُ ؛ أَوْ لِحَدِيثِ كَذَبِ سَمِعُوهُ . فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالنَّهْيِ لَا  
يُعَذَّبُونَ ، وَأَمَّا الثَّوَابُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُهُمْ أَنَّهُمْ أَرْجَحُ مِنْ أَهْلِ جِنْسِهِمْ ، وَأَمَّا الثَّوَابُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى  
اللَّهِ فَلَا يَكُونُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ٣٤٣ .

### المبحث الثالث - هل كل مجتهد مصيب؟ ٣٤٤

الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، إذ إن الإصابة لفظ مجمل. ذلك أن الإصابة قد يراد بها  
إصابة الحق، بمعنى: مجانبة الخطأ، وقد يراد بها إصابة الأجر والثواب، بمعنى: انتفاء الإثم ٣٤٥ .  
فإذا أريد بالإصابة إصابة الحق فهذا لا يتضح إلا بعد معرفة: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟  
فإن كان الحق عند الله واحدًا فلا شك أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ، وإن كان الحق  
عند الله متعددًا فكل مجتهد مصيب غير مخطئ. وبيان هذا موضعه في الجانب الأول.  
وإذا أريد بالإصابة إصابة الأجر وانتفاء الإثم عن المجتهدين فهذا يحتاج إلى تفصيل، وهذا بيانه في  
الجانب الثاني.

#### الجانب الأول: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟

طرح الإمام الشافعي هذا السؤال ثم أجاب عليه، قال رحمه الله: «فإن قال قائل: رأيت ما اجتهد فيه  
المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن يكون الحق فيه  
عند الله كله إلا واحدًا؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحدٌ لا استواء السرائر والعلانية عنده، وأن  
علمه بكل واحدٍ جل ثناؤه سواء» ٣٤٦ .

٣٤٣ - مجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ١٩) فما بعدها

٣٤٤ - انظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ / ص ٤٣٧) والبحر المحيط - (ج ٨ / ص ١٤١) والموافقات - (ج

٥ / ص ٦٦) وإرشاد الفحول - (ج ٢ / ص ٢٣١)

٣٤٥ - انظر: "منهاج السنة" (٢٧/٦، ٢٨).

٣٤٦ - "إبطال الاستحسان" (٤١).



وقد بوب ابن عبد البر لذلك، فقال: بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ مِنَ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ " يَلْزَمُ طَالِبُ الْحُجَّةِ عِنْدَهُ ، وَذَكَرُ بَعْضٍ مَا خَطَأَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ اِخْتِلَافِهِمْ ، وَذَكَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ " أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ " ٣٤٧

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ : كَذَبَ ، حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ٣٤٨ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَدَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ الصَّحَابَةِ فِي الرَّدَّةِ وَقَالَ : " وَاللَّهِ لَوْ مَعُونِي عَقَالًا ، أَوْ قَالَ : عَنَاقًا ، مِمَّا أَعْطَوْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ " ٣٤٩ وَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِخْتِلَافَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَصَرَهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ ٣٥٠ ، وَسَمِعَ سَلْمَانَ بْنَ رِبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ الصُّبَيْيَّ بْنَ مَعْبُدٍ مُهَلًّا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَقُولَا شَيْئًا هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ ٣٥١ ، وَرَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ : تَقَطَّعَ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ وَقَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ " ٣٥٢ ، وَرَدَّتْ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : وَهَمَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ ٣٥٣ ، وَكَذَلِكَ قَالَتْ لَهُ فِي عُمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ زَعَمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : هَذَا وَهَمٌّ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمْرَهُ كُلَّهَا مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ثَلَاثًا ٣٥٤ ، وَأَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ : " مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " ٣٥٥ وَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَنْجَسُوا مِنْ مَوْتَاكُمْ ، وَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ سَلْمَانَ بْنَ رِبِيعَةَ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَا فِي بِنْتِ وَبْنَتِ ابْنِ وَأُخْتِ : إِنَّ الْمَالَ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْأُخْتِ نِصْفَانِ ، وَكُلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ وَقَالَا لِلسَّائِلِ : وَأَتَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيِّتَابَعْنَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ بَلْ أَقْضِي فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةٌ لِلثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ٣٥٦ ، وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رِضَاعَ الْكَبِيرِ وَلَمْ تَأْخُذْ وَاحِدَةً

٣٤٧ - "جامع بيان العلم وفضله" (٨٥/٢).

٣٤٨ - انظره في صحيح البخارى (١٢٢)

٣٤٩ - صحيح البخارى (٧٢٨٥ و٧٢٨٤)

٣٥٠ - شرح معاني الآثار - (ج ٢ / ص ٣٧٣)

٣٥١ - سنن أبي داود (١٨٠٢١ و١٨٠٠) صحيح

٣٥٢ - سنن أبي داود (٧١٢) ومسنند أحمد (٢٤٨٩٨) صحيح

٣٥٣ - صحيح مسلم (٢١٩٦)

٣٥٤ - صحيح البخارى (٤٢٥٣ و٤٢٥٤)

٣٥٥ - سنن ابن ماجه (١٥٣٠) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ١ / ص ٣٠٢) (١٤٩٨) صحيح موقوف ، ولم أجد قول ابن مسعود

٣٥٦ - سنن أبي داود (٢٨٩٢) صحيح

مِنْهُمْ بِقَوْلِهَا فِي ذَلِكَ<sup>٣٥٧</sup>، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالِدَمَّ فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى إِلَى قَوْلِهِ<sup>٣٥٨</sup>، وَأَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ أَحْرَقَ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ قَتْلِهِمْ، وَقِيلَ: قَبْلَ قَتْلِهِمْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ ﷺ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"<sup>٣٥٩</sup> فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهُ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ثُمَّ أَحْرَقُوهُ، وَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى فِي رَجُلٍ وَجَدَ آيِقًا فَأَخَذَهُ ثُمَّ أَبَقَ مِنْهُ أَنَّهُ يَضْمَنُ الْعَبْدَ فَقَالَ عَلِيٌّ: " كَذَبَ شُرَيْحٌ وَأَسَاءَ الْقَضَاءُ، يَحْلِفُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ، لِلْعَبْدِ الْأَحْمَرِ، لِأَبَقَ أَبَقًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ"<sup>٣٦٠</sup>، وَعَنْ عُمَرَ فِي الْجَارِيَةِ التَّوْبِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ حَامِلًا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا تَقُولَانِ؟ فَقَالَا: أَقَضَاءُ غَيْرُ قَضَاءِ اللَّهِ تَلْتَمِسُ؟ قَدْ أَقَرَّتْ بِالزُّنَا فَحُدَّهَا وَعُثْمَانُ سَاكِتٌ فَقَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ وَإِنَّمَا الْحُدُّ عَلَى مَنْ عِلْمُهُ فَقَالَ عُمَرُ: الْقَوْلُ مَا قُلْتَ مَا الْحُدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ<sup>٣٦١</sup>، وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ عَلِيًّا يَقُولُ: لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ<sup>٣٦٢</sup>، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الَّذِي تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ بَدَنَتَانِ مُقَلَّدَتَانِ، فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ فَقَالَ: " وَمَا لِلْبُدْنِ وَهَذَا؟ يُطْعَمُ سَتِينَ مِسْكِينًا " فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ امْضِ لِمَا أَمَرَكَ بِهِ<sup>٣٦٣</sup>، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ إِذَا عَجَزَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى "، فَقَالَ زَيْدٌ: " هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ "، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ"<sup>٣٦٤</sup> وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ<sup>٣٦٥</sup> " وَقَالَ شُرَيْحٌ: " إِذَا أَدَّى قِيمَتَهُ فَهُوَ غَرِيمٌ " وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا مِثْلَهُ وَقَالَ زَيْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ: " هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ"<sup>٣٦٦</sup>.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنَةِ وَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ؟ فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِأُمٍّ، وَلَا يَرِثُ أَخٌ لِأُمٍّ مَعَ وَكَلٍ، قَالَ:

٣٥٧ - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٤٦٠) (١٦٠٦٥) صحيح

٣٥٨ - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٤٦١) (١٦٠٧١) والمعجم الكبير للطبراني (٨٤٢٠) صحيح

٣٥٩ - صحيح البخاري (٣٠١٧)

٣٦٠ - مصنف عبد الرزاق (١٤٩١٦) وفي جهالة

٣٦١ - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ / ص ٢٣٨) (١٧٥٢١) صحيح

٣٦٢ - تهذيب الآثار مسند علي (٣٥٧-٣٥٩) صحيح، ولم أر قول ابن عباس

٣٦٣ - لم أجد هذا اللفظ

٣٦٤ - مصنف عبد الرزاق (١٥٧٢٢) صحيح

٣٦٥ - مصنف عبد الرزاق (١٥٤٨٣) صحيح

٣٦٦ - مصنف عبد الرزاق (١٥٧٣٨) صحيح

فَسَأَلَتْ عَطَاءً ، فَقَالَ : أَخْطَأَ سَعِيدٌ ، لِلْإِنْتِنَةِ النَّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ .<sup>٣٦٧</sup> " قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا قَوْلُ عَطَاءٍ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِنَةَ وَالْأَخْتَ لَا تَحْجِبُ الْعَصَبَةَ وَلَمْ تَزِدْهُ الْإِمُّ إِلَّا قُرْبًا "

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجْلِ فَيَضَعُ لَهُ بَعْضًا وَيُعْجَلُ لَهُ بَعْضًا : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَرِهَهُ الْحَكَمُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَصَابَ الْحَكَمُ وَأَخْطَأَ إِبْرَاهِيمُ<sup>٣٦٨</sup> ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ الْعُمْرَةِ ، فَرِيضَةٌ هِيَ أَمْ تَطْوُوعٌ ؟ قَالَ " فَرِيضَةٌ . قَالَ : فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : هِيَ تَطْوُوعٌ . قَالَ : كَذَبَ الشَّعْبِيُّ وَقَرَأَ : وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ<sup>٣٦٩</sup> "

وَقَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، إِنَّ شُرَيْحًا قَالَ : يُبْدَأُ بِالْمُكَاتِبَةِ قَبْلَ الدِّينِ أَوْ يُشْرِكُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، " أَخْطَأَ شُرَيْحٌ وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يُبْدَأُ بِالذِّينِ<sup>٣٧٠</sup> " وَعَنْ مُغْبِرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ، وَحَمَادًا تَمَارِيًا فِي شَيْءٍ إِلَّا غَلَبَهُ حَمَادٌ إِلَّا هَذَا ، سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَهُمْ حُرْمٌ فَقَالَ حَمَادٌ : عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : " عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ " ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ : " أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلُوا رَجُلًا أَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ ؟ " فَظَهَرَ عَلَيْهِ الشَّعْبِيُّ " (صحيح)

وَعَنِ النَّوْرِيِّ : " فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بَعْنِي نِصْفَ دَارِكَ مِمَّا يَلِي دَارِي ، قَالَ : هَذَا بَيْعٌ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيْنَ يُنْتَهَى بَيْعُهُ ؟ وَلَوْ قَالَ : أْبِيعُكَ نِصْفَ الدَّارِ أَوْ رُبْعَ الدَّارِ جَازَ " قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَعْمَرٍ فَقَالَ : هَذَا قَوْلٌ سَوَاءٌ كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ " (صحيح)

وَعَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، " أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَسُئِلَ الْحَسَنُ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ " قَالَ : فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقَضَاءِ إِيَّاسٍ فَكُتِبَ عُمَرُ أَصَابَ الْحَسَنُ وَأَخْطَأَ إِيَّاسُ " (صحيح)

قَالَ أَبُو عُمَرَ : " هَذَا كَثِيرٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَمَا رَدَّ فِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لَا يَكَادُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ كِتَابٌ فَضَّلْنَا أَنْ يُجْمَعَ فِي بَابٍ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا عَنْهُ سَكْتْنَا وَفِي رُجُوعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ وَصَوَابٌ وَلَوْ لَا ذَلِكَ

<sup>٣٦٧</sup> - مصنف ابن أبي شيبة ( ج ١١ / ص ٢٥٣ ) ( ٣١٧٤٠ ) حسن

<sup>٣٦٨</sup> - مصنف عبد الرزاق ( ١٤٣٧٠ ) صحيح

<sup>٣٦٩</sup> - تفسير الطبري - ( ج ٣ / ص ١١ ) ( ٣٢٠٩ ) صحيح

قوله : "كذب الشعبي" ، أي أخطأ . وهو كثير جدا في الأخبار والأحاديث وأشعار العرب ، بمعنى الخطأ ، لا بمعنى الكذب الذي هو فقيض الصدق . ويعني : أخطأ الشعبي في اجتهاده .

<sup>٣٧٠</sup> - مصنف عبد الرزاق ( ١٥٧٤٥ ) ومصنف ابن أبي شيبة ( ج ٦ / ص ٣٩٥ ) ( ٢١٨٤٥ ) والسنن الكبرى للبيهقي ( ج ١٠ / ص

( ٣٣٢ ) ( ٢٢٢١٤ ) صحيح

كَانَ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : جَائِزٌ مَا قُلْتَ أَنْتَ ، وَجَائِزٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَكَلَانَا نَحْمُ يُهْتَدَى بِهِ فَلَا عَلَيْنَا شَيْءٌ مِنْ اخْتِلَافِنَا ، قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَالصَّوَابُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ وَتَدَافَعَ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَلَوْ كَانَ الصَّوَابُ فِي وَجْهَيْنِ مُتَدَافِعَيْنِ مَا خَطَأَ السَّلْفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي اجْتِهَادِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ وَفَتَوَاهُمْ ، وَالنَّظَرُ يَأْتِي أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ ضِدَّهُ صَوَابًا كُلَّهُ وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ :

إِثْبَاتُ ضِدِّينِ مَعًا فِي حَالِ أَفْبَحِ مَا يَأْتِي مِنَ الْمُحَالِ

، وَمَنْ تَدَبَّرَ رُجُوعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ وَقَوْلِهِ : لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ<sup>٣٧١</sup> ، عَلِمَ صِحَّةَ مَا قُلْنَا ، وَكَذَلِكَ رَجَعَ عُثْمَانُ فِي مِثْلِهَا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ فِي مِثْلِهَا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا رَجَعَ فِيهَا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ فِي الَّتِي أَرَادَ رَجْمَهَا حَامِلًا فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : لَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّتِي وَضَعْتَ لِسِنَّةٍ أَشْهَرٍ "

وَعَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِنَّةٍ أَشْهَرٍ فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَقَالَ : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا لَا رَجْمَ عَلَيْهَا " فَخَلَّى عُمَرُ عَنْهَا فَوَلَدَتْ مَرَّةً أُخْرَى لِذَلِكَ الْحَدِّ " ذَكَرَهُ عَفَّانُ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَرَجَعَ عُثْمَانُ عَنْ حَجْبِهِ الْأَخِ بِالْحَدِّ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَرَجَعَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مُقَاسِمَةَ الْحَدِّ إِلَى السُّدُسِ إِلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ مُقَاسِمَتِهِ إِلَى الثَّلْثِ ، وَرَجَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَوَافَقَتِهِ عُمَرَ فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَقَالَ لَهُ عبيدَةُ السَّلْمَانِيُّ : رَأَيْكَ مَعَ عُمَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ وَتَمَادَى عَلِيٌّ عَلَى ذَلِكَ فَأَرْفَقَهُنَّ<sup>٣٧٢</sup> ، وَرَجَعَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ<sup>٣٧٣</sup> ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : " لَا يَمْنَعُكَ قِضَاءُ قِضَيْتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجَعَتْ فِيهِ نَفْسُكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْحَقِّ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَلْبٌ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ أَوْلَى مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ " <sup>٣٧٤</sup> ، وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّهُ قَالَ : " لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَهْوَاءُ كُلُّهَا هَوَى وَاحِدًا لَقَالَ الْقَائِلُ : " الْحَقُّ فِيهِ " ، فَلَمَّا تَشَعَّبَتْ وَاخْتَلَفَتْ عَرَفَ كُلُّ ذِي عَقْلٍ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَفَرَّقُ " <sup>٣٧٥</sup> ،

<sup>٣٧١</sup> - سنن الدارقطني (٣٩٢١) فيه جهالة محتملة

<sup>٣٧٢</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ / ص ٣٤٣) (٢٢٢٩٠) صحيح

<sup>٣٧٣</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٤٤٢) (١٥٩٥٣) (١٢٦٦) (١٢٦٦) صحيح

<sup>٣٧٤</sup> - سنن الدارقطني (٤٥٢٥) حسن

<sup>٣٧٥</sup> - شرح أصول الاعتقاد (٢٧٦) وفيه لين

وَعَنْ مُجَاهِدٍ " وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ قَالَ : أَهْلُ الْبَاطِلِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ قَالَ : أَهْلُ الْحَقِّ لَيْسَ فِيهِمْ  
اِخْتِلَافٌ " ٣٧٦

وَقَالَ أَشْهَبُ ، سَمِعْتُ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : " مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَّا يَكُونَانِ  
صَوَابًا جَمِيعًا ، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ " قَالَ أَشْهَبُ : وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : " الْاِخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمَتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَّا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً  
عِنْدَهُ ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ ، قَالَ الْمُزْنِيُّ : " يُقَالُ لِمَنْ جَوَزَ الْاِخْتِلَافَ وَزَعَمَ أَنَّ الْعَالِمِينَ إِذَا اجْتَهَدَا  
فِي الْحَادِثَةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : حَلَالٌ وَقَالَ الْآخَرُ حَرَامٌ فَقَدْ آدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَهْدَهُ وَمَا كَلَّفَ ،  
وَهُوَ فِي اجْتِهَادِهِ مُصِيبُ الْحَقِّ ، أَبَاصِلٍ قُلْتَ هَذَا أَمْ بَقِيَّاسٍ ؟ فَإِنْ قَالَ : بِأَصْلِ ، قِيلَ لَهُ : كَيْفَ  
يَكُونُ أَصْلًا وَالْكِتَابُ أَصْلٌ يَنْفِي الْخِلَافَ ، وَإِنْ قَالَ بِقِيَّاسٍ قِيلَ : كَيْفَ تَكُونُ الْأُصُولُ تَنْفِي الْخِلَافَ  
، وَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقِيَسَ عَلَيْهَا جَوَازَ الْخِلَافِ ؟ هَذَا مَا لَّا يُجَوِّزُهُ عَاقِلٌ فَضَّلَا عَنْ عَالِمٍ وَيُقَالُ لَهُ :

أَلَيْسَ إِذَا ثَبَتَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ فَأَحَلَّهُ أَحَدُهُمَا وَحَرَّمَهُ الْآخَرُ  
وَفِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى إِبْتِاطِ أَحَدِهِمَا وَنَفْيِ الْآخَرِ أَلَيْسَ يَثْبُتُ الَّذِي  
يُثْبِتُهُ الدَّلِيلُ وَيُبْطِلُ الْآخَرَ وَيُبْطِلُ الْحُكْمَ بِهِ ، فَإِنْ خَفِيَ الدَّلِيلُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَأَشْكَلَ الْأَمْرُ فِيهِمَا  
وَجَبَّ الْوُقُوفُ فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ وَلَا بُدَّ مِنْ نَعَمْ ، وَإِلَّا خَالَفَ جَمَاعَةَ الْعُلَمَاءِ ، قِيلَ لَهُ : فَلِمَ لَّا تَصْنَعُ  
هَذَا بَرَأِي الْعَالِمِينَ الْمُخْتَلِفِينَ ؟ فَتَثْبِتُ مِنْهُمَا مَا أَثْبِتُهُ الدَّلِيلُ وَتُبْطِلُ مَا أَبْطَلَهُ الدَّلِيلُ ؟ "

قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا أَلْزَمَهُ الْمُزْنِيُّ عِنْدِي لَازِمٌ ؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرْتُهُ وَأَضْفَتُهُ إِلَى قَاتِلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ مِنْ  
بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ تُضَيَّفَ الشَّيْءُ إِلَى قَاتِلِهِ ، وَهَذَا بَابٌ يَتَّسِعُ فِيهِ الْقَوْلُ وَقَدْ جَمَعَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ  
فِي هَذَا وَطَوَّلُوا وَفِيمَا لَوْحَنَا مَفْنَعٌ وَنِصَابٌ كَافٌ لِمَنْ فَهَمَهُ وَأَنْصَفَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُخَادِعْهَا بِتَقْلِيدِ  
الرَّجَالِ ."

وَقَالَ سُحْنُونُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، مَنْ صَلَّى خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ قُلْتُ لِسُحْنُونِ : مَا  
تَقُولُ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَقُولُ : إِنَّ الْإِعَادَةَ ضَعِيفَةٌ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَصْبَغَ بْنَ الْفَرَجِ يَقُولُ : يُعِيدُ أَبَدًا فِي  
الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ ، فَقَالَ سُحْنُونُ : لَقَدْ جَاءَ مَنْ رَأَى  
الْإِعَادَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ بَبِدْعَةٍ أَشَدَّ مِنْ بَدْعَةِ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ ."

قَالَ أَبُو عُمَرَ : " مِنْ أَصْحَابِنَا : مَنْ رَدَّ بَعْضَهُمْ لِقَوْلِ بَعْضٍ بِدَلِيلٍ وَبَعِيرٍ دَلِيلٍ شَيْءٌ لَّا يَكَادُ يُحْصَى  
كَثْرَةً ، وَلَوْ تَقْصِيَّتُهُ لِقَامٍ مِنْهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ أَكْبَرُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَلَكِنِّي رَأَيْتُ الْقَصْدَ إِلَى مَا يَلْزَمُ أَوْلَى  
وَأَوْجَبَ فَاقْتَصَرْنَا عَلَى الْحُجَّةِ عِنْدَنَا ، وَبِاللَّهِ عِصْمَتُنَا وَتَوْفِيقُنَا وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ الْمُسْتَعَانُ ،  
وَقَالَ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ " قَالَ : إِنَّ صَحَّ هَذَا الْخَبْرُ

فَمَعْنَاهُ فِيمَا نَقُلُوا عَنْهُ وَشَهِدُوا بِهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَيَّ مَا جَاءَ بِهِ لَا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْرُ هَذَا  
وَأَمَّا مَا قَالُوا فِيهِ بِرَأْيِهِمْ فَلَوْ كَانُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ كَذَلِكَ مَا حَطَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ  
بَعْضٌ وَلَا رَجَعَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ فَتَدَبَّرْ "

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الرَّقِيِّ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، سَأَلْتُمْ عَمَّا يُرَوَى عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا فِي أَيْدِي الْعَامَّةِ يَرَوُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّمَا مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ الثُّجُومِ " أَوْ  
" أَصْحَابِي كَالثُّجُومِ فَأَيُّهَا اقْتَدُوا اهْتَدُوا " .

هَذَا الْكَلَامُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيُّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ سَعِيدِ  
بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَبَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَسْقَطَ  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا أَتَى ضَعْفُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ  
قَدْ سَكَتُوا عَنِ الرَّوَايَةِ لِحَدِيثِهِ ، وَالْكَلامُ أَيْضًا مُنْكَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ " ٣٧٧ وَهَذَا  
الْكَلَامُ يُعَارِضُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحِيمِ لَوْ تَبَتَّ فَكَيْفَ وَلَمْ يَثْبُتْ ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُبِيحُ الْاِخْتِلَافَ بَعْدَهُ مِنْ  
أَصْحَابِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْبِزَارِ "

قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى أَبُو شَهَابِ الْحَنَاطُ ، عَنْ حَمَزَةَ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّمَا أَصْحَابِي مَثَلُ الثُّجُومِ فَبِأَيْهِمْ أَخَذْتُمْ يَقُولُهُ اهْتَدَيْتُمْ " وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا  
يَصِحُّ ، وَلَا يَرَوِيهِ عَنْ نَافِعٍ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَلَيْسَ كَلَامُ الْبِزَارِ بِصَحِيحٍ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ  
بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَفَرِّدِينَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ جَهَلَ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فَالتَّقْلِيدُ لَازِمٌ  
لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ إِذَا تَأَوَّلُوا تَأْوِيلًا سَائِعًا جَائِزًا مُمَكِّنًا فِي الْأُصُولِ ،  
وَإِنَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَجْمٌ جَائِزٌ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ الْعَامِيُّ الْجَاهِلُ بِمَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ  
وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مَعَ الْعَامَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : " لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ " ( صحيح )

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : " لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ " ( صحيح )  
وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ "  
وَعَنْ غَسَّانِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ لِي سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : " إِنْ أَخَذْتَ  
بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ قَالَ أَبُو عُمَرَ : " هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ " .

ولذلك كان يقول كل واحد منهم: جائر ما قلت أنت، وجائر ما قلت أنا، وكلانا نجم يُهتدي به، فلا علينا شيء من اختلافنا.

والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم. والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله»<sup>٣٧٨</sup>.

**ومن الأدلة على أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ:**

قوله - ﷺ - : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »<sup>٣٧٩</sup>.

فقسم - ﷺ - المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعلم بذلك أن الحق عند الله واحد، غير متعدد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيباً<sup>٣٨٠</sup>.

هذا الحديث يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيب وأن الحق واحد لا يتعدد، قال الشوكاني في إرشاد الفحول: فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافق فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً، واسم الخطأ لا يستلزم كونه مصيباً واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين فقد أخطأ وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً، ولو كان كل واحد مصبباً ولم يكن لهذا التقسيم معنى. انتهى<sup>٣٨١</sup>.

وقد استدل من ذهب أن كل مجتهد مصيب بحديث ابن عمر قال قال النبي ﷺ - لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ »<sup>٣٨٢</sup>.

قال الحافظ في الفتح<sup>٣٨٣</sup>: " الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأنيمه.. وقد استدل به

<sup>٣٧٨</sup> - "جامع بيان العلم وفضله" (٨٧/٢، ٨٨).

<sup>٣٧٩</sup> - صحيح البخارى (٧٣٥٢) ومسلم (٤٥٨٤)

<sup>٣٨٠</sup> - انظر: "روضة الناظر" (٤١٤/٢، ٤٢٠)، و"مجموع الفتاوى" (٢٧/٢٠، ١٩/١٢٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٨٨).

<sup>٣٨١</sup> - إرشاد الفحول - (ج ٢ / ص ٢٣٢)

<sup>٣٨٢</sup> - صحيح البخارى (٩٤٦)

<sup>٣٨٣</sup> - فتح الباري "٤٠٩/٧"

الجمهور على عدم تأييم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أتم. انتهى.<sup>٣٨٤</sup>

**الجنب الثاني: لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - إذا أصاب الحق له أجران<sup>٣٨٥</sup>، للحدِيث المتقدم،**  
لكن المسألة التي وقع فيها نزاع بين العلماء هي:  
هل المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - المخطئ للحق، المخالف للصواب، معذور أو لا؟ وهل يَأْتَمُّ أو لا يَأْتَمُّ؟

مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان<sup>٣٨٦</sup>:  
أهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسألة علمية ولا عملية، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعيات ولا في الظنيات<sup>٣٨٧</sup>.  
وذلك وفق الضوابط الآتية<sup>٣٨٨</sup>:

١- أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ مقداراً ما من الإيمان بالله ورسوله - ﷺ - . أما من لم يؤمن أصلاً فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة كما جاءت النصوص بذلك.  
فمن كان مؤمناً بالله جُملة وثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

٢- أن يكون ذا نية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب. أما أهل الجدل والمراء، وأصحاب الأغراض السيئة والمقاصد الخبيثة، فلكل منهم ما نوى، والحكم في ذلك للظاهر، والله يتولى السرائر.  
٣- أن يبذل المجتهد وسعه، ويستفرغ طاقته، ويتقي الله ما استطاع، ثم إن أخطأ لعدم بلوغ الحجة، أو لوجود شبهة، أو لأجل تأويل سائغ، فهو معذور ما لم يفرط. أما إن فرط في شيء من ذلك، فلم تبلغه الحجة بسبب تقصيره، أو بلغته لكنه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها، أو تأول الدليل تأويلاً لا يسوغ، فإنه والحالة كذلك لا يُعذر، وعليه من الإثم بقدر تفریطه.  
ومن الأدلة على ما ذهب إليه سلف هذه الأمة ما يأتي<sup>٣٨٩</sup>:

<sup>٣٨٤</sup> - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث - الرقمية - (ج ١ / ص ١٧٩)

<sup>٣٨٥</sup> - انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣/١٢٤، ١٩/٢١٣، ٢٠/١٩).

<sup>٣٨٦</sup> - انظر: "الفتاوى والفتاوى" (٢/٦٤، ٦٥)، و"مجموع الفتاوى" (١٩/٢٠٧، ١٢٣، ١٤٢، ٢١٦، ٢١٣، ١٣/١٢٤، ١٢٥، و٢٩/٤٣، ٤٤، و٣١/٣٦ - ٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٨٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٩١).

<sup>٣٨٧</sup> - خلافاً لمن قال: ليس للحادثة عند الله حكم في نفس الأمر، وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاد المكلف واعتقاده. انظر تفصيل ذلك في: "مجموع الفتاوى" (١٩/١٤٣ - ١٥٢، ٣٠٢) وما بعدها.

<sup>٣٨٨</sup> - انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢/٤٩٣، ٢٠/٢٥٦)، و"طريق المهجرتين" (٤١١ - ٤١٤).



١- عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي ، فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، فَفَعَلُوا بِهِ ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ . فَغَفَرَ لَهُ »<sup>٣٩٠</sup> ..

قال ابن تيمية: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك.

وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت، كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك»<sup>٣٩١</sup>.

٢- ما تقدم من الأدلة على اعتبار المقاصد والنيات في الأحكام الشرعية والثواب والعقاب .

٣- ما تقدم من الأدلة على أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وأن التكليف الشرعية مشروطة بالممكن من العلم والقدرة.

٤- ما تقدم من الأدلة على أن الجهل عذر شرعي، وأن الحكم لا يثبت في حق المكلف والحجة لا تقوم عليه إلا بعد علمه بالأمر والنهي.

٥- أن جعل الدين قسامين: أصولاً وفروعاً، لم يكن معروفاً لدى السلف<sup>٣٩٢</sup>، وكذلك تقسيم المسائل إلى قطعية وظنية لا يستقيم، لأن كون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقد، ثم إن الله رفع الخطأ دون تفریق بين كونه في مسألة قطعية أو ظنية<sup>٣٩٣</sup>.

وقال أستاذنا الزحيلي - حفظه الله - : "اتفق الأصوليون على أن الناظر في القضايا العقلية المحضة<sup>٣٩٤</sup> والمسائل الأصولية<sup>٣٩٥</sup> : يجب أن يهتدي إلى الحق والصواب فيها، لأن الحق فيها واحد، لا يتعدد، والمصيب فيها واحد بعينه، وإلا اجتمع النقيضان. فمن أصاب الحق فقد أصاب، ومن أخطأ فهو آثم، ونوع الإثم يختلف: فإن كان الخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فالمخطئ كافر، وإلا فهو

<sup>٣٨٩</sup> - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ / ص ٤٤٠)

<sup>٣٩٠</sup> - صحيح البخارى (٦٤٨٠)

<sup>٣٩١</sup> - "مجموع الفتاوى" (٤٠٩/١١).

<sup>٣٩٢</sup> - انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠٧/١٩ - ٢١٢، و٥٦/٦ - ٦١)، ففي هذا الموضوع ذكر ابن تيمية تفصيلاً لهذا التقسيم. وللاستزادة في قضية تقسيم الدين إلى أصول وفروع ينظر بالإضافة إلى ما سبق: "مختصر الصواعق المرسله" (٤٨٩ - ٤٩٥)، و"حقيقة البدعة وأحكامها" (٦٠/٢) وما بعدها، و(٣١٤ - ٣٠٩/٢)، و"منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد" (٢٤٦/١ - ٢٤٩).

<sup>٣٩٣</sup> - انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١٠/١٩، ٢١١).

<sup>٣٩٤</sup> - القضايا العقلية: هي التي يصح للناظر درك حقيقتها بنظر العقل قبل ورود الشرع كإثبات الإله الصانع وصفاته وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وحدوث العالم، وجواز رؤية الله تعالى، وخلق القرآن والأعمال، وخروج الموحدين من النار.

<sup>٣٩٥</sup> - المسائل الأصولية: مثل كون الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة، لأن أدلتها قطعية، فيعتبر المخالف فيها آثماً مخطئاً.

مبتدع فاسق، لأنه عدل عن الحق، وضل، كالكقول بعدم رؤية الله تعالى، وخلق القرآن<sup>٣٩٦</sup>، فقال الأشعري والغزالي والقاضي الباقلاني: لا حكم لله قبل اجتهاد المجتهد، وحكم الله ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، فالحكم يتبع الظن، وما غلب على ظن المجتهد هو حكم الله، أي أن كل مجتهد مصيب، لأنه أدى ما كلف به.

وقال جمهور العلماء والشيعة: إن لله في كل واقعة حكماً معيناً قبل الاجتهاد، فمن صادفه فهو المصيب، ومن لم يصادفه كان مخطئاً. فالمصيب واحد، له أجران، والمخطئ غيره وله أجر واحد<sup>٣٩٧</sup> ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة من الفقهاء والمتكلمين: هذا الحكم لا دليل ولا أمانة عليه، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب مصادفة. وهو رأي غير معقول لا معنى له، إذ كيف يكلف الله العباد بحكم لا دليل عليه؟.

وقال الأكثرون: قد نصب الله على هذا الحكم أمانة ظنية، والمجتهد ليس مكلفاً بإصابة الدليل لحفائه وغموضه، فمن لم يصبه كان معذوراً مأجوراً، وهذا هو القول الصحيح، بدليل قوله ﷺ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »<sup>٣٩٨</sup>.

#### المبحث الرابع - تعقيبٌ على قول المخطئة :

قلت : ومما يرد على قول من قال بأن المصيب واحد وما سواه مخطئ ، أنه لا يستقيم القول به إلا عندما يكون في المسألة اختلاف تضاد ، فلا يمكن في هذه الحال أن يكون لله تعالى فيها حكمان متناقضان ، ولا سيما إذا استند أحد القولين للدليل ضعيف مرجوح ، أو للدليل ظنه صحيحاً ، فتبين لمن بعده أنه غير صحيح ، أو عمل بالقياس ولم يصله النص المرفوع الصحيح ، ولكنه وصل إلى غيره ، ونحو ذلك .

وأما المسائل الخلافية التي يعود الخلاف فيها إلى اختلاف التنوع وليس التضاد ، فالصواب أن الجميع مصيب .

#### أمثلة على اختلاف التنوع :

<sup>٣٩٦</sup> - المستصفي: ٢/١٠٥، الإحكام للآمدي: ٣/١٤٦، شرح المحلى على جمع الجوامع: ٢/٣١٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٩٣، مسلم الثبوت: ٢/٣٢٨، كشف الأسرار: ٤/١١٣٧، شرح التلويح على التوضيح - (ج ٢ / ص ٢٤٦) ، الملل والنحل: ١/٢٠١، إرشاد الفحول: ص ٢٢٨.

<sup>٣٩٧</sup> - اللع للشيرازي: ص ٧١، المستصفي: ٢/١٠٦ وما بعدها، الإحكام للآمدي: ٣/١٤٨ وما بعدها، شرح الإسني: ٣/٢٥١، شرح المحلى على جمع الجوامع: ٢/٣١٨، شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢/٢٩٣، التقرير والتحجير: ٣/٣٠٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢/٣٧٦ وما بعدها، كشف الأسرار: ٤/١١٣٨، التلويح على التوضيح: ٢/١١٨، إرشاد الفحول: ص ٢٣٠، الملل والنحل للشهرستاني: ٢/٢٠٣.

<sup>٣٩٨</sup> - الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ١ / ص ١١١) فما بعد ، والحديث في صحيح البخارى (٧٣٥٢)

أولاً- كل نص في القرآن أو السنة احتمال معنيين فهو من اختلاف التنوع ، لأن المراد به رفع الحرج عن المكلفين:

أمثلة من القرآن الكريم ، كقوله تعالى في القرآن الكريم : { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .. } ( ٢٢٨ ) سورة البقرة

فالقروء وردت في اللغة وعن الصحابة أنها تعني ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض ، فأبي القولين أخذنا به فهو صواب ، وليس فيه خطأ ، وذلك لأن الآية محتملة لهما ، ولم يرد نص صحيح صريح عن الشارع الحكيم يحدد أي المعنيين مراد<sup>٣٩٩</sup>.

وكقوله تعالى حول اللمس : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا } ( ٤٣ ) سورة النساء

فما هو المقصود باللمس هنا ، أهو الجماع أم هو الملاصقة ؟ يعني هل يعني الحقيقة أم المجاز ؟ اختلف الفقهاء في حكم لمس المرأة بالنسبة لتفرض الوضوء . فيرى الحنفية وأحمد في رواية أن لمس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا يتفرض الوضوء ، ورؤي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق<sup>٤٠٠</sup> .

ثم اختلف الحنفية في المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بلالا ، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكون حدثا استحسانا ، والقياس أن لا يكون حدثا وهو قول محمد ، وهل تشتترط ملاقاتة الفرجين وهي مماستهما ؟ على قولهما لا يشتترط ذلك في ظاهر الرواية وشرطه في النوادر ، وذكر الكرخي ملاقاتة الفرجين أيضا<sup>٤٠١</sup> .

وقال المالكية : ينتقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة من ذكر أو أنثى ولو كان الملموس غير بالغ سواء أكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرما أم كان اللمس لظفر أو شعر أم من فوق حائل كثوب ، وسواء أكان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطراوة البدن أم كان كثيفا ، وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء ، فاللمس بلذة ناقض .

والتفرض باللمس مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغا ، وأن يكون الملموس ممن يشتتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

<sup>٣٩٩</sup> - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ( ج ١ / ص ٦٧٧ )

<sup>٤٠٠</sup> - الفتاوى الهندية ١ / ١٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ١٨٧ .

<sup>٤٠١</sup> - بدائع الصنائع ١ / ١٤٧ ط . الإمام ، والفتاوى الهندية ١ / ١٣ ، والمبسوط ١ / ٦٨ .

وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءُ بِلَذَّةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ ، وَلَوْ حَدَثَ إِنْعَاطٌ مَا لَمْ يُمَدِّ بِالْفِعْلِ ، وَلَا بِلَمْسِ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى أَوْ بِهِمَةٍ أَوْ رَجُلٍ مُلْتَحٍ ، إِذِ الشَّانُ عَدَمُ التَّلَذُّذِ بِهِ عَادَةً إِذَا كَمَلَتْ لِحِيَّتُهُ<sup>٤٠٢</sup> .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا التَّقَّتْ بَشْرَتَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ تُشْتَهَى ، انْتَقَضَ وَضُوءُ اللَّامِسِ مِنْهُمَا ، سِوَاءَ كَانَ اللَّامِسُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ ، وَسِوَاءَ كَانَ اللَّامِسُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا ، تَعْقِبُهُ لَذَّةٌ أَمْ لَا ، وَسِوَاءَ قَصَدَ ذَلِكَ أَمْ حَصَلَ سَهْوًا أَوْ اتِّفَاقًا ، وَسِوَاءَ اسْتَدَامَ اللَّامِسُ أَمْ فَارَقَ بِمُجَرَّدِ التَّقَاءِ الْبَشْرَتَيْنِ ، وَسِوَاءَ لَمَسَ بَعْضُ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَلْمُوسُ أَوْ الْمَلْمُوسُ بِهِ صَاحِبًا أَوْ أَشَلَّ ، زَائِدًا أَوْ أَصْلِيًّا ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَهَلْ يَنْقُضُ وَضُوءَ الْمَلْمُوسِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ، وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّيُّ وَعَبْرُهُمْ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ مَبْنِيَانِ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ ، فَمَنْ قَرَأَ ( لَمَسْتُمْ ) لَمْ يَنْقُضِ الْمَلْمُوسُ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْمَسْ ، وَمَنْ قَرَأَ ( لَامَسْتُمْ ) نَقَضَهُ لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَصْحَاحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَصَحَّحَ الرَّوْيَانِيُّ - وَالشَّاشِيُّ عَدَمَ الْإِنْتِقَاضِ ، وَصَحَّحَ الْأَكْثَرُونَ الْإِنْتِقَاضَ<sup>٤٠٣</sup> .

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ لَمَسَ النِّسَاءِ لِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يَنْقُضُهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَهَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالشَّعْبِيِّ<sup>٤٠٤</sup> .

وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ الرَّجُلِ الطِّفْلَةَ وَلَا الْمَرْأَةَ الطِّفْلَ ، أَيُّ مَنْ دُونَ سَبْعٍ<sup>٤٠٥</sup> .

وَلَا يَخْتَصُّ اللَّامِسُ النَّاقِضُ بِالْيَدِ بَلْ أَيُّ شَيْءٍ مِنْهُ لَاقَى شَيْئًا مِنْ بَشْرَتِهَا مَعَ الشَّهْوَةِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ بِهِ سِوَاءَ كَانَ عُضْوًا أَصْلِيًّا أَوْ زَائِدًا .

وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ وَلَا ظُفْرُهَا وَلَا سِنَّهَا وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُهَا لِشَعْرِهِ وَلَا سِنَّهُ وَلَا ظُفْرَهُ<sup>٤٠٦</sup> .

قلت : وربما استدلل البعض بحديث عن عائشة قالت: لَقَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - يُقْبَلُنِي إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا يَتَوَضَّأُ .

وظن أنه نصٌّ في محل التراجع ، فيقال له ما يلي :

أولاً- لم يثبت من وجه صحيح سليم من العلل ، وقد ذكره الدارقطني في سننه (٤٩٥ - ٥٢١) وذكر جميع طرقه المرفوعة وردها ، وبين عللها جميعاً .

ثانياً- لو صح لما كان فيه حجة ، لأنه يحتمل هل قبلها بشهوة أم لا ، وهل النبي ﷺ مثلنا في هذا الأمر أم لا ؟

<sup>٤٠٢</sup> - حاشية الدسوقي ١ / ١١٩ .

<sup>٤٠٣</sup> - المجموع ٢ / ٢٦ نشر المكتبة العلمية .

<sup>٤٠٤</sup> - المغني مع الشرح الكبير ١ / ١٨٦ - ١٨٧ .

<sup>٤٠٥</sup> - كشاف القناع ١ / ١٢٩ .

<sup>٤٠٦</sup> - المغني مع الشرح الكبير ١ / ١٩٠ وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٣٥ / ص ٣٣١)

ثالثاً- المشهور أنه قد ورد في الصوم ، كما في مسند أحمد (٢٦٣٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. (وهو صحيح على شرطهما)

وفي صحيح البخاري (١٩٢٧) ومسلم (٢٦٣٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُقْبَلُ وَيُيَاسِرُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ

وفي صحيح مسلم (٢٦٣٥) عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْنَا لَهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُيَاسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

ومن ثم نقول : إن المسألة محتملة لكل ما قاله الفقهاء ، وأي قول منها صواب ، ولا نستطيع تخطيطاً واحداً منهم .

أمثلة من السنة، كما في صحيح البخاري (٩٤٦) ومسلم (٤٧٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قَرِيظَةَ » . فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

فقد انقسم الصحابة إلى قسمين في فهم هذا الحديث - وهم الذين عاصروا التزليل - وكلاهما عمل باجتهاده ، فقسم صلاها قبل مغيب الشمس استناداً لفحوى النص ، والقسم الآخر صلاها بعد وصوله لبني قريظة ، بعد مغيب الشمس استناداً لظاهر النص، ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ لَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، أي أن كلا منهما كان اجتهاده صحيحاً ، وصواباً ، بدليل أنه لم ينكر على أي الفريقين .

وقد أثنى ﷺ في مواقف أخرى على أحد الفريقين ، ففي مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٢ / ص ٣٥٧)(٣٣٧٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدًا لِمُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْهُ بِهِمَا ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَهْوَى إِلَيَّ أُذُنِي ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَمُّ ، قَالَ : مَا لَكَ إِذَا قُلْتَ لَكَ : تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، قُلْتُ إِنِّي أَصَمُّ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقَتَلَ ، وَقَالَ لِلْآخَرَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَارْسَلَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلَكْتَ ، قَالَ : وَمَا شَأْنُكَ فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّتِهِ وَقِصَّةِ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيمَانِهِ ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ . (وهو صحيح مرسل) فبين أن الأول أخذ بالعزيمة ، والثاني بالرخصة ، وفرق كبير بين المرتبتين .

وفي سنن ابن ماجه ( ٢٣٤ ) والطيالسي (٢٣٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْمٌ يَتَذَكَّرُونَ الْفَقْهَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَلَا الْمَجْلِسَيْنِ إِلَيَّ خَيْرٌ ، أَمَّا الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ وَيَتَعَلَّمُونَ ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ، وَهَذَا أَفْضَلُ فَفَعَدَّ مَعَهُمْ ."

وفي مسند البزار (٢٤٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ ، وَأَحَدُ الْمَجْلِسَيْنِ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْعَبُونَ إِلَيْهِ وَالْآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ الْفَقْهَ وَيُعَلِّمُونَهُ ، فَقَالَ : كَلَا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْعَبُونَ ، إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيُعَلِّمُونَ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ ، فَهُمْ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ . ( وهو حسن لغيره )

فهنا تكلم المصطفى ﷺ بحق المجلسين ، وبين الأفضل منهما .

وهكذا كثير من الأوامر والنواهي ، فمن حمل الأمر على الوجوب ، لا ينافي من حمله على الاستحباب ، ومن حمل النهي على التحريم لا ينافي من حمله على الكراهة ، ولا سيما إذا لم يكن ثمة دليل قوي يبرِّح أحد الاحتمالين .

#### مثال على الأمر :

ففي صحيح مسلم ( ٤٠٦٣ ) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .<sup>٤٠٧</sup> وهناك أحاديث كثيرة متعارضة في هذا الموضوع

فقد اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بُدُو الصَّلَاح ، وَسَلَمَهَا الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، ثُمَّ تَلَفَتْ قَبْلَ أَوْانِ الْجُدَاذِ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ ، هَلْ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَآخَرُونَ : هِيَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ . أَيْ أَهْمَ حَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَطَائِفَةٍ : هِيَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ ، وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ ، وَاحْتَجُوا . وَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٤٠٦٢ ) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : « إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيهِ ؟ » .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ دُونَ الثُّلُثِ لَمْ يَجِبْ وَضْعُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ وَجَبَ وَضْعُهَا وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، وَاحْتَجَّ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ ، وَبِالْقِيَاسِ .

وَاحْتَجَّ الْقَاتِلُونَ بِوَضْعِهَا بِقَوْلِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ، وَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ٤٠٥٨ ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « لَوْ بَعْتُ مِنْ

<sup>٤٠٧</sup> - الجوائح : جمع الجائحة وهي الآفة التي تملك الثمار والأموال

أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَائِعَةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزِمُهُ سَقْيُهَا ، فَكَأَنَّهَا تَلَفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .

وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ وَضْعُهَا بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « تَصَدَّقُوا عَلَيَّ » . فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعُرْمَائِهِ: « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ، وَدَفَعَهُ إِلَى عُرْمَائِهِ ؛ فَلَوْ كَانَتْ تُوضَعُ لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى ذَلِكَ . وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ <sup>٤٠٨</sup> .  
وَالصَّوَابُ أَنَّ الْكُلَّ مُصِيبٌ ، لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَفْصِلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

مثال على النهي :

ففي صحيح البخارى (١٩٦٢) عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال نهى رسول الله - ﷺ -  
- عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ « إِنَّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

اختلف الفقهاء في حكم الوصال في الصوم :

فذهب جمهورهم ( الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية ) إلى أن الوصال في الصوم مكروه في حق الأمة ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم . قيل له : أنت تواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى ، ولأن النهي وقع رفقا ورحمة ؛ ولهذا واصل رسول الله ﷺ ، وواصلوا بعده <sup>٤٠٩</sup> .

وذهب الشافعية في الأصح إلى أن الوصال حرام على الأمة - نفلا كان الصوم أو فرضا - مباح له ﷺ ؛ لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أنه ﷺ " نهى عن الوصال <sup>٤١٠</sup> أي نهى تحريم في الأصح " .

فحديث النهي عن الوصال ، يحتمل التحريم ، ويحتمل الكراهة ، ولا نستطيع القطع بواحد منهما ، فالصواب أن كلا الاحتمالين صحيح .

مثال آخر : كما في صحيح البخارى ( ٢١٥٩ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

<sup>٤٠٨</sup> - انظر شرح النووي على مسلم - ( ج ٥ / ص ٣٩٩ )

<sup>٤٠٩</sup> - الفتاوى الهندية ١ / ٢٠١ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٧٤ ، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٣ / ١٦٣ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢١٣ ، والمجموع شرح المهذب ٦ / ٣٥٦ - ٣٥٩ ، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ٥٨٦ - ٥٨٧ ، والقلوبي على المحلى ٢ / ٦١ ، وأسنن المطالب ، وحاشية الرملي ١ / ٤١٩ ، ٣ / ١٠١ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٣٤ ، وكشاف الفناع ( ٢ / ٣٣٢ ، ٢ / ٣٤٢ ) ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٢٢١ .

<sup>٤١٠</sup> - انظر الفتح ، الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ٤٣ / ص ١٦١ )

حُكْمُ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي<sup>٤١</sup> :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ مَعَ صِحَّتِهِ ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ<sup>٤٢</sup> وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَرَاهَةِ ، وَهِيَ لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ . كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ صَحِيحٌ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ ، كَمَا هُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَالنَّهْيُ عَنْهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْبَيْعِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْقَدْ رُكْنَ ، وَلَا إِلَى لَازِمِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْقَدْ شَرْطًا ، بَلْ هُوَ رَاجِعٌ لِأَمْرٍ خَارِجٍ غَيْرِ لَازِمٍ ، كَالتَّضْيِيقِ وَالْإِيذَاءِ<sup>٤٣</sup> .

قَالَ الْمَحَلِّيُّ : وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ : فَيَأْتِمُ بِارْتِكَابِهِ الْعَالَمُ بِهِ ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ<sup>٤٤</sup> .

وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَأَنَّ النَّهْيَ اخْتِصَّ بِأَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الضِّيْقِ ، قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً<sup>٤٥</sup> .

مَذْهَبُ الْمَالِكِيِّ ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَهُمْ ، أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ حَرَامٌ ، وَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا وَفَاسِدٌ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْخَرَقِيُّ ، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ<sup>٤٦</sup> .

وَكَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْبُهَوِيُّ بِقَوْلِهِ : فَيَحْرُمُ ، وَلَا يَصِحُّ لِبَقَاءِ النَّهْيِ عَنْهُ<sup>٤٧</sup> .

وَقَالَ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَأَرَادُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ<sup>٤٨</sup> .

فهنا نلاحظ اختلافهم حول هذه القاعدة : هل النهي يقتضي الفساد والبطلان أم لا ؟ فلا نستطيع الجزم بواحد منهما ؛ لأن الأدلة محتملة ، فالكلُّ - فيما أرى - صوابٌ .

ثانياً- ما وردت فيه روايات صحيحة متعددة مرادة من الشارع، مراعاة لأحوال المكلفين ، لرفع الحرج عنهم ، فيما لو أخذوا بهذا أو ذاك .

أمثلة على ذلك :

الأول- في قراءة القرآن ، ففي صحيح البخارى (٢٤١٠) عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - خِلَافَهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ « كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ » . قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ « لَا تَخْتَلَفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

٤١١ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٩ / ص ٨٤)

٤١٢ - حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤ / ٦٨ ، والدر المختار ٤ / ١٣٢ ، والهداية بشروحيها ٦ / ١٠٨

٤١٣ - شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢ / ١٨٢ وقارن بالمعني ٤ / ٢٨٠

٤١٤ - المرجع السابق

٤١٥ - المعني ٤ / ٢٨٠ ، والإنصاف ٤ / ٣٣٣

٤١٦ - المعني ٤ / ٢٨٠

٤١٧ - كشاف القناع ٣ / ١٨ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٣ / ٦٩

٤١٨ - المعني ٤ / ٢٨٠



وفي صحيح البخارى (٤٩٩٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ . قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ ، فَاذْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « أَرْسَلَهُ أَقْرَأُ يَا هِشَامُ » . فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ » . ثُمَّ قَالَ « أَقْرَأُ يَا عُمَرُ » . فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَعُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » ٤١٩ .

وفي مسند أحمد (٢١٧٤٧) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ أَلَمْ تُقْرَأَنَّ آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ « بَلَى » . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَلَمْ تُقْرَأَنَّهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ « بَلَى كَلَا كَمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ » . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَضْرَبَ صَدْرِي فَقَالَ « يَا أَبُ بِنِ كَعْبٍ إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ قَالَ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ عَلَى حَرْفَيْنِ . فَقُلْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَالَ عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ . فَقُلْتُ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ غُفُورًا رَحِيمًا أَوْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا أَوْ عَلِيمًا سَمِيعًا فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتَمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ » . ( صحيح )

فهذه القراءات المنوعة كلها صحيحة ، وأي قراءة متواترة قرأنا بها فنحن مصييون جميعاً بلا ريب .

الثاني - أدعية الاستفتاح للصلاة ، فقد وردت روايات صحيحة عديدة ، ففي صحيح مسلم (١٨٤٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . وَإِذَا رَكَعَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي » . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٤١٩ - أساور : أوثاب وأقاتل - لوب : جمع ثيابه عند صدره ثم جره

مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي سنن أبي داود (٧٧٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا». ثَلَاثًا «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْحِهِ وَنَفْثِهِ». ثُمَّ يَقْرَأُ. (صحيح)

وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ / ص ٣٤) (٢٤٤٥) عَنْ الْأَسْوَدِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ( صحيح ) وروى من طرق عنه وعن بعض الصحابة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج ١ / ص ٢٣١) (٢٤١١) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثَلَاثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، ثَلَاثًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، ثَلَاثًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْحِهِ ، وَنَفْثِهِ. (حسن) وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج ١ / ص ٢٣٢) (٢٤٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ حِينَ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا إِلَهَ أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. (حسن)

وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ / ص ٣٥) (٢٤٤٦) عَنْ بَشَرَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ». (حسن)

فأى رواية أخذنا بها فهو صحيح وصواب ، ولا حرج في ذلك .

الثالث- صلاة المسبوق، ففي مصنف ابن أبي شيبة (ج ٢ / ص ٤٩٠) (٨٥٦٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَدْرَكَ مَسْرُوقٌ وَجُنْدُبٌ رُكْعَةً مِنَ الْمَغْرَبِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ مَسْرُوقٌ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رُكْعَةً ، ثُمَّ جَلَسَ وَقَامَ جُنْدُبٌ فِيهِمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : كِلَاهُمَا قَدْ أَحْسَنَ وَأَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ أَحَبُّ إِلَيَّ. (صحيح)

وفيه (٨٥٧٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا خَرَجَا يُرِيدَانِ صَلَاةَ الْمَعْرَبِ فَأَدْرَكَمَا مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ جَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ جُنْدُبٌ ، قَالَ وَقَرَأَ جُنْدُبٌ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرَا لَهُ مَا صَنَعَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَلَاكُمَا قَدْ أَحْسَنَ وَأَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ. (صحيح)

الرابع- في التشهد، فقد وردت صيغ عديدة له أشهرها عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة وعمر ، وجابر وغيرهم والكل صحيح ، فيمكن الأخذ بأيّ تشهدٍ منها ، وكلّها صواب ، فهذا وأمثاله من اختلاف التنوع ، فكلُّ ما دخل تحت هذا الباب فلا يقال فيه صواب وخطأ ، بل الكلُّ المصيبُ ، والتنوعُ مرادٌ. والله أعلم.

#### المبحث الخامس - أقوال المجتهدين وهل الحق في واحد أو كل مجتهد مصيب<sup>٤٢٠</sup>

قال الخطيب البغدادي : " إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُجْتَهِدُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَقَدْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَالْحَقُّ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : مِثْلُ هَذَا ، وَالثَّانِي : أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَمَا سِوَاهُ بَاطِلٌ<sup>٤٢١</sup> ، وَقِيلَ : لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَمَا عَدَاهُ خَطَأٌ ، إِلَّا أَنَّ الْإِثْمَ مَوْضُوعٌ عَنِ الْمُخْطِئِ فِيهِ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كُلُّهُ صَوَابٌ ؟ فَقَالَ : " الصَّوَابُ وَاحِدٌ ، وَالْخَطَأُ مَوْضُوعٌ عَنِ الْقَوْمِ ، أَرَجُو " قُلْتُ : فَمَنْ أَحَدٌ يَقُولُ مِنَ الْأَقَاوِيلِ فَهُوَ أَيْضًا مَوْضُوعٌ عَنْهُ ، قَالَ : " نَعَمْ ، أَرَجُو إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ اخْتَارَ قَوْلًا حَتْمًا ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ ، فَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ ، تَرَحُّصًا لِلشَّيْءِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ " وَحَكَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَزْنِيُّ : أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ "

وَعَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَرَى لِمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ حَدَّثَهُ ثِقَةً ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَعَةً ؟ قَالَ : " لَا وَاللَّهِ حَتَّى يُصِيبَ الْحَقَّ ، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ ، لَا يَكُونُ الْحَقُّ فِي قَوْلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ " (صحيح)

وَقَالَ اللَّيْثُ ، : " لَا يَكُونُ الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَا يَكُونُ فِي أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ " وَاحْتِجَّ مَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ : بِأَنَّ الصَّحَابَةَ اجْتَهَدُوا وَاخْتَلَفُوا ، وَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى قَوْلِهِ ،

<sup>٤٢٠</sup> - الفقيه والمتفقه - (ج ٢ / ص ١١٤) - باب الكلام في أقوال المجتهدين وهل الحق في واحد أو كل مجتهد مصيب (٧٣٣-)

(٧٣٩)

<sup>٤٢١</sup> - قلت : يعنون به أنه خطأ ، وليس باطلا بالمعنى الشرعي

وَسَوَّغَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ وَمُؤَدَّى اجْتِهَادِهِ ، وَسَوَّغُوا لِلْعَامَّةِ أَنْ يُقْلِدُوا مَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ ، حَتَّى قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ " كَانَ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ ، فَمَا عَمِلْتَ مِنْهُ مِنْ عَمَلٍ لَمْ يَدْخُلْ نَفْسَكَ مِنْهُ شَيْءٌ " (حسن)

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : " مَا يَسْرُنِي أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَخْتَلَفُوا . "

وَعَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَانَ يَقُولُ : " مَا سَرَّنِي لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَخْتَلَفُوا ، لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَخْتَلَفُوا لَمْ تَكُنْ رُحْمَةً " ،

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : " مَا يَسْرُنِي بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ حُمُرُ النَّعَمِ ، لِأَنَّ إِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ أَصَبْنَا ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ أَصَبْنَا " (صحيح).

قَالُوا : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى إِفْرَارِ الْخَاطِئِ عَلَى خَطِيئِهِ ، وَالرِّضَا بِالْعَمَلِ بِهِ ، وَالْإِذْنُ فِي تَقْلِيدِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيَّنَ حُكْمًا مِنْ بَعْضِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَنَصَبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، وَجَعَلَ إِلَيْهِ طَرِيقًا ، وَكَلَّفَ أَهْلَ الْعِلْمِ إِصَابَتَهُ لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُصِيبُ عَالِمًا بِهِ ، قَاطِعًا بِخَطَا مَنْ خَالَفَهُ ، وَيَكُونُ الْمُخَالَفُ آتِمًا فَاسِقًا ، وَوَجِبَ نَقْضُ حُكْمِهِ إِذَا حَكَمَ بِهِ ، وَيَكُونُ بِمِثْلِهِ مَنْ خَالَفَ دَلِيلَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَبِمِثْلِهِ مَنْ خَالَفَ النَّصَّ ، وَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَ لَا يُقْطَعُ عَلَى خَطِيئِهِ ، وَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يُنْقَضُ حُكْمُهُ إِذَا حَكَمَ بِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَلِأَنَّ الْعَامِيَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا مِنْ شَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَهُمْ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ، وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ : بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ } (٧٨) سوره الأنبياء ، فَأَخْبَرَ : أَنَّ سُلَيْمَانَ هُوَ الْمُصِيبُ وَحَمْدُهُ عَلَى إِصَابَتِهِ ، وَأَتْنَى عَلَى دَاوُدَ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَلَمْ يَدْمُهُ عَلَى خَطِيئِهِ ، وَهَذَا نَصٌّ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِذَا أَخْطَأَ الْمُجْتَهِدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَشْهُورُ : إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ٢٢٠ ، وَقَدْ سَقْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ بَيْنَ الْإِصَابَةِ وَالْخَطَا .



## الفصل الثالث الخلاصة في أحكام الفتوى<sup>٤٢٣</sup>

### المبحث الأول - تعريف الفتوى:

الْفَتْوَى لُغَةً : اسْمٌ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْإِفْتَاءِ ، وَالْجَمْعُ : الْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي ، يُقَالُ : أُفْتِيْتُهُ فَتْوَى وَفُتِيَا إِذَا أَحْبَبْتُهُ عَنْ مَسْأَلَتِهِ ، وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمَشْكِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَتَفَاتَوْا إِلَى فُلَانٍ : تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا ، وَالتَّفَاتِي : التَّخَاصُّمُ ، وَيُقَالُ : أُفْتِيْتُ فُلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا : إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ<sup>٤٢٤</sup> ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حَاكِيًّا : { يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ } . (سورة يوسف آية / ٤٣)

وَالِاسْتِفْتَاءُ لُغَةً : طَلَبُ الْجَوَابِ عَنِ الْأَمْرِ الْمَشْكِلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا } (سورة الكهف آية / ٢٢) وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مُجَرَّدِ سُؤَالٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا } (سورة الصافات آية / ١١) ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : أَيِ اسْأَلَهُمْ .<sup>٤٢٥</sup>

وَالْفَتْوَى فِي الْإِصْطِلَاحِ : تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنِ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَلَ عَنْهُ<sup>٤٢٦</sup> ، وَهَذَا يَشْمَلُ السُّؤَالَ فِي الْوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا .

وَالْمُفْتِي لُغَةً : اسْمٌ فَاعِلٌ أُفْتِيَ ، فَمَنْ أُفْتِيَ مَرَّةً فَهُوَ مُفْتٍ ، وَلَكِنَّهُ يُحْمَلُ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ بِمَعْنَى أَخْصَّ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : هَذَا الْاسْمُ مَوْضُوعٌ لِمَنْ قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ ، وَعَلِمَ جُمْلَ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ ، وَنَاسَخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَكَذَلِكَ السُّنَنِ وَالِاسْتِنْبَاطُ ، وَلَمْ يُوضَعْ لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا ، فَمَنْ بَلَغَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ سَمَّوهُ بِهَذَا الْاسْمِ ، وَمَنْ اسْتَحَقَّه أُفْتِيَ فِيمَا اسْتَفْتِيَ فِيهِ .<sup>٤٢٧</sup>

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : الْمُفْتِي مَنْ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ ، وَهَذَا إِنْ قُلْنَا بَعْدَ تَجَزُّؤِ الْاجْتِهَادِ<sup>٤٢٨</sup> .

### المبحث الثاني - القضاء :

القضاء : هُوَ فَصْلُ الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا : الْحُكْمُ ، وَالْحَاكِمُ : الْقَاضِي .

وَالْقَضَاءُ شَبِيهُ بِالْفَتْوَى إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا : مِنْهَا : أَنَّ الْفَتْوَى إِجْبَارٌ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَالْقَضَاءُ إِشَاءٌ لِلْحُكْمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ .

<sup>٤٢٣</sup> - انظر الموسوعة الفقهية ٣٢/٣٠-٥٠ .

<sup>٤٢٤</sup> - لسان العرب، والقاموس المحيط .

<sup>٤٢٥</sup> - تفسير القرطبي ١٥ / ٦٨ وتفسير ابن كثير ٤ / ٣ ط عيسى الحلبي .

<sup>٤٢٦</sup> - شرح المنتهى ٣٣ / ٤٥٦ ، مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان ص ٤ .

<sup>٤٢٧</sup> - البحر المحيط ٦ / ٣٠٥ .

<sup>٤٢٨</sup> - البحر المحيط ٦ / ٣٠٦ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْفَتَاوَى لَا إِزَامَ فِيهَا لِلْمُسْتَفْتَى أَوْ غَيْرِهِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا إِنْ رَأَاهَا صَوَابًا وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَأْخُذَ بِفَتَاوَى مُفْتٍ آخَرَ ، أَمَّا الْحُكْمُ الْقَضَائِيُّ فَهُوَ مُلْزِمٌ ،<sup>٤٢٩</sup> وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا دَعَا الْآخَرَ إِلَى فِتَاوَى الْفُقَهَاءِ لَمْ نُجْبِرْهُ ، وَإِنْ دَعَاهُ إِلَى قَاضٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ ، وَأُجِبَ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْقَاضِيَّ مَنْصُوبٌ لِقَطْعِ الْخُصُومَاتِ وَإِنْهَائِهَا<sup>٤٣٠</sup> .

وَمِنْهَا : مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ عَنْ أَيْمَانَ الْبَزَازِيَّةِ : أَنَّ الْمُفْتِيَّ يُفْتِي بِالِدِّيَانَةِ - أَيَّ عَلَى بَاطِنِ الْأَمْرِ ، وَيُدِينُ الْمُسْتَفْتَى ، وَالْقَاضِيَّ يَقْضِي عَلَى الظَّاهِرِ ، قَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ : مِثَالُهُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِلْمُفْتِيَّ : قُلْتُ لِرُزُوحَتِي : أَنْتِ طَالِقٌ قَاصِدًا الْإِخْبَارَ كَاذِبًا فَإِنَّ الْمُفْتِيَّ يُفْتِيهِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ ، أَمَّا الْقَاضِيَّ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوُقُوعِ<sup>٤٣١</sup> .

وَمِنْهَا : مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : إِنَّ حُكْمَ الْقَاضِيِّ حُزْنِيٌّ خَاصٌّ لَا يَتَّعَدَى إِلَى غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَلَكُهُ ، وَفَتَاوَى الْمُفْتِيَّ شَرْيْعَةٌ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفْتَى وَغَيْرِهِ ، فَالْقَاضِيَّ يَقْضِي قَضَاءً مُعَيَّنًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، وَالْمُفْتِيَّ يُفْتِي حُكْمًا عَامًّا كُلِّيًّا : أَنْ مَنْ فَعَلَ كَذَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ كَذَا ، وَمَنْ قَالَ كَذَا لَزِمَهُ كَذَا .<sup>٤٣٢</sup> وَمِنْهَا : أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِلَفْظٍ مَنْطُوقٍ ، وَتَكُونُ الْفُتْيَا بِالْكِتَابَةِ وَالْفِعْلُ وَالْإِشَارَةُ .<sup>٤٣٣</sup>

### المبحث الثالث - الاجتهاد :

الاجتهاد : بَدَلُ الْفَقِيهِ وَسَعَهُ فِي تَحْصِيلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الظَّنِّيِّ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِفْتَاءِ : أَنَّ الْإِفْتَاءَ : يَكُونُ فِيمَا عَلِمَ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا . أَمَّا الْاجْتِهَادُ فَلَا يَكُونُ فِي الْقَطْعِيِّ<sup>٤٣٤</sup> ، وَأَنَّ الْاجْتِهَادَ يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ تَحْصِيلِ الْفَقِيهِ الْحُكْمَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَتِمُّ الْإِفْتَاءُ إِلَّا بِتَبْلِيغِ الْحُكْمِ لِلسَّائِلِ . وَالذَّيْنِ قَالُوا : إِنَّ الْمُفْتِيَّ هُوَ الْمُجْتَهِدُ ، أَرَادُوا بَيَانَ أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ لَا يَكُونُ مُفْتِيًّا حَقِيقَةً ، وَأَنَّ الْمُفْتِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُجْتَهِدًا ، وَلَمْ يُرِيدُوا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْاجْتِهَادِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْمَفْهُومِ .<sup>٤٣٥</sup>

٤٢٩ - إعلام الموقعين ١١ / ٣٦ ، ٣٨ ، ٤ / ٢٦٤ ، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقراي ص ٢٠ ، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٣٨٧هـ .

٤٣٠ - البحر المحيط للزرکشي ٦ / ٣١٥ الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٩٠ م .

٤٣١ - رد المختار على الدر المختار ٤ / ٣٠٦ .

٤٣٢ - إعلام الموقعين ١ / ٣٨ .

٤٣٣ - الفروق للشيخ أحمد بن إدريس القرائي الصنهاجي المالكي ٤ / ٤٨ ، ٥٤ .

٤٣٤ - مسلم الثبوت في أصول الفقه ٢ / ٣٦٢ بولاق ، والإحكام للقراي ص ١٩٥ .

٤٣٥ - الورقات للجويني وشرحها لابن قاسم العبادي بمأمش إرشاد الفحول ص ٢٤٧ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣ .

## المبحث الرابع - الحكم التكليفي :

الفتوى فرض على الكفاية ، إذ لا بُدَّ للمُسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم ، ولا يُحسن ذلك كل أحد ، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة .

ولم تكن فرض عينٍ لأنها تقتضي تحصيل علوم حمة ، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم ، لأنصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها ، وأنصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة ، ومما يدل على فرضيتها قول الله تبارك وتعالى : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } (سورة آل عمران / ١٨٧) وقول النبي ﷺ : « مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلَّمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَامٍ مِنْ نَارٍ » .<sup>٤٣٦</sup>

قال المحلي : ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية ، وحل المشكلات في الدين ، ودفع الشبه ، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما .<sup>٤٣٧</sup>

ويجب أن يكون في البلاد مفتون يعرفهم الناس ، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتيهم الناس ، وقدر الشافية أن يكون في كل مسافة قصر واحد .<sup>٤٣٨</sup>

## المبحث الخامس - تعيين الفتوى :

من سئل عن الحكم الشرعي من المتأهلين للفتوى يتعين عليه الجواب ، بشرط : الأول : أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة ، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول ،<sup>٤٣٩</sup> بل له أن يحيل على الثاني ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ، فيردّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول : وقيل : إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعين عليه الجواب .<sup>٤٤٠</sup> الثاني : أن يكون المسئول عالماً بالحكم بالفعل ، أو بالقوة القريبة من الفعل ، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب ، لما عليه من المشقة في تحصيله .

الثالث : أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع ، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع ، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل ، أو غير ذلك .<sup>٤٤١</sup>

<sup>٤٣٦</sup> - سنن الترمذي (٢٨٦١) صحيح

<sup>٤٣٧</sup> - شرح المنهاج للمحلي ٤ / ٢١٤ .

<sup>٤٣٨</sup> - شرح المنهاج ٤ / ٢١٤ .

<sup>٤٣٩</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨ ، مكتبة المنيرة .

<sup>٤٤٠</sup> - المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ١ / ٤٥ ، المكتبة المنيرة .

<sup>٤٤١</sup> - الموافقات ٤ / ٣١٣ .

## المبحث السادس - مَنزلةُ الفَتَوَى :

تَبَيَّنَ مَنزِلَةُ الفَتَوَى فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ ، مِنْهَا :

أ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَى عِبَادَهُ ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا } (١٢٧) سورة النساء ، وَقَالَ : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (١٧٦) سورة النساء ،

ب - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّى هَذَا الْمَنْصِبَ فِي حَيَاتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى رِسَالَتِهِ ، وَقَدْ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ : { بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (٤٤) سورة النحل. فَالْمُفْتِي خَلِيفَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي آدَاءِ وَظِيفَةِ الْبَيَانِ ، وَقَدْ تَوَلَّى هَذِهِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابُهُ الْكِرَامُ ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ .

ج - أَنَّ مَوْضُوعَ الفَتَوَى هُوَ بَيَانُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَطْبِيقُهَا عَلَى أَفْعَالِ النَّاسِ ، فَهِيَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَنَّهُ يَقُولُ لِلْمُسْتَفْتِي : حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ ، وَلِذَا شَبَّهَ الْقَرَفِيُّ الْمُفْتِيَّ بِالْثَرْجُمَانِ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَعَلَهُ ابْنَ الْقَيْمِ بِمَنْزِلَةِ الْوَزِيرِ الْمُوَفِّعِ عَنِ الْمَلِكِ قَالَ : إِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْفِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْفِيعِ عَنِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ<sup>٤٢</sup> ، نَقَلَ النَّوَوِيُّ : الْمُفْتِيَّ مُوَفِّعٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ<sup>٤٣</sup> : " إِنْ الْعَالَمَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ؟ " <sup>٤٤</sup> .

## المبحث السابع - تَهْيِيبُ الْإِفْتَاءِ وَالْجُرْأَةُ عَلَيْهِ :

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ » <sup>٤٥</sup> . وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَرَادُّ الصَّحَابَةِ لِلْجَوَابِ عَنِ الْمَسَائِلِ . وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْهُمْ رِوَايَةً فِيهَا زِيَادَةٌ : مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ

<sup>٤٤٢</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١ / ١٠ .

<sup>٤٤٣</sup> - الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفَعُّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ( ١٠٨٣ )

<sup>٤٤٤</sup> - مقدمة المجموع ١ / ٧٣ تكملة المطيعي وتحقيقه .

<sup>٤٤٥</sup> - سنن الدارمي (١٥٩) حسن مرسل



شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا وَنُقِلَ عَنْ سُفْيَانَ وَسَحْنُونَ : أَحْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلَهُمْ عِلْمًا ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّبًا لِلْإِفْتَاءِ ، لَا يَتَجَرَّأُ عَلَيْهِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ الْحُكْمُ حَلِيلًا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ، أَوْ يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ ، أَمَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَقْوَالُ وَالْوُجُوهُ وَخَفِيَ حُكْمُهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَثَبَّتَ وَيَتَرَيَّثَ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ وَجْهُ الْجَوَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ تَوَقَّفَ .

وَفِيمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ حَمْسِينَ مَسْأَلَةً فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ أَجَابَ فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَكَيْفَ خَلَاصُهُ ، ثُمَّ يُجِيبُ ، وَعَنِ الْأَثَرِمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : لَا أَدْرِي <sup>٤٤٦</sup> .

### المبحث الثامن-الفتوى بغير علم <sup>٤٤٧</sup>:

الإفتاء بغير علم حرام ، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله ، ويتضمن إضلال الناس ، وهو من الكبائر ، لقوله تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } (٣٣) سورة الأعراف ، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » <sup>٤٤٨</sup> .

من أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل : لا أدري . نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد والشعبي ومالك وغيرهم ، وينبغي للمفتي أن يستعمل ذلك في موضعه ويعود نفسه عليه ، ثم إن فعل المفتي بناء على الفتوى أمرًا محرّمًا أو أدى العبادة المفروضة على وجه فاسد ، حمل المفتي بغير علم إثمه ، إن لم يكن المفتي قاصر في البحث عمّن هو أهل للفتيا ، وإلا فالإثم عليهما <sup>٤٤٩</sup> ، لقول النبي ﷺ : « مَنْ أفتى بغير علم كان إثمُه على مَنْ أفتاه وَمَنْ أشارَ على أخيه بِأمرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشدَ في غيرِه فَقَدْ خَانَهُ » <sup>٤٥٠</sup> .

<sup>٤٤٦</sup> - المجموع شرح المهذب ١ / ٤٠ ، ٤١ .

<sup>٤٤٧</sup> - فتاوى الأزهر - (ج ١٠ / ص ١٩٧) (الفتوى بغير علم)

<sup>٤٤٨</sup> - صحيح البخارى (١٠٠)

<sup>٤٤٩</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ .

<sup>٤٥٠</sup> - سنن أبي داود (٣٦٥٩) حسن

ومما يدل لخطورة الإفتاء بغير علم كونه افتراء على الله، وهو مانع للفلاح مسبب للعذاب، قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ\* مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النحل: ١١٦-١١٧].

وَلَا تَقُولُوا عَنْ شَيْءٍ هَذَا حَرَامٌ ، وَهَذَا حَلَالٌ ، إِذَا لَمْ يَأْتِكُمْ حُكْمُهُ وَتَحْرِيْمُهُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَالَّذِي يُحِلُّهُ وَيُحَرِّمُهُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا ابْتِدَاعٌ بَدْعَةٌ لَيْسَ لَهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ ، أَوْ تَحْلِيلُ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ ، أَوْ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالْهَوَى .

ثُمَّ يَتَوَعَّدُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَفْتُرُونَ الْكُذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَيَقُولُ عَنْهُمْ : إِنَّهُمْ لَا يُفْلِحُونَ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ ٤٥١ .

وقد رغب النبي ﷺ في حفظ اللسان فعن سهل بن سعد عن رسول الله - ﷺ - قال « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » ٤٥٢ .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله - ﷺ - « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » ٤٥٣ .

وعن بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله - ﷺ - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ » ٤٥٤ .

وقال ابن عليش عندما سئل: ( وَمَا قَوْلُكُمْ ) فِي رَجُلَيْنِ فِي قَرْيِ الرَّيْفِ يَدْعِيَانِ الْعِلْمَ وَيُفْتِيَانِ بَعِيرٍ وَجَهٍ شَرْعِيٍّ لِكُونِهِمَا لَمْ يَطْلُبَا عِلْمًا قَطُّ وَإِنَّمَا يُفْتِيَانِ لِكُونَ قَرِيْبِهِمَا كَانَ يَعْرِفُ مَسَائِلَ وَمَاتَ فَهَلْ إِفْتَاؤُهُمَا بَاطِلٌ وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنَعُهُمَا مِنْهُ وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي النَّظَرِ فِي أحوالِهِمَا فَإِنْ رَأَاهَا كَذَلِكَ أَدَبَهُمَا وَمَنَعَهُمَا بِالْمُنَادَاةِ عَلَيْهِمَا فِي الْأَسْوَاقِ ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ حَسَنُ الْجِدَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعِلْمُ لَيْسَ بِالْوَرَاثَةِ فَيَحْرُمُ الْإِفْتَاءُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَعَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنَعُهُ مِنْ هَذَا الْمَنْصِبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَجَابَ الشَّيْخُ عُمَرُ الْإِسْقَاطِيُّ الْحَنْفِيُّ بِقَوْلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنَعُ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ الْإِفْتَاءِ حَيْثُ لَمْ

٤٥١ - تفسير ابن كثير - ( ج ٤ / ص ٦٠٩ ) و أيسر التفاسير لأسعد حومد - ( ج ١ / ص ٢٠١٧ )

٤٥٢ - صحيح البخارى (٦٤٧٤) - :اللقى : عظم الحنك الذى عليه الأسنان

٤٥٣ - صحيح البخارى (٦٠١٨)

٤٥٤ - سنن الترمذى (٢٤٨٩) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وانظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - ( ج ٥ / ص ٢٩٥٧ ) - رقم الفتوى ٣٢٧١١ تفسير القرآن والفتوى بدون علم خطورة وأي خطورة

يَكُونَا أَهْلًا لِلذَّكَ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعَا فَعَلَيْهِ زَجْرُهُمَا بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِمَا، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِعَانَةُ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ فِي دَفْعِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ فَسَادِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيَثَابُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ يَوْمَ الْعُرْضِ { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ } (٢٥١) سورة البقرة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ عَنِ هَذَا وَلَكِنْ أَرَدْتُ زِيَادَةَ الْفَائِدَةِ وَالتَّبَرُّكَ بِآثَارِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

لقد كثر المجترئون من طلبة العلم الشرعي وغيرهم على الإفتاء في دين الله سبحانه وتعالى ، ويظنون أن الأمر هين ، وهو عند الله عظيم ، وكثر الخائضون في دين الله بغير علم ، حتى إنك إذا جلست في مجلس وطرحت مسألة شرعية ، ترى كثيراً من الجالسين يدلون برأيهم من غير أن يُطلب منهم ، ويعرضهم قد لا يحسن الموضوع .

وصار دين الله وشرعه مع الأسف الشديد حمياً مستباحاً لأشباه المتعلمين ، وظن كثيراً من طلبة العلم الشرعي ، أنهم بمجرد حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى يحقُّ لهم الإفتاء في دين الله ، وما دروا أن شهادة (الجامعية) في الشريعة الإسلامية في زماننا هذا ، تعني محو أمية في العلوم الشرعية فقط ، هذا إذا وزناها بالميزان الصحيح ولا يشذ عن هذا إلا القليل جداً .

وإلى المجترئين على الفتوى في أيامنا هذه ، أسوق بعض كلام أهل العلم في الفتيا لعل أحدهم يعرف قدره وحده فيقف عنده فلا يتجاوزَه .

قال العلامة ابن القيم في بيان الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله : " ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضي السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله ، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟ ، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته ، ويتأهب له أهبتة ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ، فقال تعالى : ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) سورة النساء / ١٢٧ ، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه : ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) سورة النساء / ١٧٦ ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله <sup>٤٥٥</sup> .

<sup>٤٥٥</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/١

ولكن كثيراً من المجترئين على الفتوى لا يفهم هذا الكلام لا من قريب ولا من بعيد ، والمهم عندهم أن يظهرُوا أمام العامة بمختلف الوسائل ليشار إليهم بالبنان ، فيجيبوا عن كل مسألة توجه لهم ولا يعرفون قول ( لا أدري ) ، لأنهم يعتبرون ذلك عاراً وشناراً

أوردَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ ... يَا سَعْدُ لَا تُرَوِّى بِهَذَاكَ الْإِبِلُ

لأن الناس يصفونهم بالجهل إن فعلوا ذلك ، وما دروا أن سلفنا الصالح كانوا يحرصون على قول لا أدري ، كحرص هؤلاء المتعلمين على الإجابة ، وقدبما قال العلماء : " لا أدري نصف العلم " ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : " أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَرُدُّهَا إِلَى هَذَا ، وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ " ٤٥٦ .  
وقال ابن عباس : " إذا أخطأ العالم ( لا أدري ) أصيبت مقاتله " ٤٥٧ .

فلا ينبغي لأحد أن يقتحم حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك ، وقد قرر أهل العلم أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص .

قال ابن القيم : وَكَانَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ابن تيمية - شَدِيدَ الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ لِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ : أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا عَلَى الْفَتْوَى ؟ فَقُلْتُ لَهُ : يَكُونُ عَلَى الْخَبَازِينَ وَالطَّبَّاحِينَ مُحْتَسِبٌ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتَوَى مُحْتَسِبٌ " ٤٥٨ .

وأدعياء العلم هؤلاء اقتحموا هذه العقبة الكؤود ، ولم يستعدوا لها ، فلو سألت أحدهم عن مبادئ وقواعد أصول الفقه ، لما عرفها ، فلو سألت ما العام ؟ وما الخاص ؟ وما المطلق وما المقيّد ؟ وما القياس ؟ وما الحديث المرسل ؟ لما أحرى جواباً .

ولو سألت عن أمهات كتب الفقه المعتبرة لما عرفها ، ولو سألت عن آيات الأحكام من كتاب الله وعن أحاديث الأحكام من سنة رسول الله - ﷺ - ، لما عرف شيئاً .

ويزداد الأمر سوءاً عندما نرى هؤلاء الناس المتعلمين يجعلون واقع الناس حاكماً على النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - فتري وتسمع من الفتاوى الغريبة والعجيبة ، فتري من يجلل الربا المحرم في كتاب الله وسنة رسوله ، لأنه ضرورة اقتصادية كما يدعي ، أو لأن ربا الجاهلية لا ينطبق على ربا البنوك الربوية كما يزعم .

وهكذا ترى من هؤلاء العجب العجاب في اتباع الأهواء وإرضاء الأسياد ، ونسوا أو تناسوا قول الله تعالى : ( ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ) سورة الجاثية . ١٨/

٤٥٦ - الْمُدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ( ٦٥٥ )

٤٥٧ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ( ١١٠٧ )

٤٥٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ( ج ٥ / ص ٧٩ ) و انظر الفتوى - د. يوسف القرضاوي ص ٢٤

وقوله تعالى: ( وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ) سورة المائدة / ٤٩ .

فعلى كل من يتصدى للفتوى أن يتق الله سبحانه وتعالى ، وأن يأخذ للأمر عدته ، وليعلم أنه يوقع عن رب العالمين ، ويبلغ عن الرسول الأمين - ﷺ - ٤٩ .

### المبحث التاسع - أنواع ما يُفتى فيه :

يَدْخُلُ الْإِفْتَاءُ الْأَحْكَامَ الْأَعْتَادِيَّةَ : مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ .  
وَيَدْخُلُ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ جَمِيعَهَا : مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ وَالْأَنْكَحَةِ ، وَيَدْخُلُ الْإِفْتَاءُ الْأَحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ كُلَّهَا ، وَهِيَ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ وَالْمَنْدُوبَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ وَالْمُبَاحَاتُ ، وَيَدْخُلُ الْإِفْتَاءُ فِي الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ كَالْإِفْتَاءِ بِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ أَوْ بَطْلَانِهِمَا . ٤٦٠

### المبحث العاشر - حقيقة عمل المُفتي :

لَمَّا كَانَ الْإِفْتَاءُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أُمُورًا :  
الأوَّل : تَحْصِيلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُجَرَّدِ فِي ذَهْنِ الْمُفْتِي ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَشَقَّةَ فِي تَحْصِيلِهِ لَمْ يَكُنْ تَحْصِيلُهُ اجْتِهَادًا ، كَمَا لَوْ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مَا هِيَ ؟ أَوْ عَنْ حُكْمِ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ ؟ وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ خَفِيًّا ، كَمَا لَوْ كَانَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ وَاضِحَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا وَارِدًا بِطَرِيقِ الْأَحَادِ ، أَوْ غَيْرَ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، أَوْ كَانَ الْحُكْمُ مِمَّا تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَدْلَةُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ أَصْلًا ، احتاج أخذ الحكم إلى اجتهاد في صحة الدليل أو بُتوته أو استنباط الحكم منه أو القياس عليه .

الثاني : معرفة الواقعة المسئول عنها ، بأن يذكرها المسئول في سؤاله ، وعلى المفتي أن يحيط بها إحاطة تامة فيما يتعلق به الجواب ، بأن يستفصل السائل عنها ، ويسأل غيره إن لزم ، وينظر في القرآين .

الثالث : أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسئول عنها ، بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصل في الذهن في الواقعة المسئول عنها لينطبق عليها الحكم ، وذلك أن الشريعة لم تُنصَّ على حكم كل جزئية بخصوصها ، وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة ، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع ، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها . وليست الأوصاف التي في

٤٥٩ - فتاوى يسألونك - ( ج ٣ / ص ١٤٨ ) - أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

٤٦٠ - الفروق للقرافي ٤ / ٤٨ ، ٥٤ .

الْوَقَائِعِ مُعْتَبَرَةً فِي الْحُكْمِ كُلِّهَا ، وَلَا هِيَ طَرْدِيَّةٌ كُلُّهَا ، بَلْ مِنْهَا مَا يُعْلَمُ اعْتِبَارُهُ ، وَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ ، وَيَبْتَهِمَا قِسْمٌ ثَالِثٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ ، فَلَا تَبْقَى صُورَةٌ مِنَ الصُّوَرِ الوجوديةِ الْمُعَيَّنَةِ إِلَّا وَلِلْمُفْتِي فِيهَا نَظَرٌ سَهْلٌ أَوْ صَعْبٌ ، حَتَّى يُحَقِّقَ تَحْتَ أَيِّ دَلِيلٍ تَدْخُلُ ؟ وَهَلْ يُوجَدُ مَنَاطُ الْحُكْمِ فِي الْوَاقِعَةِ أَمْ لَا ؟ فَإِذَا حَقَّقَ وُجُودَهُ فِيهَا أَجْرَاهُ عَلَيْهَا ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ قَاضٍ وَمُفْتٍ ، وَلَوْ فَرَضَ ارْتِفَاعُ هَذَا الاجْتِهَادِ لَمْ تَنْزَلِ الْأَحْكَامُ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا فِي الذَّهْنِ ، لِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ وَمُطْلَقَاتٌ ، مُنَزَّلَةٌ عَلَى أَفْعَالٍ مُطْلَقَةٍ كَذَلِكَ ، وَالْأَفْعَالُ الَّتِي تَقَعُ فِي الْوُجُودِ لَا تَقَعُ مُطْلَقَةً ، وَإِنَّمَا تَقَعُ مُعَيَّنَةً مُشَخَّصَةً ، فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ وَاقِعًا عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ هَذَا الْمُعَيَّنَ يَشْمَلُهُ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ أَوْ ذَلِكَ الْعَامُّ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَهْلًا وَقَدْ لَا يَكُونُ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ اجْتِهَادٌ .

وَمِثَالُ هَذَا : أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ ؟

فَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِبْنِ الْغَنِيِّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ الْفَقِيرِ ، وَيَتَعَرَّفُ ثَانِيًا حَالَ كُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ ، وَمَقْدَارَ مَا يَمْلِكُهُ كُلُّ مِنْهُمَا ، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِيَالِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَظُنُّ أَنَّ لَهُ فِي الْحُكْمِ أَثْرًا ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي حَالَ كُلِّ مِنْهُمَا لِيُحَقِّقَ وُجُودَ مَنَاطِ الْحُكْمِ - وَهُوَ الْغِنَى وَالْفَقْرُ - فَإِنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ اللَّذَيْنِ عُلِقَ بِهِمَا الشَّارِعُ الْحُكْمَ لِكُلِّ مِنْهُمَا طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ ، فَالْغِنَى مَثَلًا لَهُ طَرَفٌ أَعْلَى لَا إِشْكَالَ فِي دُخُولِهِ فِي حَدِّ الْغِنَى ، وَلَهُ طَرَفٌ أَدْنَى لَا إِشْكَالَ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ ، وَهُنَاكَ وَاسِطَةٌ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي دُخُولِهَا أَوْ خُرُوجِهَا ، وَكَذَلِكَ الْفَقْرُ لَهُ أَطْرَافٌ ثَلَاثَةٌ - فَيَجْتَهِدُ الْمُفْتِي فِي إِدْخَالِ الصُّورَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا فِي الْحُكْمِ أَوْ إِخْرَاجِهَا بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ .

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الاجْتِهَادِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ - وَهُوَ الْمُسَمَّى تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ - لِأَنَّ كُلَّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّازِلَةِ نَازِلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِي نَفْسِهَا ، لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا نَظِيرٌ ، وَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ مِثْلُهَا فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي تَحْقِيقِ كَوْنِهَا مِثْلُهَا أَوْ لَا ، وَهُوَ نَظَرُ اجْتِهَادٍ .<sup>٤٦١</sup>

### المبحث الحادي عشر - شروطُ المفتي :

لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالنُّطْقُ اتِّفَاقًا ، فَتَصِحُّ فُتْيَا الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَخْرَسِ وَيُفْتَى بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ ،<sup>٤٦٢</sup> وَأَمَّا السَّمْعُ ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ : إِنَّهُ شَرْطٌ فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الْأَصْمِّ وَهُوَ مَنْ لَا يَسْمَعُ أَصْلًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ : لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ لَهُ السُّؤَالُ وَأَجَابَ عَنْهُ

<sup>٤٦١</sup> - الموافقات للشاطبي / ٤ / ٨٩ ، ٩٥ .

<sup>٤٦٢</sup> - شرح المنتهى / ٣ / ٤٥٧ ، وإعلام الموقعين / ٤ / ٢٢٠ ، وحاشية ابن عابدين / ٤ / ٣٠٢ ، وصفه الفتوى لابن حمدان ص ١٣ ، والمجموع / ١ / ٧٥ تحقيق المطيعي .

جَازَ الْعَمَلَ بِفَتْوَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْصَبَ لِلْفَتْوَى ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ<sup>٤٦٣</sup> ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ غَيْرُهُمْ ، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرُوا فِي الشُّرُوطِ الْبَصَرَ ، فَتَصِحُّ فُتْيَا الْأَعْمَى ، وَصَرَّحَ  
بِهِ الْمَالِكِيُّ<sup>٤٦٤</sup> .

#### المبحث الثاني عشر - أَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي فَهُوَ أُمُورٌ :

- أ - الْإِسْلَامُ : فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الْكَافِرِ .
- ب - الْعَقْلُ : فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الْمَجْهُونِ .
- ج - الْبُلُوغُ : فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الصَّغِيرِ .

#### المبحث الثالث عشر - د : الْعَدَالَةُ :

فَلَا تَصِحُّ فُتْيَا الْفَاسِقِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ الْإِفْتَاءَ يَتَضَمَّنُ الْإِحْبَارَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَخَبِرَ  
الْفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ ، وَاسْتَشْتَى بَعْضُهُمْ إِفْتَاءَ الْفَاسِقِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ صِدْقَ نَفْسِهِ<sup>٤٦٥</sup> .  
وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يَصْلُحُ مُفْتِيًا ، لِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ لِفَلَا يُنْسَبَ إِلَى الْخَطَأِ<sup>٤٦٦</sup> .  
وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : تَصِحُّ فُتْيَا الْفَاسِقِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّنًا بِفِسْقِهِ وَدَاعِيًا إِلَى بَدْعَتِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا عَمَّ  
الْفُسُوقُ وَغَلَبَ ، لِفَلَا تَتَعَطَّلُ الْأَحْكَامُ ، وَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلِحِ فَالْأَصْلَحُ<sup>٤٦٧</sup> .  
وَأَمَّا الْمُبْتَدِعَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ بَدْعَتُهُمْ مُكْفَرَةً أَوْ مُفْسِقَةً لَمْ تَصِحَّ فِتَاوَاهُمْ ، وَإِلَّا صَحَّتْ فِيمَا لَا يَدْعُونَ  
فِيهِ إِلَى بَدْعِهِمْ ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : تَجُوزُ فِتَاوَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَمَنْ لَا تُكْفِرُهُ بَدْعَتُهُ وَلَا تُفْسِقُهُ  
، وَأَمَّا الشُّرَاةُ وَالرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَشْتُمُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَ السَّلَفَ فَإِنَّ فِتَاوِيَهُمْ مَرْدُودَةٌ وَأَقَاوِيلُهُمْ غَيْرُ  
مَقْبُولَةٍ<sup>٤٦٨</sup> .

#### المبحث الرابع عشر - هـ - الاجتهاد:

وَهُوَ بَذَلُ الْجَهْدِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي  
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا

<sup>٤٦٣</sup> - الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢ .

<sup>٤٦٤</sup> - حديث الدسوقي ٤ / ١٣٠ .

<sup>٤٦٥</sup> - صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩ ، والمجموع ١ / ٤١ .

<sup>٤٦٦</sup> - مجمع الأثر ٢ / ١٤٥ .

<sup>٤٦٧</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠ وشرح المنتهى ٣ / ٤٥٧ ، وابن عابدين ٤ / ٣٠١ .

<sup>٤٦٨</sup> - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٢٠٢ القاهرة هرة ، نشر زكريا علي يوسف ، والمجموع ١ / ٤٢ .

وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٣٣) سورة الأعراف ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتَى فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بَكِتَابِ اللَّهِ : بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوحِهِ ، وَبِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ ، وَمَكِّيهِ وَمَدَنِيهِ ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ ، وَفِيمَا أُنْزِلَ ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ ، وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ ، بَصِيرًا بِالشُّعْرِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ، وَيَسْتَعْمِلُ مَعَ هَذَا الْإِنْصَافَ ، وَقَلَّةَ الْكَلَامِ ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِيَ " .<sup>٤٦٩</sup> . وَهَذَا مَعْنَى الْاجْتِهَادِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>٤٧٠</sup> .

وَمَفْهُومُ هَذَا الشَّرْطِ : أَنَّ فُتْيَا الْعَامِّيِّ وَالْمُقَلِّدِ الَّذِي يُفْتَى بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَا تَصِحُّ ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : وَفِي فُتْيَا الْمُقَلِّدِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ :

الأوَّلُ : مَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْفُتْيَا بِالتَّقْلِيدِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ ، وَلِأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ ، قَالَ : وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ .

الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَقَلَّدَ لغيرِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ فَلَا .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ ، قَالَ : وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ<sup>٤٧١</sup> .

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ ابْنِ الْهَمَامِ : وَقَدْ اسْتَقَرَّ رَأْيُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ مِمَّنْ يَحْفَظُ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَ بِمُفْتٍ ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ أَنْ يَذْكَرَ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ ، فَعَرَفَ أَنَّ مَا يَكُونُ فِي زَمَانِنَا مِنْ فِتْوَى الْمَوْجُودِينَ لَيْسَ بِفِتْوَى ، بَلْ هُوَ نَقْلُ كَلَامِ الْمُفْتَى لِأَخْذِهِ بِهَذَا الْمُسْتَفْتَى . اهـ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ وَلَا يَجْعَلُهُ كَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ هُوَ ،<sup>٤٧٢</sup> وَمَقْصُودُهُمْ أَنَّ فُتْيَا الْمُقَلِّدِ لَيْسَتْ بِفُتْيَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ،<sup>٤٧٣</sup> وَتُسَمَّى فُتْيَا مَجَازًا لِلشَّبَهِ ، وَيَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ لِقَلَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْ انْعِدَامِهِمْ ، وَلِذَا قَالَ صَاحِبُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ : الْاجْتِهَادُ شَرْطُ الْأَوْلِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمُجْتَهِدَ فَهُوَ الْأَوْلَى بِالتَّوَلِّيَةِ .<sup>٤٧٤</sup>

<sup>٤٦٩</sup> - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٠٤٤)

<sup>٤٧٠</sup> - إعلام الموقعين ١ / ٤٦ .

<sup>٤٧١</sup> - إعلام الموقعين ١ / ٤٦ .

<sup>٤٧٢</sup> - حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧ ، والمجموع ١ / ٤٥ .

<sup>٤٧٣</sup> - فتاوى ابن الصلاح - (ج ١ / ص ١٦) ، والمجموع للنووي ١ / ٤٢ .

<sup>٤٧٤</sup> - ابن عابدين ٤٤ / ٣٠٥ ، وأيضاً ٤ / ٣٠٦ وانظر إعلام الموقعين ١ / ٤٦ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٤ ، وإرشاد الفحول



وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : تَوْقِيفُ الْفُتْيَا عَلَى حُصُولِ الْمُجْتَهَدِ يُفْضِي إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ ، أَوْ اسْتِرْسَالِ الْخَلْقِ فِي أَهْوَائِهِمْ ، فَالْمُخْتَارُ أَنَّ الرَّاويَ عَنِ الْأَثَمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا كَانَ عَدْلًا مُتَمَكِّنًا مِنْ فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ حَكَى لِلْمُقَلِّدِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْعَامِيِّ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ عِنْدَهُ ، قَالَ : وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا عَلَى هَذَا التَّنَوُّعِ مِنَ الْفُتْيَا .  
 قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : أَمَا مَنْ شَدَا ( جَمَعَ ) شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ فَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ<sup>٤٧٥</sup> .

المبحث الخامس عشر - وَلَيْسَ لِمَنْ يُفْتِي بِمَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَ دَلِيلَهُ وَوَجْهَ الْاسْتِنْبَاطِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : لَا يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهِ سِوَى أَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ قَلْدِهِ ، هَذَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَبِهِ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا .<sup>٤٧٦</sup>  
 وَقَالَ الْجَوَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ : مَنْ حَفِظَ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ وَأَقْوَالَ النَّاسِ بِأَسْرِهِا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيَهَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَقْيَسَ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفُتْوَى ، وَلَوْ أَفْتَى بِهِ لَا يَجُوزُ<sup>٤٧٧</sup> ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الْمَشَايخِ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ التَّرْجِيحِ لَا يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بَلْ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ وَتَرْجِيحُ مَا رَجَحَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْأَخْذُ بِأَقْوَالِ أئِمَّةِ الْمَذْهَبِ بِتَرْتِيبِ التَّزْمُوهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَا شَاءَ<sup>٤٧٨</sup> ، وَكَذَا صَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الْأَدْلَةِ أَوْ قَوَاعِدَ مَذْهَبِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَسَبَقَهُ إِلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ فِيهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ غَيْرِ إِمَامِهِ وَكَانَ لَهُ اجْتِهَادٌ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ .<sup>٤٧٩</sup>  
 وَلَيْسَ لِلْمُفْتِيِ الْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ بِالضَّعِيفِ وَالْمَرْجُوحِ مِنَ الْأَقْوَالِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، بَلْ نَقَلَ الْحَصْنَكْفِيُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ جَهْلٌ وَحَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ<sup>٤٨٠</sup> ، وَصَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ

٤٧٥ - البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٠٦ .

٤٧٦ - إعلام الموقعين ٤٤ / ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١ / ٤٥ ، ومثله في رسم المفتي لابن عابدين ص ١١ .

٤٧٧ - البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٠٧ .

٤٧٨ - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢ ، ١ / ٤٨ .

٤٧٩ - شرح المنتهى ٢٢ / ٤٥٨ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٣٧ ، وعقود رسم المفتي لابن عابدين ص ١١ والمجموع ١ / ٦٨ .

٤٨٠ - الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١١ / ٥١ ، ٢ / ٦٠٢ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٣٠ ، ١ / ٢٠ ، وإعلام

الموقعين ٤ / ٢١١ ، ١٧٧ .

بأن ليس للمفتي المقلد الإفتاء بالضعيف والمرجوح حتى في حق نفسه ، خلافاً للمالكية الذين أجازوا له العمل بالضعيف في حق نفسه .<sup>٤٨١</sup>

#### المبحث السادس عشر - جواز الفتوى بقول الأموات :

وحيث قلنا : إن للمقلد الإفتاء بقول المجتهد ، فيجوز له ذلك سواء كان المقلد حياً أو ميتاً ، قال الشافعي : المذهب لا تموت بموت أربابها . وصرح بذلك صاحب المحصول ، وادعى الإجماع عليه ، لأن المجتهد الذي يستنبط حكماً فهو عنده حكم دائم . وفي وجه آخر للشافعية والحنابلة : لا يجوز ذلك لأنه لو عاش فإنه كان يجدد النظر عند النزلة إما وجوباً أو استحباباً ، ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الأول .<sup>٤٨٢</sup>

#### المبحث السابع عشر - لا تجوز الفتوى بالأقوال المرجوع عنها أو المنسوخة:

وما رجع عنه المجتهد من أقواله فلا يجوز للمقلد الإفتاء به ، لأنه يرجوعه عنه لم يعد قولاً له ، وهذا ما لم يرجحه أهل الترجيح ، ومن هنا ترك القديم من أقوال الشافعي التي خالفها في الجديد ، إلا مسائل معدودة يعمل فيها بالقديم رجحها أهل الترجيح من أئمة الشافعية ، قال الشافعي : ليس في حل من روى عنني القديم .<sup>٤٨٣</sup>

#### المبحث الثامن عشر - و - جودة القرينة :

ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة ، صحيح الاستنباط ، فلا تصلح فتياً عبي ، ولا من كثر غلطه ، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن ، صادق الحكم ، وقد تقدم في كلام الشافعي : أن تكون له قرينة ، قال النووي : شرط المفتي كونه فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح النظر والاستنباط . اهـ<sup>٤٨٤</sup> . وهذا يصح فتياه من جهتين : الأولى : صحة أخذه للحكم من أدلته . والثانية : صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسئول عنها ، فلا يفعل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم ، ولا يعتقد تأثير ما لا أثر له .

٤٨١ - ابن عابدين ١ / ٥١ وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٠ .

٤٨٢ - إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٢١٥ ، ٢٦٠ ، والمجموع للنووي ١ / ٥٥ .

٤٨٣ - البحر المحيط ٦ / ٣٠٤ ، والمجموع ١ / ٦٦ ، ٦٨ .

٤٨٤ - المجموع شرح المهذب ١ / ٤١ .

## المبحث التاسع عشر - ز - الفطانة والتيقظ :

يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا<sup>٤٨٥</sup>، قَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ: شَرَطَ بَعْضُهُمْ تَيَقُّظَ الْمُفْتِي، قَالَ: وَهَذَا شَرَطٌ فِي زَمَانِنَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي مُتَيَقِّظًا يَعْلَمُ حَيْلَ النَّاسِ وَدَسَائِسَهُمْ، فَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ مَهَارَةً فِي الْحَيْلِ وَالتَّزْوِيرِ وَقَلْبِ الْكَلَامِ وَتَصْوِيرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، فَعَفَلَةُ الْمُفْتِي يَلْزَمُ مِنْهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ<sup>٤٨٦</sup>، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ زَاغٌ وَأَزَاغٌ، فَالْغُرُّ يَرُوجُ عَلَيْهِ زَعْلُ الْمَسَائِلِ كَمَا يَرُوجُ عَلَى الْجَاهِلِ بِالتَّقْدِ زَعْلُ الدَّرَاهِمِ، وَذُو الْبَصِيرَةِ يُخْرِجُ زَيْفَهَا كَمَا يُخْرِجُ التَّاقِدُ زَعْلَ التُّقُودِ، وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ لَفْظِهِ وَتَمْيِيقِهِ فِي صُورَةِ حَقٍّ، بَلْ هَذَا أَغْلَبُ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنِ الْمُفْتِي فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ تَصَوَّرَ لَهُ الْمَظْلُومُ فِي صُورَةِ الظَّالِمِ وَعَكْسُهُ<sup>٤٨٧</sup>، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا مَا نَبَّهَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِالْأَعْرَافِ اللَّفْظِيَّةِ لِلْمُسْتَفْتِي، لِثَلَا يَفْهَمَ كَلَامَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ إِفْتَاؤُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ كَالْإِيمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَنَحْوِهَا .<sup>٤٨٨</sup>

## المبحث العشرون - القرباة والصدقة والعداوة لا تؤثر في صحة الفتوى كما تؤثر في القضاء والشهادة .

فَيَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَوْ شَرِيكَهُ أَوْ يُفْتِيَ عَلَى عَدُوِّهِ، فَالْفَتْوَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَّ فِي حُكْمِ الْمُخْبِرِ عَنِ الشَّرْعِ بِأَمْرٍ عَامٍّ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ، وَلِأَنَّ الْفَتْوَى لَا يَرْتَبُطُ بِهَا الْإِزَامُ، بِخِلَافِ حُكْمِ الْقَاضِي .

وَيَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ نَفْسَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَابِي نَفْسَهُ أَوْ قَرِيْبَهُ فِي الْفُتْيَا، بِأَنْ يُرَخِّصَ لِنَفْسِهِ أَوْ قَرِيْبِهِ، وَيُشَدِّدَ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ قَدَحَ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِ، وَنَقَلَ أَبُو عَمْرٍو بِنُ الصَّلَاحِ عَنِ صَاحِبِ الْحَاوِي أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا نَابَذَ فِي فُتْيَاهُ شَخْصًا مُعَيَّنًا صَارَ خَصْمًا، فَتَرُدُّ فَتَوَاهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ، كَمَا تَرُدُّ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ .<sup>٤٨٩</sup>

وَقَدْ نَبَّهَ أَحْمَدُ إِلَى خِصَالِ مُكَمَّلَةِ لِلْمُفْتِي حَيْثُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْصِبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ، وَلَا عَلَى كَلَامِهِ

<sup>٤٨٥</sup> - المجموع ١ / ٤١ .

<sup>٤٨٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠١ .

<sup>٤٨٧</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٩، ٢٠٥ .

<sup>٤٨٨</sup> - المجموع ١ / ٤٦ .

<sup>٤٨٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢، والمجموع للنووي ١ / ٤١، وشرح المنتهى ٣ / ٤٧٢، ٤٧٣، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١٠ .

نُورٌ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ ، وَأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ ،  
وَالْكَفَايَةِ وَالْإِمْرَةَ النَّاسِ ، وَمَعْرِفَةَ النَّاسِ .<sup>٤٩٠</sup>

### المبحث الواحد والعشرون - إفتاء القاضي :

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِي الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْقَضَاءِ كَالذَّبَائِحِ  
وَالْأَضَاحِيِّ .

وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِفْتَائِهِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْقَضَاءُ .

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ وَصَحَّحَهُ التَّوَوِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى أَنَّهُ يُفْتَى فِيهَا  
أَيْضًا بِلَا كَرَاهَةٍ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَهْمَةٍ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِنْ أَفْتَى فِيهَا تَكُونُ  
فُتْيَاهُ كَالْحُكْمِ عَلَى الْخِصْمِ ، وَلَا يُمَكِّنُ نَقْضَهُ وَقْتَ الْمُحَاكَمَةِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ وَقَتَ  
الْحُكْمِ ، أَوْ تَظْهَرُ لَهُ قَرَائِنٌ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ ، فَإِنْ حَكَمَ بِخِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ جَعَلَ لِلْمَحْكُومِ  
عَلَيْهِ سَبِيلًا لِلتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ شَرِيحٌ : أَنَا أَقْضِي لَكُمْ وَلَا أُفْتِي ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يُكْرَهُ  
لِلْقَاضِي الْإِفْتَاءُ فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .<sup>٤٩١</sup>

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ فِي الْعِبَادَاتِ  
وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَفْتَى خُصُومَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ خُصُومَةٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ  
فِيهَا .<sup>٤٩٢</sup>

وَمَذَهَبُ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا شَأْنُهُ أَنْ يُخَاصِمَ فِيهِ ، كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْجَنَائِيَّاتِ .  
قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : وَهَذَا إِذَا كَانَ فِيمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَضَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَوْ جَاءَهُ السُّؤَالُ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ الَّذِي  
يَقْضِي فِيهِ فَلَا كَرَاهَةَ .<sup>٤٩٣</sup>

ثُمَّ إِنْ أَفْتَى الْقَاضِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا ، وَيَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَلَوْ حَكَمَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي النَّازِلَةِ  
بِعَيْنِهَا بِخِلَافِهِ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِحُكْمِهِ<sup>٤٩٤</sup> ، وَإِنْ رَدَّ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ لَمْ يُؤْتَرْ ذَلِكَ فِي

<sup>٤٩٠</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٥ .

<sup>٤٩١</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٢ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩ .

<sup>٤٩٢</sup> - حاشية ابن عابدين والدر المختار ٤ / ٣٠٢ .

<sup>٤٩٣</sup> - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٩ .

<sup>٤٩٤</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢١ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٥٧ ، وابن عابدين ٤ / ٣٢٦ .

الْحُكْمِ بَعْدَ اللَّهِ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ حَكَمَ بِكَذِبِهِ أَوْ بَأَنَّهُ لَمْ يَرِ الْهَيْلَالَ ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَدْخُلُ الْعِبَادَاتِ  
٤٩٥ . كَمَا تَقَدَّمَ .

### المبحث الثاني والعشرون - مَا تَسْتَبَدُّ إِلَيْهِ الْفَتَوَى :

الْمُجْتَهِدُ يُفْتِي بِمُقْتَضَى الْأَدْلَةِ الْمُعْتَبَرَةِ بِالتَّرْتِيبِ الْمُعْتَبَرِ ، فَيُفْتِي أَوَّلًا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ  
بِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا الْأَدْلَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَالِاسْتِحْسَانِ وَشَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا ،  
فَإِنْ آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا أَفْتَى بِهِ ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الْأَدْلَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ بِالرَّاجِحِ  
مِنْهَا .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي السَّعَةِ بِمَذْهَبِ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ ، مَا لَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ ، وَلَيْسَ  
لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ الْمَرْجُوحُ فِي نَظَرِهِ ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ قَدَامَةَ وَالْبَاجِي<sup>٤٩٦</sup> ، وَأَمَّا الْمُفْلِدُ  
- حَيْثُ قُلْنَا : يَجُوزُ إِفْتَاؤُهُ - فَإِنَّهُ يُفْتِيَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ  
أَعْلَمِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ لِيَأْخُذَ بِقَوْلِهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ  
السَّائِلُ مِنْهُمْ يَسْأَلُ مَنْ تَيَسَّرَ لَهُ سَأَلُهُ مِنَ الْمُفْتِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْأَفْضَلِ  
لِيَأْخُذَ بِقَوْلِهِ .

أَمَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ ،  
وَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَيَتْرُكُ مَا شَاءَ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَالْعَامِلِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَوْلَيْنِ  
أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا بَعِيرِ نَظَرٍ ، بَلْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِأَرْجَحِهِمَا<sup>٤٩٧</sup> ، وَإِنْ بَنَى الْمُفْتِي فُتْيَاهُ عَلَى حَدِيثٍ  
نَبَوِيِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِصِحَّتِهِ : إِمَّا بِتَصْحِيحِهِ هُوَ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ ، أَوْ يَعْرِفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ  
أَهْلِ الشَّانِ الْحُكْمَ بِصِحَّتِهِ .

وَإِنْ كَانَ بَنَى فُتْيَاهُ عَلَى قَوْلِ مُجْتَهِدٍ - حَيْثُ يَجُوزُ ذَلِكَ - فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ مُشَافَهَةً وَجَبَ أَنْ  
يَتَوَقَّعَ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : طَرِيقَةُ نَقْلِهِ لِذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَدٌ إِلَى الْمُجْتَهِدِ ، أَوْ يَأْخُذْهُ عَنْ كِتَابٍ  
مَعْرُوفٍ تَنَاقَلَتْهُ الْأَيْدِي ، نَحْوِ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَنَحْوِهَا مِنَ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ ، لِأَنَّهُ  
بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الْمَشْهُورِ ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَ الْعُلَمَاءُ يَنْقُلُونَ عَنِ الْكِتَابِ ، وَرَأَى مَا نَقَلُوهُ عَنْهُ  
مَوْجُودًا فِيهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ، كَمَا لَوْ رَأَى عَلَى الْكِتَابِ خَطَّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .<sup>٤٩٨</sup>

٤٩٥ - شرح المنتهى ٣ / ٥٠١ .

٤٩٦ - روضة الناظر ٢ / ٤٣٨ ، والموافقات ٤ / ١٤٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٧ .

٤٩٧ - المجموع شرح المهذب ١ / ٦٨ .

٤٩٨ - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٦ ، وانظر أيضًا المجموع . للنووي ١ / ٤٧ .

### المبحث الثالث والعشرون - الإفتاء بالرأي

الرأي هو : ما يراه القلب بعد فكرٍ وتأملٍ وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب ، مما تتعارض فيه الأمارات ، ولا يُقال لما لا تختلف فيه الأمارات : إنه رأيٌ ٥٠٠ والرأي يشمل القياس والاستحسان وغيرهما ٥٠١ ، ولا يجوزُ الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع ، ولا يجوزُ المصيرُ إلى الرأي قبل العمل على تحصيل الثبوت الواردة في المسألة ، أو القول بالرأي غير المُستند إلى الكتاب والسنة ، بل بمجرد الحرص والتخمين .

وقد قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه « كيف تقضي » . فقال أفضى بما في كتاب الله . قال « فإن لم يكن في كتاب الله » . قال فبسنة رسول الله ﷺ . قال « فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ » . قال أجتهد رأيي ، قال « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ » . ٥٠٢ .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : أتى علينا زمانٌ لسنا نقضي ولسنا هنالك ، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم ، فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، ولم يقض به رسول الله ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل إنني أخاف ، وإنني أرى ، فإن الحرام بين ، والحلال بين ، وبين ذلك أمورٌ مشبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

وعن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما ، " إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن ، أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ ، أخبر به ، فإن لم يكن ، فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - فإن لم يكن ، قال فيه برأيه "

وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : " إن جاءك شيء في كتاب الله ، فاقض به ولا تلتفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ ، فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد "

٤٩٩ - عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ١٣ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .

٥٠٠ - إعلام الموقعين ١ / ٦٦ .

٥٠١ - الإحكام للأمدى ٤ / ٤٦ .

٥٠٢ - سنن الترمذي ( ١٣٧٧ ) حسن ، وقد تلقته الأمة بالقبول

قَبْلَكَ . فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقْدَمَ فَتَقْدَمَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ ، فَتَأَخَّرَ ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ "

وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسَبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَرَأْنُ بَلَعْتُ مَا تَرَوْنَ . فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَانظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَاجْتَهِدْ بِرَأْيِكَ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي أَخَافُ وَأَحْشَى ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ " ٥٠٣

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : " كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ حَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ ، نَظَرَ : هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : " أَتَانِي كَذَا وَكَذَا ، فَظَنَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ ؟ " ، فَرَبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا : " نَعَمْ ، قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا " ، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . " قَالَ جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِينَا ﷺ " ، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ " ، قَالَ جَعْفَرٌ : وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، نَظَرَ : هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءٌ ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ ، وَإِلَّا دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بَيْنَهُمْ "

وَعَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : " إِذَا جَاءَكُمْ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ ، وَلَا يَلْفَتَنَّكَ عَنْهُ الرَّجَالُ ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَانظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاقْضِ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ، ثُمَّ تَقْدَمَ فَتَقْدَمَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَخَّرَ فَتَأَخَّرَ ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ " . رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ بِمَعْنَاهُ

وعن عبد الرحمن بن يزيد ، وربما قال : عن حريث بن ظهير ، قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " أيها الناس ، قد أتى علينا زمانٌ لسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، فإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاءٌ بعد اليوم ، فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن أتاه أمرٌ ليس في كتاب الله عز وجل ، فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن أتاه أمرٌ ليس في كتاب الله عز وجل ، ولم يقض به رسول الله ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أتاه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ، ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقولن أحدكم : إني أخاف ، وإني أرى " ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمورٌ مشتهرة ، فدع ما يريئك إلى ما لا يريئك . "

وعن مسلمة بن مخلد ، أنه قام على زيد بن ثابت فقال : " يا ابن عمي ، أكرهنا على القضاء " ، فقال زيد : " افض بكتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ففي سنة النبي ﷺ ، فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ ، فادع أهل الرأي ، ثم اجتهد واختر لنفسك ، ولا حرج " .  
وعن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به ، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله ، ولم يقله رسول الله ﷺ ، وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به ، وإلا اجتهد رأيه " ٥٤ .

وعن عبد الله بن الحارث الجمحي قال : كان ربيعة في صحن المسجد جالساً فجاز ابن شهاب داخلاً من باب دار مروان بحذاء المقصورة يريد أن يسلم على النبي ﷺ فعرض له ربيعة فلقية فقال له : يا أبا بكر ، ألا تسخر لهذه المسائل قال : " وما أصنع بالمسائل ؟ " فقال : إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع ؟ فقال : " أحدث فيها بما جاء عن النبي ﷺ ، فإن لم يكن عن النبي ﷺ فعن أصحابه ، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأبي ، قال : فما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ فقال : حدثني فلان عن فلان ، عن النبي ﷺ كذا وكذا . قال : فما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ فقال : حدثني فلان عن فلان كذا وكذا . قال : فما تقول في مسألة كذا ؟ فقال ربيعة : طلبت العلم غلاماً ثم سكنت به إداماً " قال لي علي بن يحيى : " وإداماً " ضيعة لابن شهاب على نحو ثمان ليالٍ من المدينة على طريق الشام قال محمد بن الحسن : " من كان عالماً بالكتاب والسنة ويقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلواته وصيامه وحججه وجميع ما أمر به ونهي عنه ، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبهه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به " وقال الشافعي رحمه الله : "



لَا يَقِيَسُ إِلَّا مِنْ جَمْعِ آلَاتِ الْقِيَاسِ وَهِيَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَرَضِهِ وَأَدْبِهِ وَنَاسِخِهِ  
وَمَنْسُوحِهِ وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ وَإِرْشَادِهِ وَنَدْبِهِ ، وَيَسْتَدَلُّ عَلَى مَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلُ مِنْهُ بِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ فَالْقِيَاسُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقِيَاسُ  
عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا وَلَا  
يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيَسَ  
حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا مَضَى قَبْلَهُ مِنَ السُّنَنِ ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ وَاخْتِلَافِهِمْ وَلِسَانِ  
الْعَرَبِ وَيَكُونُ صَحِيحَ الْعَقْلِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُشْتَبِهِ ، وَلَا يُعَجِّلَ بِالْقَوْلِ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الْاسْتِمَاعِ مِمَّنْ  
خَالَفَهُ لَأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى غَفْلَةٍ رُبَّمَا كَانَتْ مِنْهُ أَوْ تَنْبِيهًا عَلَى فَضْلِ مَا اعْتَقَدَ مِنَ الصَّوَابِ  
وَعَلَيْهِ بُلُوغُ عَامَّةِ جَهْدِهِ ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا يَقُولُهُ ، قَالَ : فَإِذَا قَاسَ  
مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ وَاخْتَلَفُوا وَسِعَ كُلُّهُ أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَسْعَهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ  
، وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَمَا كَانَ مَنْصُوصًا لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ ، وَمَا كَانَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ  
يُدْرِكُ قِيَاسًا فَذَهَبَ الْمُتَأَوَّلُ أَوْ الْقَاسِ إِلَى مَعْنَى يُحْتَمَلُ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ لَمْ أَقُلْ : إِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ ضَيْقَ  
الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَنْصُوصِ " وَقَالَ أَبُو عُمَرَ : " قَدْ أَتَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ  
وَشَفَاءٌ وَهَذَا بَابٌ يَتَسَعُّ فِيهِ الْقَوْلُ جَدًّا وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَالْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عِنْدَ عَدَمِهَا مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَسَتَرَى مِنْهُ مَا  
يَكْفِي فِي كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِمَّنْ حَفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَأَفْتَى مُجْتَهِدًا رَأْيَهُ وَقَاسًا عَلَى  
الْأُصُولِ فِيمَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا مِنَ التَّابِعِينَ فَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ،  
وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ،  
وَأَبْنُ شَهَابٍ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَأَبْنُ أَبِي  
ذَنْبٍ ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ ، وَعَكْرَمَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبْنُ حُرَيْجٍ ،  
وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ،  
وَالشَّافِعِيُّ وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعَبِيدَةُ وَشُرَيْحُ الْقَاضِي ، وَمَسْرُوقٌ ثُمَّ الشَّعْبِيُّ ،  
وَأَبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتْبَةَ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ  
، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَسَائِرُ فَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ ، وَمِنْ  
أَهْلِ الْبَصْرَةِ الْحَسَنُ ، وَأَبْنُ سِيرِينَ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمَا ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ذِمُّ الْقِيَاسِ وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا قِيَاسٌ عَلَى  
غَيْرِ أَصْلٍ لَمَّا يَتَنَاقَضُ مَا جَاءَ عَنْهُمْ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْنَاءِ ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ ،  
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، وَسَوَّارُ الْقَاضِي ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَكْحُولٌ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، وَسَعِيدُ  
بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ ، وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وَعَمْرُو بْنُ

الْحَارِثُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ثُمَّ سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ،  
 وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : الْمُزْنِيُّ وَالْبُؤَيْطِيُّ ، وَحَرْمَلَةُ وَالرَّبِيعُ ، وَمِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ  
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَأَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ ، وَأَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ  
 وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَنْصُوصًا بِإِبَاحَةِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ  
 عَلَى الْأُصُولِ فِي النَّازِلَةِ تَنْزِيلًا ، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهِمْ وَلَمْ يَزَالُوا عَلَى  
 إِجَازَةِ الْقِيَاسِ حَتَّى حَدَّثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارِ النَّظَّامُ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ سَلَكَوا طَرِيقَهُ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ  
 وَالاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَخَالَفُوا مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ ، وَمِمَّنْ تَابَعَ النَّظَّامَ عَلَى ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ  
 ، وَجَعْفَرُ بْنُ مَبِشَّرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيُّ ، وَهَؤُلَاءِ مُعْتَزِلَةٌ أَيْمَةٌ فِي الْعِزَالِ عِنْدَ مُنْتَحَلِيهِ  
 وَتَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَلَكِنَّهُ أُثْبِتَ  
 بَزْعَمِهِ الدَّلِيلَ وَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الْقِيَاسِ سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَدَاوُدُ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِلْجَمَاعَةِ  
 وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْعِزَالِ وَالْحُكْمِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ ، وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِ  
 الْقِيَاسِ مِنْ كُتُبِهِ فِي الْأُصُولِ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ نَبَاهَةٌ سَبَقَ  
 إِبْرَاهِيمَ النَّظَّامَ إِلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ وَالاجْتِهَادِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو  
 الْهَدَيْلِ وَقَمَعَهُ فِيهِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : وَكَانَ بَشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ شَيْخُ الْبُعْدَادِيِّينَ وَرَأْسِهِمْ  
 مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ نُصْرَةً لِلْقِيَاسِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْأَحْكَامِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ هُوَ وَأَبُو الْهَدَيْلِ كَانَهُمَا  
 يَنْطِقَانِ فِي ذَلِكَ بِلِسَانِ وَاحِدٍ "

قَالَ أَبُو عُمَرَ : " بَشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَأَبُو الْهَدَيْلِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَأَمَّا بَشْرُ بْنُ غِيَاثِ  
 الْمُرَيْسِيِّ فَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الْمُعْرِقِينَ فِي الْقِيَاسِ النَّاصِرِينَ لَهُ الدَّائِنِينَ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَيْضًا  
 قَاتِلٌ بِالْمَخْلُوقِ ، وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقَوْلَ  
 بِذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ النَّازِلَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَازَ الْجَوَابَ فِيهَا لَمَّا يَأْتِي بَعْدُ ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَيْمَةِ الْفُتُوَى ،  
 وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " ٥٠٥

#### المبحث الرابع والعشرون - الإفتاء بما سبق للمفتي أن أفتى به :

إِذَا اسْتُفْتِيَ فِي مِثْلِ مَا سَبَقَ لَهُ أَنْ أُفْتِيَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِفُتْيَاهُ وَلِدَلِيلِهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ  
 النَّظَرِ ، لِأَنَّهُ تَحْصِيلٌ حَاصِلٌ ، وَلِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ النَّظَرِ أَنْ تَكُونَ فُتْيَاهُ عَنْ عِلْمٍ بِمَا يُفْتَى بِهِ ، مَا لَمْ  
 يَظُنَّ أَنَّهُ لَوْ أَعَادَ النَّظَرَ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ .

٥٠٥ - حَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ - بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ عَلَى الْأُصُولِ عِنْدَ عَدَمِ الشُّصُوصِ فِي حِينِ نُزُولِ (١٠١١-١٠٢٥)

وَإِنْ ذَكَرَ الْفَتَوَى الْأُولَى وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهَا ، وَلَا طَرَأَ مَا يَجِبُ رُجُوعُهُ ، فَقِيلَ : لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِذَلِكَ ،  
وَالْأَصَحُّ : وَجُوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ .<sup>٥٠٦</sup>

### المبحث الخامس والعشرون - التَّخْيِيرُ فِي الْفَتَوَى عِنْدَ التَّعَارُضِ :

إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَدْلَةُ فِي نَظَرِ الْمُفْتِي الْمُجْتَهِدِ ، أَوْ تَعَارَضَتِ الْأَقْوَالُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي نَظَرِ الْمُقَدِّدِ ، فَقَدْ  
ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ لَيْسَ مُخَيَّرًا يَأْخُذُ بِمَا شَاءَ وَيَتْرُكُ مَا شَاءَ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِحَ بَوَاحِ  
مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ .

### المبحث السادس والعشرون - تَتَبُّعُ الْمُفْتِي لِلرُّخْصِ :

ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ رُخْصِ الْمَذَاهِبِ ، بِأَنَّ  
يَبْحَثُ عَنِ الْأَسْهَلِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ وَيُفْتِيَ بِهِ ، وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ يُفْتِيَ بِذَلِكَ مَنْ يُجِبُّهُ مَنْ  
صَدِيقٌ أَوْ قَرِيبٌ ، وَيُفْتِيَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مَنْ عَدَاهُمْ ، وَقَدْ خَطَأَ الْعُلَمَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، نَقَلَهُ الشَّاطِبِيُّ عَنِ  
الْبَاجِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ ، وَنَصَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ، وَابْنُ الْقَيْمِ عَلَى فِسْقٍ مَنْ يَفْعَلُ  
ذَلِكَ ، لِأَنَّ الرَّاجِحَ فِي نَظَرِ الْمُفْتِي هُوَ فِي ظَنِّهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَتَرَكُهُ وَالْأَخْذُ بِغَيْرِهِ لِمُجَرَّدِ الْيُسْرِ  
وَالسُّهُولَةِ اسْتِهَانَةٌ بِالذِّينِ ، شَبِيهٌ بِالْإِسْلَاحِ مِنْهُ ، وَلِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِرَفْعِ التَّكْلِيفِ بِالْكُلِّيَّةِ ، إِذِ الْأَصْلُ أَنَّ فِي  
التَّكْلِيفِ نَوْعًا مِنَ الْمَشَقَّةِ ، فَإِنْ أَخَذَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِالْأَخْفِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ أَخْفَ ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ أَنْ  
يُسْقَطَ تَكْلِيفًا - مِنْ غَيْرِ مَا فِيهِ إِجْمَاعٌ - إِلَّا أَسْقَطَهُ ، فَيُسْقَطُ فِي الرِّكَاتِ مِثْلًا زَكَاةَ مَالِ الصَّغِيرِ ،  
وَزَكَاةَ مَالِ التَّجَارَةِ ، وَزَكَاةَ الْفُلُوسِ وَمَا شَبَّهَهَا ، وَزَكَاةَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعَشَّرَاتِ ، وَيُسْقَطُ تَحْرِيمَ  
الْمُتَعَةِ ، وَيَجِيزُ النَّبِيذَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ : بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ  
فِي النَّبِيذِ ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتَعَةِ ، كَانَ فَاسِقًا هَاهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ  
أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ أَفْتَى كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَشْتَهِي انْتَحَرَمَ قَانُونُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْعَدَالَةِ وَالتَّسْوِيَةِ ،  
وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَوْضَى وَالْمَظَالِمِ وَتَضْيِيعِ الْحُقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ .

قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِيَّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ  
وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ الرُّخْصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلُّ مَنْهُمْ ، فَقُلْتُ : مُؤَلَّفُ هَذَا الْكِتَابِ زَنْدِيقٌ  
، فَقَالَ : لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ؟ قُلْتُ : الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَ ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكَرَ لَمْ

<sup>٥٠٦</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٧ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٩ ، ومنتهى السؤل ٣ / ٧١ ، جمع الجوامع وشرحه ٢ / ٣٩٤ ،

إعلام الموقعين ٤ / ٢٣٢ ، والبحر المحيط ٦ / ٣٠٢

يُحِبُّ الْمُتَعَةَ ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتَعَةَ لَمْ يُحِبِّ الْمُسْكَرَ ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ ، فَأَمَرَ الْمُعْتَصِدُ بِإِحْرَاقِ هَذَا الْكِتَابِ .

عَلَى أَنَّ الذَّاهِبِينَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَمْنَعُوا الْإِفْتَاءَ بِمَا فِيهِ تَرْخِيسٌ إِنْ كَانَ لَهُ مُسْتَنْدٌ صَحِيحٌ .  
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَتَبِعَ الْمُفْتِيَ الرَّحْصَ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ : فَإِنْ حَسَنَ قَصْدُ الْمُفْتِيَ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ لَا شُبُهَةَ فِيهَا ، وَلَا مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيسِ الْمُسْتَفْتَى بِهَا مِنْ حَرَجٍ جَازٍ ذَلِكَ ، بَلِ اسْتَحَبَّ ، وَقَدْ أَرَشَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى التَّخْلِصِ مِنَ الْحَنْثِ : بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِعْفًا فَيَضْرِبَ بِهِ الْمَرْأَةَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، قَالَ : فَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَّصَ مِنَ الْمَائِمِ ، وَأَقْبَحُهَا مَا أَوْفَعَ فِي الْمَحَارِمِ .<sup>٥٠٧</sup>

### المبحث السابع والعشرون - إِحَالَةُ الْمُفْتِيَ عَلَى غَيْرِهِ :

لِلْمُفْتِيَ أَنْ يُحِيلَ الْمُسْتَفْتِيَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُفْتِينَ ، إِمَّا بِقَصْدٍ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ عَهْدَةِ الْفَتْوَى ، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْآخِرِ أَعْلَمَ ، وَإِمَّا لظَرْفٍ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ ، وَلَا تَجُوزُ لَهُ الْإِحَالَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ أَهْلًا لِلْفُتْيَا ، سَوَاءً كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي الرَّأْيِ أَوْ يُخَالِفُهُ ، فَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعِينًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَدُلُّهُ عَلَى إِنْسَانٍ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ مُتَبَعًا وَيُفْتَى بِالسُّنَّةِ ، قُلْتُ : إِنَّهُ يُرِيدُ الْإِتْبَاعَ وَلَيْسَ كُلُّ قَوْلِهِ يُصِيبُ ، قَالَ : وَمَنْ يُصِيبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؟ .

لَكِنْ لَا يَحِلُّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُ فِي الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ لَيْسَ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ .

أَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ صَحِيحٌ أَوْ إِجْمَاعٌ ، أَوْ كَانَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَتَسَاهَلُ فِي الْفَتْوَى فَلَا تَجُوزُ الْإِحَالَةُ .<sup>٥٠٨</sup>

### المبحث الثامن والعشرون - تَشْدِيدُ الْمُفْتِيَ وَتَسَاهُلُهُ :

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ شَرِيعَةٌ تَتَمَيَّزُ بِالْوَسْطِيَّةِ وَالْيُسْرِ ، وَلِذَا فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُفْتِيَ - وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى - أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ : الْمُفْتِيَ الْبَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْوَسْطِ الْمَعْهُودِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمُهورِ ، فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشَّدَّةِ ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرْفِ الْإِنْحِلَالِ ، وَهَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ، فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَقْرِيطَ ، وَمَا خَرَجَ

<sup>٥٠٧</sup> - الموافقات ٤ / ١١٨ ، وما بعدها ١٤٠ ، ١٣٤ ، ١٥٥ ، ٢٥٩ والبحر المحيط ٦ / ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢ ،

وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢ ، والجموع للنووي ١ / ٥٥

<sup>٥٠٨</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٧ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٨٢ .

عَنِ الْوَسْطِ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ ، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيَّ  
عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا<sup>٥٠٩</sup> .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَّحَ اللَّيْلُ ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي ، فَتَرَكَ  
نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ ، فَاِنْطَلَقَ الرَّجُلُ ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ ،  
فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ - أَوْ فَاتِنُ ثَلَاثَ مَرَارٍ  
- فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَاكَ الْكَبِيرُ  
وَالضَّعِيفُ وَدُوَ الْحَاجَّةُ »<sup>٥١٠</sup> .

وَنَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بِالْمُسْتَفْتِي مَذْهَبَ الْعَنْتِ وَالْحَرَجِ بَعْضَ إِلَيْهِ الدِّينِ ، وَإِذَا  
ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ الْإِنْحِلَالِ كَانَ مَطْنَةً لِلْمَشْيِ مَعَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ .<sup>٥١١</sup>  
وَجَاءَ فِي الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ : يَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ فِي الْإِفْتَاءِ ، لِئَلَّا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا  
لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ تَقْلِيدُ مُتْسَاهِلٍ فِي الْإِفْتَاءِ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِهِ ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ التَّوَوِيُّ .  
وَبَيْنَ السَّمْعَانِيُّ وَالتَّوَوِيُّ أَنَّ التَّسَاهُلَ نَوْعَانِ :

الأولُ : تَتَّبِعُ الرُّحْصَ وَالشُّبُهَ وَالْحِيلَ الْمَكْرُوهَةَ وَالْمَحْرَمَةَ كَمَا تَقَدَّمَ .  
والثاني : أَنْ يَتْسَاهَلَ فِي طَلَبِ الْأَدْلَةِ وَطُرُقِ الْأَحْكَامِ وَيَأْخُذَ بِمَبَادِي النَّظَرِ وَأَوَائِلِ الْفِكْرِ ، فَهَذَا  
مُقَصِّرٌ فِي حَقِّ الْجَهْدِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَقْدِّمَ مَعْرِفَتَهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ .<sup>٥١٢</sup>  
لَكِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَشَدَّدَ فِي الْفُتُوَى عَلَى سَبِيلِ السِّيَاسَةِ لِمَنْ هُوَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمَعَاصِي  
مُتْسَاهِلٌ فِيهَا ، وَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدْلَةُ لِمَنْ هُوَ مُشَدَّدٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ  
غَيْرِهِ ، لِيَكُونَ مَالَ الْفُتُوَى أَنْ يَعُودَ الْمُسْتَفْتِي إِلَى الطَّرِيقِ الْوَسْطِ .<sup>٥١٣</sup>

## المبحث التاسع والعشرون - آدابُ المُفتي :

أ - يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُحْسِنَ زِيَّتَهُ ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، فَيُرَاعِي الطَّهَارَةَ وَالنَّظَافَةَ ،  
وَاجْتِنَابَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شِعَارَاتِ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِيَةِ  
لِكَانَ أَدْعَى لِقَبُولِ قَوْلِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

<sup>٥٠٩</sup> - صحيح البخارى (٥٠٧٣) ومسلم (٣٤٧٠) - التبتل : ترك نكاح النساء للانقطاع لعبادة الله

<sup>٥١٠</sup> - صحيح البخارى (٧٠٥) ومسلم (١٠٦٨)

<sup>٥١١</sup> - الموافقات ٤ / ٢٥٨ .

<sup>٥١٢</sup> - شرح المنتهى ٣٣ / ٤٥٧ ، والمجموع ١ / ٤٦ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٣١ .

<sup>٥١٣</sup> - المجموع ١ / ٥٠ ، ٤٦ .

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ { (٣٢) سورة الأعراف، وَلَآنَ تَأْتِيرَ الْمُظْهَرِ فِي عَامَّةِ النَّاسِ لَا يُنْكَرُ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَالْقَاضِي<sup>٥١٤</sup> .

ب - وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ سِرِّتَهُ ، بِتَحْرِيٍّ مُوَافَقَةٍ الشَّرِيعَةِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ، لِأَنَّهُ قُدْوَةٌ لِلنَّاسِ فِيمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ ، فَيَحْصُلُ بِفِعْلِهِ قَدْرٌ عَظِيمٌ مِنَ الْبَيَانِ ، لِأَنَّ الْأَنْظَارَ إِلَيْهِ مَصْرُوفَةٌ ، وَالنُّفُوسَ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ مَوْقُوفَةٌ<sup>٥١٥</sup> .

ج - وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصْلِحَ سِرِّتَهُ وَيَسْتَحْضِرَ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ النَّيَّةَ الصَّالِحَةَ مِنْ قَصْدِ الْخِلَافَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيَانِ الشَّرْعِ ، وَإِحْيَاءِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِصْلَاحِ أَحْوَالِ النَّاسِ بِذَلِكَ ، وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ ، وَعَلَيْهِ مُدَافَعَةُ النَّبَاتِ الْخَبِيثَةِ مِنْ قَصْدِ الْعُلُوفِ فِي الْأَرْضِ وَالْإِعْجَابِ بِمَا يَقُولُ ، وَخَاصَّةً حَيْثُ يُخْطِئُ غَيْرُهُ وَيُصِيبُ هُوَ ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ سَاحُنُونَ : فِتْنَةٌ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ<sup>٥١٦</sup> .

د - وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا بِمَا يُفْتِي بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، مُنْتَهِيًا عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ ، لِيَتَطَابَقَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ ، فَيَكُونَ فِعْلُهُ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ مُؤَيِّدًا لَهُ ، فَإِنْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ مُكَدِّبًا لِقَوْلِهِ ، وَصَادًّا لِلْمُسْتَفْتِي عَنِ قَبُولِهِ وَالْإِمْتِنَالِ لَهُ ، لِمَا فِي الطَّبَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ التَّأْتُرِ بِالْأَفْعَالِ ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِفْتَاءُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَهْ زَلَّةٌ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُؤْتَمِرًا مُنْتَهِيًا ، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَتُهُ مُسْقَطَةً لِعِدَالَتِهِ ، فَلَا تَصِحُّ فُتْيَاهُ حِينَئِذٍ<sup>٥١٧</sup> .

هـ - أَنْ لَا يُفْتِيَ حَالَ انْشِعَالِ قَلْبِهِ بِشِدَّةِ غَضَبٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ إِرْهَاقٍ أَوْ تَعْيِيرٍ خُلْقِيٍّ ، أَوْ كَانَ فِي حَالِ نُعَاسٍ ، أَوْ مَرَضٍ شَدِيدٍ ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، أَوْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ صِحَّةَ الْفِكْرِ وَاسْتِقَامَةَ الْحُكْمِ<sup>٥١٨</sup> .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ »<sup>٥١٩</sup> .

فَإِنْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الْإِفْتَاءِ حَتَّى يَزُولَ مَا بِهِ وَيَرْجِعَ إِلَى حَالِ الْإِعْتِدَالِ . فَإِنْ أَفْتَى فِي حَالِ انْشِعَالِ الْقَلْبِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ

<sup>٥١٤</sup> - الإحكام للقرافي ص ٢٧١ ، وشرح المنتهى ٣ / ٤٦٨

<sup>٥١٥</sup> - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام - (ج ١ / ص ٥٩)

<sup>٥١٦</sup> - صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١ ، وإعلام الموقعين ٤ / ١٧٢ .

<sup>٥١٧</sup> - الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٥٢ - ٢٥٨ .

<sup>٥١٨</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤ .

<sup>٥١٩</sup> - صحيح البخارى (٧١٥٨)

يُخْرِجُ عَنِ الصَّوَابِ صَحَّتْ فُتْيَاهُ وَإِنْ كَانَ مُخَاطِرًا<sup>٥٢١</sup> لَكِنْ قَيْدُهُ الْمَالِكِيَّةُ بِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ أَصْلِ الْفِكْرِ .

فَإِنْ أَخْرَجَهُ الدَّهْشُ عَنْ أَصْلِ الْفِكْرِ لَمْ تَصِحَّ فُتْيَاهُ قَطْعًا وَإِنْ وَاقَفَتْ الصَّوَابِ<sup>٥٢١</sup> .

و- إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَثِقُ بَعْلِمِهِ وَدِينِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُ ، وَلَا يَسْتَقِلَّ بِالْجَوَابِ تَسَامِيًا بِنَفْسِهِ عَنِ الْمَشَاوِرَةِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } (١٥٩) سورة آل عمران ، وَعَلَى هَذَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَخَاصَّةً عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَالْمَنْقُولُ مِنْ مُشَاوِرَتِهِ لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ ، وَيُرْجَى بِالْمَشَاوِرَةِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ ، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنِ الْمَشَاوِرَةُ مِنْ قَبِيلِ إِفْشَاءِ السَّرِّ<sup>٥٢٢</sup> .

ز - الْمُفْتِي كَالطَّبِيبِ يَطَّلِعُ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَقَدْ يَضُرُّ بِهِمْ إِفْشَاؤُهَا أَوْ يُعَرِّضُهُمْ لِلْأَذَى ، فَعَلَيْهِ كِتْمَانُ أَسْرَارِ الْمُسْتَفْتِينَ ، وَلِئَلَّا يَحُولَ إِفْشَاؤُهَا لَهَا بَيْنَ الْمُسْتَفْتِي وَبَيْنَ الْبُوحِ بِصُورِهِ الْوَاقِعَةِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ سِرَّهُ لَيْسَ فِي مَأْمَنٍ<sup>٥٢٣</sup> .

### المبحث الثالثون - مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُسْتَفْتِي :

يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمُسْتَفْتِي ، وَلِذَلِكَ وَجُوهٌ ، مِنْهَا :

أ- إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتِي بَطِيءَ الْفَهْمِ ، فَعَلَى الْمُفْتِي التَّرَفُّقُ بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى تَفْهِيمِ سُؤَالِهِ وَتَفْهِيمِ جَوَابِهِ<sup>٥٢٤</sup> .

ب - إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَفْهِيمِهِ أُمُورًا شَرْعِيَّةً لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهَا فِي سُؤَالِهِ ، فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي بَيَانُهَا لَهُ زِيَادَةً عَلَى جَوَابِ سُؤَالِهِ ، نُصْحًا وَإِرْشَادًا ، وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضَّأْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « هُوَ الطَّهُّورُ مِائَةٌ الْحِلُّ مِائَةٌ »<sup>٥٢٥</sup> .

وَلِلْمُفْتِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } (٢١٥) سورة البقرة .

فَقَدْ سَأَلَ النَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُنْفِقِ فَأَجَابَهُمْ بِذِكْرِ الْمَصْرَفِ إِذْ هُوَ أَهْمٌ مِمَّا سَأَلُوا عَنْهُ<sup>٥٢٦</sup> .

<sup>٥٢٠</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤ .

<sup>٥٢١</sup> - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٤٠ .

<sup>٥٢٢</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٦ ، والمجموع للنووي ١ / ٤٨ .

<sup>٥٢٣</sup> - بصرة الحكام لابن فرحون ١١ / ٢٢٠ مباحث فتح العلي المالك وإعلام الموقعين ٤ / ٢٥٧ .

<sup>٥٢٤</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٨ .

<sup>٥٢٥</sup> - موطأ مالك (٤٢) صحيح

<sup>٥٢٦</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٥٨ .

ج - أَنْ يَسْأَلَهُ الْمُسْتَفْتَى عَمَّا هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ فَيَنْتَهِي بِالْمَنْعِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ عَوِضٌ مِنْهُ ، كَالطَّبِيبِ الْحَاقِظِ إِذَا مَنَعَ الْمَرِيضَ مِنْ أَغْذِيَةٍ تَضُرُّهُ يَدُلُّهُ عَلَى أَغْذِيَةٍ تَنْفَعُهُ .<sup>٥٢٧</sup>

د - أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا لَمْ يَقَعْ ، وَتَكُونَ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً ، فَيَتْرُكُ الْجَوَابَ إِشْعَارًا لِلْمُسْتَفْتَى بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ السُّؤَالُ عَمَّا يَعْنِيهِ مِمَّا لَهُ فِيهِ نَفْعٌ وَوَرَاءَهُ عَمَلٌ ، لِحَدِيثِ : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ »<sup>٥٢٨</sup> .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعِكْرَمَةَ : مَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِهِ .<sup>٥٢٩</sup>

هـ - أَنْ يَكُونَ عَقْلُ السَّائِلِ لَا يَحْتَمِلُ الْجَوَابَ ، فَيَتْرُكُ إِجَابَتَهُ وَجُوبًا ، لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : " مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ .<sup>٥٣٠</sup>

و- تَرْكُ الْجَوَابِ إِذَا خَافَ الْمُفْتَى غَائِلَةَ الْفُتْيَا<sup>٥٣١</sup> أَيْ هَلَاكًا أَوْ فِسَادًا أَوْ فِتْنَةً يُدْبِرُهَا الْمُسْتَفْتَى أَوْ غَيْرَهُ .

وَالْأَصْلُ وَجُوبُ الْبَيَانِ وَتَحْرِيمُ الْكُتْمَانِ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ جَلِيًّا<sup>٥٣٢</sup> فَلَا يَتْرُكُ الْمُفْتَى بَيَانَهُ لِرَغْبَةٍ وَلَا رَهْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ } (سورة آل عمران .

لَكِنْ إِنْ خَافَ الْعَائِلَةَ فَلَهُ تَرْكُ الْجَوَابِ وَكَذَا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْفُتْيَا إِنْ خَافَ أَنْ يَسْتَغْلِبَهَا الظُّلْمَةُ أَوْ أَهْلَ الْفُجُورِ لِمَآرِبِهِمْ<sup>٥٣٣</sup> .

## المبحث الواحد والثلاثون - صِيغَةُ الْفُتْوَى:

يَنْبَغِي لِسَلَامَةِ الْفُتْيَا وَصِدْقِهَا وَصِحَّةِ الْإِتِّفَاعِ بِهَا أَنْ يُرَاعِيَ الْمُفْتَى أُمُورًا مِنْهَا :

أ - تَحْرِيرُ أَلْفَازِ الْفُتْيَا ، لِئَلَّا تُفْهَمَ عَلَى وَجْهِ بَاطِلٍ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْرُمُ إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمِ مُشْتَرَكٍ إِجْمَاعًا ، فَمَنْ سُئِلَ : أَيُّ كَلٍّ أَوْ يُشْرَبُ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ ؟ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : الْفَجْرُ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي ؟ وَمِثْلُهُ مَنْ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ رِطْلٍ تَمْرٍ بِرِطْلٍ تَمْرٍ هَلْ يَصِحُّ ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُطْلَقَ الْجَوَابُ

<sup>٥٢٧</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٥٩ .

<sup>٥٢٨</sup> - صحيح البخارى (١٤٧٧) ومسلم (٤٥٨٢)

<sup>٥٢٩</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢١ ، والموافقات ٤ / ٢٨٦ - ٢٩٠ .

<sup>٥٣٠</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧ ، والموافقات ٤ / ٣١٣ .

<sup>٥٣١</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨ .

<sup>٥٣٢</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٧٥ .

<sup>٥٣٣</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٦٤ .



بِالإِجَازَةِ أَوْ الْمُنْعِ ، بَلْ يَقُولُ : إِنْ تَسَاوَىا كَثِيلاً جَازَ وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ التَّنْبِيهُ عَلَى اِحْتِمَالِ بَعِيدٍ ، كَمَنْ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ بِنْتٍ وَعَمٍّ ؟ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : لَهَا النِّصْفُ ، وَلَهُ الْبَاقِي ، وَلَا يَلْزَمُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ قَاتِلَةً لِأَبِيهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَكَذَا سَائِرُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ<sup>٥٣٤</sup> .

عَلَى أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ : أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ لِيَصِلَ إِلَى تَحْدِيدِ الْوَاقِعَةِ تَحْدِيدًا تَامًّا ، فَيَكُونُ جَوَابُهُ عَنْ أَمْرٍ مُحَدَّدٍ ، وَهَذَا أَوْلَى وَأَسْلَمٌ ، وَإِنْ عَلِمَ أَيُّ الْأَقْسَامِ هُوَ الْوَاقِعُ فَهُوَ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى جَوَابِ ذَلِكَ الْقِسْمِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَذَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَا ، وَلَهُ أَنْ يُفْصَلَ الْأَقْسَامَ فِي جَوَابِهِ وَيَذْكَرُ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ ، وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ هَذَا إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي غَائِبًا وَلَمْ يُمَكِّنْ مَعْرِفَةَ صِفَةِ الْوَاقِعِ ، فَيَجْتَهِدُ فِي بَيَانِ الْأَقْسَامِ وَحُكْمِ كُلِّ قِسْمٍ ؛ لِئَلَّا يُفْهَمَ جَوَابُهُ عَلَى غَيْرِ مَا يُرِيدُ<sup>٥٣٥</sup> .

ب - أَنْ لَا تَكُونَ الْفُتْوَى بِالْفَظِ مُجْمَلَةً ، لِئَلَّا يَقَعَ السَّائِلُ فِي حَيْرَةٍ ، كَمَنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ : تُقَسَّمُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الْعَرَايَا بِالْتَّمْرِ فَقَالَ : يَجُوزُ بِشُرُوطِهِ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُسْتَفْتِي لَا يَدْرِي مَا شُرُوطُهُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ السَّائِلُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِثْلُ هَذَا ، بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ قَوْلَ الْمُفْتِي جَازَ ذَلِكَ<sup>٥٣٦</sup> .

ج - يَحْسُنُ ذِكْرُ دَلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْفُتْيَا سَوَاءً كَانَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا حَيْثُ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ ، وَيَذْكَرُ عِلَّتَهُ أَوْ حَكْمَتَهُ ، وَلَا يُلْقِيهِ إِلَى الْمُسْتَفْتِي مُجَرَّدًا ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ بِانْتِزَاحِ صَدْرٍ وَفَهْمٍ لِمَبْنَى الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ أَدْعَى إِلَى الطَّاعَةِ وَالْإِمْتِنَالِ ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ فُتَاوَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ الْحُكْمَ<sup>٥٣٧</sup> ، كَحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ ، وَالْخَالَاتِ ، قَالَ : إِنْ كُنَّ إِذَا فَعَلْتَنَّ ذَلِكَ فَطَعْنَتْ أَرْحَامَكُنَّ<sup>٥٣٨</sup> .

وَفِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى . فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهَى قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ . فَقَالَ « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ »<sup>٥٣٩</sup> .

وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ : لَا يَذْكَرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِّيًّا ، وَيَذْكَرُهَا إِنْ أَفْتَى فَقِيهًا ، وَإِنْ تَعَلَّقَتِ الْفُتْوَى بِقَضَاءٍ قَاضٍ فَيَوْمِيٌّ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ الاجْتِهَادِ وَيُلَوِّحُ بِالثُّكْنَةِ ، وَكَذَا إِنْ أَفْتَى فِيمَا غَلَطَ فِيهِ غَيْرُهُ فَيُبَيِّنُ وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ .

<sup>٥٣٤</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨ .

<sup>٥٣٥</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٨ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ١٨٧ - ١٩٤ .

<sup>٥٣٦</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٧٧ ، ١٧٩ .

<sup>٥٣٧</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٦٠ ، ٢٥٩ .

<sup>٥٣٨</sup> - صحيح ابن حبان - (ج ٩ / ص ٤٢٥) (٤١١٦) صحيح

<sup>٥٣٩</sup> - صحيح البخاري (٢١٩٨)

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : لَا يَذْكُرُ الْحُجَّةَ لِنَلَّا يَخْرُجَ مِنَ الْفَتْوَى إِلَى التَّصْنِيفِ .<sup>٥٤٠</sup>

د - لَا يَقُولُ فِي الْفُتْيَا : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِنَصِّ قَاطِعٍ ، أَمَّا الْأُمُورُ الْاجْتِهَادِيَّةُ فَيَتَجَنَّبُ فِيهَا ذَلِكَ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُتَهُمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا »<sup>٥٤١</sup> .

وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ أَحَدِ الْمُخْتَلِفِينَ ، أَمَّا مَنْ يَقُولُ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَرْجُوْحٍ .<sup>٥٤٢</sup>

هـ - يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْفُتْيَا بِكَلَامٍ مُوجِزٍ وَاضِحٍ مُسْتَوْفٍ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْتَفْتَى مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِسُؤَالِهِ ، وَيَتَجَنَّبُ الْإِطْنَابَ فِيمَا لَا أُنْزِلُهُ ، لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَحْدِيدٍ ، لَا مَقَامَ وَعْظٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ .<sup>٥٤٣</sup> قَالَ الْقُرَافِيُّ : إِلَّا فِي نَازِلَةٍ عَظِيمَةٍ تَتَعَلَّقُ بِوَلَاةِ الْأُمُورِ ، وَلَهَا صِلَةٌ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، فَيَحْسُنُ الْإِطْنَابُ بِالْحَثِّ وَالْإِيضَاحِ وَالِاسْتِدْلَالَ ، وَبَيَانِ الْحُكْمِ وَالْعَوَاقِبِ ، لِيَحْصُلَ الْاِمْتِثَالُ التَّامُّ .<sup>٥٤٤</sup> وَإِنْ كَانَ لِكَلَامِهِ قَبُولٌ وَيَحْرِصُ النَّاسُ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ بِالْإِطْلَاعِ وَاسْتِيفَاءِ جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ .

<sup>٥٤٠</sup> - المجموع للنووي ١ / ٥٢ .

<sup>٥٤١</sup> - صحيح مسلم (٤٦١٩) - تخفر : تنقض العهد = تغل : تسرق من الغنيمة قبل أن تقسم

<sup>٥٤٢</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٧٥ ، ١ / ٣٩ ، ٤٤ .

<sup>٥٤٣</sup> - صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٠ .

<sup>٥٤٤</sup> - الإحكام للقرافي ص ٣٦٤ ، وانظر مجموع النووي ١ / ٤٩ .

### المبحث الثاني والثلاثون - الإفتاء بالإشارة :

تَحْوِزُ الْفُتْيَا بِالْإِشَارَةِ إِنْ كَانَتْ مُفْهِمَةً لِلْمُرَادِ<sup>٥٤٥</sup> وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْإِشَارَةِ فِي مَوَاضِعَ ، مِنْهَا : حَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ . قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ . فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ<sup>٥٤٦</sup> .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ - يُعَوِّدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ « قَدْ قَضَى » . قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ - فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ - بَكَوْا فَقَالَ « أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا ، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْتِجِي بِالتُّرَابِ<sup>٥٤٧</sup> . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنِي وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ « خُذْ » . وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ<sup>٥٤٨</sup> .

### المبحث الثالث والثلاثون - الإفتاء بالكتابة :

تَحْوِزُ الْفُتْيَا كِتَابَةً ، وَلَكِنْ فِيهَا خُطُورَةٌ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فِيهَا وَنَسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الْمُفْتِي ، وَلِذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَرَّرَ فِي كِتَابَتِهَا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ فِيهَا الْإِضَافَةَ وَالتَّزْوِيرَ<sup>٥٤٩</sup> .

### المبحث الرابع والثلاثون - أخذ الرزق على الفتي :

الأولى للمفتي أن يكون متبرعاً بعمله ولا يأخذ عليه شيئاً ، وإن تفرغ للإفتاء فله أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال على الصحيح عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، واشترط الفريقان لجواز ذلك شرطين : الأول : أن لا يكون له كفاية .

والثاني : أن لا يتعين عليه ، فإن تعين عليه ، بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه ، أو كان له كفاية لم يجز<sup>٥٥٠</sup> وقال ابن القيم : إن لم يكن محتاجاً ففيه وجهان ، لتردده بين القياس على عامل الزكاة أو على العامل في مال اليتيم<sup>٥٥١</sup> .

<sup>٥٤٥</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢ ، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٣ / ٣٢٧ ، والموافقات ٤ / ٢٤٧ .

<sup>٥٤٦</sup> - صحيح البخارى ( ٨٤ )

<sup>٥٤٧</sup> - صحيح البخارى ( ١٣٠٤ ) = العاشية : جماعة من أهله يغشونه للخدمة وغيرها = قضى : مات

<sup>٥٤٨</sup> - صحيح مسلم ( ٣٢١٢ )

<sup>٥٤٩</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٣ وصحيح البخارى - ( ج ٦ / ص ٤٠٣ )

وَأَلْحَقَ الْخَطِيبُ الْبُعْدَادِيَّ وَالصَّيْمَرِيَّ بِذَلِكَ : أَنْ يَحْتَاجَ أَهْلُ بَلَدٍ إِلَى مَنْ يَتَفَرَّغُ لِفَتْوَاهُمْ ، وَيَجْعَلُوا لَهُ رِزْقًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَيَحُوزُ ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ الْخَطِيبُ : لَأَ يَسُوغُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَةَ مِنْ أَعْيَانِ مَنْ يُفْتِيهِ ، كَالْحَاكِمِ الَّذِي لَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرِّزْقَ مِنْ أَعْيَانِ مَنْ يَحْكُمُ لَهُ وَعَلَيْهِ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْرَضَ لِمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسِ الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى فِي الْأَحْكَامِ ، مَا يُغْنِيهِ عَنِ الْإِحْتِرَافِ وَالتَّكْسُبِ ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيْتُ مَالٍ ، أَوْ لَمْ يَفْرَضِ الْإِمَامُ لِلْمُفْتِي شَيْئًا ، وَاجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ رِزْقًا ، لِيَتَفَرَّغَ لِفَتْوَاهُمْ ، وَجَوَابَاتِ نَوَازِلِهِمْ ، سَأَغَ ذَلِكَ ، فَعَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى وَالِي حِمَصَ : " انظُرْ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفِقْهِ وَحَبَسُوا فِي الْمَسْجِدِ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا ، فَأَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، حِينَ يَأْتِيكَ كِتَابِي هَذَا ، فَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ أَعْجَلُهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ " قَالَ : فَكَانَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، وَأَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ فِيمَنْ أَخَذَهَا ؟ فَقَالَ : يَزِيدُ : نَعَمْ" ط وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَيْلَانَ ، قَالَ : " بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الدَّمَشْقِيَّ ، وَالْحَارِثَ بْنَ يَمْعَدٍ الْأَشْعَرِيَّ ، يُفَقِّهَانِ النَّاسَ فِي الْبَدْوِ وَأَجْرَى عَلَيْهِمَا رِزْقًا ، فَأَمَّا يَزِيدُ فَقَبِلَ ، وَأَمَّا الْحَارِثُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّا لَا نَعْلَمُ بِمَا صَنَعَ يَزِيدُ بِأَسَا ، وَأَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَ الْحَارِثِ بْنِ يَمْعَدٍ " ٥٥٢ وَأَمَّا الْأَجْرَةُ ، فَلَا يَحُوزُ أَخْذَهَا مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْتَفْتِينَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ : لِأَنَّ الْفُتْيَا عَمَلٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَنْصِبٌ تَبْلِيغٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ : لَا أَعْلَمُكَ الْإِسْلَامَ أَوْ الْوُضُوءَ أَوْ الصَّلَاةَ إِلَّا بِأَجْرَةٍ ، قَالُوا : فَهَذَا حَرَامٌ قَطْعًا ، وَعَلَيْهِ رُدُّ الْعَوْضِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ ، قَالُوا : وَيَلْزِمُهُ الْإِجَابَةُ مَجَانًا لِلَّهِ بِلَفْظِهِ أَوْ خَطِّهِ إِنْ طَلَبَ الْمُسْتَفْتِي الْجَوَابَ كِتَابَةً ، لَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ الْوَرَقُ وَالْحَبْرُ . وَأَحَازَ الْحَنْفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَخْذَ الْمُفْتِي الْأَجْرَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ ، لِأَنَّهُ كَالنَّسَخِ ٥٥٣ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَحُوزُ لِلْمُفْتِي أَخْذَ الْأَجْرَةَ عَلَى الْفَتْوَى إِنْ لَمْ تَتَّعِنْ عَلَيْهِ . ٥٥٤

٥٥٠ - المجموع للنووي ١ / ٤٦ ، وشرح المنتهى ٣ / ٤٦٢ .

٥٥١ - إعلام الموقعين ٤ / ٤٣٢ .

٥٥٢ - الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفِقُ لِلْخَطِيبِ الْبُعْدَادِيَّ (١٠٦٩ - ١٠٧٠) و المجموع ١ / ٤٦ .

٥٥٣ - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١١ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٣٢ ، وشرح المنتهى ٣ / ٤٦٢ .

٥٥٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٠ .

### المبحث الخامس والثلاثون - أَخَذُ الْمُفْتِيِ الْهَدِيَّةَ :

الأصل أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُفْتِيِ أَخْذُ الْهَدِيَّةِ مِنَ النَّاسِ بِخِلَافِ الْقَاضِيِ ، وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُكَافِيَهُ عَلَيْهَا ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا<sup>٥٥٥</sup> . وَهَذَا إِنْ كَانَتْ بَعِيرٍ سَبَبِ الْفُتْيَا ، لِأَنَّهُ إِتْمَا يُهْدَى إِلَيْهِ لَعَلَّمَهُ ، بِخِلَافِ الْقَاضِيِ . وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا فَالْأَوْلَى عَدَمُ الْقَبُولِ ، لِيَكُونَ إِفْتَاؤُهُ خَالِصًا لِلَّهِ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ إِفْتَاؤُهُ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ مَنْ يُهْدِيهِ وَمَنْ لَا يُهْدِيهِ ، وَإِنْ كَانَ يُهْدِيهِ لَتَكُونَ سَبَبًا إِلَى أَنْ يُفْتِيَهُ بِمَا لَا يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الرُّحْصِ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : إِنْ كَانَتْ سَبَبًا لِيُرْحِصَ لَهُ بِوَجْهِ صَاحِبِ فَآخُذَهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ بِوَجْهِ بَاطِلٍ فَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ ، يُبَدِّلُ أَحْكَامَ اللَّهِ ، وَيَشْتَرِي بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا<sup>٥٥٦</sup> .

وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْمَالِكِيَّةِ : يَجُوزُ لِلْمُفْتِيِ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَا يَرْجُو مِنْهُ جَاهًا وَلَا عَوْنًا عَلَى حَصْمٍ<sup>٥٥٧</sup> .

### المبحث السادس والثلاثون - الْخَطَأُ فِي الْفُتْيَا :

إِذَا أَخْطَأَ الْمُفْتِيِ ، فَإِنْ كَانَ خَطْؤُهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ ، أَوْ كَانَ أَهْلًا لَكِنَّهُ لَمْ يَبْذُلْ جَهْدَهُ بَلْ تَعَجَّلَ ، يَكُونُ آتِمًا ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا ، فَأَقْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »<sup>٥٥٨</sup> .

أَمَّا إِنْ كَانَ أَهْلًا وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، بَلْ لَهُ أَجْرٌ اجْتِهَادِهِ ، فَيَأْسَأُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي خَطَأِ الْقَاضِيِ ، فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »<sup>٥٥٩</sup> ..

### المبحث السابع والثلاثون - رُجُوعُ الْمُفْتِيِ عَنِ الْفُتْيَا :

إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُفْتِيِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْفُتْيَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنِ الْخَطَأِ إِذَا أَفْتَى فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى مُمَاتِلَةٍ ، لِكِتَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ فِيهِ الْيَوْمَ ،

<sup>٥٥٥</sup> - صحيح البخارى ( ٢٥٨٥ )

<sup>٥٥٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١١ ، وشرح المنتهى ٣ / ٤٧١ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٣٢ .

<sup>٥٥٧</sup> - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٤٠ .

<sup>٥٥٨</sup> - صحيح البخارى ( ١٠٠ ) وصحيح مسلم ( ٦٩٧١ )

<sup>٥٥٩</sup> - صحيح البخارى ( ٧٣٥٢ ) وصحيح مسلم ( ٤٥٨٤ )

فَرَجَعْتَ فِيهِ رَأْيِكَ ، فَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ ،  
وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ٥٦٠ .  
ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتَى لَمْ يَعْمَلْ بِالْفُتْيَا الْأُولَى لَزِمَ الْمُفْتَى إِعْلَامُهُ بِرُجُوعِهِ ، لِأَنَّ الْعَامِيَ يَعْمَلُ بِهَا لِأَنَّهَا  
قَوْلُ الْمُفْتَى ، وَإِذَا رَجَعَ عَنْهَا فَلَيْسَتْ قَوْلًا لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ .  
وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمَلَ بِهَا قَالَ التَّوَوِيُّ : يَلْزِمُهُ إِعْلَامُهُ حَيْثُ يَجِبُ التَّقْضُ . ٥٦١ أَيُّ إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا مِنْ  
نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، لِأَنَّ مَا رَجَعَ عَنْهُ قَدْ اعْتَقَدَ بَطْلَانَهُ .

**المبحث الثامن والثلاثون - إذا رجع المفتي عن فتياه ، أو تبين خطؤه ، فليس للمستفتي أن يستند في المستقبل إليها في واقعة أخرى مماثلة .**  
وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ وَمَضَى فَلَهُ أَحْوَالٌ :

أ - إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُفْتَى خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةَ صَحِيحَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا أَوْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ ، أَوْ  
الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ ، يُنْقَضُ مَا عَمَلَ ، فَإِنْ كَانَ يَبِيعًا فَسَخَاهُ ، وَإِنْ كَانَ نِكَاحًا وَجَبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا ، وَإِنْ  
كَانَ اسْتَحْلَ بِهَا مَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَى أَرْبَابِهِ .

ب - إِنْ كَانَتْ فُتْيَاهُ الْأُولَى عَنِ اجْتِهَادٍ ، ثُمَّ تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، فَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَفْتَى تَقْضُ مَا عَمَلَ ، لِأَنَّ  
الاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ ، وَالْفُتْيَا فِي هَذَا نَظِيرُ الْقَضَاءِ ، لَمَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَعْطَى الْإِخْوَةَ لِأُمَّ الثَّلَثِ ، وَحَرَّمَ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ ، ثُمَّ وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ أُخْرَى فَأَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ بِمِثْلِ  
ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَشْقَاءِ : هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا ، أَلَيْسَتْ أُمْنَا وَاحِدَةً ؟ فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ فِي  
الثَّلَثِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي تَقْضِ الْأُولَى فَقَالَ : تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا تَقْضِي ، وَاسْتَنْتَى بَعْضُ  
الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ النَّكَاحَ ، فَرَأَوْا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُفَارِقَهَا . ٥٦٢

**المبحث التاسع والثلاثون - ضمانة ما يتلف بناء على الخطأ في الفتوى :**

إِنْ أَتَلَفَ الْمُسْتَفْتَى بِنَاءً عَلَى الْفُتْيَا شَيْئًا ، كَأَنْ قَتَلَ فِي شَيْءٍ ظَنَّهُ الْمُفْتَى رِدَّةً ، أَوْ قَطَعَ فِي سَرَفَةٍ لَا  
قَطَعَ فِيهَا ، أَوْ جَلَدَ بِشُرْبٍ لَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ - كَمَنْ شَرِبَ مُكْرَهًا - فَمَاتَ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ  
فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُفْتَى عَلَى أَقْوَالٍ :

٥٦٠ - إعلام الموقعين ١ / ٨٦ .

٥٦١ - المجموع للنووي ١ / ٤٥ ، والبحر المحيط ٦ / ٣٠٤ .

٥٦٢ - المجموع للنووي ١ / ٤٥ ، والبحر المحيط ٦ / ٣٠٤ ، وشرح المنتهى ٣ / ٥٠٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١ ، ١٠٢ ،

قاعدة : ( الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ) .

الأول : قول المالكية ، على ما نقله الدسوقي عن الخطاب : أن من أئلف بفتواه شيئاً وتبين خطؤه فيها ، فإن كان مجتهداً فلا ضمان عليه ، وإن كان مقلداً ضمن إن انتصب وتولى بنفسه فعل ما أفتى فيه ، وإلا كانت فتواه غروراً قولياً لا ضمان فيه ، ويُزجر .

فأما إن كان جاهلاً لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب .<sup>٥٦٣</sup>

الثاني : وهو المشهور عند الشافعية عكس هذا ، قال النووي : عن أبي إسحاق الإسفراييني : إن المفتي يضمن إن كان أهلاً للفتوى فإن خطؤه وأنه خالف القاطع ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً لأن المستفتي قصر - أي بسؤاله من ليس أهلاً - كذا حكاه ابن الصلاح وسكت عليه ، واستشكله النووي ، ومال إلى أنه ينبغي تحريمه على قولي الغرور في بابي الغصب والنكاح ، أو يقطع بعدم الضمان إذ لا إجماع في الفتوى ولا الزام .

ودهب ابن حمدان من الحنابلة إلى مثل قول أبي إسحاق<sup>٥٦٤</sup> .

الثالث : ذهب الحنابلة إلى أنه إن كان أهلاً لم يجب عليه الضمان وإلا ضمن ، وقاسه ابن القيم على ما ورد في المتطبب الجاهل ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - ﷺ : « من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن »<sup>٥٦٥</sup> .

ولكونه غرر المستفتي بتصدره للفتوى وهو ليس لها بأهل<sup>٥٦٦</sup> .

### المبحث الأربعون - الإمام وشئون الفتوى :

على الإمام نصب المفتين في المناطق المتباعدة إن ظهرت الحاجة ولم يوجد متبرعون بالفتيا كما تقدم ، ولا ينصب إلا من كان لذلك أهلاً وعليه الكفاية من بيت المال لمن يتفرغ لذلك .

وينبغي أن ينظر في أحوال المفتين : فيمنع من يتصدر لذلك وليس بأهل ، أو إذا كان ممن يسيء ، قال الحنفية : يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفسد ، ومرادهم بالماجن : من يعلم الحيل الباطلة ، كمن يعلم الزوجة أن ترتد لتبين من زوجها ، أو يعلم ما تسقط به الزكاة ، وكذا من يفتي عن جهل<sup>٥٦٧</sup> .

<sup>٥٦٣</sup> - الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٠ .

<sup>٥٦٤</sup> - المجموع ١ / ٤٥ ، وروضة الطالبين ١١ / ١٠٧ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٥ .

<sup>٥٦٥</sup> - سنن النسائي ( ٤٨٤٧ ) صحيح

<sup>٥٦٦</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٥٠٢ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٦ .

<sup>٥٦٧</sup> - ابن عابدين على الدر المختار ٥ / ٩٣ .

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبُعْدَادِيُّ : يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ ، فَمَنْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا أَقْرَهُ ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ مَنَعَهُ وَنَهَاهُ وَتَوَاعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ عَادَ ، قَالَ : وَطَرِيقُ الْإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْفُتْيَا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ عُلَمَاءَ وَقْتِهِ ، وَيَعْتَمِدَ إِخْبَارَ الْمُوثُوقِ بِهِمْ <sup>٥٦٨</sup>

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : مَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ بِأَهْلٍ فَهُوَ آتَمٌ عَاصٍ ، وَمَنْ أَقْرَهُمْ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ فَهُوَ آتَمٌ أَيْضًا ، وَنُفِلَ عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ قَوْلُهُ : يَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنَعُهُمْ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدُلُّ الرَّكْبَ وَلَا يَعْلَمُ الطَّرِيقَ ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ أَعْمَى ، بَلْ أَسْوَأُ حَالًا ، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنَعٌ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الطَّبَّ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ <sup>٥٦٩</sup>.

### المبحث الواحد والأربعون - حُكْمُ الاستفتاء

اسْتَفْتَاءُ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُ حُكْمَ الْحَادِثَةِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، لِوُجُوبِ الْعَمَلِ حَسَبَ حُكْمِ الشَّرْعِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ يَرْتَكِبُ الْحَرَامَ ، أَوْ يَتْرُكُ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : الْعَامِّيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالْأَحْكَامِ ، وَتَكْلِيفُهُ طَلَبُ رُبِّيَّةِ الاجْتِهَادِ مُحَالٌ ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الْحَرْتِ وَالنَّسْلِ ، وَتَعْطُّلِ الْحِرْفِ وَالصَّنَائِعِ ، وَإِذَا اسْتَحَالَ هَذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ <sup>٥٧٠</sup>.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : مَنْ نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا ، أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الاسْتَفْتَاءُ عَنْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّحِيلُ إِلَى مَنْ يُفْتِيهِ وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ ، وَقَدْ رَحَلَ خَلَاتِقٌ مِنْ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ <sup>٥٧١</sup>.

### المبحث الثاني والأربعون - مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِيهِ فِي وَاقِعَتِهِ :

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُكَلَّفُ مَنْ يُفْتِيهِ فِي وَاقِعَتِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ بِالْعَمَلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، لَا مِنْ اجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٍ وَلَا مِنْ تَقْلِيدٍ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَلِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْعِلْمُ بِهِ ، وَفِيَّاسًا عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الْأَدْلَةُ وَتَكَافَأَتْ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ التَّرْجِيحُ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ ، وَكَأَنَّ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ <sup>٥٧٢</sup>.

<sup>٥٦٨</sup> - المجموع للنووي ١ / ٤١ .

<sup>٥٦٩</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢١٧ .

<sup>٥٧٠</sup> - المستصفى للغزالي ٢ / ١٢٤ القاهرة، المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ .

<sup>٥٧١</sup> - المجموع للنووي ١ / ٥٤ وانظر الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٦١ .

<sup>٥٧٢</sup> - الموافقات ٤ / ٢٩١، والمجموع للنووي ١ / ٥٨ .



وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ آخِرٍ ، أَنَّهُ يُخْرَجُ حُكْمُهَا عَلَى الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ تَعَارُضِ الْأُدْلَةِ ، وَفِيهَا الْأَقْوَالُ : أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ ، أَوْ بِالْأَخْفِ ، أَوْ يَتَخَيَّرُ . ثُمَّ قَالَ : وَالصَّوَابُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ بِجَهْدِهِ وَمَعْرِفَةً مِثْلَهُ وَيَتَّقِيَ اللَّهَ ، قَالَ : وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَقِّ أَمَارَاتٍ كَثِيرَةً ، وَلَمْ يُسَوِّ بَيْنَ مَا يُحِبُّهُ وَمَا يَسْخَطُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ هَذَا مِنْ هَذَا ، وَالْفِطْرُ السَّلِيمَةُ تَمِيلُ إِلَى الْحَقِّ وَتُؤْتِرُهُ ، فَإِنْ قُدِّرَ ارْتِفَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَإِنْ كَانَ مُكَلَّفًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا . ٥٧٣

### المبحث الثالث والأربعون - معرفة المُستفتي حال من يستفتيه :

يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي إِنْ وَقَعَتْ لَهُ حَادِثَةٌ أَنْ يَسْأَلَ مُتَّصِفًا بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ الْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ : الْإِتِّفَاقُ عَلَى حِلِّ اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالِاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ ، أَوْ رَأَهُ مُتَّصِبًا وَالنَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ مُعْظَمِينَ لَهُ ، وَعَلَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الْاسْتِفْتَاءِ إِنْ ظَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا أَيْ عَدَمَ الْاجْتِهَادِ أَوْ الْعَدَالَةِ . ٥٧٤

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : يَسْأَلُ الْمُسْتَفْتِي مَنْ عَرَفَ عِلْمَهُ وَعَدْلَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلْمَ بَحَثَ عَنْهُ بِسُؤَالِ النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَدَالَةَ فَقَدَرَ الْغَزَالِيُّ فِيهِ اِحْتِمَالَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ ، وَأَشْبَهُهُمَا : الْإِكْتِفَاءُ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ الْعُلَمَاءِ الْعَدَالَةَ ، بِخِلَافِ الْبَحْثِ عَنِ الْعِلْمِ فَلَيْسَ الْغَالِبُ مِنَ النَّاسِ الْعِلْمَ . ٥٧٥

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي قَطْعًا الْبَحْثُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ أَهْلِيَّةَ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ لِلِإِقْتِئَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ ائْتَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ ، وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاصِبِ الْعُلَمَاءِ بِمَجَرَّدِ ائْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ ، وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ اسْتِفَاضَ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ : إِنَّمَا يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ : أَنَا أَهْلٌ لِلْفَتْوَى ، لَا شَهْرَتُهُ بِذَلِكَ ، وَلَا يُكْتَفَى بِالِاسْتِفَاضَةِ وَلَا بِالتَّوَاتُرِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ . ٥٧٦

### المبحث الرابع والأربعون - تخيير المُستفتي من يُفتيه :

إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَفْتِي أَكْثَرَ مِنْ عَالِمٍ ، وَكُلُّهُمْ عَدْلٌ وَأَهْلٌ لِلْفُتْيَا ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَفْتِي بِالْخِيَارِ بَيْنَهُمْ يَسْأَلُ مِنْهُمْ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَعْيَانِهِمْ

٥٧٣ - إعلام الموقعين ٤ / ٢١٩ .

٥٧٤ - رد المحتار ٤ / ٣٠١ .

٥٧٥ - روضة الطالبين ١١ / ١٠٣ .

٥٧٦ - المجموع ١ / ٥٤ .

لِيَعْلَمَ أَفْضَلَهُمْ عِلْمًا فَيَسْأَلُهُ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْأَفْضَلَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ سَأَلَ الْمَفْضُولَ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٤٣) سورة النحل ، وَبِأَنَّ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَ الصَّحَابَةَ مَعَ وُجُودِ أَفْضَلِهِمْ وَأَكْبَرِهِمْ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنْ سُؤَالِهِمْ .

وَقَالَ الْقَفَّالُ وَابْنُ سُرَيْجٍ وَالْإِسْفَرَايِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا سُؤَالُ الْأَعْلَمِ وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِ . ٥٧٧

### المبحث الخامس والأربعون - مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَّ إِنْ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَجْوِبَةُ الْمُفْتِينَ :

إِنْ سَأَلَ الْمُسْتَفْتِيَّ أَكْثَرَ مِنْ مُفْتٍ ، فَاتَّفَقَتْ أَجْوِبَتُهُمْ ، فَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ إِنْ اطْمَأَنَّ إِلَى فِتْوَاهُمْ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا ، فَلِلْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ :

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ ، وَابْنُ سُرَيْجٍ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ لَيْسَ مُحْجِرًا بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ يَأْخُذُ بِمَا شَاءَ وَيَتْرُكُ مَا شَاءَ ، بَلْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِنَوْعِ مِنَ التَّرْجِيحِ ، ثُمَّ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ يَكُونُ بِاعْتِقَادِ الْمُسْتَفْتِيَّ فِي الَّذِينَ أَفْتَوْهُ أَيُّهُمْ أَعْلَمُ ، فَيَأْخُذُ بِقَوْلِهِ ، وَيَتْرُكُ قَوْلَ مَنْ عَدَاهُ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ : التَّرْجِيحُ بِالْأَعْلَمِيَّةِ وَاجِبٌ ، لِأَنَّ الْخَطَأَ مُمَكِّنٌ بِالْعُقْلَةِ عَنْ دَلِيلِ قَاطِعٍ ، وَبِالْحُكْمِ قَبْلَ تَمَامِ الاجْتِهَادِ وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ ، وَالْعَلْطُ أَبْعَدُ عَنِ الْأَعْلَمِ لَا مَحَالَةَ ، كَالْمَرِيضِ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ طَبِيبَانِ ، فَإِنْ خَالَفَ أَفْضَلُهُمَا عَدًّا مُقْصِرًا ، وَيَعْلَمُ أَفْضَلَ الطَّبِيبَيْنِ أَوْ الْعَالَمِينَ بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ ، وَيَأْذَعَانِ الْمَفْضُولَ لَهُ ، وَبِالتَّسَامُعِ وَالْقَرَأَتَيْنِ دُونَ الْبَحْثِ عَنِ نَفْسِ الْعِلْمِ ، وَالْعَامِّيُّ أَهْلٌ لِذَلِكَ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَالَفَ الْأَفْضَلَ بِالتَّشْهِي . اهـ .

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ : لَا يَتَخَيَّرُ ، لِأَنَّ فِي التَّخْيِيرِ إِسْقَاطَ التَّكْلِيفِ ، وَمَتَى خَيْرْنَا الْمُقْلِدِينَ فِي اتِّبَاعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَرْجِعٌ إِلَّا اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ وَالْهَوَى فِي الْإِخْتِيَارِ ، وَلِأَنَّ مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ ، هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ اهـ ، وَفِي سَائِرِ الْمَقَالِ عَلَى الْمَفْتِيَّ : فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الرَّأْيَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ دُونَ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : إِنْ تَسَاوَى الْمُفْتَيَانِ فِي اعْتِقَادِ الْمُسْتَفْتِيَّ ، وَعَجَزَ عَنِ التَّرْجِيحِ تَخْيِيرًا ، لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَصَاحِبُ الْمَحْصُولِ : عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ بِالْأَمَارَاتِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ . وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ يَكُونُ بِالْأَخْذِ بِالْأَشَدِّ احْتِيَاظًا ، وَقَالَ الْكَعْبِيُّ : يَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ فِيمَا كَانَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ ، أَمَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْخُذُ بِالْأَيْسَرِ .

وَالْأَصْحُ وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ : أَنَّ تَخْيِيرَ الْعَامِيِّ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمُفْتِيَيْنِ جَائِزٌ ، لِأَنَّ فَرَضَ الْعَامِيِّ التَّقْلِيدُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِتَقْلِيدِهِ لِأَيِّ الْمُفْتِيَيْنِ شَاءَ .<sup>٥٧٨</sup>

### المبحث السادس والأربعون - أدبُ المُستفتي مع المُفتي :

يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي حِفْظُ الْأَدَبِ مَعَ الْمُفْتِي ، وَأَنْ يُجِلَّهُ وَيُعْظِمَهُ لِعِلْمِهِ وَلِأَنَّهُ مُرْشِدٌ لَهُ<sup>٥٧٩</sup> . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ عِنْدَ هَمٍّ أَوْ ضَجْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ .<sup>٥٨٠</sup>

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يُطَالِبَ الْمُفْتِي بِالْحُجَّةِ وَالِدَلِيلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : لَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ احْتِيَاطِهِ لِنَفْسِهِ ، وَيَلْزَمُ الْعَالِمُ أَنْ يَذْكَرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ ، لِإِشْرَافِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ ، لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ يَقْصُرُ عَنْهُ فَهَمُّ الْعَامِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَشَارِحُ الْمُتَنَهَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ : يَنْبَغِي لِلْعَامِيِّ أَنْ لَا يُطَالِبَ الْمُفْتِيَ بِالِدَّلِيلِ ، قَالَ الْخَطِيبُ : فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ لِسَمَاعِ الْحُجَّةِ طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبُولِ الْفُتْيَا مُجَرَّدَةً .<sup>٥٨١</sup>

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقَعْ ، وَأَنْ يَسْأَلَ عَنِ صِعَابِ الْمَسَائِلِ ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ فِي الْمَسَائِلِ التَّعْبُدِيَّةِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُبْلَغَ بِالسُّؤَالِ حَدَّ التَّعَمُّقِ وَالتَّكْلِيفِ ، وَأَنْ يَسْأَلَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَالْإِفْحَامِ وَطَلَبِ الْعُلْبَةِ فِي الْخِصَامِ<sup>٥٨٢</sup> ، لِمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « إِنْ أَنْبَعَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخِصْمُ »<sup>٥٨٣</sup> .

### المبحث السابع والأربعون - هل يُلْزَمُ الْمُسْتَفْتِي الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُفْتِي ؟

لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُفْتِي لِمُجَرَّدِ إِفْتَائِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، وَلَكِنْ قَدْ يَجِبُ فِي أَحْوَالٍ ، مِنْهَا :

أ - أَنْ لَا يَجِدَ إِلَّا مُفْتِيًا وَاحِدًا ، فَيَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ اتَّفَقَ قَوْلُ مَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمْ ، أَوْ حَكَمَ بِقَوْلِ الْمُفْتِي حَاكِمًا .<sup>٥٨٤</sup>

<sup>٥٧٨</sup> - شرح المنتهى للبهوتي الحنبلي ٣ / ٤٥٨ ، وابن عابدين ٤ / ٣٠٣ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، والمجموع للنووي ١ /

٥٦ ، والبحر المحيط للزرکشني ٦ / ٣١٨ ، ١١٣ ، والمستصفي للغزالي ٢ / ١٢٥ ، والمواقفات ٤ / ١٣٠ ، ١٣٣ ، ٢٦٢ .

<sup>٥٧٩</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧ ، والمجموع ١ / ٥٧ .

<sup>٥٨٠</sup> - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧ .

<sup>٥٨١</sup> - المجموع ١ / ٥٧ ، وشرح المنتهى ٣ / ٤٥٧ .

<sup>٥٨٢</sup> - المواقفات للشاطبي ٤ / ٣١٩ - ٣٢١ .

<sup>٥٨٣</sup> - صحيح البخاري (٢٤٥٧) ومسلم (٦٩٥١) = الخصم : شديد الخصاملا = الألد : شديد الخصومة

<sup>٥٨٤</sup> - المجموع ١ / ٥٦ ، وشرح المنتهى ٣ / ٤٥٨ ، والبحر المحيط ٦ / ٣١٦ .

ب - أن يُفتيه بقول مُحَمَّعٍ عَلَيْهِ ، لِعَدَمِ جَوَازِ مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ ٥٨٥ .

ج - أن يَكُونَ الَّذِي أفتَاهُ هُوَ الأَعْلَمُ الأَوْثَقُ . ٥٨٦

د - إِذَا اسْتَفْتَى المُنْتَازِعَانِ فِي حَقِّ فِقْهِيهَا ، وَالتَّرَمَّا العَمَلِ بِفُتْيَاهُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا العَمَلُ بِمَا أفتَاهُمَا .  
فَلَوْ ارْتَفَعَا إِلَى قَاضٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا بغيرِ مَا أفتَاهُمَا بِهِ الفَقِيهَ لَزِمَهُمَا فُتْيَا الفَقِيهِ فِي البَاطِنِ ،  
وَحُكْمُ الحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ ، قَالَه السَّمْعَانِيُّ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُمَا حُكْمُ الحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ . ٥٨٧  
هـ - إِذَا اسْتَفْتَى فِقْهِيهَا فَأفتَاهُ فَعَمِلَ بِفُتْوَاهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، فَلَوْ اسْتَفْتَى آخَرَ فَأفتَاهُ بغيرِ فُتْوَى الأَوَّلِ لَمْ  
يَجْزِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ ، نَقَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ الهِنْدِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ ٥٨٨ .

### المبحث الثامن والأربعون - حُكْمُ المُسْتَفْتَى إِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ إِلَى الفُتْيَا :

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ : المُسْتَفْتَى لَا تُخَلِّصُهُ فُتْوَى المُفْتِي مِنَ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَ فِي البَاطِنِ بِخِلَافِ  
مَا أفتَاهُ ، كَمَا لَا يَنْفَعُهُ قَضَاءُ القَاضِي بِذَلِكَ ، لِحَدِيثِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ  
بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا » ٥٨٩ .  
والمُفْتِي وَالقَاضِي فِي هَذَا سَوَاءٌ ، وَلَا يَطْمَئِنُّ المُسْتَفْتَى أَنَّ مُجَرَّدَ فُتْوَى الفَقِيهِ يُبِيحُ لَهُ مَا سَأَلَ عَنْهُ ،  
سَوَاءً تَرَدَّدَ أَوْ حَاكَ فِي صَدْرِهِ ، لِعَلْمِهِ بِالحَالِ فِي البَاطِنِ ، أَوْ لِشَكِّهِ فِيهِ ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ ، أَوْ لِعَلْمِهِ  
بِجَهْلِ المُفْتِي ، أَوْ بِمُحَابَاتِهِ لَهُ فِي فُتْوَاهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالفُتْوَى بِالحَيْلِ وَالرُّخْصِ المُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ  
، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ المَانِعَةِ مِنَ الثِّقَةِ بِفُتْوَاهُ وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ عَدَمُ الثِّقَةِ  
وَالمُطْمَئِنَّةِ ، لِأَجْلِ المُفْتِي يَسْأَلُ تَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ المُطْمَئِنَّةُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ  
نَفْسًا إِلَّا وَسُعْيَهَا ، وَالأَوْجِبُ تَقْوَى اللَّهِ بِحَسَبِ الإِسْتِطَاعَةِ ٥٩٠ .

### المبحث التاسع والأربعون - من يجوز له الإفتاء؟ ٥٩١

قَالَ فِي أنوار البروق فِي أنواع الفروق: " ( الفَرْقُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَن يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ  
وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَن لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ )

٥٨٥ - البحر المحيط ٦ / ٣١٦ .

٥٨٦ - المجموع ١ / ٥٦ .

٥٨٧ - البحر المحيط ٦ / ٣١٥ - ٣١٦ .

٥٨٨ - شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨ .

٥٨٩ - صحيح البخارى ( ٢٦٨٠ )

٥٩٠ - إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٤ .

٥٩١ - أنوار البروق فِي أنواع الفروق - ( ج ٣ / ص ٣٥١ ) فما بعدها

اعلم أن المفتي في اصطلاح الأصوليين كما في تحرير الكمال هو المجتهد المطلق وهو الفقيه قال الصيرفي موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها وقال ابن السمعاني هو من استكمل فيه ثلاثة شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل وللمتساهل حالتان إحداهما أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر وهذا مقصّر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز والثانية أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجاوز في دينه وهو آثم من الأول اهـ .

لكن قال من وصفه الشيخ تاج الدين السبكي في توشيح الترشيح بالمجتهد المطلق الإمام تقي الدين بن دقيق العيد توفيق الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقلد في قصة المذي، وفي مسألتنا أظهر فإن مراجعة النبي ﷺ إذ ذاك ممكنة ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم أي لطول الأمد بيننا وبين زمن الأئمة المجتهدين مع ضعف العلم وغلبة الجهل سيما، وقد ادعى الإمام محمد بن جرير الطبري وكان إماماً جليلاً متصلاً من العلوم المنطوق والمفهوم ومن أهل القرن الرابع بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق فلم يسلموا له، فما بالك بغيره ممن هو في هذه الأعصار البعيدة كما في رسالة كريمة الرد على أهل الزيف لشيخ شيوخنا السيد أحمد دحلان، وفي الخطاب عن ابن عرفة أن استعادة الفخر في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتأج في حاصله في قولهم في كتاب الاجتهاد ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياد بالله واحداً كان قوله حجة .

وإن بنى على بقاء الاجتهاد في عصرهم والفخر توفى سنة ست وستمائة لكنهم قالوا في كتاب الاستفتاء انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميِّت إذ لا مجتهد فيه " وإذا انعقد الإجماع على أنه لا مجتهد في القرن السابع فكيف لا ينعقد بالأولى في القرن الرابع عشر وقد قال العطار وفي عصرنا وهو القرن الثالث عشر ضعف الطالب والمطلوب بتراكم عظام الخطوب نسأل السلامة .

ثم قال السبكي لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب :

إحداها أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيّد فيستقل بتفريده مذهب إمام معين ونصوبه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعل بنصوص الشارح وهذه صفة أصحاب الوجوه والذي أظنه قيام الإجماع على

جَوَازٍ فُتِيَا هُوَ لَاءِ وَأَنْتَ تَرَى عُلَمَاءَ الْمَذْهَبِ مِمَّنْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الرَّثْبَةِ هَلْ مَنَعَهُمْ أَحَدُ الْفُتَوَى أَوْ مَنَعُوا هُمْ أَنْفُسَهُمْ عَنْهَا ؛ الثَّانِيَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُثْبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ لَكِنَّهُ فِقِيهُهُ النَّفْسِ حَافِظٌ لِلْمَذْهَبِ قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ كَارْتِيَاضِ أَوْلَاكَ وَقَدْ كَانُوا يُفْتَوْنَ وَيُخْرَجُونَ كَأَوْلَاكَ اهـ

وَفِي جَوَازِ إِفْتَاءٍ مَنْ فِي هَذِهِ الرَّثْبَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَتَالِثُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ كَمَا حَكَاهُ شَافِعِيٌّ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ الثَّلَاثَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْمَقْدَارَ وَلَكِنَّهُ حَافِظٌ لَوَاضِحَاتِ الْمَسَائِلِ غَيْرَ أَنَّ عِنْدَهُ ضَعْفًا فِي تَقْرِيرِ أَدْلَتِهَا فَعَلَى هَذَا الْإِمْسَاكِ فِيمَا يَعْغُضُ فَهْمُهُ فِيمَا لَا نَقَلَ عِنْدَهُ فِيهِ وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي حَكَيْنَا فِيهِ الْخِلَافَ فَإِنَّهُ لَا اِطَّلَاعَ لَهُ عَلَى الْمَأْخَذِ وَكُلُّ هُوَ لَاءِ غَيْرِ عَوَامٍ "

وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لَهُ الْإِفْتَاءَ فِيمَا لَا يَعْغُضُ فَهْمُهُ قَالَ مُتَأَخِّرٌ شَافِعِيٌّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا رَاجِعًا لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ اهـ .

وَتَانِي الْأَقْوَالِ فِيهِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَتَالِثُهَا الْجَوَازُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِ، وَقِيلَ الصَّوَابُ إِنْ كَانَ السَّائِلُ يُمَكِّنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى عَالِمٍ يَهْدِيهِ السَّبِيلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ اسْتِفْتَاءٌ مِثْلَ هَذَا وَلَا يَحِلُّ لِهَذَا أَنْ يُنْصَبَ نَفْسُهُ لِلْفُتَوَى مَعَ وُجُودِ هَذَا الْعَالِمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ أَوْ نَاحِيَتِهِ غَيْرُهُ فَلَا رَيْبَ أَنْ رُجُوعُهُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى الْعَمَلِ بِلَا عِلْمٍ أَوْ يَبْقَى مُرْتَبِكًا فِي حَيْرَتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي عَمَاهُ وَجَهَالَتِهِ بَلْ هَذَا هُوَ الْمُسْتَطَاعُ مِنْ تَقْوَاهُ الْمَأْمُورُ بِهَا وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

( أَمَّا الْعَامِّيُّ ) إِذَا عَرَفَ حُكْمَ حَادِثَةٍ بِدَلِيلِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ وَيَسُوعَ لِعَيْرِهِ تَقْلِيدُهُ فِيهِ أَوْجُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَحَدُهَا لَا مُطْلَقًا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلِاسْتِدْلَالِ وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِشُرُوطِهِ وَمَا يُعَارِضُهُ وَلَعَلَّهُ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ دَلِيلًا وَهَذَا فِي بَحْرِ الزَّرْكَشِيِّ الْأَصَحِّ ثَانِيهَا نَعَمْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ كَمَا لِلْعَالِمِ وَتَمَيُّزِ الْعَالِمِ عَنْهُ لِقُوَّةِ يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ وَدَفْعِ الْمُعَارِضِ لَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً جَازَ وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُمَا خَطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْعَمَلُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا وَإِرْشَادُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ رَابِعُهَا إِنْ كَانَ تَقْلِيدًا جَازَ وَإِلَّا فَلَا، قَالَ السُّبْكِيُّ: ( وَأَمَّا الْعَامِّيُّ ) الَّذِي عَرَفَ مِنَ الْمُجْتَهِدِ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَدْرِ دَلِيلَهَا كَمَنْ حَفِظَ مُخْتَصَرًا مِنْ مُخْتَصِرَاتِ الْفِقْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَرُجُوعُ الْعَامِّيِّ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ أَوْلَى مِنَ الْارْتِبَاكِ فِي الْحَيْرَةِ .

وَكَوْلُ هَذَا فِي مَنْ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ غَيْرِهِ أَمَّا النَّاقِلُ فَلَا يُمْنَعُ إِذَا ذَكَرَ الْعَامِّيُّ أَنْ فُلَانًا الْمُفْتِيَ أَفْتَانِي بِكَذَا لَمْ يُمْنَعُ مِنْ نَقْلِ هَذَا الْقَدْرِ اهـ .

لَكِنْ لَيْسَ لِلْمَذْكَورِ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى مَا فِي الزَّرْكَشِيِّ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِفُتَوَى مُفْتٍ لِعَامِّيٍّ مِثْلِهِ، أَفَادَ جَمِيعَ هَذَا أَمِيرُ الْحَاجِّ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ شَرْحِهِ عَلَى التَّحْرِيرِ الْأُصُولِيِّ مَعَ زِيَادَةٍ وَتَوْضِيحِ الْمَقَامِ عَلَى مَا يُرَامُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ كَانَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ { خَيْرُ

الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ<sup>٥٩٢</sup> مِنْ حَوَاصِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُطَّلَقِ ضُرُورَةً أَنَّ الْجَاهِدَ اسْتَفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوَسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنِّ بِحُكْمٍ وَالْفَقِيهِ هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطَّلَقُ وَتَحَقُّقُ مَا هِيَ الْمُجْتَهِدِ الْمُطَّلَقِ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِشُرُوطٍ مِنْهَا مَا هِيَ صِفَةٌ فِيهِ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِقَوْلِهِ مَعَ تَوْضِيحٍ مِنْ شَرَحِ الْمَحَلِّيِّ وَعَبْرِهِ (هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ) أَيُّ ذُو الْمَلَكَةِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَعْلُومَ أَيُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (فَقِيهِ النَّفْسِ) أَيُّ شَدِيدِ الْفَهْمِ بِالطَّبَعِ لِمَقَاصِدِ الْكَلَامِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ (الْعَارِفُ بِالِدَلِيلِ الْعَقْلِيِّ) أَيُّ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ فِي الْحُجْبَةِ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَا مُكَلَّفُونَ بِالتَّمَسُّكِ بِاسْتِصْحَابِ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ إِلَى أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ (ذُو الدَّرَجَةِ الْوَسْطَى) أَوْ الْكَامِلَةَ لُغَةً وَعَرَبِيَّةً مِنْ نَحْوِ وَتَصْرِيْفٍ وَأُصُولًا بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَبَلَاغَةً مِنْ مَعَانٍ وَبَيَانٍ وَمَا تَعَلَّقَ الْأَحْكَامُ بِهِ بِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ الْمُتُونِ لِيَتَأْتَى لَهُ الْاسْتِنْبَاطُ الْمَقْصُودُ بِالْجَاهِدِ أَمَّا عِلْمُهُ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِهَا أَيُّ مَوَاقِعِهَا .

وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فَلَأَنَّهَا الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وَأَمَّا عِلْمُهُ بِأُصُولِ الْفَقْهِ فَلَأَنَّهُ يَعْرِفُ بِهِ كَيْفِيَّةَ الْاسْتِنْبَاطِ وَعَبْرَهَا لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَأَمَّا عِلْمُهُ بِالْبَاقِي فَلَأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنَ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهُ إِلَّا بِهِ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ بَلِيغٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْجَاهِدِ لَا صِفَةٌ فِي الْمُجْتَهِدِ وَهِيَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ عَنْ وَالِدِهِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ مِنْ كَوْنِهِ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ كَيْ لَا يَخْرِفُهُ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي وَبِأَسْبَابِ النُّزُولِ لِيُرْشِدَهُ إِلَى فَهْمِ الْمُرَادِ وَبِشَرْطِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ الْمُحَقَّقِ لَهُمَا لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ أَيُّ مَاصِدَقَاتِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالضَّعِيفَةِ لَا مَفَاهِيمُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ اصْطِلَاحٌ حَدَثَ لِيُقَدَّمَ مَاصِدَقُ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ عَلَى مَاصِدَقِ الضَّعِيفَةِ، وَبِحَالِ الرُّوَاةِ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ لِيُقَدَّمَ الْمَقْبُولُ عَلَى الْمَرْدُودِ وَيَشْتَرِطُ لِعْتِمَادِ قَوْلِهِ لَا لِجَاهِدِهِ الْعَدَالَةُ وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْبَحْثِ عَنِ الْمُعَارِضِ كَالْمُخَصَّصِ وَالْمُقَيَّدِ وَالنَّاسِخِ .

وَعَنِ اللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِيَسْلَمَ مَا يَسْتَنْبَطُهُ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَدَشِ إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَبْحَثْ وَاجِبًا أَوْ أَوْلَى فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ عَلَى الْأَصَحِّ اهـ  
وَهَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَسْلِيمِ تَحَقُّقِهَا فِي عُلَمَاءِ تِلْكَ الْقُرُونِ وَلَمْ يُعَارِضُوا مَنْ ادَّعَى الْجَاهِدَ الْمُطَّلَقَ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَعُلَمَاءُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْقُرُونِ إِلَى هَذَا الْقَرْنِ فَوَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي تَسْلِيمِ تَحَقُّقِ تِلْكَ الشُّرُوطِ فِي بَعْضِهِمْ وَعَدَمِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ فَادَّعَى جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ تَحَقُّقَ تِلْكَ الشُّرُوطِ فِيهِ وَأَنَّهُ بَلَغَ دَرَجَةَ الْجَاهِدِ الْمُطَّلَقِ بِنَاءً عَلَى أُمُورٍ أَحَدُهَا قَوْلُ ابْنِ السُّبْكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ مَعَ تَوْضِيحٍ مِنَ الْمَحَلِّيِّ وَيَكْفِي الْخِبْرَةَ بِحَالِ الرُّوَاةِ فِي زَمَانِنَا الرَّجُوعُ إِلَى أُمَّةٍ ذَلِكَ مِنْ

٥٩٢ - مسند البزار (٤٥٠٨) صحيح مشهور

المُحَدِّثِينَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لِتَعَدُّرِهِمَا فِي زَمَانِنَا إِلَّا بِوَأَسْطَةِ وَهُمْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَتَانِيهَا قَوْلُ الْعَلَمَاءِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ أَنَّ الْجَاهِدَ الْمُطْلَقَ قِسْمَانِ مُسْتَقِلٌّ وَغَيْرُ مُسْتَقِلٍّ وَالْمُسْتَقِلُّ هُوَ الَّذِي اسْتَقَلَّ بِقَوَاعِدِهِ لِنَفْسِهِ يَبْنِي عَلَيْهَا الْفَقْهَ خَارِجًا عَنِ قَوَاعِدِ الْمَذَاهِبِ الْمُقَرَّرَةِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُجْتَهِدِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ قَالَ السُّيُوطِيُّ : وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ فُقِدَ مِنْ دَهْرٍ بَلْ لَوْ أَرَادَهُ الْإِنْسَانُ الْيَوْمَ لَامْتَنَعَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْزُ لَهُ نَصٌّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالَ ابْنُ بُرْهَانَ فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ : أُصُولُ الْمَذَاهِبِ وَقَوَاعِدُ الْأَدَلَّةِ مَنْقُولَةٌ عَنِ السَّلَفِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ فِي الْأَعْصَارِ خِلَافُهَا أَهـ كَلَامُ ابْنِ بُرْهَانَ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ اتَّبَاعُ الْأَيْمَةِ الْآنَ الَّذِينَ حَازُوا شُرُوطَ الْجَاهِدِ مُجْتَهِدُونَ مُتَمَرِّمُونَ أَنْ لَا يُحَدِّثُوا مَذْهَبًا أَمَّا كَوْنُهُمْ مُجْتَهِدِينَ فَلِأَنَّ الْأَوْصَافَ قَائِمَةً بِهِمْ .

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُتَمَرِّمِينَ أَنْ لَا يُحَدِّثُوا مَذْهَبًا فَلِأَنَّ إِحْدَاثَ مَذْهَبٍ زَائِدٍ بِحَيْثُ يَكُونُ لِفُرُوعِهِ أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ مُبَايِنَةٌ لِسَائِرِ قَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمِينَ مُتَعَدِّرُ الْوُجُودِ لِاسْتِعَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَائِرِ الْأَسَالِبِ أَهـ كَلَامُهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ وَهُوَ مَالِكِيٌّ أَيْضًا ، وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ هُوَ الَّذِي وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْجَاهِدِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا الْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَقِلُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَّكِرْ لِنَفْسِهِ قَوَاعِدَ بَلْ سَلَكَ طَرِيقَةَ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَاهِدِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ آدَابِ الْفُتْيَا وَهَذَا لَا يَكُونُ مُقَلِّدَ الْإِمَامَةِ لَا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا فِي دَلِيلِهِ لِاتِّصَافِهِ بِصِفَةِ الْمُسْتَقِلِّ وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ لِسُلُوكِهِ طَرِيقَهُ فِي الْجَاهِدِ وَادَّعَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ هَذِهِ الصِّفَةَ لِأَصْحَابِنَا فَحَكَى عَنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَأَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ أَئِمَّتِهِمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ ثُمَّ قَالَ : وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَهُوَ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا تَقْلِيدًا لَهُ ؛ بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طَرِيقَهُ فِي الْجَاهِدِ وَالْقِيَاسِ أَسَدَ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الْجَاهِدِ سَلَكَوا طَرِيقَهُ فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ نَحْوَ هَذَا فَقَالَ : اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ لَأَنَّ وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا لَأَنَّا قَلَدْنَاهُ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُوَافِقٌ لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْمَزْنِيَّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِ مَعَ إِعْلَامِهِ بِنَهْيِهِ عَنِ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ ، قَالَ ثُمَّ فَتَوَى الْمُفْتِيَّ فِي هَذَا النَّوْعِ كَفَتَوَى الْمُسْتَقِلِّ فِي الْعَمَلِ بِهَا وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ أَهـ كَلَامُ النَّوَوِيِّ

قَالَ السُّيُوطِيُّ : فَالْمُطْلَقُ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنَ الْمُسْتَقِلِّ فَكُلُّ مُسْتَقِلٍّ مُطْلَقٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُطْلَقٍ مُسْتَقِلًّا وَالَّذِي ادَّعَيْنَاهُ هُوَ الْجَاهِدُ الْمُطْلَقُ لَا الْإِسْتِقْلَالَ بَلْ نَحْنُ تَابِعُونَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَالِكُونَ طَرِيقَهُ فِي الْجَاهِدِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ وَمَعْدُودُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ اجْتِهَادَنَا مُقَيَّدٌ وَالْمُجْتَهِدُ



الْمُقَيَّدُ إِنَّمَا يَنْقُصُ عَنِ الْمَطْلُوقِ بِإِخْلَالِهِ بِالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ مَشْرِقِهَا إِلَى مَغْرِبِهَا أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ مِنِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَضِرُ أَوْ الْقُطْبُ أَوْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ أَقْصِدْ دُخُولَهُمْ فِي عِبَارَتِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ كَلَامُ السُّيُوطِيِّ. ٥٩٣

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْجَاهِدَ الْمَطْلُوقَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فَكَيْفَ يَدْعِي خُلُوُّ الْأَرْضِ عَمَّنْ يَقُومُ بِهِ فَيَأْتِمُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ كَمَا فِي رِسَالَةِ السُّيُوطِيِّ الْمَذْكُورَةِ، وَفِي حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ وَأَدْعَى الْجَلَالَ السُّيُوطِيُّ بَقَاءَهُ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» ٥٩٤ وَمَنْعَ الْاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ يُجَدِّدُ أَمْرَ الدِّينِ مَنْ يُقَرِّرُ الشَّرَائِعَ وَالْأَحْكَامَ لَا الْمُجْتَهِدَ الْمَطْلُوقَ اهـ .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ شُرُوطَ الْجَاهِدِ الْمَطْلُوقِ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِي شَخْصٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ، وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى بُلُوغَهَا مِنْهُمْ لَا تَسَلَّمَ لَهُ دَعْوَاهُ ضَرُورَةٌ أَنْ بُلُوغَهَا لَا يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى، وَأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِهِ تَحْصِيلُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَاهِدُ فِي تَحْصِيلِ شُرُوطِهِ بِقَدْرٍ مَا فِي طَاقَاتِهِمُ الْبَشَرِيَّةِ فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ تَحْصِيلُهَا كَيْفَ يَدْعِي تَأْتِيمُ جَمِيعِهِمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ عَالِمُ الْأَقْطَارِ الشَّامِيَّةِ بَعْدَ سَرْدِهِ شُرُوطَ الْجَاهِدِ الْمَطْلُوقِ : هَذِهِ الشَّرُوطُ يُعْزُ وَجُودُهَا فِي زَمَانِنَا فِي شَخْصٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ بَلْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَسِيطَةِ الْيَوْمَ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ اهـ

وَقَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْعَزَلِيُّ فِي كِتَابِهِ الْوَسِيطِ : وَأَمَّا شُرُوطُ الْجَاهِدِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي فَقَدْ تَعَدَّرَتْ فِي وَقْتِنَا، وَفِي الْإِنْصَافِ مِنْ كُتُبِ السَّادَةِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ مِنْ زَمَنِ طَوِيلٍ عَدِمَ الْمُجْتَهِدُ الْمَطْلُوقُ، وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ : إِنَّ النَّاسَ كَالْمُجْمَعِينَ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّهُ لَا مُجْتَهِدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ شَيْخِ شَيْبُوخَانَ فِي رِسَالَتِهِ كَيْفِيَّةَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ حَرِيرِ الطَّبْرِيِّ قَدْ ادَّعَى بُلُوغَهُ رُبَّةَ الْجَاهِدِ الْمَطْلُوقِ فَلَمْ يُسَلِّمُوا لَهُ وَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ مُتَضَلِّعٌ مِنَ الْعُلُومِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ وَمِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَالُكَ بَعِيرِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْبَعِيدَةِ، وَعَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمَطْلُوقَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَقْبَلًا وَأَنَّ مَنْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ عِبَارَةً عَنِ الْغَامِيِّ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ عِبَارَةً عَنِ الْغَامِيِّ، وَأَنَّ غَيْرَ الْغَامِيِّ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ غَيْرٌ مُسْتَقْبَلٌ وَلَهُ مَرْتَبَتَانِ الْمُرْتَبَةُ الْأُولَى أَشَارَ لَهَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِقَوْلِهِ مَعَ الشَّرْحِ وَدُونَهُ أَيُّ دُونَ الْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ الْمُتَقَدِّمِ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ التِّي يُبْدِيهَا عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ فِي الْمَسَائِلِ اهـ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ أَيْضًا : وَهُوَ مَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا بِتَقْرِيرِ أُصُولِهِ بِالذَّلِيلِ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِي أَدْلَتِهِ أُصُولَ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدَهُ وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَأَدْلَتِهِ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلًا بَصِيرًا بِمَسَالِكِ الْأَفْئِسَةِ وَالْمَعَانِي تَامَّ الْإِرْتِيَاضِ فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، قِيمًا بِالْحَقِّ مَا لَيْسَ

٥٩٣ - قلت : هذا ادعاء عريض من الإمام السيوطي ، فلم يسلم له علماء عصره بهذه الدعوى العريضة !!!

٥٩٤ - سنن أبي داود ( ٤٢٩٣ ) صحيح

مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأُصُولِهِ وَلَا يُعْرَى عَنْ شَوْبِ تَقْلِيدِ لَهُ لِإِخْلَالِهِ بَعْضُ أَدَوَاتِ الْمُسْتَقْلِلِ، بَأَنْ يُحْلَلَ  
بِالْحَدِيثِ أَوْ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَثِيرًا مَا أَخْلَلَ بِهِمَا الْمُتَقِيدُ، ثُمَّ يَتَّخِذُ نُصُوصَ إِمَامِهِ أُصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا كَفَعْلِ  
الْمُسْتَقْلِلِ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، وَرُبَّمَا اِكْتَفَى فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ إِمَامِهِ وَلَا يَبْحَثُ عَنْ مُعَارِضِ كَفَعْلِ  
الْمُسْتَقْلِلِ فِي النُّصُوصِ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالْعَامِلِ بَفَتْوَى هَذَا مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ لَا لَهُ ثُمَّ  
ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَظْهَرُ تَأَدِّي  
الْفَرَضِ بِهِ فِي الْفَتْوَى وَإِنْ لَمْ يَتَأَدَّ فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ الَّتِي مِنْهَا اسْتِمْدَادٌ لِلْفَتْوَى "

وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِنَا إِنْ خُذَ مِثْلُ الْمَرْزِيِّ وَالْبُؤَيْطِيِّ صَاحِبِي الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ  
صَاحِبِي مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ الْخَلَّالِ وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ وَالشَّيْخِ  
حَنْبَلٍ وَصَالِحِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إِفْتَاءِ مَنْ فِي  
هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَالْأَصْلُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَنْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَلَعَلَّهُ لِعَدَمِ وُجُودِهِ سِيمًا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ قَالَ  
شَيْخُ شَيْوَحْنَا فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ الِاسْتِنْبَاطُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ  
وَالْأَحَادِيثِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِخْلَافُ بِأَقْوَالِ أئِمَّةِ الدِّينِ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ  
وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ لَزِمَ الزَّيْغُ وَالضَّلَالُ وَالْإِلْحَادُ فِي الدِّينِ  
لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ يُعَارِضُهَا مِثْلُهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَلَا إِطْلَاعَ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ  
عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ وَبَعْضُهَا مَنْسُوخٌ وَبَعْضُهَا مَخْصُوصٌ وَبَعْضُهَا مُجْمَلٌ وَبَعْضُهَا مُشْتَبِهٌ إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ اهـ الْمُرَادُ .

وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ جَوَازِ خُلُوقِ الزَّمَانِ حَتَّى عَنْ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ فِيهِ الْعَطَّارِ عَلَى  
مَحَلِّي جَمْعِ الْجَوَامِعِ قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوقُ عَصْرٍِ مِنَ الْأَعْصَارِ  
عَنِ الَّذِي يُمَكِّنُ تَقْوِيضُ الْفَتْوَى إِلَيْهِ سِوَاءً كَانَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا أَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ  
الْمُجْتَهِدِينَ الْمَطْلُوقِ وَمَنْعَ مِنْهُ الْأَقْلُونَ كَالْحَنَابِلَةِ اهـ وَلَا سِيمًا وَنَحْنُ الْآنَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَقَدْ  
قَالَ الشَّيْخُ الْأَخْضَرِيُّ فِي سُلْمَةِ الْمُنُورِقِ لَا سِيمًا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ ذِي الْجَهْلِ وَالْفُسَادِ وَالْفُتُونِ  
الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ أَشَارَ لَهَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِقَوْلِهِ مَعَ الشَّرْحِ وَدَوْنَهُ إِنْ كَانَ دُونَ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ  
مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا، وَهُوَ الْمُتَبَحَّرُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلِ لَهُ عَلَى آخَرَ أَطْلَقَهُمَا اهـ .

وَسَمَّاهُ الْعَلَمَةَ السُّيُوطِيَّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مُجْتَهِدِ التَّرْجِيحِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ تَبَعًا  
لِابْنِ الصَّلَاحِ أَيْضًا: وَهُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ لَكِنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ حَافِظٌ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ  
عَارِفٌ بِأَدَلَّتِهِ قَانِمٌ بِتَقْرِيرِهَا يُصَوِّرُ وَيَحْرُرُ وَيَقْرُرُ وَيَمْهَدُ وَيُزَيِّفُ وَيُرَجِّحُ لَكِنَّهُ قَصَرَ عَنِ أَوْلِيكَ  
لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ أَوْ الْإِرْتِيَاضِ فِي الِاسْتِنْبَاطِ وَمَعْرِفَةِ الْأُصُولِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَدَلَّتِهَا اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ شَيْوَحْنَا فِي رِسَالَتِهِ: وَمُجْتَهِدُو الْفَتْوَى مَنْ كَمَلُوا فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذْهَبِ حَتَّى وَصَلُوا لِرُتْبَةِ التَّرْجِيحِ لِلأَقْوَالِ وَهُمْ كَثِيرُونَ كَالرَّافِعِيِّ وَالتَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرَ وَالرَّمْلِيِّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اهـ بِتَوْضِيحٍ .

وَقَالَ شَيْخُ وَالدِّي الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ: إِنَّ الرَّمْلِيَّ وَابْنَ حَجَرَ لَمْ يَبْلُغَا مَرْتَبَةَ التَّرْجِيحِ بَلْ هُمَا مُقَلِّدَانِ فَقَطُ نَعَمْ قَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَهُمَا تَرْجِيحٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بَلْ وَالشِّرَامَلِسِيُّ أَيْضًا اهـ

وَكَالْمَازِرِيِّ وَابْنَ رُشْدٍ وَاللَّخْمِيِّ وَابْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْقَرَفَانِيَّ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَكَابْنَ نَجِيمٍ وَالسَّرْحَسِيِّ وَالْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ وَالطَّحَاوِيِّ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَأَبِي يَعْلَى وَابْنَ قُدَامَةَ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَالْقَاضِي عَلَاءِ الدِّينِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ الْأَصْلُ: وَحَالَ مَنْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنْ يُحِيطَ بِتَفْصِيلِ جَمِيعِ مُطْلَقَاتِ الْمَذْهَبِ وَتَخْصِيصِ جَمِيعِ عُمُومَاتِهِ وَبِمَدَارِكِ إِمَامِهِ وَمُسْتَنَدَاتِهِ وَحُكْمِهِ أَنَّهُ يُفْتَى بِمَا يَحْفَظُهُ وَيُخْرِجُ وَيَقِيسُ بِشُرُوطِ الْقِيَاسِ مَا لَا يَحْفَظُهُ عَلَى مَا يَحْفَظُهُ".

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَمَّا عَالِمٌ غَيْرٌ مُجْتَهِدٌ بَأَنَّ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ مُجْتَهِدِ الْفَتْوَى وَلَا يَنْزِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْعَامِّيِّ وَسَمَاهُ الْعَلَمَةُ السُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مُجْتَهِدٌ فَتَنِيًا نَظْرًا لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَعَنْ شَارِحِ التَّحْرِيرِ الْأُصُولِيِّ مِنْ أَنَّهُ رُتْبَةٌ ثَالِثَةٌ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُقَلِّدِينَ، إِلَّا أَنَّ كَلَامَ شَارِحِ التَّحْرِيرِ الْمَارِّ وَكَلَامَ ابْنِ رُشْدٍ الْآتِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ فُتِيًا، بَلْ مُجْتَهِدٌ الْفَيْسَا هُوَ مُجْتَهِدٌ التَّرْجِيحِ فَتَأَمَّلْ، قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ أَيْضًا: وَهُوَ مَنْ يَقُومُ بِحِفْظِ الْمَذْهَبِ وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ فِي الْوَاضِحَاتِ وَالْمُسْتَكِلَاتِ وَلَكِنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي تَقْرِيرِ أَدْلَتِهِ وَتَحْرِيرِ أَقْيَسَتِهِ فَهَذَا يُعْتَمَدُ نَقْلُهُ وَفَتْوَاهُ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَسْطُورَاتِ مَذْهَبِهِ وَمَا لَا يَجِدُهُ مَنَقُولًا إِنْ وَجَدَ فِي الْمَنَقُولَاتِ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يُدْرِكُ بِغَيْرِ كَبِيرِ فِكْرٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا حَازَ الْإِحَاقَةَ بِهِ وَالْفَتْوَى بِهِ، وَكَذَا مَا يُعْلَمُ ائْتِدَاجُهُ تَحْتَ ضَابِطِ مُجْتَهِدِ فِي الْمَذْهَبِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجِبُ ائْتِدَاجُهُ عَنِ الْفَتْوَى فِيهِ اهـ.

وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ الْأَصْلِ، وَحَالَ هَذَا أَنْ يَتَّسِعَ إِطْلَاعُهُ بِحَيْثُ يُعْلَمُ بِتَفْصِيلِ الْمُطْلَقَاتِ وَتَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ لَكِنَّهُ لَمْ يَضْبُطْ مَدَارِكِ إِمَامِهِ وَمُسْتَنَدَاتِهِ وَحُكْمِهِ أَنَّهُ يُفْتَى بِمَا يَحْفَظُهُ وَيَنْقُلُهُ مِنْ مَذْهَبِهِ اتِّبَاعًا لِمَشْهُورِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ بِشُرُوطِ الْفُتْيَا لَا بِكُلِّ قَوْلٍ فِيهِ، إِذْ لَا يُعْرَى مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ عَنِ قَوْلِ خَالَفَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقَوَاعِدَ أَوْ النَّصَّ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ السَّالِمَ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَكِنَّهُ قَدْ يَقُولُ وَقَدْ يَكْتُمُ، وَهَذَا النَّوعُ لَا يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتَى بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ وَلَا نُقِرُّهُ شَرْعًا وَإِنْ تَأَكَّدَ بِحُكْمِهِ فَأَوْلَى أَنْ نُقِرَّهُ شَرْعًا إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ وَلَا يُعْلَمُ فِي مَذْهَبِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْقِيَاسَ الْجَلِيَّ وَالنَّصَّ الصَّرِيحَ وَعَدَمَ الْمُعَارِضِ لِذَلِكَ، بِالْمُبَالَغَةِ فِي تَخْصِيلِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ بِأُصُولِهَا مَعَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ مَعْرِفَةً حَسَنَةً لَا بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ، فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ مُسْتَوْعَبَةً

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا عِنْدَ أئِمَّةِ الْفَتْوَى وَالْفُقَهَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَصْلًا، وَذَلِكَ هُوَ الْبَاعِثُ عَلَيَّ وَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ الْمُسَمَّى كِتَابُ الْأَنْوَارِ وَالْقَوَاعِدِ السَّنَنِ لِأَضْبَاطِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ حَسَبَ طَاقَتِي وَلِاعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ يَحْرُمُ عَلَيَّ أَكْثَرَ النَّاسِ الْفَتَوَى فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ لَازِمٌ وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَوَقِّفِينَ فِي الْفُتْيَا تَوَقُّفًا شَدِيدًا .

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِذَلِكَ وَيَرَى هُوَ نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ يُرِيدُ تَنْبُتَ أَهْلِيَّتِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَيَكُونُ هُوَ بَيِّقِينَ مُطَّلَعًا عَلَيَّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَمْرٌ عَلَيَّ ضِدُّ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُطَّلَعًا عَلَيَّ مَا وَصَفَهُ بِهِ النَّاسُ حَصَلَ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ، وَمَا أَفْتَى مَالِكٌ حَتَّى أَجَازَهُ أَرْبَعُونَ مُحَنِّكًَا لِأَنَّ التَّحْنِيكَ وَهُوَ اللَّثَامُ بِالْعَمَائِمِ تَحْتَ الْحَنْكِ شِعَارُ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِنْ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ بغيرِ تَحْنِيكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْكِدِ التَّحْنِيكَ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْفُتْيَا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ .

وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْخَرَقَ هَذَا السِّيَاحُ وَسَهَّلَ عَلَيَّ النَّاسُ أَمْرَ دِينِهِمْ فَتَحَدَّثُوا فِيهِ بِمَا يَصْلُحُ وَمَا لَا يَصْلُحُ، وَعَسَرَ عَلَيْهِمْ اعْتِرَافُهُمْ بِجَهْلِهِمْ وَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لَا يَدْرِي فَلَا جَرَمَ آلِ الْحَالِ لِلنَّاسِ إِلَى هَذِهِ الْعَايَةِ بِالْإِقْتِدَاءِ بِالْجُهَالِ وَالْمُتَجَرِّبِينَ عَلَيَّ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى اهـ .

قَالَ الْحَطَّابُ فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ الْمُخْتَصِرِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ بِحَيْثُ يَعْلَمُ تَقْيِيدَ الْمُطْلَقَاتِ وَتَخْصِيصَ الْعُمُومَاتِ يَعْنِي يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنُّهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الْقَطْعُ بِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِعَيْدٍ وَيَكْفِي الْآنَ فِي ذَلِكَ وَجُودُ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّوَضِيحِ أَوْ فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي كِتَابِ الْأَقْصِيَّةِ: الَّذِي يُفْتِيَ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَقَلُّ مَرَاتِبِهِ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَبْحَرَ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَيَّ رَوَايَاتِ الْمَذْهَبِ وَتَأْوِيلِ الشُّيُوخِ لَهَا وَتَوْجِيهِهِمْ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ اخْتِلَافِ ظَوَاهِرِ وَاخْتِلَافِ مَذَاهِبِ وَتَشْبِيهِهِمْ مَسَائِلَ بِمَسَائِلَ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى النَّفْسِ تَبَاعُذُهَا وَتَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَسَائِلَ وَمَسَائِلَ قَدْ يَقَعُ فِي النَّفْسِ تَقَارُبُهَا وَتَشَابُهُهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَسَطَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي كُتُبِهِمْ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ فَهَذَا لِعَدَمِ النَّظَارِ يُفْتَصِّرُ عَلَيَّ نَقْلَهُ عَنِ الْمَذْهَبِ "

وَفِي آخِرِ خُطْبَةِ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ لِابْنِ رُشْدٍ قَالَ: إِذَا جَمَعَ الطَّلَبُ الْمُتَقَدِّمَاتِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ حَصَلَ عَلَيَّ مَعْرِفَةٌ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَعَرَفَ الْعِلْمَ مِنْ طَرِيقِهِ وَأَخَذَهُ مِنْ بَابِهِ وَسَبِيلِهِ وَأَحْكَمَ رَدَّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ وَاسْتَعْنَى بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَنِ الشُّيُوخِ فِي الْمُسْئَلَاتِ وَحَصَلَ مَرْتَبَةٌ مَنْ يَجِبُ تَقْلِيدُهُ فِي التَّوَازِلِ الْمُعْضَلَاتِ وَدَخَلَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَوَعَدَهُمْ فِيهِ بِتَرْفِيحِ الدَّرَجَاتِ اهـ — كَلَامُ الْحَطَّابِ بِتَغْيِيرِ مَا .

قَالَ وَجَعَلَ الْقَرَأْفِيُّ أَنَّ مَا خَالَفَ فِيهِ الْإِمَامُ النَّصَّ نَظِيرُ مَا خَالَفَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ فِي عَدَمِ جَوَازِ نَقْلِهِ لِلنَّاسِ وَإِفْتَائِهِمْ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِنَصِّ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنَ الْعُنْبِيَّةِ وَغَيْرِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ نَصِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِخِلَافِهِ اهـ

وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَعَلِ قَوْلِهِ السَّالِمُ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَصَفًا لِخُصُوصِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ لَأَنَّهُ وَلِلنَّصِّ وَإِلَّا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ بِإِنْصَافٍ هَذَا .

وَقَالَ: الْأَصْلُ وَمَا لَيْسَ مَحْفُوظًا مِنْ رَوَايَاتِ الْمَذْهَبِ لِمَنْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَخْرِيجُهُ عَلَى مَا هُوَ مَحْفُوظٌ لَهُ مِنْهَا وَإِنْ كَثُرَتْ مَنْقُولَاتُهُ جَدًّا إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ لَهُ شُرُوطُ التَّخْرِيجِ مِنْ حِفْظِهِ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ بِأُصُولِهَا وَمَعْرِفَتِهِ عِلْمَ أُصُولِ الْفَقْهِ وَكِتَابِ الْقِيَاسِ وَأَحْكَامِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ وَشَرَائِطِهِ وَمَوَانِعِهِ مَعْرِفَةً حَسَنَةً وَعِلْمُهُ بِأَنَّ قَوْلَ إِمَامِهِ الْمُخْرَجِ عَلَيْهِ لَيْسَ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ وَلَا لِلْقَوَاعِدِ وَلَا لِنَصِّ وَلَا لِقِيَاسِ جَلِيِّ سَالِمٍ عَنِ مُعَارِضِ رَاجِحٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْدُمُونَ عَلَى التَّخْرِيجِ دُونَ هَذِهِ الشُّرُوطِ، بَلْ صَارَ يُفْتَى مَنْ لَمْ يُحِطْ بِالتَّفْصِيذَاتِ وَلَا بِالتَّخْصِيصَاتِ مِنْ مَنْقُولِ إِمَامِهِ، وَذَلِكَ فَسَقٌ وَلَعِبٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ يَتَعَمَّدُهُ " وَيَتَعَيَّنُ جَعَلُ قَوْلِهِ سَالِمٌ عَنِ مُعَارِضِ رَاجِحٍ وَصَفًا لِكُلِّ مَنْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالنَّصِّ لَا لِخُصُوصِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ حَتَّى يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ إِبْرَادُ الْحَطَّابِ فَافْهَمْ .

وَأَمَّا الْعَامِيُّ فَلَهُ مَرْتَبَتَانِ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْمُجْتَهِدِ حُكْمَ حَادِثَةٍ بِدَلِيلِهَا وَفِي جَوَازِ إِفْتَائِهِ بِمَا عَرَفَهُ مُطْلَقًا وَأَنْ يُقَلِّدَهُ غَيْرَهُ فِيهِ، ثَالِثًا إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً رَابِعًا إِنْ كَانَ نَقْلًا وَالْأَصَحُّ مِنْهَا كَمَا فِي بَحْرِ الزَّرْكَشِيِّ الثَّانِي أَيْ الْمَنْعُ مُطْلَقًا الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْمُجْتَهِدِ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَدْرِ دَلِيلَهَا أَوْ يَحْفَظُ مُخْتَصِرًا مِنْ مُخْتَصِرَاتِ الْفَقْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتَى بِمَا عَرَفَهُ، نَعَمْ رُجُوعُ الْعَامِيِّ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ أُولَى مِنَ الرِّبَابِ فِي الْحَيْرَةِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ مَا أَفْتَاهُ بِهِ الْمُجْتَهِدُ لِعَيْرِهِ نَعَمْ فِي بَحْرِ الزَّرْكَشِيِّ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِفَتْوَى مُفْتٍ لِعَامِيٍّ مِثْلِهِ وَإِلَى حَالٍ مَنْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَحُكْمُ فَتَوَاهُ أَشَارَ الْأَصْلُ بِقَوْلِهِ أَنْ يَحْفَظَ كِتَابًا فِيهِ عُمُومَاتٌ مُخَصَّصَةٌ فِي غَيْرِهِ وَمُطْلَقَاتٌ مُقَيَّدَةٌ فِي غَيْرِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَى بِمَا فِيهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ يَقْطَعُ أَنَّهَا مُسْتَوْفِيَةٌ لِلْقِيُودِ وَتَكُونُ هِيَ الْوَاقِعَةُ بِعَيْنِهَا "

وَإِلَى حُكْمِ فَتَوَى مَنْ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى يُشِيرُ قَوْلُهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ يَقْطَعُ أَنَّهَا مُسْتَوْفِيَةٌ إِخْفَ فَتَأَمَّلْ بِدِقَّةٍ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ فِي هَذَا الْفَرْقِ، وَجَوَابُ ابْنِ رُشْدٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفَتْوَى وَصِفَةِ الْمُفْتَى قَدْ حَصَرَاهُ فِي مُجْتَهِدِ الْفَتْوَى وَالتَّرْجِيحِ وَالْعَالِمِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَتَهُ وَصَاحِبِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرْتَبَتَيْ الْعَامِيِّ الْمَارْتَبَيْنِ مَعَ إِدْمَاجِ صَاحِبِ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا مَعَ صَاحِبِ الثَّانِيَةِ، وَحَاصِلُ كَلَامِ الْأَصْلِ كَمَا فِي الْحَطَّابِ عَلَى مَثْنِ سَيِّدِي خَلِيلٍ أَنَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ :

الأولى أن يحفظ كتاباً فيه عُموماتٌ مُخصَّصةٌ في غيره ومُطلقاتٌ مُقيَّدةٌ في غيره فهذا يحرم عليه أن يُفتي بما فيه إلا في مسألةٍ يقطع أنها مُستوفيةُ القيود وتكون هي الواقعة بعينها .

الثانية أن يتسع اطلاعه بحيث يعلم بتقييد المُطلقات وتخصيص العُمومات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومُستنداته فهذا يُفتي بما يحفظه وينقله من المشهور في ذلك المذهب ولا يخرج مسألةً ليست منصوصةً على ما يشبهها .

الثالثة أن يحيط بذلك وبمدارك إمامه ومُستنداته وهذا يُفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه على ما يحفظه اهـ .

وجواب ابن رشد كما في شرح الحطاب على خليل نقلًا عن وثائق ابن سلمون أن الجماعة التي تُنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام في المحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاثة طوائف طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدًا بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم، فهذه لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد من أصحابه إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك إذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن يُقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم وإن لم يعلم من نزلت به نازلة من يُقلده فيها من قول مالك وأصحابه فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يُقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته ويُقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها، وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلّفوا عليه فيها وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أن يأخذ بما شاء من ذلك، الثاني أن يجتهد من ذلك فيأخذ من ذلك بقول أعلمهم، الثالث أن يأخذ بأغلظ الأقوال والطائفة الثانية منهم اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، وهذه يصلح لها إذا استفتيت أن تُفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بان لها صحته كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بان لها صحته ولا يجوز لها أن تُفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وإن كانت قد بان لها صحته إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد الذي يصح لها بها قياس من الفروع على الأصول، والطائفة الثالثة منهم اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله لكونها عالمة أحكام القرآن عارفة للناسخ والمنسوخ والمفصل والمحمل والخاص من العام عالمة بالسنن الواردة في الأحكام مميزة بين صحيحها من

مَعْلُولَهَا عَالِمَةً بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَبِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ  
وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَالِمَةً مِنْ عِلْمِ اللِّسَانِ بِمَا يُفْهَمُ بِهِ مَعَانِي الْكَلَامِ عَالِمَةً بِوَضْعِ الْأَدَلَّةِ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَهَذِهِ  
هِيَ الَّتِي يَصِحُّ لَهَا الْفُتْوَى عُمُومًا بِالِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ  
الْأُمَّةِ بِالْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّازِلَةِ وَعَلَى مَا قِيسَ عَلَيْهَا إِنْ قُدِّمَ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا وَمِنْ الْقِيَاسِ جَلِيٌّ  
وَخَفِيٌّ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ قَدْ يُعْلَمُ قَطْعًا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَقَدْ  
يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ فَلَا يُوجِبُ إِلَّا غَلَبَةَ الظَّنِّ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ إِلَّا بَعْدَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَهَذَا كُلُّهُ  
يَتَفَاوَتُ الْعُلَمَاءُ فِي التَّحْقِيقِ بِالْمَعْرِفَةِ بِهِ تَفَاوُتًا بَعِيدًا وَتَفْتَرِقُ أَحْوَالُهُمْ أَيْضًا فِي جَوْدَةِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ  
وَجَوْدَةِ الذَّهْنِ فِيهِ افْتِرَاقًا بَعِيدًا ، إِذْ لَيْسَ الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالْحِفْظِ وَإِنَّمَا  
هُوَ نُورٌ يَضَعُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ تَصَحُّ لَهُ الْفُتْوَى بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
مِنْ ذَلِكَ النُّورِ الْمُرَكَّبِ عَلَى الْمَحْفُوظِ الْمَعْلُومِ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ ، وَإِذَا اعْتَقَدَ النَّاسُ فِيهِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ  
أَنْ يُفْتِيَ فَمِنْ الْحَقِّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُفْتِيَ حَتَّى يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ عَلَى مَا حَكَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ  
أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ اسْتَشَارَهُ السُّلْطَانُ فَاسْتَشَارَهُ فِي ذَلِكَ اهـ .

المبحث الخمسون - بطلان الفتوى المخالفة للنص وعدم الإفتاء بها:

كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقَوَاعِدِ أَوْ النَّصِّ أَوْ  
الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتِيَ بِهِ فِي دِينِ  
اللَّهِ تَعَالَى .

فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ وَمَا لَا نُقَرُّهُ شَرْعًا بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْلى أَنْ لَا  
نُقَرُّهُ شَرْعًا إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ ، وَهَذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ فَلَا نُقَرُّهُ شَرْعًا ، وَالْفُتْيَا بَعِيرٌ شَرْعٌ حَرَامٌ فَالْفُتْيَا بِهَذَا الْحُكْمِ  
حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ غَيْرَ عَاصٍ بِهِ بَلْ مُثَابًا عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ بَدَلَ جَهْدُهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ بِهِ  
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ  
أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »<sup>٥٩٥</sup>

فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ تَقَدُّ مَذَاهِبِهِمْ فَكُلُّ مَا وَجَدُوهُ مِنْ هَذَا النَّوعِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا بِهِ  
وَلَا يَعْرِى مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ عَنْهُ لَكِنَّهُ قَدْ يُقَالُ وَقَدْ يَكْثُرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْدَرُ أَنْ يُعْلَمَ هَذَا فِي مَذْهَبِهِ  
إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْقَوَاعِدَ وَالْقِيَاسَ الْجَلِيَّ وَالتَّصَرُّحَ وَالْعَدَمَ الْمُعَارِضَ لِذَلِكَ وَذَلِكَ يَعْتَمِدُ تَحْصِيلَ  
أُصُولِ الْفِقْهِ وَالتَّبَحُّرَ فِي الْفِقْهِ فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ مُسْتَوْعِبَةً فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدٌ كَثِيرَةٌ  
جِدًّا عِنْدَ أُمَّةِ الْفُتْوَى وَالْفُقَهَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَصْلًا وَذَلِكَ هُوَ الْبَاعِثُ لِي عَلَى وَضْعِ

هَذَا الْكِتَابَ لِأَضْيَطَ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ بِحَسَبِ طَاقَتِي وَلِاعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ يَحْرُمُ عَلَيَّ أَكْثَرَ النَّاسِ الْفَتَوَى فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ لَازِمٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَوَقِّفِينَ فِي الْفُتْيَا تَوْقُفًا شَدِيدًا وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِذَلِكَ وَيَرَى هُوَ نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ يُرِيدُ تَثْبُتَ أَهْلِيَّتُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ .

وَيَكُونُ هُوَ بَيِّنًا مُطَّلَعًا عَلَيَّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَمْرٌ عَلَيَّ ضِدًّا مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مُطَّلَعًا عَلَيَّ مَا وَصَفَهُ بِهِ النَّاسُ حَصَلَ الْبَيِّنُ فِي ذَلِكَ وَمَا أَفْتَى مَالِكٌ حَتَّى أَجَارَهُ أَرْبَعُونَ مُحَنِّكًَا لِأَنَّ التَّحْنُكَ وَهُوَ اللَّثَامُ بِالْعَمَائِمِ تَحْتَ الْحَنَكِ شِعَارُ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِنْ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعِيرٍ تَحْنُكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأَكُّدِ التَّحْنِيكِ وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْفُتْيَا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْخَرَقَ هَذَا السِّيَاحُ وَسَهَّلَ عَلَى النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ فَتَحَدَّثُوا فِيهِ بِمَا يَصْلُحُ وَبِمَا لَا يَصْلُحُ وَعَسَّرَ عَلَيْهِمْ اعْتِرَافُهُمْ بِجَهْلِهِمْ وَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لَا يَدْرِي فَلَا جَرَمَ آلِ الْحَالِ لِلنَّاسِ إِلَى هَذِهِ الْعَالِيَةِ بِالْقِتْدَاءِ بِالْجُهَالِ .

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ أَنْ يَصِيرَ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ الدِّيَانَةِ الْوَازِعَةِ وَالْعَدَالَةِ الْمُتَمَكِّنَةِ فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَذْهَبِهِ نَقْلًا وَتَخْرِيْجًا وَيَعْتَمِدُ عَلَيَّ مَا يَقُولُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ " .

#### المبحث الواحد والخمسون - حكم الفتاوى الشاذة<sup>٥٩٦</sup>

إذا خالف المجتهد، أو العالم، من هو أعلم منه، أو انفرد بفتوى خالف فيها أكثر العلماء فلا يخلو حال تلك الفتوى من أحد أمرين:

الأول: أن يكون ذلك القول أو تلك الفتوى مخالفة لما هو مقطوع به في الشريعة، أو يكون المفتي ماجنًا أو مشهورًا بالتساهل والتوسع في الرخص، أو يقول بالقول الهوى في النفس ليرضي غيره، أو ليحمد من الناس وينال الغلبة على أقرانه عند الحكام ونحو ذلك؛ فهذا ينبغي الإنكار عليه ومنعه، وقد نص فقهاء الأحناف على الحجر على المفتي الماجن لأنه يفسد دين الناس<sup>٥٩٧</sup>، ومن عرف بذلك لم يجوز أن يستفتى، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون إلا بعد أن يبين له الخطأ ووجهه بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيَّ عَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فَإِنَّ بَيِّنَ لَهُ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهَا أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ وَظَهَرَ خَطْوُهُ لِلنَّاسِ وَكَمْ يَرْجِعُ بَلْ أَصْرًا عَلَيَّ إِظْهَارِ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالِدُّعَاءَ إِلَى ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَيُعَاقَبَ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ بِالْأَدَلَّةِ شَرْعِيَّةٍ لَمْ تَجْزُ عُقُوبَتُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَأَنَّ

<sup>٥٩٦</sup> - انظر فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٦ / ص ٢٥١) - إفتاء العالم بما يخالف الفتوى السائدة

<sup>٥٩٧</sup> - انظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (ج ٢ / ص ٩٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم - (ج ١ / ص ٨٧) وشرح

التلويح على التوضيح - (ج ٢ / ص ٤٠٥) والمواقفات - (ج ٦ / ص ٧٧) وقواعد الفقه - (ج ١ / ص ٤٩٨)



مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَلَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا قَالَه فَلَانٌ وَقُلَانٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَهَذَا إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَالْمُنَازَعُ لَهُ يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ وَالْحُكْمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْكِبَارُ لَوْ قَالُوا بِمِثْلِ قَوْلِ الْحُكَّامِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْإِزَامُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا بِمُجَرَّدِ حُكْمِهِمْ " .<sup>٥٩٨</sup>

الثاني: أن يكون ما قاله ذلك العالم أو قضي به القاضي وفق النصوص الشرعية، فلا يجوز منعه، وإن خرج عن أقوال الأئمة الأربعة؛ فإن أقوال الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم ليست حجة لازمة، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين؛ بل قد ثبت عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم وأمرهم إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما يدلُّ عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم؛ وغيرهم أولى بترك قوله إذا جانبه الدليل، لأن الأئمة الأربعة قد حازوا مرتبة الاجتهاد المطلق، ومع ذلك ساغت مخالفتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المفتي يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة: " وَلَوْ قَضَى أَوْ أَقْتَى بِقَوْلِ سَائِعٍ يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا ثَبَتَ فِيهِ النَّزَاعُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُخَالَفْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا مَعْنَى ذَلِكَ ؛ بَلْ كَانَ الْقَاضِي بِهِ وَالْمُفْتِي بِهِ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - فَإِنَّ هَذَا يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ يُحْكَمْ بِهِ وَيُفْتَى بِهِ . وَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ نَقْضُ حُكْمِهِ إِذَا حَكَمَ وَلَا مَنْعُهُ مِنَ الْحُكْمِ بِهِ ، وَلَا مِنَ الْفُتْيَا بِهِ وَلَا مَنْعَ أَحَدٍ مِنْ تَقْلِيدِهِ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُسَوِّغُ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (٥٩) سورة النساء، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّدِّ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَهُوَ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ قَوْلِنَا دُونَ الْقَوْلِ الْآخِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا - كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجِبُ اسْتِنَابَةُ مِثْلِ هَذَا وَعُقُوبَتُهُ كَمَا يُعَاقَبُ أَمْثَالُهُ " .<sup>٥٩٩</sup>

<sup>٥٩٨</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٣٥ / ص ٣٨٢)

<sup>٥٩٩</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٣٣ / ص ١٣٣)

## الفصل الرابع مسائل متنوعة حول الاجتهاد

- ١- لا إنكار على من كان اجتهاده محتملاً
- ٢- خَطَأَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ
- ٣- يَجِبُ اتِّبَاعُ مَا سَنَّهَ أُمَّةُ السَّلَفِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
- ٤- أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكْبَرِ فُقَهَاءِ الْأُمَمِ
- ٥- صفاتُ طالبِ العلمِ وآدابه
- ٦- اسْتِحْقَاقُ طَالِبِ الْعِلْمِ لِلزَّكَاةِ:
- ٧- فيمنَ تفقَّه على مذهبٍ ثم اشتغل بالحديث فرأى في مذهبه ما يخالف الحديثَ كيفَ يعملُ؟
- ٨- بيانُ معرفةِ الحقِّ بالدليل
- ٩- بيانُ أنَّ معرفةَ الشيءِ ببرهانه طريقةُ القرآنِ الكريمِ
- ١٠- الفرق بين العالم والداعية والواعظ

## المبحث الأول - لا إنكار على من كان اجتهاده محتملاً :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا اختلفوا وَكَانُوا مِمَّنْ لَهُ الاجْتِهَادُ ، وَذَهَبُوا مَذْهَبًا مُحْتَمَلًا : لَا يَجُوزُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُقَالَ : أَخْطَأَ مُطْلَقًا ، وَلَكِنْ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : قَدْ أَطَاعَ فِيمَا كُفِّ وَأَصَابَ فِيهِ ، وَلَمْ يُكَلِّفْ عِلْمَ الْعَيْبِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ مِثَالَ ذَلِكَ الْقِبْلَةَ إِذَا اجْتَهَدُوا فِيهَا ، فَاخْتَلَفُوا " ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : فَيَلْزَمُ أَحَدَهُمَا اسْمُ الْخَطَا ، قِيلَ أَمَّا فِيمَا كُفِّ فَلَا ، وَأَمَّا خَطَا عَيْنِ النَّبِيِّ فَنَعَمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَكُونُ فِي جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَيَكُونُ مُطِيعًا بِالْخَطَا ، قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَاهِلٍ يَكُونُ مُطِيعًا بِالصَّوَابِ لِمَا كُفِّ مِنَ الاجْتِهَادِ ، وَغَيْرُ آتِمٍ بِالْخَطَا إِذَا لَمْ يُكَلِّفْ صَوَابَهُ لِمَغِيبِ الْعَيْنِ عَنْهُ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الاجْتِهَادِ : " إِذَا اجْتَهَدَ " ، فَجَمَعَ الصَّوَابَ بِالْاجْتِهَادِ ، وَصَوَابُ الْعَيْنِ الَّتِي اجْتَهَدَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَتَانِ ، وَإِنْ أَصَابَ بِالْاجْتِهَادِ وَأَخْطَأَ الْعَيْنَ الَّتِي أُمِرَ أَنْ يَجْتَهَدَ فِي طَلِبِهَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَلَا يُثَابُ مَنْ يُؤَدِّي فِي أَنْ يُخْطِئَ الْعَيْنَ ، وَمَنْ يُؤَدِّي فَيُخْطِئُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْ صَوَابَ الْعَيْنِ فِي حَالِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ حَكَمَ أَوْ أَفْتَى بِخَيْرٍ لَزِمَ أَوْ قَاسَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى مَا كُفِّ ، وَحَكَمَ وَأَفْتَى مِنْ حَيْثُ أُمِرَ ، فَكَانَ فِي النَّصِّ مُؤَدِّيًا مَا أُمِرَ بِهِ نَصًّا ، وَفِي الْقِيَاسِ مُؤَدِّيًا مَا أُمِرَ بِهِ اجْتِهَادًا ، وَكَانَ مُطِيعًا لِلَّهِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، ثُمَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَسُولِهِ ، ثُمَّ الاجْتِهَادَ ، فَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ : اجْتَهَدْ رَأْيِي وَلَا أَلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ .<sup>٦٠٠</sup>

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ اسْتَحَازَ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ بِلَا خَيْرٍ لَزِمَ وَلَا قِيَاسٌ عَلَيْهِ كَانَ مَحْجُوجًا ، فَإِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : أَفْعَلُ مَا هَوَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أُوْمَرْ بِهِ . وَقَدْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخِلَافِ مَا قَالَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا إِلَّا مُتَعَبِّدًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى } (٣٦) سورة القيامة ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ السُّدَى قَالَ : الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى<sup>٦٠١</sup> .

<sup>٦٠٠</sup> - سنن أبي داود (٣١١٩) حسن ، وقد تلقته الأمة بالقبول

<sup>٦٠١</sup> - معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٠٤٢)

## المبحث الثاني - خطأ المجتهدين من الحكماء والمفتين<sup>٦٠٢</sup>

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، قَاضٍ قَضَى بِعَيْبٍ حَقٌّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَذَلِكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَذَلِكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ " <sup>٦٠٢</sup>

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ الرُّمَانِيُّ : لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ لَقُلْتُ : إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَأَتَانِ فِي النَّارِ ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْجَهْلِ فَذَلِكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ " ( صحيح )

وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : أَرَادَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى قَضَاءِ خُرَاسَانَ فَقَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ : لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَضَاءِ حَدِيثًا لَا أَقْضِي بَعْدَهُ قَالَ : " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، أَتَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، قَاضٍ عِلْمَ الْحَقِّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَقَاضٍ عِلْمَ الْحَقِّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِعَيْبٍ عِلْمٍ وَاسْتَحْيَا أَنْ يَقُولَ : لَا أَعْلَمُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " ( صحيح )

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ، " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ فَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ ، فَرَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَهُوَ إِلَى الْجَنَّةِ " قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ : مَا ذَنْبُ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ؟ قَالَ : ذَنْبُهُ أَلَّا يَكُونَ قَاضِيًا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ " ( صحيح )

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، قَالَ لِابْنِ عُمَرَ ، اذْهَبْ فَأَفْتِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ : أَوْ تَعَافِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ " ( فيه انقطاع )

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : " وَاللَّهِ لَوْلَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَعْنِي دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ قَدْ هَلَكُوا ؛ وَأَنَّهُ أَتَنِي عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ " ( حسن )

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا حَكَمَ الْحَكَمُ وَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ حَكَمَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " ( صحيح )

قَالَ أَبُو عُمَرَ : " اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : لَا يُؤْجَرُ مَنْ أَخْطَأَ لِأَنَّ الْخَطَأَ لَا يُؤْجَرُ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَحَسْبُهُ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُ الْمَأْتَمُ ، وَرَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ وَيَقُولُ : " تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي عَنْ خَطِيئَتِهَا وَنَسِيَانِهَا " وَيَقُولُ اللَّهُ : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا

<sup>٦٠٢</sup> - جامع بيان العلم - باب في خطأ المجتهدين من الحكماء والمفتين

<sup>٦٠٣</sup> - سنن الترمذی ( ١٣٧٢ ) صحيح

أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَنَحْوِ هَذَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : يُؤْجَرُ فِي الْخَطَا أَجْرًا وَاحِدًا عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ أَجْرِ الْمُخْطِئِ وَالْمُصِيبِ فَدَلَّ أَنَّ الْمُخْطِئَ يُؤْجَرُ ، وَهَذَا نَصٌّ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ : يُؤْجَرُ وَلَكِنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَا ؛ لِأَنَّ الْخَطَا فِي الدِّينِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ لِإِرَادَتِهِ الْحَقِّ الَّذِي أَخْطَأَهُ ، قَالَ الْمُزْنِيُّ : فَقَدْ أُثْبِتَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يُكَلَّفَهُ ، وَإِنَّمَا أَجْرٌ فِي نِيَّتِهِ لَا فِي خَطئِهِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : " لَمْ نَجِدْ لِمَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ ابْنَ وَهْبٍ ، ذَكَرَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ جَامِعِهِ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : " مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يُوفَّقَ لِلصَّوَابِ وَالْخَيْرِ وَمِنْ شَقْوَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا يَزَالَ يُخْطِئُ " وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْمُخْطِئَ عِنْدَهُ وَإِنْ اجْتَهَدَ فَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ الْحَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقِ الْقَاضِي فِي الْمَبْسُوطِ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ : " إِنَّمَا عَلَى الْحَاكِمِ الْجَاهِدُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّأْيُ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَرَادَ الصَّوَابَ يُجْهَدُ نَفْسُهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ " قَالَ : " وَلَيْسَ أَجْدُ فِي رَأْيٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَنَّهُ الْحَقُّ وَإِنَّمَا حَقِيقَتُهُ الْجَاهِدُ فَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فِي عُقُوبَةِ إِنْسَانٍ فَمَاتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا دِيَّةٌ لِأَنَّهُ قَدْ عَمَلَ بِالَّذِي أُمِرَ بِهِ " قَالَ : " وَلَيْسَ يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَا مَضَى عَلَيْهِ أَوْ لَوْ الْأَمْرُ أَنْ يَجْتَهِدَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيُهُ فَيَكُونُ اجْتِهَادُهُ مُخَالَفًا لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ " هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَذَكَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الْبُعْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الْقِيَاسِ جُمْلًا مِمَّا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي الرَّسَالَةِ الْبُعْدَادِيَّةِ وَفِي الرَّسَالَةِ الْمِصْرِيَّةِ وَفِي كِتَابِ جَمَاعِ الْعِلْمِ وَفِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ فِي الْقِيَاسِ وَفِي الْجَاهِدِ قَالَ : " وَفِي هَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَدَّى مَا كَلَّفَ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ آلَةُ الْقِيَاسِ وَكَانَ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَقْيَسَ قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ مَذْهَبُ الْمُزْنِيِّ قَالَ : وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْحُذَاقِ مِنْ شَيْوِخِ الْمَالِكِيِّينَ وَنُظَرَائِهِمْ مِنَ الْبُعْدَادِيِّينَ مِثْلَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ الْقَاضِي وَابْنِ بُكَيْرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيِّ وَمَنْ دُونَهُمْ مِثْلَ شَيْخِنَا عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَرَجِ الْمَالِكِيِّ ، وَأَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوِيَه ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمُنتَابِ وَعَيْرِهِمْ مِنَ الشَّيُوخِ الْبُعْدَادِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ الْمَالِكِيِّينَ ، كُلُّهُمْ يَحْكِي أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْقِيَاسِيِّينَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّأْوِيلُ مِنْ تَوَازُلِ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ إِلَّا أَنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ إِذَا اجْتَهَدَ كَمَا أُمِرَ وَبَالَغَ وَلَمْ يَأَلْوَكَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ وَمَعَهُ آلَةُ الْجَاهِدِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَا جُورَ عَلَى قِصْدِهِ الصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدًا ، قَالَ : وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو يُوسُفَ وَفِيمَا حَكَاهُ الْحُدَّاقُ مِنْ أَصْحَابِهِمْ مِثْلُ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ الْبَلْخِيِّ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ مِثْلُ أَبِي سَعِيدِ الْبُرْدَعِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْجُرْجَانِيِّ وَشَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبُخَارِيِّ الْمَعْرُوفِ بِحَدِّ الْجِسْمِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ رَأَيْنَا وَشَاهَدْنَا " وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا وَصَفْنَا وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُهُ ، وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ : إِنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ لَا يَأْتُمُ إِذَا قَصَدَ الْحَقَّ وَكَانَ مِمَّنْ لَهُ الْجَاهِدُ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي قَصْدِهِ الصَّوَابُ وَأَرَادَ بِهِ ، لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ إِذَا صَحَّتْ نَيْتُهُ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لُأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لَأَبٍّ وَأُمٍّ " فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَأَعْطَى الْأُمَّ السُّدُسَ وَأَعْطَى الثَّلْثَ الْبَاقِيَ لِلِإِخْوَةِ لِلْأُمِّ دُونَ بَنِي الْأَبِّ وَالْأُمَّ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أُتِيَ فِيهَا فَأَعْطَى النِّصْفَ الزَّوْجَ وَالْأُمَّ السُّدُسَ ، وَشَرَكَ بَيْنَ بَنِي الْأُمِّ وَبَنِي الْأَبِّ وَالْأُمَّ فِي الثَّلْثِ وَقَالَ : إِنْ لَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُّ قُرْبًا لَمْ يَزِدْهُمْ بَعْدًا ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدْتُكَ عَامَ أَوَّلِ قَضَيْتَ فِيهَا بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَا وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَا " (صحيح)

### المبحث الثالث - يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف<sup>٦٠٤</sup>

قال الخطيب البغدادي : "باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف ، وأنه لا يجوز الخروج عنه إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين ، وأنقرض العصر عليه ، لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين ، فإن فعلوا ذلك لم يزل خلاف الصحابة والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين ، وعلى بطلان ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحریم أحدهما ، لم يجز ذلك ، وكان خرقاً للإجماع ، وهذا بمثابة ما لو اختلفت الصحابة في مسألة على قولين ، وأنقرض العصر عليه ، فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث ، لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما ، كما أن إجماعهم على قول إجماع على إبطال كل قول سواه ، فكما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين

وعن عمر بن عبد العزيز ، قال : " سن رسول الله ﷺ وولاه الأمر بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعته ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في

<sup>٦٠٤</sup> - الفقيه والمتفقه - ( ج ١ / ص ٤٣٥ ) - باب القول في انه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف

رَأْيٍ مَنْ خَالَفَهَا ، فَمَنْ افْتَدَى بِمَا سُنُّوا اهْتَدَى ، وَمَنْ اسْتَبَصَرَ بِهَا تَبَصَّرَ ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى ، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " ( فين انقطاع )  
 وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرِ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَوْصِنِي ، فَقَالَ : " عَلَيْكَ بِالِاسْتِقَامَةِ ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ " ٦٠٥  
 وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، يَقُولُ : " إِذَا كَانَ يَأْتُمُّ بِمَنْ قَبْلَهُ فَهُوَ إِمَامٌ لِمَنْ بَعْدَهُ "

#### المبحث الرابع - أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ٦٠٦

قال البيهقي : " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " مَا كَانَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُدْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِرْنَا إِلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَاحِدِهِمْ ، ثُمَّ كَانَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، " إِذَا صِرْنَا إِلَى التَّقْلِيدِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَذَلِكَ إِذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالَةً فِي الْاِخْتِلَافِ تَدُلُّ عَلَى أَقْرَبِ الْاِخْتِلَافِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَتَّبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ لِأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ مَشْهُورٌ مَا يَلْزَمُ النَّاسَ ، وَمَنْ لَزِمَ قَوْلَهُ النَّاسَ كَانَ أَشْهَرَ مِمَّنْ يُتَمَسَّى الرَّجُلَ أَوْ النَّفْرَ ، وَقَدْ يَأْخُذُ بُغْتِيَاهُ وَيَدْعُهَا وَأَكْثَرُ الْمُفْتِينَ يُفْتُونَ الْخَاصَّةَ فِي بُيُوتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ ، وَلَا يُعْنَى الْعَامَّةُ بِمَا قَالُوا عِنَايَتِهِمْ بِمَا قَالَ الْإِمَامُ ، وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَئِمَّةَ يُتَدَبَّرُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْعِلْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أَرَادُوا ، وَأَنْ يَقُولُوا فِيهِ وَيَقُولُونَ ، فَيُخْبِرُونَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ فَيَقْبَلُونَ مِنَ الْمُخْبِرِ وَلَا يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ أَنْ يَرْجِعُوا لِتَقْوَاهُمْ اللَّهُ وَفَضْلِهِمْ فِي حَالَاتِهِمْ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ الْأَئِمَّةِ فَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّينِ فِي مَوْضِعِ الْأَمَانَةِ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ وَكَانَ اتِّبَاعُهُمْ أَوْلَى بِنَا مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ " قَالَ : وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ : الْأُولَى : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِذَا تَبَتَّ السُّنَّةُ ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ : الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ، وَالثَّلَاثَةُ : أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنْهُمْ ، وَالرَّابِعَةُ : اِخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، وَالْخَامِسَةُ : الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ وَلَا يُبْصَرُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الرَّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ ، بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ بِمَا هُمْ أَهْلُهُ ، فَقَالَ : " وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعٍ وَعَقْلِ وَأَمْرٍ اسْتَدْرَكَ بِهِ عِلْمٌ وَاسْتَنْبَطَ بِهِ ، وَارَأَوْهُمْ لَنَا أَحْمَدُ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ آرَائِنَا عِنْدَنَا لَأَنْفُسِنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَرْضِي أَوْ حُكِي لَنَا عَنْهُ بِلَدْنَا صَارُوا فِيمَا لَمْ يَعْلَمُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ إِلَى قَوْلِهِمْ إِنْ اجْتَمَعُوا ، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنْ

٦٠٥ - فيه ضعف ، تبدع الشيء : أنشأه وبدأه أو أحدثه واخترعه والمراد هنا : الحدث في الدين بعد الإكمال

٦٠٦ - المدخل إلى السنن الكبرى - ( ج ١ / ص ٢١ ) - باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار

تَفَرَّقُوا ، فَهَكَذَا نَقُولُ إِذَا اجْتَمَعُوا أَخَذْنَا بِاجْتِمَاعِهِمْ ، وَإِنْ قَالَ وَاحِدُهُمْ وَلَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا أَخَذْنَا بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَلَمْ نُخْرِجْ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ كُلَّهُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِذَا قَالَ الرَّجُلَانِ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ قَوْلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ نَظَرْتُ ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا أَشْبَهَ بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ أَشْبَهَ بِسُنَّةِ مَنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذْتُ بِهِ ، لِأَنَّ مَعَهُ شَيْئًا يَقْوَى بِمِثْلِهِ لَيْسَ مَعَ الَّذِي يُخَالَفُهُ مِثْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ دَلَالَةٌ بِمَا وَصَفْتُ كَانَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْجَحُ عِنْدَنَا مِنْ أَحَدٍ ، لَوْ خَالَفَهُمْ غَيْرُ إِمَامٍ وَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَقَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَوْلِ دَلَالَةٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةَ كَانَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرَ ، أَوْ عُثْمَانَ ، أَوْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِمْ إِنْ خَالَفَهُمْ ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ وَحُكْمٍ ، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكَّامُ اسْتَدَلَّلْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي اخْتِلَافِهِمْ فَصَرْنَا إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَلَّ مَا يَخْلُو اخْتِلَافُهُمْ مِنْ دَلَائِلِ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ يَعْنِي مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ بِلَا دَلَالَةٍ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ نَظَرْنَا إِلَى الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ تَكَافَوْا نَظَرْنَا إِلَى أَحْسَنِ أَقَاوِيلِهِمْ مَخْرَجًا عِنْدَنَا ، وَإِنْ وَجَدْنَا لِلْمُفْتِينَ فِي زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ اجْتِمَاعًا فِي شَيْءٍ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ تَبَعْنَا ، وَكَانَ أَحَدَ طُرُقِ الْأَخْبَارِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ : كِتَابُ اللَّهِ ، ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ الْقَوْلُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ اجْتِمَاعُ الْفُقَهَاءِ ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ لَمْ نَجِدْ فِيهَا وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْبَارِ فَلَيْسَ السَّبِيلُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّازِلَةِ إِلَّا اجْتِهَادُ الرَّأْيِ " .

وقال ابنُ المباركِ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَإِذَا جَاءَ عَنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْتَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَا حَمَنَاهُمْ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَدْ أَنْتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ ، وَالتَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ كَأَنَّهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } (٢٩) سورة الفتح ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَسَبَقَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ وَهَنَاهُمْ مَا آتَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِلُغٍ أَعْلَى مَنَازِلِ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ " وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ ٦٠٧ .



وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " وفي رواية أبي معاوية " فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم زاد شعبة في روايته : " ولا يغيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر " ٦٠٨ .

وعن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله عز وجل اختارني ، واختار لي أصحاباً ، فجعل منهم وزراء ، وأنصاراً ، وأصحاباً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً " تفرد به محمد بن طلحة ، وفيه إرسال ، لأن عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة ، ويؤكدّه ما مضى من الحديث الصحيح ، وما روي عن ابن مسعود من قوله .

فعن ابن مسعود قال : " إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد " وفي رواية شاذة في قلوب الناس فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب الناس فبعثه برسالته ، وفي رواية أبي داود فاختار محمداً ﷺ برسالته وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ﷺ فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح " (حديث حسن موقوف)

وقال عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، وحجر بن حجر الكلاعي قال : أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه : ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تكلوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون فسلمنا ، وقلنا أتينك زائرين ومقتبسين فقال العرباض : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فما تعهد إلينا ؟ قال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فتمسكوا بها وعصوا عليها بالتواحد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " ٦٠٩ .

وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، أنه سمع العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا : يا رسول الله إن هذه لموعظة مودّع فماذا تعهد إلينا ؟ قال : " قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من

٦٠٨ - صحيح البخاري ( ٣٦٧٣ ) وصحيح مسلم ( ٢٤٧ - ٢٤٨ ) - التّصنيف : النصف

٦٠٩ - سنن أبي داود ( ٤٦٠٩ ) صحيح

بَعْدِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ " فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُ مَا قِيدَ انْقَادًا " ٦١٠

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ أَنْ يَوْمَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ مَعَ مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ آثَارُ عِلْمِهِ وَزِيَادَةُ فَضْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦١١ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ : مِمَّنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ ؟ وَفِي رِوَايَةِ الْجُعْفِيِّ أَنَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالُوا : بَلَى قَالَ : فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ " (صحيح)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ ؟ كَأَنَّهُا تَعْنِي الْمَوْتَ ، قَالَ : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ مُوسَى ، كُلُّهُمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ٦١٢

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : وَجَدْتُ عِلْمَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سِتَّةٍ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأَبِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ إِلَى اثْنَيْنِ : عَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : شَامَمْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمْ انْتَهَى إِلَى هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ ، ثُمَّ شَامَمْتُ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمْ انْتَهَى إِلَى عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، فَذَكَرَ أَبُو مُوسَى بَدَلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ "

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الْقِضَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةً : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَأَبِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ الْعِلْمُ يُؤْخَذُ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَزَيْدٌ ، يُشَبِّهُ عِلْمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَكَانَ يَقْتَسِبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَكَانَ عَلِيٌّ ، وَالْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبِيٌّ

٦١٠ - المستدرک للحاکم (٣٣١) صحیح

٦١١ - صحیح مسلم (١٥٦٤) و سنن أبی داود (٥٨٢)

٦١٢ - صحیح البخاری (٧٣٦٠) و صحیح مسلم (٦٣٣٠)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يُشْبِهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَكَانَ يَقْتَسِمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، قُلْتُ : وَكَانَ الْأَشْعَرِيُّ  
إِلَى هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : كَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ "

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَقَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُمْ كَالِإِخَادِ ، فَالِإِخَادُ يَرْوِي الرَّجُلَ  
، وَالِإِخَادُ يَرْوِي الرَّجُلَيْنِ ، وَالِإِخَادُ يَرْوِي الْعَشْرَةَ ، وَالِإِخَادُ يَرْوِي الْمِائَةَ ، وَالِإِخَادُ لَوْ نَزَلَ بِهِ أَهْلُ  
الْأَرْضِ لَأَصْدَرَهُمْ ، فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْإِخَادِ "

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ  
أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي ، فَأَوْحَى إِلَيَّ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمِثْلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ ،  
بَعْضُهَا أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ ، فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدًى " قَالَ  
الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا حَدِيثٌ مِثْنُهُ مَشْهُورٌ ، وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ ، لَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا إِسْنَادٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ : لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَقُومُونَ  
بِقَوْلِهِ فِي الْفِقْهِ ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَصْحَابًا يَقُومُونَ بِقَوْلِهِ ، وَيُفْتُونَ النَّاسَ ، فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ،  
الَّذِينَ يُقَرِّئُونَ النَّاسَ بِقِرَاءَتِهِ ، وَيُفْتُونَهُمْ بِقَوْلِهِ ، وَيَذْهَبُونَ مَذْهَبَهُ : عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ زَيْدٍ  
، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ ، سِتَّةٌ هَؤُلَاءِ

عَدَّهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، قَالَ : وَكَانَ أَعْلَمُ أَهْلَ الْكُوفَةِ بِأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَذْهَبِهِمْ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ  
، إِلَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ مَسْرُوقٍ ، يَأْخُذُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،  
وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، أَعْلَمُ أَهْلَ الْكُوفَةِ بِمَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ هَذَيْنِ ، وَكَانَ  
سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِهِمْ ، وَطَرِيقَتِهِمْ بَعْدَ هَذَيْنِ . قَالَ عَلِيُّ : وَكَانَ أَصْحَابُ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، الَّذِينَ يَذْهَبُونَ مَذْهَبَهُ فِي الْفِقْهِ ، وَيَقُومُونَ بِقَوْلِهِ هَؤُلَاءِ الثَّانِي عَشَرَ : كَانَ مِنْهُمْ مَنْ  
لَقِيَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ ، كَانَ مِنْ لَقِيَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّانِي عَشَرَ : قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، وَخَارِجَةُ بِنْتُ  
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَكَانَ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ لِقَاؤُهُ  
مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ . قَالَ

: وَكَانَ أَعْلَمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِهِؤُلَاءِ الثَّانِي عَشَرَ وَمَذْهَبِهِمْ : ابْنُ شَهَابٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو  
الزُّنَادِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ عَلِيُّ : وَكَأَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ  
عَبَّاسٍ سِتَّةٌ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِقَوْلِهِ ، وَيُفْتُونَ بِهِ وَيَذْهَبُونَ مَذْهَبَهُ : سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ،  
وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَعَكْرَمَةُ وَرَوَاهُ عَلِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ عَلِيُّ : وَكَانَ  
أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِؤُلَاءِ وَطَرِيقَتِهِمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِمْ بَعْدَهُ ابْنُ حَرْجِيحٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ .

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ : أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ ، مِمَّنْ يُرْضَى وَيُنْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَصَاحِبِهِ : أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : كَانَ مِمَّنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، فِي مَشِيخَةِ جُلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ أَهْلُ فِقْهِ وَفَضْلٍ "

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : كَانَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يُصَدِّرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ سَبْعَةً ، فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ أَبُو الزُّنَادِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَذَكَرَ فِيهِمْ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ "

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَشْرَةٌ ، قُلْتُ لِيَحْيَى : عُدَّهُمْ . قَالَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْبَرَاءِ "

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ النَّاسَ وَيُعَلِّمُونَهُمُ السُّنَّةَ : عَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعَبِيدَةُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، ثَنَا نُوحٌ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، مَنْ حَفِظَ حَدِيثَهُ خَمْسَةً : كَانُوا كُلُّهُمْ يَجْعَلُونَ شَرِيحًا آخِرَهُمْ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَبْدَأُ بِعَبِيدَةَ ، ثُمَّ الْحَارِثَ ، وَبَعْضُهُمْ بَدَأَ بِالْحَارِثِ ، ثُمَّ عَبِيدَةَ ، ثُمَّ عَلْقَمَةَ ، ثُمَّ مَسْرُوقٍ ، ثُمَّ شَرِيحٍ ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ : إِنْ قَوْمًا أَحْسَنَهُمْ شَرِيحٍ يَعْنِي لَخِيَارًا "

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ فِي حِكَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ : خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عِنْدِي مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْطَنِهِمْ بِهِ قَالَ : وَمِمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَيُفْتِي بِفَتْوَاهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ لَقِيَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَسْوَدَ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَمَسْرُوقًا ، وَعَبِيدَةَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، وَلَا مِنْ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ . قَالَ عَلِيٌّ : وَقِيلَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ مَعَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ بِالْأَعْوَرِ "

وَعَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ فِيهِمْ أَفْقَهَ مِنَ الشَّعْبِيِّ "

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : مَا لَقَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ مَاضِيَةٍ مِنَ الشَّعْبِيِّ "

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَاءُ : سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ فِيمَا مَضَى ، وَمِمَّنْ لَمْ نُسَمِّهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مَعَ مَنْ أَدْرَكُوا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَخَذَ أَيْضًا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ

السَّخْتِيَانِيَّ صَاحِبَ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَمَرَجَعُهُمَا أَيْضًا فِي فِتَاوَيْهِمَا إِلَى الْأَثَارِ ، وَأَخَذَا الْعِلْمَ عَمَّنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، ثُمَّ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ بِلَدِهِمَا ، مَعَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاعْتَمَدَهُ أَيْضًا فِي فِتَاوَيْهِ عَلَى الْأَثَارِ ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، ثُمَّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ أَخَذَهُ عَنِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ فِيمَا مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَكِّيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ وَالْيَمَانِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ مَعَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ التَّابِعِينَ ، إِلَّا أَنَّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِ أَصْحَابِهِ أَكْثَرُ ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَكَانَ لَهُ رَأْيٌ وَلِسَانٌ فِي الْجَدَلِ"

وقال أحمد بن أبي سريح : سمعت الشافعي يقول : قلت لمالك بن أنس : رأيت أبا حنيفة قال : نعم رأيتُهُ ، ولو تكلم في السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته وأما الشافعي فإنه أخذ العلم من أهل الحجاز ، عن مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وحاتم بن إسماعيل المدني ، وأنس بن عياض الليثي ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وعن أبيه محمد بن علي بن شافع ، وغيرهم ، وهم أخذوه ممن أخذ منهم من أدرك من التابعين ، ثم ممن أدركوا من أدرك من فقهاء التابعين الذين سمَّيْنَاهُمْ فِيمَا مَضَى وَمَنْ لَمْ نُسَمِّ ، وسفيان بن عيينة من بينهم أخذ علم فقهاء المكِّيِّينَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَلِمَ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا . وَعَلِمَ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَأَخَذَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ ، وَعَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ ، مِمَّا انْتَهَى إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، مِنْ عِلْمِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَكِّيِّينَ ، ثُمَّ مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْمَدَنِيِّينَ ، وَأَخَذَ مِنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ ، مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْكُوفِيِّينَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقِدَاحِ ، مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ ، ثُمَّ مِنْ عِلْمِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، وَأَخَذَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، وَغَيْرِهِمَا ، مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَ يَتَأَسَّفُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، وَأَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوْسُفَ الصَّنْعَانِيِّ ، وَغَيْرِهِ مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ صَاحِبِ الزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيِّ ،

وغيره ، وأخذ من أهل البصرة ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة ، وغيرهما مما انتهى إليهم من علم أيوب السخنيّ ، ويونس بن عبيد ، وخالد بن مهران الحذاء ، وغيرهم من أصحاب الحسن ، وابن سيرين ، وأبي قلابة ، وغيرهم من فقهاء البصرة ، مع من أدركا من التابعين ، ثم عن أصحاب عبد الله بن عون ، وهشام بن حسان صاحبي الحسن ، وغيره من البصريين ، ثم عن عمرو بن الهيثم أبي قطن ، وغيره من أصحاب شعبة بن الحجاج ، ثم عن أصحاب سعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبي عوانة ، وهشيم بن بشير الواسطي ، وغيرهم من العراقيين . وأخذ من أهل الكوفة ، عن مروان بن معاوية الفزاري ، ووکیع بن الجراح ، وغيرهما من أصحاب إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، وغيرهم . وأخذ عن جماعة من أهل الحجاز والعراق ، عن هشام بن عروة بن الزبير وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأخذ عن عبد الله بن المبارك الخراساني ، ثم عن داود بن عبد الرحمن العطار عنه ، ثم أخذ عن أصحاب عبيد الله بن عمرو الرقي من أهل الجزيرة ، وأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني ، من مذهبه ومذهب صاحبه ما احتاج إليه ، حتى وقف عليه وعلى ما احتججا به ، ثم ناظره فيما كان يرى خلافة فيه وكان يقول : ما كلمت أسود الرأس أعقل من محمد بن الحسن . وكان محمد بن الحسن يعظمه ويحله ، ورجع إلى قوله في مسائل معدودة . وكان من مضي من علماء أهل المدينة لا يعرفون مذهب أهل الكوفة ، وأن أهل الكوفة يعرفون مذهب أهل المدينة ، فكأنوا إذا تقوا ، وتكلموا ، ربما انقطع المدني ، فكتب الشافعي مذهبهم ، ودلائلهم ، ثم لم يخالفهم إلا فيما قويت حجته عنده ، وضعفت حجة الكوفيين فيه ، وكان يكلم محمد بن الحسن وغيره على سبيل النصيحة ، وكان يقول : ما ناظرت أحدا قط ، فأحبت أن يخطئ ، وكان يقول : ما كلمت أحدا قط ، إلا ولم أبال بين الله ، الحق على لساني أو لسانه . وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل يحكي عن أبيه قال : قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني إن شاء يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا .

قال البيهقي رضي الله عنه : ولهذا كثر أخذه بالحديث ، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق ، وأخذ بجميع ما صح عنه من غير محاباة منه ولا ميل ، إلا ما استجلاه من مذهب أهل بلده ، مهما بان له الحق في غيره ، ومن كان قبله ممن اقتصر على ما عهد من مذهب أهل بلده ، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه ، والله يعفر لنا ولهم ، ويرحمنا وإياهم ، فكل منهم بحمد الله ومنه رجع في أكثر ما قال ، ومُعظم ما رسم إلى وثيقة أكيدة ، ممن يقتدى به في الدين

، وَفَقَّنَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهِمْ ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ بِفَضْلِهِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ ، إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ "

وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا أَحَدٌ أَوْرَعَ لِخَالِقِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ " وقال الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْفُقَهَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَمَا لِلَّهِ وَلِيٌّ " وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: " إِنْ لَمْ يَكُنِ الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ، فَمَا لِلَّهِ وَلِيٌّ "

### المبحث الخامس - صفات طالب العلم وآدابه<sup>٦١٣</sup>

إن الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص ليكون عالماً شرعياً تتمثل فيما يأتي:

- (١) - إخلاص النية لله تعالى، لقوله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } (٥) سورة البينة
- (٢) - العلم بنصوص الكتاب والسنة ولا يلزم الإحاطة بها، ولكن يلزم أن تكون له القدرة على معرفة مظان فقه نصوص الكتاب والسنة ليرجع إليها عند الحاجة.
- (٣) - أن يكون عالماً بمسائل الإجماع.
- (٤) - أن يكون عالماً بلسان العرب، ولا يشترط الحفظ عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المعروفين.
- (٥) - أن يكون عالماً بأصول الفقه، وهو من أهم العلوم.
- (٦) - أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ.
- (٧) - أن يكون قد تلقى العلم على يد أهل العلم المعتبرين، لأن هذا أضيظ للعلم، وأبعد عن التخبط والتناقض.

- (٨) - أن يبدأ بقراءة كتب العلم الهامة قراءة دقيقة، ثم يقوم بتلخيص ما قرأ، حتى يتمكن من الحفظ، قال تعالى: { أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) } [العلق/١-٦].
- (٩) - أن لا يعتمد على السماع وحده، فقد تخونه الذاكرة، وقد يكون فهمه غير دقيق لما سمع، فالتدوين لا بد منه، فعن عمرو بن أبي سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ<sup>٦١٤</sup>.

وأما آدابه: فِلِطَالِبِ الْعِلْمِ آدَابٌ كَثِيرَةٌ نَذَكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

<sup>٦١٣</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٥٦٦٣) - رقم الفتوى ١٩٣٨٤ أهم الخصال المطلوبة لمن أراد تحصيل العلم الشرعي - تاريخ الفتوى: ٠٨ جمادى الأولى ١٤٢٣ و الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٨ / ص ٣٣٥)

<sup>٦١٤</sup> - سنن الدارمي (٥٠٦) صحيح، وورد مرفوعاً

١ - يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْأَدْنَسِ ، لِيَصْلُحَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ . عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ « الْحَالِلُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى ، أَلَا إِنَّ حَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » ٦١٥

وَقَالُوا : تَطْيِيبُ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ كَتَطْيِيبِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ .

٢ - يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْطَعَ الْعَلَائِقَ الشَّاغِلَةَ عَنِ كَمَالِ الاجْتِهَادِ فِي التَّحْصِيلِ وَيَرْضَى بِالْبَسِيرِ مِنَ الْقُوتِ ، وَيَصْبِرَ عَلَى ضِيقِ الْعَيْشِ ، وَأَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ ، فَيَتَوَاضَعَهُ يَنَالُ الْعِلْمَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ ٦١٦ : لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا الْعِلْمَ بِالْمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَيَفْلُحَ ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذُلِّ النَّفْسِ وَضِيقِ الْعَيْشِ وَخَدَمَةِ الْعُلَمَاءِ أَفْلَحَ ٦١٧ .

٣ - أَنْ يَتَّقَادَ لِمُعَلِّمِهِ وَيُشَاوِرَهُ فِي أُمُورِهِ وَيَأْتِمِرَ بِأَمْرِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ لِمُعَلِّمِهِ بَعَيْنِ الاحْتِرَامِ ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَرِ طَبَقَتِهِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ وَرُسُوخِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ .

٤ - أَنْ يَتَحَرَّى رِضَا الْمُعَلِّمِ وَإِنْ خَالَفَ رَأْيَ نَفْسِهِ ، وَلَا يَعْتَابَ عِنْدَهُ ، وَلَا يُفْشِي لَهُ سِرًّا ، وَأَنْ يَرُدَّ عَيْبَتَهُ إِذَا سَمِعَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ ، وَأَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَأَنْ يَدْخُلَ كَامِلَ الْأَهْلِيَّةِ فَارِغَ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ مُتَطَهِّرًا مُتَنْظِفًا ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ ، يَخُصُّ الْمُعَلِّمَ بِزِيَادَةِ إِكْرَامٍ .

٥ - أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ إِذَا حَضَرَ إِلَى الدَّرْسِ ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ لَهُ الشَّيْخُ أَوْ الْحَاضِرُونَ بِالتَّقَدُّمِ ، وَلَا يَجْلِسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضْرُورَةٍ ، وَلَا يَبِينُ صَاحِبِينَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَأَنْ يَحْرُسَ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ لِيَفْهَمَ كَلَامَهُ فَهَمًّا كَامِلًا بَلَا مَشَقَّةٍ .

٦ - أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفْقَتِهِ وَحَاضِرِي الدَّرْسِ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيغًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَضْحَكُ وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ بَلَا حَاجَةٍ ، وَلَا يَعْثُ بِيَدِهِ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا يَلْتَفِتَ بَلَا حَاجَةٍ ، وَلَا يَسْبِقُ الشَّيْخَ إِلَى شَرْحِ مَسْأَلَةٍ أَوْ جَوَابِ سُؤَالٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ إِتْيَارَ ذَلِكَ .

٧ - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ مُوَاطِبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ ، لَيْلًا وَنَهَارًا حَضْرًا وَسَفْرًا ، وَلَا يَذْهَبُ مِنْ أَوْقَاتِهِ شَيْئًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ لِأَكْلِ وَتَوَمُّ قَدْرًا - لَا بُدَّ مِنْهُ -

٦١٥ - صحيح البخارى (٥٢) ومسلم (٤١٧٨)

٦١٦ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٨٢٣)

٦١٧ - المجموع للنووي ١ / ٦٤ ، والمدخل لابن الحاج ٢ / ١٢٤ ط الحلبي .



وَنَحْوَهُمَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ . ، وَأَنْ تَكُونَ هِمَّتُهُ عَالِيَةً فَلَا يَرْضَى بِالْيَسِيرِ مَعَ إِمْكَانِ الْكَثِيرِ ، وَأَنْ لَا يُسَوِّفَ فِي اشْتِعَالِهِ ، وَلَا يُؤَخَّرَ تَحْصِيلَ فَائِدَةٍ ، لَكِنْ لَا يُحْمَلُ نَفْسُهُ مَا لَا تُطَبِّقُ مَخَافَةَ الْمَلِكِ ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ .

٨- أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَصْحِيحِ دَرْسِهِ الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ تَصْحِيحًا مُتَقَنًا عَلَى الشَّيْخِ ، ثُمَّ يَحْفَظُ حِفْظًا مُحْكَمًا ، وَيَبْدَأُ دَرْسَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالِدُعَاءِ لِلْعُلَمَاءِ وَمَشَايِخِهِ ، وَيُدَاوِمَ عَلَى تَكَرُّرِ مَحْفُوظَاتِهِ<sup>٦١٨</sup> .

٩- وَلِيَحْدَرَ الْمُتَعَلِّمُ الْبَسْطَ عَلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ وَإِنْ أَنَسَهُ ، وَالْإِذْلَالَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ صُحْبَتُهُ ، وَلَا يُظْهِرُ لَهُ الْاسْتِكْفَاءَ مِنْهُ وَالْاسْتِعْنَاءَ عَنْهُ ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ كُفْرًا لِنِعْمَتِهِ وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ .

١٠- وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَبْعَثُهُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ لِلْمُعَلِّمِ عَلَى قَبُولِ الشُّبْهَةِ مِنْهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعِنْتَ مُعَلِّمَهُ بِالسُّؤَالِ ، وَلَا يَدْعُوهُ تَرْكُ الْإِعْنَاتِ لِلْمُعَلِّمِ إِلَى التَّقْلِيدِ فِيمَا أَخَذَ عَنْهُ . وَلَيْسَتْ كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِيمَا التَّبَسُّعِ إِعْنَاتًا ، وَلَا قَبُولُ مَا صَحَّ فِي النَّفْسِ تَقْلِيدًا<sup>٦١٩</sup> .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلِحُّ فِي السُّؤَالِ إِلَّا حَاحًا مُضْجِرًا ، وَيَعْتَنِي سُؤَالَهُ عِنْدَ طَيْبِ نَفْسِهِ وَفَرَاعِهِ ، وَيَتَلَطَّفُ فِي سُؤَالِهِ وَيُحْسِنُ خَطَابَهُ<sup>٦٢٠</sup> .

١١- وَلِيَأْخُذَ الْمُتَعَلِّمُ حَظَّهُ مِمَّنْ وَجَدَ طَلَبَتَهُ عِنْدَهُ مِنْ نَبِيهِ وَخَامِلٍ ، وَلَا يَطْلُبُ الصَّيِّتَ وَحُسْنَ الذِّكْرِ بِاتِّبَاعِ أَهْلِ الْمَنَازِلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، إِذَا كَانَ النَّفْعَ بَعْضِهِمْ أَعَمَّ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ النَّفْعَانِ فَيَكُونُ الْأَخْذُ عَمَّنْ اشْتَهَرَ ذِكْرُهُ وَارْتَفَعَ قَدْرُهُ أَوْلَى ، لِأَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهِ أَجْمَلَ وَالْأَخْذَ عَنْهُ أَشْهَرُ<sup>٦٢١</sup> .

١٢- وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ ، وَأَنْ تَكُونَ هِمَّتُهُ عَالِيَةً ، فَلَا يَرْضَى بِالْيَسِيرِ مَعَ إِمْكَانِ كَثِيرٍ ، وَأَنْ لَا يُسَوِّفَ فِي اشْتِعَالِهِ وَلَا يُؤَخَّرَ تَحْصِيلَ فَائِدَةٍ ، وَإِنْ قَلَّتْ : إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا ، وَإِنْ أَمَلَ حُصُولَهَا بَعْدَ سَاعَةٍ ، لِأَنَّ لِلتَّأْخِيرِ آفَاتٍ ، وَلِأَنَّ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي يَحْصُلُ غَيْرُهَا<sup>٦٢٢</sup> .

٦١٨ - المجموع للنووي ١ / ٣٥ وما بعدها ( ط . المكتبة السلفية المدينة المنورة ) تذكرة السامع والمتكلم ٦٧ وما بعدها ( ط . جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٣ هـ ) ، إحياء علوم الدين ١ / ٥٥ ( ط . مصطفى الحلبي ١٩٣٩ م ) .

٦١٩ - المجموع ١ / ٣٦ ط المنيرية ، وإحياء علوم الدين ١ / ٥٠ ، وكتاب أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٢ - ٣٤ ، وكتاب تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة ص ٨٦ ط حيد آباد ١٣٥٣ هـ .

٦٢٠ - المجموع ١ / ٣٧ .

٦٢١ - كتاب أدب الدنيا والدين ص ٣٤ .

٦٢٢ - المجموع ١ / ٣٧ ، ٣٨ .

## المبحث السادس - استحقاق طالب العلم للزكاة: ٦٢٣

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ، إِذْ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِلصَّحِيحِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُ التَّكْسِبَ اخْتِيَارًا عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ طَالِبِ الْعِلْمِ الزَّكَاةَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا إِذَا فَرَّغَ نَفْسَهُ لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ وَاسْتِفَادَتِهِ ، لِعَجْزِهِ عَنِ الْكَسْبِ .

نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْمُبْسُوطِ قَوْلَهُ : لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا إِلَّا إِلَى طَالِبِ الْعِلْمِ ، وَالْعَازِي ، وَمُنْقَطِعِ الْحَجِّ .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَالْأَوْجَهُ تَقْيِيدُهُ بِالْفَقِيرِ وَيَكُونُ طَلَبُ الْعِلْمِ مُرْخِصًا لِحَوَازِ سُؤَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ إِذْ بَدُونِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ تَحِلُّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الزَّكَاةُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّكْسِبِ بَحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ لَانْقَطَعَ عَنِ التَّحْصِيلِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَوْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ يَلِيقُ بِحَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بَحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ لَانْقَطَعَ مِنَ التَّحْصِيلِ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ التَّحْصِيلُ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدْرَسَةِ .

وَقَالَ الْبُهَوِيُّ : وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرًا عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا لَهُ - وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالتَّكْسِبِ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ .

وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كُتُبًا يَشْتَغَلُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنْهَا .

قَالَ الْبُهَوِيُّ : وَلَعَلَّ ذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْأَصْنَافِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَحْتَاجُهُ طَالِبُ الْعِلْمِ فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ .

وَخَصَّ الْفُقَهَاءُ جَوَازَ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَقَطُّ .

وَصَرَّحَ الْحَنْفِيُّ بِجَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ٦٢٤ .

## المبحث السابع - فيمن تفرقه على مذهب ثم اشتغل بالحديث فرأى في مذهبه ما يخالف الحديث

كيف يعمل ٦٢٥؟

٦٢٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٨ / ص ٣٣٦)

٦٢٤ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٨ ، ٥٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٤ ، المجموع ٦ / ١٩٠ ، كشف القناع ٢ / ٢٧١ ، ٢٧٣ .

٦٢٥ - مجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٢١٠)

لَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَاعَةَ أَحَدٍ بَعِيْنِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ صَدِيقُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا بَعْدَ نَبِيِّهَا يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَكَلِّتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي ، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي ، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ ، الضَّعِيفُ فِيكُمْ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُزِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا يَدْعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ ، وَلَا ظَهَرَتْ - أَوْ قَالَ : شَاعَتْ - الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهَمُ الْبَلَاءُ ، أَطِيعُونِي مَا أَعْطَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ ، قَوْمُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ " ٦٦٦ .

وَأَتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ : كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
 وَهَوْلَاءُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهِ وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هَذَا رَأْيِي وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ ؛ فَمَنْ جَاءَ بِرَأْيٍ خَيْرٍ مِنْهُ قَبْلَنَا ، وَلِهَذَا لَمَّا اجْتَمَعَ أَفْضَلُ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ بِمَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنِ مَسْأَلَةِ الصَّاعِ ؛ وَصَدَقَةِ الْخَضِرَاوَاتِ ؛ وَمَسْأَلَةِ الْأَجْناسِ ؛ فَأَخْبَرَهُ مَالِكٌ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : رَجَعْتُ إِلَى قَوْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْتُ لَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِكَ كَمَا رَجَعْتُ . وَمَالِكٌ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ فَأَعْرِضُوا قَوْلِي عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ . وَالشَّافِعِيُّ كَانَ يَقُولُ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُجَّةَ مَوْضُوعَةً عَلَى الطَّرِيقِ فَهِيَ قَوْلِي . وَفِي مُخْتَصَرِ الْمَزِينِيِّ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ مَذْهَبِهِ قَالَ : مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيُهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُقَلِّدُونِي وَلَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيَّ وَلَا الثَّوْرِيَّ وَتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا . وَكَانَ يَقُولُ : مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ ، وَقَالَ : لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرَّجَالَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ أَنْ يَغْلُطُوا . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ " ٦٦٧ ، وَلَازِمُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهُهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا فَيَكُونُ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ فَرَضًا .

وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا السَّمْعِيَّةِ . فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَّفَقًّا فِي الدِّينِ ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ فَيَسْتَقْطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنِ مَعْرِفَتِهِ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ التَّفَقُّهِ وَيَلْزِمُهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

٦٦٦ - الجامع لمعمر ( ١٣١١ ) ( صحيح لغيره ) وانظر البداية والنهاية لابن كثير ( ج ٧ / ص ٣٩٤ )

٦٦٧ - صحيح البخارى ( ٧١ )

وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَىِ السِّتْدَالِ ؛ فَقِيلَ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا وَقِيلَ : يَجُوزُ مُطْلَقًا وَقِيلَ : يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ كَمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ السِّتْدَالِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ .

وَالْاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التَّجْزِي وَالْإِنْقِسَامَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ أَوْ بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ وَبَابٍ وَمَسْأَلَةٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسَبِ وَسْعِهِ، فَمَنْ نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَرَأَى مَعَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ نُصُوصًا لَمْ يَعْلَمْ لَهَا مُعَارِضًا بَعْدَ نَظَرٍ مِثْلَهُ فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :  
إِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ قَوْلَ الْقَائِلِ الْآخِرِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ الْإِمَامَ الَّذِي اشْتَعَلَ عَلَى مَذْهَبِهِ ؛ وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ بَلْ مُجَرَّدُ عَادَةٍ يُعَارِضُهَا عَادَةٌ غَيْرِهِ وَاشْتِعَالٌ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ آخَرَ .

وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الْقَوْلَ الَّذِي تَرَجَّحَ فِي نَظَرِهِ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لِإِمَامٍ يُقَاوِمُ ذَلِكَ الْإِمَامَ وَتَبْقَى النُّصُوصُ سَالِمَةً فِي حَقِّهِ عَنِ الْمُعَارِضِ بِالْعَمَلِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ .  
وَإِنَّمَا تَنَزَّلْنَا هَذَا التَّنْزِيلَ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ نَظَرَ هَذَا قَاصِرٌ وَلَيْسَ اجْتِهَادُهُ قَائِمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِضَعْفِ آلَةِ الْجَهْدِ فِي حَقِّهِ .

أَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْجَهْدِ التَّامِ الَّذِي يَعْتَقِدُ مَعَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ النَّصَّ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُصَاةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ يَقُولُ : قَدْ يَكُونُ لِلْقَوْلِ الْآخِرِ حُجَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى هَذَا النَّصِّ وَأَنَالَ أَعْلَمُهَا، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ : قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا } (١٦) سورة التغابن، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " ٦٢٨ .  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، قَالَ : فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعَضْبُ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ " ٦٢٩ .

وَالَّذِي تَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ لِلنَّصِّ مُعَارِضًا رَاجِحًا كَانَ حُكْمُكَ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ إِذَا تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، وَانْتَقَالَ الْإِنْسَانُ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِأَجْلِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ هُوَ مَحْمُودٌ فِيهِ بِخِلَافِ إِصْرَارِهِ عَلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ، وَتَرُكُ الْقَوْلِ الَّذِي وَضَحَتْ حُجَّتُهُ أَوْ الْإِنْتِقَالَ عَنِ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِمُجَرَّدِ عَادَةٍ وَاتِّبَاعِ هَوَى فَهَذَا مَذْمُومٌ .

٦٢٨ - صحيح البخارى (٧٢٨٨) ٩/١١٧

٦٢٩ - صحيح مسلم (٦٩٤٧)

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْمُقَلَّدُ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَتَرَكَهُ - لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا - فَمَثَلُ هَذَا وَحْدَهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي تَرْكِ النَّصِّ، فَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا كَتَبْنَاهُ فِي " رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ " نَحْوَ عَشْرِينَ عُذْرًا لِلْأَئِمَّةِ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بَعْضِ الْحَدِيثِ وَبَيَّنَّا أَنَّهُمْ يُعْذَرُونَ فِي التَّرْكِ لِتِلْكَ الْأَعْدَارِ .  
وَأَمَّا نَحْنُ فَمُعْذَرُونَ فِي تَرْكِهَا لِهَذَا الْقَوْلِ . فَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ ؛ أَوْ أَنَّ رَاوِيَهُ مَجْهُولٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ وَيَكُونُ غَيْرُهُ قَدْ عَلِمَ صِحَّتَهُ وَثِقَةَ رَاوِيِهِ : فَقَدْ زَالَ عُذْرُ ذَلِكَ فِي حَقِّ هَذَا ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُخَالِفُهُ ؛ أَوْ الْقِيَاسِ ؛ أَوْ عَمَلِ لِبَعْضِ الْأُمَّصَارِ ؛ وَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْآخِرِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يُخَالِفُهُ ؛ وَأَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُقَدَّمٌ عَلَى الظُّوَاهِرِ ؛ وَمُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ : لَمْ يَكُنْ عُذْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ عُذْرًا فِي حَقِّهِ ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ الْمَدَارِكِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْأَذْهَانِ وَخَفَاءَهَا عَنْهَا أَمْرٌ لَا يَنْضَبُطُ طَرْفَاهُ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ التَّارِكُ لِلْحَدِيثِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا، الَّذِينَ يُقَالُ : إِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ إِلَّا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مُعَارَضٌ بِرَاجِحٍ ، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ لَمْ يَتْرُكُوهُ بَلْ عَمِلَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ؛ أَوْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُمْ ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدَحُ فِي هَذَا الْمُعَارِضِ لِلنَّصِّ .

وَإِذَا قِيلَ لِهَذَا الْمُسْتَهْدِي الْمُسْتَرْشِدِ : أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْإِمَامُ الْفُلَانِيُّ ؟ كَانَتْ هَذِهِ مُعَارَضَةً فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْفُلَانِيَّ قَدْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ هُوَ نَظِيرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا ، وَلَكِنْ نَسَبَهُ هُوَلَاءُ إِلَى الْأَئِمَّةِ كَنَسَبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَمُعَاذٍ وَنَحْوِهِمْ إِلَى الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَكَمَا أَنَّ هُوَلَاءَ الصَّحَابَةَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ ؛ وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يَكُونُ أَعْلَمَ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ : فَكَذَلِكَ مَوَارِدُ النَّزَاعِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَرَكَ النَّاسُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَسْأَلَةِ تَيْمَمِ الْجُنُبِ وَأَخَذُوا بِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَهُمَا كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ لَمَّا احْتَجَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَعَنْ شَقِيقِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَوْلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَحِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّعْتُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا » . وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَيْهِ وَوَجْهِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ٦٣٠ .

وَتَرَكَوا قَوْلَ عُمَرَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَأَخَذُوا بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ لَمَّا كَانَ مَعَهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ " ٦٣١ .

٦٣٠ - سنن النسائي (٣٢٢) صحيح

٦٣١ - صحيح البخاري (٦٨٩٥)

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُنَاطِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ ؟ ٦٢٢ .

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهَا فَأَمَرَ بِهَا فَعَارَضُوا بِقَوْلِ عُمَرَ فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرِدْ مَا يَقُولُونَهُ  
فَالْحُجُوعُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أُمَّ أَمْرُ عُمَرَ ؟ فَعَنَ ابْنُ شَهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ  
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ رَجُلًا ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هِيَ حَلَالٌ ، فَقَالَ الشَّامِيُّ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي قَدْ نَهَى عَنْهَا ، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمْرُ أَبِي  
يَتَّبَعُ أُمَّ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
، فَقَالَ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦٢٣ .

مَعَ عِلْمِ النَّاسِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَعْلَمُ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وقال الترمذي: وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرِهِمْ  
التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ . وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَقِيمُ حَتَّى يَحِجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ  
وَعَلَيْهِ ذَمٌّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ،  
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ  
يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَأَ  
يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ . وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ .  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَلَوْ فَتَحَ هَذَا الْبَابُ لَوَجَبَ أَنْ يُعْرَضَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَبْقَى كُلُّ إِمَامٍ فِي أَتْبَاعِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي أُمَّتِهِ ، وَهَذَا تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ يُشْبِهُ مَا عَبَّابُ اللَّهِ بِهِ التَّصَارِي فِي قَوْلِهِ : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ  
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا  
يُشْرِكُونَ } (٣١) سورة التوبة ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ . اهـ

قلت : وهذا كله فيمن له القدرة على التمييز بين الأدلة ، وأما العامي الخض ، فليس هذا مطلوباً  
منه ، ولا يَأْتُمُّ بِتَرْكِ ذَلِكَ .

٦٢٢ - زاد المعاد (١٩٥/٢)

٦٢٣ - حَجَّةُ الْوُدَّاعِ لِابْنِ حَزْمٍ (٤٢٥) (وسنن الترمذي) (٨٣٢) صحيح

## المبحث الثامن - بيان معرفة الحق بالدليل<sup>٦٣٤</sup>

قال الإمام الرباني أبو العباس أحمد الشهير بزروق المغربي في كتابه "قواعد التصوف":  
"العلماء مصدقون فيما ينقلون، لأنه موكول لأمانتهم مبحوث معهم فيما يقولون، لأنه نتيجة عقولهم، والعصمة غير ثابتة لهم، فلزم التبصّر طلباً للحق والتحقيق، لا اعتراضاً على القائل والناقل، ثم إن أتى المتأخّر بما لم يسبق إليه فهو على رتبته، ولا يلزمه القدح في المتقدم ولا إساءة الأدب معه؛ لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاضٍ برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه".

وقال الأصفهاني في "أطباق الذهب في المقالة السابعة والثلاثين": الحق يتضح بالأدلة، والشهور تشتهر بالأهلة، وشفاء الصدور يحصل بالبلّة، وطالب الحق ضيف الله، والدليل القاطع سيف الله، به يفك العلم وينشر، وبه يقر الحق ويقشر، ومثل العلوم والبرهان كمثل المصباح والأدهان، الحجّة للأحكام كالعماد للخيام، إعصار الظن كدر كعصارة الدن، الزم اليقين تكن من المتقين، فشواظ الوهم يشوي حمامة القلب شيئاً، { وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } (٢٨) سورة النجم".  
وفي كتاب قاموس الشريعة: "لا يصح لامرئ إلا موافقة الحق، ولا يلزم الناس طاعة أحد لأجل أنه عالم أو إمام مذهب، وإنما يلزم الناس قبول الحق ممن جاء به على الإطلاق، ونبذ الباطل ممن جاء به بالاتفاق".

وفيه أيضاً: "كل مسألة لم يخل الصواب فيها من أحد القولين ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده صح أن الحق في الآخر، قال الله تعالى: { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ } (٣٢) سورة يونس".

وفيه أيضاً: "والذي يجرم على العالم تصنيف الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة والإفراد بعد القطع، حديث عبادة بن الصامت: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً<sup>٦٣٥</sup>".

وقال الإمام مفتي مكة الشيخ محمد عبد العظيم بن ملا فروخ في رسالته "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد" في الفصل الأول<sup>٦٣٦</sup>: "اعلم أنه لم يكلف الله تعالى أحداً من عبادة أن يكون حنفياً أو مالكياً أو شافعيّاً أو حنبليّاً، بل أوجب عليهم الإيمان بما بُعث به محمد ﷺ، والعمل بشريعته، غير أن العمل بما متوقف على الوقوف عليها، والوقوف عليها له طرقٌ فما كان منها مما يشترك فيه العامة وأهل النظر، كالعلم بفريضة الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء إجمالاً،

<sup>٦٣٤</sup> - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - (ج ١ / ص ٢٧٨)

<sup>٦٣٥</sup> - صحيح مسلم (٤٨٧٤)

<sup>٦٣٦</sup> - القول السديد - (ج ١ / ص ٣٧)

وكالعلم بجرمة الزنا والخمر واللواط و قتل النفس ونحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد، ومذهب معين، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك يجب عليه، فمن كان في العصر الأول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه، ومن كان في الأعصار المتأخرة فلوصول ذلك إلى عمله ضرورة من الإجماع والتواتر، والآيات والسُنن - أي الأحاديث الشريفة المستفيضة - المصرحة بذلك في حق من وصلت إليه .

وأما ما لا يتوصل إليه إلا بضرب من النظر والاستدلال، فمن كان قادراً عليه بتوفر آياته وجب عليه فعله؛ كالأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين، ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده إلى ما كلف به ممن هو من أهل النظر والاجتهاد والعدالة، وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والنظر لعجزه، بقوله تبارك وتعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (٢٨٦) سورة البقرة، وقوله عز من قائل: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٤٣) سورة النحل، وهي الأصل في اعتماد التقليد كما أشار إليه المحقق الكمال بن الهمام في التحرير.

إذا علمت ذلك فاعلم أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن محمد بن حنبل رحممة الله عليهم أجمعين كل كان من أهل الذكر الذين وجب سؤالهم لمن لم يصل إلى درجة النظر والاستدلال، فإذا عمل أحد من المقلدين في طهارته وصلاته أو شيء مما جرى به التكليف بقول واحد منهم مقلداً له فيه، أو صادف قوله - ولو لم يعلم به حين العمل - فقلده فيه بعد انقضائه على ما ظهر لي في المسألة، كما يدل عليه ما استشهد به في المسألة بعد هذا، فقد أدّى ما عليه، وليس لأحد ممن هو في درجته التقليد له، قلت بل ولا للمجتهد الإنكار عليه كما صرح به ( في غير كتاب) عندنا من تصانيف الصدر الشهيد حسام الدين وغيره من كتب المذهب المعبرة كالتجنيس والمزيد لشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية كما نقلته بخطي عنها في مظانه، إذا ثبت ذلك فليس لحنفي أو مالكي أو شافعي من المقلدين أن يمتنع من الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبه، وليس له أن يحتج بأني لما قلت الشافعي أو أبا حنيفة مثلاً فقد وجب علي الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده، لأننا نقول: إنما أبيع التقليد بقدر الضرورة، وذلك يندفع بتقليدك له في عملك وكيفيته فقط، وإن شئت قل في كيفية إيقاع ما كلفت به فقط، وأما الحكم ببطلان مخالفه فليس ذلك إليك، بل للكلام مجال في تسويغ ذلك للمجتهد الذي قلده.

وأما أنت ومن هو في مرتبتك من المقلدين فقول كل مجتهد عنده على حد سواء، إذ ليس الترويج بالدليل من وظائفك، ولكنك في درجتهم، ووجب عليك الاجتهاد وارتفع التقليد، ولكن لا بد للعمل في تصحيحه من مستند، فانت استندت إلى إمامك، ونعم الإمام، وهذا الآخر استند إلى إمام في فعله مثل إمامك، أو أعلى منه، فلا يمكنك الحكم على عمله بالبطلان البتة، فلست حينئذ في تخلفك عن الاقتداء به إلا عاملاً بمحض التعصب، وقد نص علماءنا وغيرهم من أصحاب المذاهب



على حُرمة التعصّب وتصويب الصلابة في المذهب، ومعنى الصلابة - أي الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل - وليس ذلك إلا للمجتهد نفسه، أو لمن هو من أهل النظر ممن أخذ بقوله، والتعصّب هو الميل مع الهوى لأجل نصرّة المذهب ومعاملة الإمام الآخر ومقلّديه بما يحطّ عنهم، وقد نصّ في جواهر الفتاوى وغيرها من كتب أصحابنا أنّ الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى لم يكن له تعصّب على أئمّتنا رحمهم الله تعالى.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدي بعضهم ببعض، وكذا التابعون لهم وفيهم المجتهدون، ولم ينقل عن أحد من السلف رحمهم الله تعالى أنه كان لا يرى الاقتداء بمن يخالف قوله في بعض المسائل، ولو في خصوص الطهارة والصلوة؛ بل كان يقتدي بعضهم ببعض، وربما اعتقد بعضهم ولاية بعض، حتى أنّ الشافعيّ رضي الله عنه بعث يطلب قميص الإمام أحمد بن حنبل من بغداد يستشفي به في مدة مرضه بغسله وشرب مائه كما رأيتُه مثبتاً في مناقب أحمد رضي الله تعالى عنهم، يعامل بعضهم بعضاً كما يعلم ذلك من سيرهم وأحوالهم.

ولا يلتفت إلى ما قد تمسك به من لا معرفة عنده بأن الاختلاف بينهم لم يكن بينهم بهذه الصفة التي عليها المذاهب الآن، لأننا قد قررنا أن ذلك لا يجمع، لأن الكل كانوا في طلب الحق على حدّ متساوٍ، واجتهاد كل واحد منهم يحتمل الخطأ كغيره، بعد تسليم بلوغهم درجة الاجتهاد وإن تفاوتوا فيه." وقال الإمام ابن الجوزي في تلبيس إبليس<sup>٦٣٧</sup>: اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلّد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر. وقبيح بمن أعطى شعبة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة.

واعلم أنّ عموم أصحاب المذاهب يعظّم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبّر بما قال: وهذا عين الضلال، لأنّ النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل كما قال عليّ رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الأعور بن حوط، وقد قال له: أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل، فقال له: يا حارث إنه ملبوس عليك، إنّ الحق لا يعرف بالرجال، " اعرف الحق تعرف أهله"<sup>٦٣٨</sup> وكان أحمد بن حنبل يقول: من ضيق علم الرجل أن يُقلّد في اعتقاده رجلاً، ولهذا أخذ أحمد بن حنبل بقول زيد في الجدّ وترك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، « فإن قال قائل: فالعوام لا يعرفون الدليل فكيف لا يقلّدون؟

<sup>٦٣٧</sup> - إرشاد النقاد - (ج ١ / ص ١٤٦) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ١٩) وإيقاظ همم أولي الأبصار - (ج ١ / ص

١١٣) و تلبيس إبليس لابن الجوزي - (ج ١ / ص ٣٢)

<sup>٦٣٨</sup> - التخبير شرح التحرير - (ج ٨ / ص ٤١١٢) وإيقاظ همم أولي الأبصار - (ج ١ / ص ١١٣)

فالجوابُ : - إنَّ دليلَ الاعتقادِ ظاهرٌ على ما أشرنا إليه في ذكر الدهرية، ومثل ذلك لا يخفى على عاقل، وأمَّا الفروعُ فإنَّها لما كثرتْ حوادثُها واعتاصَ على العاميِّ عرفانُها وقربَ لها أمرُ الخطأِ فيها كانَ أصلحَ ما يفعلُه العاميُّ التقليدُ فيها لمن قد سبرَ ونظرَ إلا أنَّ اجتهادَ العاميِّ في اختيارِ مَنْ يقلِّدُه " . قلتُ : هذا يقالُ في حقِّ القادرِ على الاستنباطِ والفهمِ من النصوصِ، فإنه يجبُ عليه هجرُ التقليدِ، وفي تقليدهِ إبطالُ لمنفعةِ عقله، أمَّا العاميُّ ومَنْ في حكمه فليسَ له طريقٌ إلا التقليدُ، وهو مأمورٌ بسؤالِ العلماءِ.

وقال ابن القيم<sup>٦٣٩</sup>: " فإذا جاءت هذه - أي النفس المطمئنة - بتجريد المتابعة للرسول ﷺ جاءت تلك - أي الإمارة - بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم، فأنت بالشبهة المضلَّة بما يمنع من كمال المتابعة، وتقسم بالله ما مرادها إلا الإحسان والتوفيقُ والله يعلم أنها كاذبة، وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة إلى فضاء إرادتها وحظوظها وترية - أي وترى النفس الإمارة صاحبها تجريد المتابعة للنبي صلى اله عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص العلماء وإساءة الأدب عليهم المفضي إلى إساءة الظنِّ بهم، وأنهم قد فاتهم الصواب، فكيف لنا قوة الردِّ عليهم أو نحظى بالصواب دونهم، وتقاسمهم بالله إنَّ أراذلتُ إلا إحساناً وتوفيقاً، {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} (٦٣) سورة النساء . والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقواله وإلغائها أن تجريد المتابعة أن لا تقدِّم على ما جاء به قول أحدٍ ولا رأيه كائناً مَنْ كان، بل تنظرُ في صحَّة الحديثِ أولاً، فإذا صحَّ لك نظرتَ في معناه ثانياً، فإذا تبينَ لك لم تعدلْ عنه ولو خالفك مَنْ بينَ المشرقِ المغربِ، ومعاذَ الله أن تتفقَ الأمة على مخالفة ما جاء به نبيُّها ﷺ، بل لا بدَّ أن يكونَ في الأمة مَنْ قالَ به ولو لم تعلمه، فلا تجعلْ جهلك بالقائلِ به حجَّةً على الله ورسوله، بل اذهب إلى النصِّ ولا تضعفْ، واعلم أنه قد قالَ به قائلٌ قطعاً، ولكن لم يصلُ إليك هذا مع حفظِ مراتبِ العلماءِ وموالاتهم واعتقادِ حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظِ الدِّينِ وضبطه، فهم دائرونَ بينَ الأجرِ والأجرينِ والمغفرة، ولكن لا يوجبُ هذا إهدارُ النصوصِ وتقديم قول الواحدٍ منهم عليها بشبهة أنه أعلمُ بها منك، فإن كان كذلك فمَنْ ذهبَ إلى النصِّ أعلمُ به منك، فهلاً وافقته إن كنتَ صادقاً؟ .

فمَنْ عرضَ أقوالَ العلماءِ على النصوصِ ووزنَها بها وخالفَ منها ما خالفَ النصَّ لم يهدرْ أقوالهم، ولم يهضمْ جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلُّهم أمروا بذلك، فمتَّبِعْهم حقاً مَنْ امتثلَ ما أوصوا به، لا مَنْ خالفهم، فخلأفهم في القول الذي جاء النصُّ بخلافه أسهلُّ من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النصِّ على أقوالهم، ومن هنا يتبينُ الفرقُ بين تقليد العالم في كلِّ ما قالَ

<sup>٦٣٩</sup> - إيقاظ هم أولي الأبصار - (ج ١ / ص ١١٣) والروح لابن القيم - (ج ١ / ص ١٠٨)

وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه ، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ، ولا طلب للدليله من الكتاب والسنة ، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به ، ولذلك سمي تقليداً بخلاف ما استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول ، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ، فمن استدلل بالتَّحْمِ على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى ، قال الشافعي قدس الله تعالى رُوحَهُ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ٦٤٠ .

ومن هذا يتبين الفرق بين الحكم المترل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع ، بأن الأول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ متلوّاً أو غير متلوّاً إذا صح ، وسلم من المعارضة ، وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه ، وإن الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعاً ، وحاشاهم عن قول ذلك ، وقد صح عن رسول الله ﷺ النهي عنه ، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهن ما للمهاجرين وعليهن ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » . ٦٤١

٦٤٠ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - ( ج ١٤ / ص ١٦٩ ) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - ( ج ٤ / ص ٥٦ )

و مجموع فتاوى و مقالات ابن باز - ( ج ٧ / ص ٢٠٨ )

٦٤١ - صحيح مسلم ( ٤٦١٩ )

تخفر : تنقض العهد = تغل : تسرق من الغنيمة قبل أن تقسم

بل قالوا: اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة، قال الإمام أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته انتهي.

ولو كان هو عن حكم الله لما ساء لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفتهم فيه، وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك، وقال له: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم.

وهذا الشافعي هني أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه، وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير.

وقد فرق أحمد بين التقليد والتابع فقال أبو داود: سمعته يقول: التابع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير، وقال أيضا: لا تقلدني ولا تقلد مالك ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا، وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال.

وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا. وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟<sup>٦٤٢</sup>

وقال الأمير عبد القادر الجزائري في مقدمة كتابه "ذكرى العاقل وتنبيه الغافل" في الباب الأول - تقديم في العلم والجهل:

اعلموا: أنه يلزم العاقل، أن ينظر في القول، ولا ينظر إلى قائله. فإن كان القول حقا، قبله، سواء كان قائله معروفاً بالحق، أو الباطل، فإن الذهب يستخرج من التراب. والنرجس، من البصل، والثرىاق، من الحيات ويجتنى الورد، من الشوك، فالعاقل: يعرف الرجال بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال. والكلمة من الحكمة، ضالة العاقل يأخذها من عند كل من وجدها عنده، سواء كان حقيراً، أو جليلاً. وأقل درجات العالم، أن يتميز عن العامي بأمر، منها:

أنه لا يعاف العسل إذا وجدته في محجمة الحمام، و يعرف أن الدم قدر، لا لكونه في المحجمة ولكنه قدر في ذاته، فإذا عدت هذه الصفة في العسل، فكونه في ظرف الدم المستقدر، لا يكسبه تلك الصفة، ولا يوجب نفره عنه. وهذا وهم باطل، غالب على أكثر الناس. فمهما نسب كلاماً إلى قائل، حسن اعتقادهم فيه، قبلوه. وإن كان القول باطلاً. وإن نسب القول، إلى من ساء فيه اعتقادهم

<sup>٦٤٢</sup> - إيقاظ هم أولي الأبصار - (ج ١ / ص ١١٤) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣٠٥) وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - (ج ١ / ص ٢٧٩)

رُدُّوه، وإنَّ كانَ حقًّا ، ودائمًا يعرفونَ الحقَّ بالرجالِ، ولا يعرفونَ الرجالَ بالحقِّ، وهذا غايةُ الجهلِ والحسرانِ.

فالحِجَابُ إلى الترياقِ إذا هربتْ نفسُه منه، حيثُ علمَ أنه مستخرَجٌ من حَيَّةٍ، جاهلٌ. فيلزُمُ تنبيهُه على أن نَفَرَتَه جهلٌ محضٌ. وهو سببُ حرمانه من الفائدةِ، التي هي مطلوبَةٌ. فإنَّ العالمَ، هو الذي يسهلُ عليه إدراكُ الفرقِ بين الصدقِ والكذبِ في الأقوالِ، وبين الحقِّ والباطلِ في الاعتقاداتِ، وبين الجميلِ والقبيحِ في الأفعالِ.

لا بأنَّ يكونَ ملتسماً عليه الحقُّ بالباطلِ والكذبُ بالصدقِ، والجميلُ بالقبيحِ، ويصيرُ يتبعُ غيرَه، ويقلدُه فيما يعتقِدُ وفيما يقولُ، فإنَّ هذه ما هي إلا صفاتُ الجهَّالِ. والمتبوعونَ من الناسِ على قسَمينِ: قسَمٌ عالمٌ مسعدٌ لنفسِه، ومسعدٌ لغيره، وهو الذي عرفَ الحقَّ بالدليلِ، لا بالتقليدِ، ودعا الناسَ إلى معرفةِ الحقِّ بالدليلِ، لا بأنَّ يقلدوه. وقسَمٌ مهلكٌ لنفسِه، ومهلكٌ لغيره، وهو الذي قلَّد آباءَه وأجداده، فيما يعتقدونَ ويستحسنونَ، وتركَ النظرَ بعقله، ودعا الناسَ لتقليده.

والأعمى لا يصلحُ أن يقودَ العميانَ، وإذا كانَ تقليدُ الرجالِ مذمومًا، غيرَ مرضيٍّ في الاعتقاداتِ، فتقليدُ الكتبِ، أولى وأحرى بالذمِّ، وأنَّ بهيمةً تقادُ، أفضلُ من مقلِّدٍ يتقادُ، وإنَّ أقوالَ العلماءِ والمتدينينَ، متضادةٌ، متخالفةٌ في الأكثرِ، واختيارٌ واحدٍ منها، واتباعُه بلا دليلٍ، باطلٌ؛ لأنه ترجيحٌ بلا مرجحٍ، فيكونُ معارضاً بمثله.

وكلُّ إنسانٍ، من حيثُ هو إنسانٌ، فهو مستعدٌّ لإدراكِ الحقائقِ، على ما هي عليه، لأنَّ القلبَ، الذي هو محلُّ العلمِ، بالإضافةِ إلى حقائقِ الأشياءِ، كالمرآةِ بالإضافةِ إلى صورِ المتلوناتِ، تظهرُ فيها كلُّها على التعاقبِ، لكنَّ المرآةَ، قد لا تنكشفُ فيها الصورُ، لأسبابٍ، أحدها: نقصانُ صورتِها، كجوهرِ الحديدِ، قبل أن يدورَ ويشكَّلَ ويصقلَ، والثاني خبثُه وصدئُه، وإنَّ كان تامًّا الشكلِ، والثالثُ لكونه غيرَ مقابلٍ للجهةِ، التي فيها الصورةُ، كما إذا كانتِ الصورةُ وراءَ المرآةِ، والرابعُ لحجابِ مرسلٍ بينَ المرآةِ والصورةِ، والخامسُ للجهلِ بالجهةِ التي فيها الصورةُ المطلوبةُ حتى يتعذرَ بسببه أن يحاذيَ به الصورةَ وجهتها.

فكذلكَ القلبُ، مرآةٌ مستعدةٌ، لأنَّ ينجليَ فيها صورُ المعلوماتِ كُلِّها، وإنما خلتِ القلوبُ عن العلومِ، التي خلتَ عنها لهذه الأسبابِ الخمسةُ:

أولها: نقصانُ في ذاتِ القلبِ، كقلبِ الصبيِّ، فإنه لا تنجلي له المعلوماتُ لنقصانه، والثاني لكدراتِ الأشغالِ الدنيويةِ، والخبثِ الذي يتراكمُ على وجهِ القلبِ منها، فالإقبالُ على طلبِ كشفِ حقائقِ الأشياءِ والإعراضِ عن الأشياءِ الشاغلةِ القاطعةِ، هو الذي يجلو القلبَ، ويصفيَه، والثالثُ: أن يكونَ معدولاً به عن جهةِ الحقيقةِ المطلوبةِ، والرابعُ الحجابُ، فإنَّ العقلَ المتجردَ للفكرِ، في حقيقةٍ من

الحقائق، ربما لا تنكشفُ له، لكونه محجوباً باعتقاد سبق إلى القلب، وقت الصِّبَا، طريقَ التقليد، والقبولُ بحسنِ الظنِّ، فإنَّ ذلكَ يحولُ بين القلب والوصولِ إلى الحقِّ، ويمنعُ أن ينكشفَ في القلب، غيرَ ما تلقاهُ بالتقليد، وهذا حجابٌ عظيمٌ، حجبَ أكثرَ الخلقِ عن الوصولِ إلى الحقِّ، لأنهم محجوبونَ باعتقاداتٍ تقليديةٍ، رسختْ في نفوسِهِم، وجمدتْ عليها قلوبُهُم، والخامسُ الجهلُ بالجهةِ التي يقعُ فيها العثورُ على المطلوب.

فإنَّ الطالبَ لشيءٍ، ليسَ يمكنه أن يحصلَه، إلا بالتذكر للعلوم، التي تناسبُ مطلوبَه حتى إذا تذكَّرها، وربَّتها في نفسه ترتيباً مخصوصاً، يعرفُه العلماءُ، فعند ذلكَ يكونُ قد صادفَ جهةَ المطلوبِ فتظهرُ حقيقةُ المطلوبِ لقلبه، فإنَّ العلومَ المطلوبةَ، التي ليستَ فطريةً، لا تُصادُ إلا بشبكةِ العلومِ الحاصلةِ.

بل كلُّ علمٍ لا يحصلُ إلا عن علمين سابقين، يأتلفانِ، ويزدوجانِ، على وجه مخصوصٍ، فيحصل من ازدواجهما علمٌ ثالثٌ على مثالِ حصولِ التاجِ، من ازدواجِ الفحلِ والأنثى، ثم كما أن من أرادَ أن يستنتجَ فرساً، لم يمكنه ذلكَ من حمارٍ وبعيرٍ، بل من أصلٍ مخصوصٍ، من الخيلِ، الذكرِ والأنثى، وذلكَ إذا وقعَ بينهما ازدواجٌ مخصوصٌ، فكذلكَ كلُّ علمٍ فله أصلانِ مخصوصانِ، وبينهما طريقٌ مخصوصٌ في الازدواجِ، يحصلُ من ازدواجهما العلمُ المطلوبُ.

فالجهلُ بتلكِ الأصولِ وبكيفيةِ الازدواجِ، هو المانعُ من العلمِ، ومثاله ما ذكرناه من الجهلِ بالجهةِ، التي الصورةُ فيها، بل مثاله: أن يريدَ الإنسانُ أن يرى قفاهُ مثلاً بالمرأة، فإنه إذا رفعَ المرأةَ قبالةً وجهه، لم يكن حاذىً بها جهةَ القفا، فلا يظهرُ فيها القفا، وإن رفعها وراءَ القفا وحاذاهُ كان قد عدلَ بالمرأةِ عن عينيهِ، فلا يرى المرأةَ، ولا صورةَ القفا فيها فيحتاجُ إلى مرآةٍ أخرى، ينصبُها وراءَ القفا، وهذه المرأةُ، في مقابلتها، بحيثُ يراها، ويراعي مناسبةً بين وضعِ المرأتينِ، حتى تنطبعَ صورةُ القفا في المرآةِ الحاذيةِ للقفا، ثم تنطبعُ صورةُ هذه المرأةِ، مع ما فيها من صورةِ القفا، في المرآةِ الأخرى التي في مقابلةِ العينِ، ثم تدركُ العينُ صورةَ القفا.

فكذلكَ في اصطليادِ العلومِ، وطلبِ إدراكِ الأشياءِ، طرقٌ عجيبةٌ، فيها انحرافاتٌ عن المطلوبِ أعجبُ مما ذكرناه في المرأةِ، فهذه هي الأسبابُ المانعةُ للقلوبِ من معرفةِ الحقائقِ، وإلا فكُلُّ قلبٍ فهو بالفطرةِ الإلهيةِ، صالحٌ لإدراكِ الحقائقِ اهـ

### المبحث التاسع - بيان أن معرفة الشيء ببرهانه طريقة القرآن الكريم<sup>٦٤٣</sup>

قال الشيخ محمد عبده في المقالة أثرت عنه ما صورته " سعادة الناس في دنياهم وأخراهم بالكسب والعمل ، فإنَّ الله خلق الإنسانَ وأناط جميع مصالحه ومنافعه بعمله وكسبه، والذين حصلوا سعادتهم

<sup>٦٤٣</sup> - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - (ج ١ / ص ٢٨١)

بدون عمل ولا سعي هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحدهم ، لا يشاركهم في هذا أحد من البشر مطلقاً، والكسب مهما تعددت وجوهه فإنها ترجع إلى كسب العلم، لأن أعمال الإنسان إنما تصدر عن إرادته ، وإرادته تنبعث عن آرائه، وآراؤه هي نتائج علمه، فالعلم مصدر الأعمال كلها دنيوية وأخروية، فكما لا يسعد الناس في الدنيا إلا بأعمالهم كذلك لا يسعدون في الآخرة إلا بأعمالهم ، وحيث كان للعلم هذا الشأن فلا شك أن الخطأ فيه خطأ في طريق السير إلى السعادة عائق أو مانع من الوصول إليها، فلا جرم أن الناس في أشد الحاجة إلى ما يحفظ من هذا الخطأ ويسير بالعلم في طريقه القويم حتى يصل السائر إلى الغاية "

ثم قال: " اعتنى العلماء في كل أمة بضبط اللسان وحفظه من الخطأ في الكلام، ووضعوا لذلك علوماً كثيرة، وما كان للسان هذا الشأن إلا لأنه مجلي للفكر وترجمان له ، وآلة لإيصال معارفه من ذهن إلى آخر، فأجدر بهم أن تكون عنايتهم بضبط الفكر أعظم، كما أن اللفظ مجلي الفكر هو غطاؤه أيضاً ، فإن الإنسان لا يقدر على إخفاء أفكاره إلا بحجاب الكلام الكاذب، حتى قال بعضهم: إن اللفظ لا يوجد إلا ليخفي الفكر."

ثم كشف الأستاذ النقاب عن حقيقة الفكر الصحيح الذي ينتفع بالميزان ويكون مطلقاً يجري في مجراه الذي وضعه الله تعالى عليه إلى أن يصل إلى غايته، أمّا المقيّد بالعادات فهو الذي لا شأن له، وكأنه لا وجود له، وقد جاء الإسلام ليعتق الأفكار من رفقها ويحلها من عقلها، فترى القرآن ناعياً على المقلدين ذاكراً لهم بأسوأ ما يذكر به المجرم، ولذلك بيّن على اليقين ثم قال: " على طالب العلم أن يسترشد بم تقدمه سواء كانوا أحياء أم أمواتاً، ولكن عليه أن يستعمل فكره فيما يؤثر عنهم، فإن وجدته صحيحاً أخذ به ، وإن وجدته فاسداً تركه، وحينئذ يكون ممن قال الله تعالى فيهم: (فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨) [الزمر/١٧-١٩])، وإلا فهو كالحيوان، والكلام كاللحم له أو الزمام يمنع به عن كل ما يريد صاحب الكلام منعه عنه، وينقاد إلى حيث يشاء المتكلم أن ينقاد إليه من غير عقل ولا فهم "

ثم ألمع إلى الأشياء التي تجعل الفكر صحيحاً مطلقاً فقال: " إن الكلام عنه يحتاج إلى شرح طويل، ويمكن أن نقول فيه كلمة جامعة يرجع إليها كل ما يقال وهي الشجاعة - الشجاع هو الذي لا يخاف في الحق لومة لائم - فمتى لاح له يصرح به ويجاهر بنصرتة ، وإن خالف في ذلك الأولين والآخرين، ومن الناس من يلوح له نور الحق فيبقى متمسكاً بما عليه الناس، ويجتهد في إطفاء نور الفطرة، ولكن ضميره لا يستريح فهو يوبّخه إذا خلا بنفسه ولو في فراشه لا يرجع عن الحق أو يكتنم الحق لأجل الناس، إلا الذي لم يأخذ إلا بما قال الناس، ولا يمكن أن يأتي هذا من موقن يعرف الحق معرفة صحيحة "

وبعد أن أفاضَ في الكلامِ على الشجاعةِ وبينَ احتياجِ الفكرِ والبصيرةِ في الدِّينِ إليها قال : " وهنا شيءٌ يحسبه بعضهم شجاعةً وما هو بشجاعةٍ وإنما هو وقاحةٌ، وذلك كالاستهزاءِ بالحقِّ وعدمِ المبالاةِ بالحقِّ، فترى صاحبَ هذه الخلةِ يخوضُ في الأئمةِ ويعرضُ بتنقيصِ أكابرِ العلماءِ غروراً وحقاقَةً، والسببُ في ذلك أنه ليس عنده من الصبرِ والاحتمالِ وقوةِ الفكرِ ما يسيرُ به أغوارَ كلامهم ويمحصُ به حججهم وبراهينهم، ليقبلَ ما يقبلُ عن بينةٍ ويتركُ ما يتركُ عن بينةٍ، وهذا ولا شكَّ أجبنُ ممن تحمّلَ ثقلَ التقليدِ على ما فيه، وربما تنبَع في عقله خواطرٌ ترشدهُ إلى البصيرةِ أو تلمعُ في ذهنه بوارقٌ من الاستدلالِ لو مشى في نورها لاهتدى وخرجَ من الحيرةِ، وأما المستهزئُ فهو أقلُّ احتمالاً من المقلدِ، فإنَّ الهوى الذي يعرضُ لفكرةٍ إنما يأتيه من عدمِ صبره وثباته على الأمورِ وعدمِ التأملِ فيها، والحاصلُ أن الفكرَ الصحيحَ يوجدُ بالشجاعةِ، وهي ها هنا التي يسميها بعضُ الكتابِ العصريين " الشجاعةُ الأدبيةُ " وهي قسمانِ شجاعةٌ في رفعِ القيدِ الذي هو التقليدُ الأعمى، وشجاعةٌ في وضعِ القيدِ الذي هو الميزانُ الذي لا ينبغي أن يقرَّ رأيٌ ولا فكرٌ إلا بعد ما يوزنُ به ويظهرُ رجائنه، وبهذا يكونُ الإنسانُ عبداً للحقِّ وحده، وهذه الطريقةُ طريقةُ معرفةِ الشيءِ بدليله وبرهانه ما جاءتنا من علمِ المنطقِ وإنما هي طريقةُ القرآنِ الكريمِ الذي ما قرَّرَ شيئاً إلا واستدلَّ عليه وأرشدَ متبعيه إلى الاستدلالِ وإنما المنطقُ آلةٌ لضبطِ الاستدلالِ كما أن النحوَ آلةٌ لضبطِ الألفاظِ في الإعرابِ والبناءِ " انتهى .

#### المبحث العاشر - الفرق بين العالم والداعية والواعظ<sup>٦٤٤</sup>

إن العالم هو من فقه في دين الله، والعلم النافع هو ما أوثق صاحبه الخشية، ولذلك قال تعالى: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } { فاطر: ٢٨ } .

قال ابن مسعود : " كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا ، وَكَفَى بِالْإِعْتِرَارِ بِهِ جَهْلًا " <sup>٦٤٥</sup> .

وقال أيضاً: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْخَشْيَةِ <sup>٦٤٦</sup> .

وقال الحسن : " تَعَلَّمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعَلَّمُوا ، فَلَنْ يُجَازِيَكُمْ اللَّهُ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا ، فَإِنَّ السُّفَهَاءَ هَمَّتْهُمْ الرَّوَايَةُ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هَمَّتْهُمْ الرَّعَايَةُ " <sup>٦٤٧</sup> .

<sup>٦٤٤</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٨ / ص ٣٦٩٨) - رقم الفتوى ٥٤٥٤١ الفرق بين العالم والداعية والواعظ - تاريخ

الفتوى : ٢٩ شعبان ١٤٢٥

<sup>٦٤٥</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٣ / ص ٢٩١) (٣٥٦٧٤) وفيه انقطاع

<sup>٦٤٦</sup> - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٩) وفيه انقطاع

<sup>٦٤٧</sup> - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٣٧)



وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، " اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمُوا ، فَلَنْ يَأْجُرْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا " ٦٤٨ .

وقال في تحفة الأحوذى عن العالم المفضل على العابد: أَيُّ الْعَالِبِ عَلَيْهِ الْعِلْمُ وَهُوَ الَّذِي يُقَوْمُ بِنَشْرِ الْعِلْمِ بَعْدَ أَذَاتِهِ مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ ٦٤٩ .

وإن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه، فعن جابرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ٦٥٠ .

وقال الشافعي لبعض أصحابه: لَيْسَ الْعِلْمُ مَا حُفِظَ ، الْعِلْمُ مَا نَفَعَ ٦٥١ .

هذا، وإن للعالم صفات شخصية، منها: حسن السمات والهدي والذل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقَةٌ فِي الدِّينِ » ٦٥٢ .

وقال بعض السلف: من لم ينفك لحظة لم ينفك لفظه.

وعلى ما سبق، فإن العالم ينبغي أن يكون داعية، والداعية يجب أن يكون عالماً بما يدعو إليه، قال تعالى: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (١٠٨) سورة يوسف.

وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله: باب الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ: والذين ذكروا شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدوا منها شرط العلم بما يأمر به أو ينهى عنه.

ولكن في الأزمنة المتأخرة غلب اسم العالم على من تصدّر للتدريس وإفتاء الناس والتزم منهجاً في تعليمهم وسلماً يتدرج بهم عليه.

وغلب لقب الداعية على رجل العامة الذي يخالط الناس ويعطيهم من وقته ويقيم أنشطة غرضها جمع الناس على التمسك بالإسلام واعتزازهم به.

وأما الواعظ، فهو الذي يلهب القلوب بسياط تذكيره، ويغلب على أسلوبه الترغيب والترهيب، ولا شك أن الناس درجات، فمنهم العالم المجتهد المطلق ومنهم المقلد، وبين الدرجتين مراتب، ولقد بحثها الفقهاء في باب الاجتهاد والتقليد من كتب أصول الفقه.

٦٤٨ - سنن الدارمي (٢٦٦)

٦٤٩ - تحفة الأحوذى - (ج ٦ / ص ٤٨١)

٦٥٠ - مصنف ابن أبي شيبة (ج ٩ / ص ١٢٢) (٢٧٢٤٨) صحيح

٦٥١ - المَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٤١٠)

٦٥٢ - سنن الترمذى (٢٩٠٠) حسن لغيره

وكذلك دوّن العلم، وصنفت الكتب، وصار التأليف صنعة لها منهج واصطلاح وظهرت التخصصات العلمية تبعاً لتنوع العلوم، وهناك من أتقنها كلها أو جلها ما بين مستقل ومستكثر، ومنهم من أختصّ بعلم واحد، والناس أجناس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. والله أعلم.



## الباب الثاني الخلاصة في أحكام التقليد<sup>٦٥٣</sup>

- الفصل الأول - أحكام التقليد
- الفصل الثاني - أحكام تتبع الرخص
- الفصل الثالث - الخلاصة في أحكام التلقيح
- الفصل الرابع - قضايا تتعلق بالتقليد

---

<sup>٦٥٣</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٣ / ص ١٥٤) فما بعد وفتاوى الأزهر - (ج ٧ / ص ١٧٣)

## الفصل الأول أحكام التقليد

### المبحث الأول - تعريف التقليد :

التَّقْلِيدُ لُغَةً : مَصْدَرٌ قَلَدَ ، أَي جَعَلَ الشَّيْءَ فِي عُنُقِ غَيْرِهِ مَعَ الإِحَاطَةِ بِهِ <sup>٦٥٤</sup> .  
وَتَقُولُ : قَلَدْتُ الْجَارِيَةَ إِذَا جَعَلْتِ فِي عُنُقِهَا الْقِلَادَةَ ، فَتَقْلَدُهَا هِيَ ، وَقَلَدْتُ الرَّجُلَ السَّيْفَ  
فَتَقْلُدُهُ : إِذَا جَعَلَ حَمَائِلُهُ فِي عُنُقِهِ . وَأَصْلُ الْقَلْدِ ، كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، لَيْ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ ،  
نَحْوُ لَيْ الْحَدِيدَةَ الدَّقِيقَةَ عَلَى مِثْلِهَا ، وَمِنْهُ : سَوَارٌ مَقْلُودٌ .

وَفِي التَّهْذِيبِ : تَقْلِيدُ الْبِدَنَةِ أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا عُرْوَةٌ مَزَادَةٌ ، أَوْ حَلَقٌ نَعْلٍ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا هَدْيٌ . وَقَلَدَ  
فُلَانًا الأَمْرَ إِيَّاهُ . وَمِنْهُ تَقْلِيدُ الوَلَاةِ الأَعْمَالِ <sup>٦٥٥</sup> .

وَيُسْتَعْمَلُ التَّقْلِيدُ فِي العُصُورِ المُتَأَخَّرَةِ بِمَعْنَى المُحَاكَاةِ فِي الفِعْلِ ، وَبِمَعْنَى التَّرْيِيفِ ، أَي صِنَاعَةِ  
شَيْءٍ طَبَقًا لِأَصْلِ المُقَلَّدِ . وَكَلَامُ المَعْنِيِّينَ مَاخُودٌ مِنَ التَّقْلِيدِ لِلْمُجْتَهِدِينَ ؛ لِأَنَّ المُقَلَّدَ يَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِ  
المُقَلَّدِ دُونَ أَنْ يَدْرِي وَجْهَهُ . وَالأَمْرُ التَّقْلِيدِيُّ مَا يُفْعَلُ اتِّبَاعًا لِمَا كَانَ قَبْلَ ، لَا بِنَاءٍ عَلَى فِكْرِ الفَاعِلِ  
نَفْسِهِ ، وَخِلَافَهُ الأَمْرُ المُبْتَدَعُ <sup>٦٥٦</sup> .

وَيُرَدُّ التَّقْلِيدُ فِي الإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ بِأَرْبَعَةِ مَعَانٍ :

أَوَّلُهَا : تَقْلِيدُ الوَالِيِ أَوْ القَاضِيِ وَنَحْوِهِمَا ، أَي تَوَلَّيْتُهُمَا العَمَلَ ، وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ : ( تَوَلَّيْتُ ) .

ثَانِيهَا : تَقْلِيدُ الهَدْيِ بِجَعْلِ شَيْءٍ فِي رَقَبَتِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ .

ثَالِثُهَا : تَقْلِيدُ التَّمَائِمِ وَنَحْوِهَا .

رَابِعُهَا : التَّقْلِيدُ فِي الدِّينِ وَهُوَ الأَخْذُ فِيهِ بِقَوْلِ الغَيْرِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ . أَوْ هُوَ العَمَلُ بِقَوْلِ الغَيْرِ  
مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ <sup>٦٥٧</sup> .

### المبحث الثاني - تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِ :

التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ، كَأَخْذِ العَامِّيِّ مِنَ المُجْتَهِدِ فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ  
تَقْلِيدًا ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الإِجْمَاعِ لَيْسَ تَقْلِيدًا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ إِلَى مَا هُوَ الحُجَّةُ فِي  
نَفْسِهِ <sup>٦٥٨</sup> .

<sup>٦٥٤</sup> - روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٤٤٩ ط ثانية ، الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٤ هـ .

<sup>٦٥٥</sup> - لسان العرب ومختار الصحاح مادة : " قلد " .

<sup>٦٥٦</sup> - لسان العرب المحيط - قسم المصطلحات ، والمعجم الوسيط مادة : " قلد " .

<sup>٦٥٧</sup> - روضة الناظر بتعليق الشيخ عبد القادر بن بدران ١٤٠٤ هـ / ٢ / ٤٥٠ القاهرة . المطبعة السلفية ، وإرشاد الفحول للشوكاني

ص ٢٦٥ . القاهرة . مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٦ هـ .

### المبحث الثالث - حُكْمُ التَّقْلِيدِ :

أهل التَّقْلِيدِ لَيْسُوا طَبَقَةً مِنْ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ ، فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهًا ، فَإِنَّ الْفِقْهَ مَمْدُوحٌ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّقْلِيدُ مَذْمُومٌ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنَ التَّقْصِيرِ ٦٥٩ .

#### أ - حُكْمُ التَّقْلِيدِ فِي الْعَقَائِدِ ٦٦٠ :

التَّقْلِيدُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ فِي الْعَقَائِدِ ، كَوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَوُجُوبِ إِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ ، وَمَعْرِفَةِ صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ فَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّدْبِيرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْعِلْمِ وَالْإِي طْمَانِينَةِ الْقَلْبِ ، وَمَعْرِفَةِ أدْلَةِ ذَلِكَ . وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ التَّقْلِيدَ فِي الْعَقِيدَةِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ } (٢٢) سورة الزخرف ، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ } (١٩٠) سورة آل عمران ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ ، وَبَلِّغْ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } الْآيَةَ كُلَّهَا . » ٦٦١ .

وَلِأَنَّ الْمُقَلِّدَ فِي ذَلِكَ يَجُوزُ الْخَطَأُ عَلَى مُقَلِّدِهِ ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِي إِخْبَارِهِ ، وَلَا يَكْفِي التَّعْوِيلَ فِي ذَلِكَ عَلَى سُكُونِ النَّفْسِ إِلَى صِدْقِ الْمُقَلِّدِ ، إِذْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سُكُونِ أَنْفُسِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَلَّدُوا أَسْلَافَهُمْ وَسَكَنَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلِ ، فَعَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ٦٦٢ قَالَ تَعَالَى : { بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ } (٢٢) سورة الزخرف . وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّقْلِيدِ فِي الْعَقَائِدِ ، وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى الظَّاهِرِيَّةِ ٦٦٣ .

ثُمَّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يُلْحَقُ بِالْعَقَائِدِ فِي هَذَا الْأَمْرِ كُلِّ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، فَلَا تَقْلِيدَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ يَحْصُلُ بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَخْذُ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ .

#### ب - حُكْمُ التَّقْلِيدِ فِي الْفُرُوعِ ٦٦٤ :

٦٥٨ - شرح مسلم الثبوت ٢ / ٤٠٠ . القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٣٢٢هـ ، والمستصفي مطبوع مع مسلم الثبوت ٢ / ٣٨٧ .  
الطبعة المذكورة ، وروضة الناظر ٢ / ٤٥٠ .

٦٥٩ - شرح مسلم الثبوت ١ / ١٠ .

٦٦٠ - انظر لقاءات الباب المفتوح - (ج ٩٤ / ص ٢٠) وشرح النيل وشفاء العليل - إباحية - (ج ٣٥ / ص ٥٩) والأحكام للآمدي - (ج ٤ / ص ٢٢٧) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٦ / ص ١٢) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٤٧) وغاية الوصول في شرح لب الأصول - (ج ١ / ص ١٦٩)

٦٦١ - صحيح ابن حبان - (ج ٢ / ص ٣٨٦) برقم [٦٢٠] وهو صحيح

٦٦٢ - كشف القناع ٦ / ٣٠٦ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٤٤١ ، دمشق ، المكتب الإسلامي .

٦٦٣ - إرشاد الفحول ص ٢٦٦ .

٦٦٤ - روضة الناظر ٢ / ٤٥١ ، ٤٥٢ ، وإعلام الموقعين ٤ / ١٨٧ - ٢٠١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٦ . وفتاوى الأزهر - (ج ٧ / ص ١٧٣) وفتاوى الكبرى - (ج ١٠ / ص ١٥) والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقيمية - (ج ١ / ص ١٣)

اختلف في التقليد في الأحكام الشرعية العملية غير ما تقدم ذكره على رأيين :  
الأول : جواز التقليد فيها وهو رأي جمهور الأصوليين ، قالوا : لأن المجتهد فيها إما مصيب وإما  
مخطئ مثاب غير آثم ، فجاز التقليد فيها ، بل وجب على العامي ذلك ؛ لأنه مكلف بالعمل  
بأحكام الشريعة ، وقد يكون في الأدلة عليها خفاء يحوج إلى النظر والاجتهاد ، وتكليف العوام  
رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل ، وتعطيل الحرف والصنائع ، فيؤدي إلى الخراب ،  
ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان يفتي بعضهم بعضاً ، ويفتون غيرهم ، ولا يأمرونهم بنيل درجة  
الاجتهاد . وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا  
تعلمون } (٧) سورة الأنبياء .

الثاني : إن التقليد محرّم لا يجوز . قال بذلك ابن عبد البر ، وابن القيم ، والشوكاني ، وغيرهم<sup>٦٦٥</sup> .  
واحتجوا بأن الله تعالى ذم التقليد بقوله : { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح  
ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون } (٣١) سورة التوبة  
، وقوله تعالى : { وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلاً } (٦٧) سورة الأحزاب ونحو  
ذلك من الآيات ، وإن الأئمة قد نهوا عن تقليدهم ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يحل لأحد أن  
يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه . وقال المزني في أول مختصره : اختصرت هذا من علم  
الشافعي ، ومن معنى قوله مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه<sup>٦٦٦</sup> ،  
وقال أحمد : لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ولا الثوري ، ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا<sup>٦٦٧</sup> .  
وفي بعض كلام ابن القيم أن التقليد الذي يرى امتناعه هو "اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص  
الشارع لا يلتفت إلى قول سواه ، بل لا إلى نصوص الشارع ، إلا إذا وافقت نصوص قوله . قال

والأحكام للآمدني - (ج ٤ / ص ٢٢٥) وشرح الكوكب المنير - (ج ٣ / ص ٨٠) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على  
جمع الجوامع - (ج ٦ / ص ١٢) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٧) وقواطع الأدلة في الأصول / للسمعان - (ج ٣ / ص  
٤٢٥) والتلخيص في أصول الفقه / لإمام الحرمين - (ج ٣ / ص ١٨٧) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد - الرقمية - (ج ١ / ص  
٢٠٥) والمسودة - الرقمية - (ج ١ / ص ٤٥٩)

<sup>٦٦٥</sup> - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٦٠) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣١٩) والتقليد  
والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٢١) والأحكام لابن حزم - (ج ٢ / ص ٢٣٤) وحجة الله البالغة - (ج ١ / ص ٣٠١)  
<sup>٦٦٦</sup> - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٥ / ص ٢٩٧) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣٠٥)  
وحجة الله البالغة - (ج ١ / ص ٣٠٣)

<sup>٦٦٧</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ١٨٧ - ٢٠١ ، ٢١١ ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم للشافعي ص ١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٦ ،  
فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٣) والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٥ / ص ٢٩٧) والتقليد والإفتاء  
والاستفتاء - (ج ١ / ص ٢٢)

فَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاصِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ<sup>٦٦٨</sup> .

وَأُثِّبَ ابْنُ الْقَيْمِ وَالشُّوْكَانِيُّ فَوْقَ التَّقْلِيدِ مَرْتَبَةً أَقْلَ مِنَ الْاجْتِهَادِ ، هِيَ مَرْتَبَةُ الْإِتِّبَاعِ ، وَحَقِيقَتُهَا الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ ، عَلَى حَدِّ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ( لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا )<sup>٦٦٩</sup> . غَيْرَ أَنَّ التَّقْلِيدَ يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَظْفَرْ الْعَالِمُ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا قَوْلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَيَقْلُدُهُ . أَمَّا التَّقْلِيدُ الْمُحَرَّمُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَعْدِلُ إِلَى التَّقْلِيدِ ، فَهُوَ كَمَنْ يَعْدِلُ إِلَى الْمَيْتَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُدْكِيِّ .

وَالتَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْاجْتِهَادِ ، أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَجِدِ الْوَقْتَ لِذَلِكَ ، فَهِيَ حَالُ ضَرُورَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ . وَقَدْ أَفْتَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ : إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ أَعْرِفْ فِيهَا خَيْرًا أَفْتَيْتُ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّهُ إِمَامٌ عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ<sup>٦٧٠</sup> ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لَا تَسْبُوا قُرَيْشًا فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا" ..<sup>٦٧١</sup>

### ج- الردُّ على أدلة المانعين للتقليد :

قلت : أمَّا الاحتجاجُ بقوله تعالى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ } فلا يصح الاستدلال بهذه الآية لأنها واردة بحق اليهود والنصارى ، قال تعالى : { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ } (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١) { [التوبة/٣٠ ، ٣١]

فلاحتجاج بما غير صحيح ، وفي غير محله ، ومعنى الآية : اتَّخَذَ أَهْلُ الْكِتَابِ ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، كِبَارَ رِجَالٍ دِينِهِمْ أَرْبَابًا وَمُشْرِعِينَ ، فَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ ، فَاتَّبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا } ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ

<sup>٦٦٨</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٣٦ ، ١٩٢ .

<sup>٦٦٩</sup> - إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٠ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣٥٣) الشاملة ٢ ، والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ١٦)

قلت : ولعل الوجه في نهي الأئمة عن تقليدهم أنهم قالوه لتلامذتهم المؤهلين الذين لديهم القدرة على معرفة حجية الأدلة ، ومدى صحتها ، وعلى تفهم دلالاتها ، فهؤلاء لا يصح منهم التقليد الصرف فيما يمكنهم فيه الرجوع إلى الأدلة ، أما العامي الذي لا يستطيع معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فيجب عليه أن يسأل أهل العلم ، ويسوغ له التقليد بلا خلاف .

<sup>٦٧٠</sup> - مطالب أولي النهى ٦ / ٤٤٨ . و طرح التثريب - (ج ١ / ص ٢٠٩)

<sup>٦٧١</sup> - مسند الطيالسي (٣٠٧) وأصفهان ٢ / ٣٦١ ومطالب (٤١٦٧) وعاصم ٢ / ٦٣٧ وحلية ٦ / ٢٩٥ و ٩ / ٦٥ وخط ٢ / ٦٠-٦١ وهو حسن لغیره ، وانظر : فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٥ / ص ٨٥٦٤) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (ج ١ / ص ٤٦) وحاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ١ / ص ١٧٠)

جَعَلَ اللَّهُ وَلَدًا عَبْدُوهُ مَعَ اللَّهِ ، كَعَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ ، لَا إِلَهَ غَيْرُ اللَّهِ ، تَنَزَّهَ وَتَقَدَّسَ عَنِ الشَّرِكِ وَالْوَلَدِ  
وَالصَّاحِبَةِ ، وَعَنِ النَّظْرَاءِ وَالْأَعْوَانِ ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ ، وَهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِأَنْ يَعْبُدُوا  
اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٦٧٢ .

فَعَن عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِّنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنكَ  
هَذَا الْوَتْنَ » . وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) قَالَ: «  
أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا  
حَرَّمُوهُ » ٦٧٣ .

قال ابن كثير : " وَهَكَذَا قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا فِي تَفْسِيرِ " اتَّخَذُوا  
أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ " إِنَّهُمْ اتَّبَعُوهُمْ فِيمَا حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا وَقَالَ السُّدِّيُّ : اسْتَنْصَحُوا  
الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا " أَيُّ  
الَّذِي إِذَا حَرَّمَ الشَّيْءَ فَهُوَ الْحَرَامُ ، وَمَا حَلَّلَهُ فَهُوَ الْحَلَالُ ، وَمَا شَرَعَهُ أُتْبِعَ ، وَمَا حَكَمَ بِهِ نَفَذَ " لَا إِلَهَ  
إِلَّا هُوَ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ " ٦٧٤ .

وَعَن أَبِي الْعَالِيَةِ : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا } قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ : كَيْفَ كَانَتْ  
الرُّبُوبِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ قَالُوا : مَا أُمِرُوا بِهِ اتَّمَرْنَا ، وَمَا نَهَوْنَا عَنَّا انْتَهَيْنَا ! لِقَوْلِهِمْ  
: وَهُمْ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ ، فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ ، وَنَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ  
وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ٦٧٥ .

فهل بعد ذلك يجوز تشبيهه من قِلد الأئمة المهديين في اجتهاداتهم بمؤلاء الضالين المضلين ، الذين  
اتخذوا كتاب الله تعالى وراءهم ظهرياً !!!؟ .

معاذ الله أن يخطر هذا ببال مسلم عادي فكيف بطالب علم !!!؟

وأما الاستدلالُ بالآية الثانية (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا) فباطل كذلك ، لأنها واردة في حق الكفار  
والمشركين ، وليس بحق المسلمين الموحدين .

انظروا إلى الآيات التي وردت ضمنها هذه الآية : { إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (٦٤)  
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٦٥) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا  
اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ  
ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨) } [الأحزاب/٦٤-٦٨]

٦٧٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج ١ / ص ١٢٦٧)

٦٧٣ - سنن الترمذى (٣٣٧٨) حسن لغيره

٦٧٤ - تفسير ابن كثير - (ج ٦ / ص ٣٥٠)

٦٧٥ - مجموع الفتاوى - (ج ٧ / ص ٦٧) وتفسير الطبري - (ج ١٤ / ص ٢١٢) حسن



والآية لا تحتاج إلى تفسير ، وأما إذا زعم من حرم التقليد أنها تشمل المقلدين ، لأنهم تركوا طاعة الله ورسوله واتبعوا الفقهاء ، فهذا الزعم يدل على جهل قائله بالشريعة الإسلامية قرآناً وسنةً ، ومفهوم كلامهم أن الفقهاء تركوا الكتاب والسنة ، وأتوا بآراء واجتهادات لا أصل لها من الشرع ، ثم قلدهم عامة المسلمين في ذلك ، وهذا القول من أبطل الباطل ، فالفقهاء الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق كانوا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ من كل الذين جاءوا بعدهم ، بل وكانوا أتقى لله تعالى من هؤلاء الذين يقولون هذا الكلام الذي لا قيمة له .

وكل الآيات التي استدلت بها هؤلاء في غير محلها ، ولا علاقة لها بالموضوع المستدل به بتاتاً ، وما أشبههم ببعض الفرق التي شذت عن منهج أهل السنة والجماعة ، فراحوا يستدلون بالآيات الواردة في حق الكفار ، ويتزولونها على المسلمين الموحدين .

كالذين أنكروا الشفاعة يوم القيامة ، حيث احتج هؤلاء المنكرون للشفاعة بقوله تعالى: «وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ» (٤٨) سورة البقرة، وبقوله: «وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ» (١٢٣) سورة البقرة، وبقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٢٥٤) سورة البقرة، وبقوله: «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينٍ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ» (١٨) سورة غافر.

أجاب ابن تيمية على أن هذه الآيات يراد بها شيان:

أحدهما: أنها لا تنفع المشركين كما قال تعالى في نعتهم: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨) [المدرثر/٤٢-٤٨]»

فهؤلاء نفى عنهم نفع شفاعت الشافعين لأنهم كانوا كفاراً .<sup>٦٧٦</sup>

والثاني: أنه يراد بذلك نفى الشفاعة التي يشبهها أهل الشرك ومن شابههم من أهل البدع: من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه كما يشفع الناس بعضهم عند بعض فيقبل المشفوع إليه شفاعت شافع لحاجته إليه رغبة ورهبة، وكما يعامل المخلوق المخلوق بالمعوضة .

فالمشركون كانوا يتخذون من دون الله شفعاء من الملائكة والأنبياء والصالحين ويصورون تماثيلهم فيستشفعون بها ويقولون: هؤلاء خواص الله فنحن نؤسّل إلى الله بدعائهم وعبادتهم ليشفعوا لنا كما

٦٧٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ١ / ص ٣٤)

يُتَوَسَّلُ إِلَى الْمُلُوكِ بِخَوَاصِهِمْ لِكُونِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمُلُوكِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَيَشْفَعُونَ عِنْدَ الْمُلُوكِ بغيرِ إِذْنِ الْمُلُوكِ، وَقَدْ يَشْفَعُ أَحَدُهُمْ عِنْدَ الْمَلِكِ فِيمَا لَا يَخْتَارُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِجَابَةِ شَفَاعَتِهِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً . فَأَنْكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ فَقَالَ تَعَالَى: «.. مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ..» (البقرة: ٢٥٥) .<sup>٦٧٧</sup>

ثم قال ابن تيمية: "فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُشْرِكُونَ لِلْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ حَتَّى صَوَّرُوا تَمَائِلَهُمْ وَقَالُوا: اسْتَشْفَاعَنَا بِتَمَائِلِهِمْ اسْتَشْفَاعٌ بِهِمْ وَكَذَلِكَ فَصَدُّوا قُبُورَهُمْ وَقَالُوا: نَحْنُ نَسْتَشْفَعُ بِهِمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ لِيَشْفَعُوا لَنَا إِلَى اللَّهِ وَصَوَّرُوا تَمَائِلَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ أَبْطَلَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَذَمَّ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا وَكَفَّرَهُمْ بِهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ: " وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَئُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا " (نوح: ٢٣-٢٥) .<sup>٦٧٨</sup>

ومن الأمثلة التي تدلُّ على تحبُّط المانعين من التقليد ، ما استدل به ابن حزم رحمه الله في الأحكام على منع التقليد وتابعه من وافقه، قوله -تعالى-: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } (سورة البقرة<sup>٦٧٩</sup>

**قلتُ : فهل هذه الآية بحق المسلمين أم بحق الكفار المشركين ؟**

انظروا إلى موضعها في القرآن الكريم: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧) يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) } [البقرة/١٦٥، ١٧٠]

**قال أبو جعفر الطبري: وفي هذه الآية وجهان من التأويل:**

أحدهما: أن تكون "الهاء والميم" من قوله: "وإذا قيل لهم" عائدة على "من" في قوله: "ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا"، فيكون معنى الكلام: "ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا، وإذا قيل لهم: اتبعوا ما أنزل الله. قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا.

<sup>٦٧٧</sup> - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ١ / ص ٣٤)

<sup>٦٧٨</sup> - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ١ / ص ٣٤)

<sup>٦٧٩</sup> - الأحكام لابن حزم - (ج ٦ / ص ٨٤٤)

والآخر: أن تكون "الهاء والميم" اللتان في قوله: "وإذا قيل لهم"، من ذكر "الناس" الذين في قوله: "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً"، فيكون ذلك انصرافاً من الخطاب إلى الخبر عن الغائب، كما في قوله تعالى ذكره: (حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَحَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَبِيئَةٍ) [سورة يونس: ٢٢]

قال أبو جعفر: وأشبهه عندي بالصواب وأولى بتأويل الآية أن تكون "الهاء والميم" في قوله: "لهم"، من ذكر "الناس"، وأن يكون ذلك رجوعاً من الخطاب إلى الخبر عن الغائب. لأن ذلك عقيب قوله: "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض". فلأن يكون خبراً عنهم، أولى من أن يكون خبراً عن الذين أخبر أن منهم "من يتخذ من دون الله أنداداً"، مع ما بينهما من الآيات، وانقطاع قصصهم بقصة مُستأنفة غيرها = وأما نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك،<sup>٦٨٠</sup> إذ دعوا إلى الإسلام.

عن ابن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ اليهود من أهل الكتاب إلى الإسلام ورغبهم فيه، وحذرهم عقاب الله ونقمته، فقال له رافع بن خارجه، ومالك بن عوف: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، فإنهم كانوا أعلم وخيراً منا! فأنزل الله في ذلك من قولهما "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون".<sup>٦٨١</sup>

ثم قال أخيراً في تفسيرها: "قال أبو جعفر: فمعنى الآية: وإذا قيل لهؤلاء الكفار: كلوا مما أحل الله لكم، ودعوا خطوات الشيطان وطريقه، واعملوا بما أنزل الله على نبيه ﷺ في كتابه - استكبروا عن الإذعان للحق وقالوا: بل نأتم بآبائنا فننتبع ما وجدناهم عليه، من تحليل ما كانوا يُحلُّون، وتحريم ما كانوا يحرمون.

قال الله تعالى ذكره: "أولو كان آباؤهم" - يعني: آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم - "لا يعقلون شيئاً" من دين الله وفرائضه، وأمره ونهيهِ، فيتبعون على ما سلكوا من الطريق، ويؤتمُّ بهم في أفعالهم - "ولا يهتدون" لرشد، فيهتدي بهم غيرهم، ويقتدي بهم من طلب الدين، وأراد الحق والصواب؟

يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار: فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتتكون ما يأمركم به ربكم، وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيئاً، ولا هم مصيبون حقاً، ولا مدركون رشداً؟ وإنما يتبع المتبعُ ذا المعرفة بالشيء المستعمل له في نفسه، فأما الجاهل فلا يتبعه - فيما هو به جاهل - إلا من لا عقل له ولا تمييز.<sup>٦٨٢</sup>

<sup>٦٨٠</sup> - قال الشيخ أحمد شاكر: يقول أبو جعفر إن أولى الأقوال بالصواب أن تكون الآية نزلت في ذكر عرب الجاهلية الذين حرموا ما حرموا على أنفسهم، كما ذكر في تفسير الآيتين السالفتين (١٦٨، ١٦٩)، ويستبعد أن يكون المعنى بها من ورد ذكرهم في الآية (١٦٥)، كما يستبعد قول من قال إنها نزلت في اليهود، في الخبر الذي سيرويه بعد. فقوله: "وأما نزلت" عطف على قوله "خبراً" في قوله: "أولى من أن يكون خبراً عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ . . .".

<sup>٦٨١</sup> - تفسير الطبري - (ج ٣ / ص ٣٠٤)

<sup>٦٨٢</sup> - تفسير الطبري - (ج ٣ / ص ٣٠٧)

وقال ابن كثير : " يَقُولُ تَعَالَى : وَإِذَا قِيلَ لَهُوَلَاءِ الْكُفْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ وَاتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ الضَّلَالِ وَالْجَهْلِ قَالُوا فِي جَوَابِ ذَلِكَ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا أَيَّ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَيَّ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْدَادِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ " أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ " أَيُّ الَّذِينَ يَفْتَدُونَ بِهِمْ وَيَقْتَفُونَ أَثَرَهُمْ " لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ " أَيُّ لَيْسَ لَهُمْ فَهْمٌ وَلَا هِدَايَةٌ .<sup>٦٨٣</sup>

وقال القرطبي : " مَسْأَلَةٌ : قَالَ عَلَمًاؤُنَا : وَقُوَّةُ الْأَفَاطِ هَذِهِ الْآيَةُ تُعْطِي إِبْطَالَ التَّقْلِيدِ ، وَنَظِيرَهَا : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا " [ الْمَائِدَةُ : ١٠٤ ] الْآيَةَ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا مُرْتَبِطَةٌ بِمَا قَبْلَهُمَا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنِ جَهَالَةِ الْعَرَبِ فِيمَا تَحَكَّمَتْ فِيهِ بَارَائِهَا السَّفِيهِةَ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ ، فَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ أَمْرٌ وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ فَاتَّبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَتَرَكَوْا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ وَأَمَرَ بِهِ فِي دِينِهِ ، فَالضَّمِيرُ فِي " لَهُمْ " عَائِدٌ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا .

تَعَلَّقَ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ لِذَمِّ اللَّهِ تَعَالَى الْكُفْرَ بِاتِّبَاعِهِمْ لِآبَائِهِمْ فِي الْبَاطِلِ ، وَافْتِدَائِهِمْ بِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ .

وَهَذَا فِي الْبَاطِلِ صَحِيحٌ ، أَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْحَقِّ فَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، وَعِصْمَةٌ مِنْ عِصْمِ الْمُسْلِمِينَ يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْجَاهِلُ الْمُقْصِرُّ عَنِ دَرْكِ النَّظَرِ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ عَلَى مَا يَأْتِي ، وَأَمَّا جَوَازُهُ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ فَصَحِيحٌ .<sup>٦٨٤</sup>

وقال الألويسي : " قيل : وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر ، وأما اتباع الغير في الدين بعد العلم - بدليل ما - إنه محق فاتباع في الحقيقة لما أنزل الله تعالى ، وليس من التقليد المذموم في شيء وقد قال سبحانه : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [ الأنبياء : ٧ ] .<sup>٦٨٥</sup>

قلت : والصواب أن الآية لا علاقة لها بما استدلل به من منع تقليد الأئمة ، فهو استدلال باطل ، ولا يعول عليه ، لأنه شبه تقليد الأئمة بتقليد الكفار والفجار لآبائهم وأجدادهم ، وهذا لا يقول به عاقل ، قال تعالى : { أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦) } [ القلم / ٣٥-٣٦ ]

بل أحشى على هؤلاء الذين سحبوا هذه الآيات التي وردت بحق الكفار أنهم يقولون على الله ما لا يعلمون ، فلا يجوز في دين الله تعالى تفسير آية دون الإحاطة بمعانيها والنظر في موقعها في كتاب الله

<sup>٦٨٣</sup> - تفسير ابن كثير - ( ج ٢ / ص ٢٩ )

<sup>٦٨٤</sup> - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ( ج ١ / ص ٤١٦ )

<sup>٦٨٥</sup> - تفسير الألويسي - ( ج ٢ / ص ٩٦ ) والوسيط لسيد طنطاوي - ( ج ١ / ص ٢٧١ )

تعالى ، ومعرفة سبب نزولها ، وماذا قال السلف الصالح في تفسيرها ، فعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :  
: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ ، فَأَصَابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ".<sup>٦٨٦</sup>

قال ابن كثير<sup>٦٨٧</sup>: " أي: لأنه قد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من باب، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ، والله أعلم، وهكذا سمي الله القذفة كاذبين، فقال: { فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهُدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [النور: ١٣] ، فالقاذف كاذب، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، ولو كان أخبر بما يعلم؛ لأنه تكلف ما لا علم له به، والله أعلم.

ولهذا تَحَرَّجَ جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما روى شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن أبي مَعْمَرٍ، قال: قال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه: أَيَّ أَرْضٍ تَقَلَّيَ وَأَيَّ سَمَاءٍ تَظْلِي؟ إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم<sup>٦٨٨</sup> .

قلت : وكلُّ من شدَّ عن المنهج الوسط استدلَّ بآيات من القرآن أو أحاديث نبوية في غير محلها ، ومن ثم لا يجوز لنا شرعاً أن نسلك هذا المسلك ، لأنه نوعٌ من الافتراء على الله تعالى ورسوله ﷺ ، قال تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } (٣٣) سورة الأعراف .  
وقس على ذلك جميع الآيات التي استدلت بها ابن حزم ومن سار بركابه .

قلت: وقال ابن حزم رحمه الله: بعد سرد الأدلة على ذم الاختلاف، فإن قيل<sup>٦٨٩</sup>: إن الصحابة قد اختلفوا وهم أفاضل الناس — أفيلحقهم الذم المذكور؟.

قيل: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا، لأنَّ كلَّ امرئٍ منهم تحرَّى سبيل الله، ووجهته الحقُّ، فالخطيئُ منهم مأجورٌ أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم، لأنهم لم يتعمدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيبُ منهم مأجورٌ أجرين. وهكذا كلُّ مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذمُّ المذكور، والوعيد المنصوصُ لمن ترك التعلق بحبل الله: وهو القرآن، وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النصِّ إليه، وقيام الحجَّة عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية، وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحريراً في دعواه بردَّ القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النصُّ أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهلية، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ،

<sup>٦٨٦</sup> - السنن الكبرى للإمام النسائي (٨٠٣٢) حسن

<sup>٦٨٧</sup> - تفسير ابن كثير - (ج ١ / ص ١١)

<sup>٦٨٨</sup> - فضائل القرآن (ص ٢٢٧) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٥١٣) عن محمد بن عبيد عن العوام بن حوشب به.

<sup>٦٨٩</sup> - الأحكام لابن حزم - (ج ٥ / ص ٦٤٢)

فهؤلاء هم المختلفون المذمومون. وطبقةٌ أخرى وهم قومٌ بلغت بهم رقةُ الدين وقلةُ التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قولة كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصةً في قول كلِّ عاملٍ، مقلِّدين له غير طالين ما أوجبه النصُّ عن الله وعن رسوله ﷺ انتهى<sup>٦٩٠</sup>

فالمذموم حسب وجهة نظره هو (وإنما الذمُّ المذكور، والوعيد المنصوصُ لمن تركَ التعلقَ بحبلِ الله: وهو القرآن، وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النصِّ إليه، وقيام الحجَّةِ عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية، وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحريراً في دعواه بردَّ القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النصُّ أخذ به، وإن خالفها تعلقَ بجاهلية، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون)

فمن يخالف ابن حزم في هذا الكلام، فمن انطبقت عليه هذه الشروط، ليس فقط مذموماً، بل نخشى عليه الهلاك وسوء العاقبة، وآيات الوعيد بلا ريب تتناول هؤلاء لاتحاد العلة بينهم وبين الكفار.

ولكن هل يوجد أحد في أتباع الأئمة الأربعة تنطبق عليه الشروط النادرة؟.

لا أظن أحداً منهم يفعل ذلك، لأنه خروج عن سواء السبيل بالاتفاق.

ولكن بما أن هذا الصنف من المقلدين بالكاد أن يوجد منهم، فلا حاجة لهذا الكلام لأن النادر لا حكم له أصلاً.

ومن ثم فلا استدلال بكلام ابن حزم - رحمه الله - على ذم التقليد - والاختلاف - مطلقاً وتحريمه - هو قول مكذوب مفترى عليه، فلا بدَّ أن نفهم كلامه عن التقليد في سياقه، لا أن نذكر بعض قوله الذي يوافق هوانا، وندع الذي يخالفه.

ولما عذر الصحابة رضي الله عنهم في اختلافهم - والأئمة من هذا القبيل قطعاً - ذم المقلدين بالصفات المذكورة، فدلَّ على أن المقلد الذي لا تنطبق عليه هذه الصفات المذمومة أو أكثرها فهو معذور، ماجور على تقليده لأهل العلم، لأنه عاجز عن معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وهناك طبقة أخرى تكلم عليها بقوله: ( وطبقةٌ أخرى وهم قومٌ بلغت بهم رقةُ الدين وقلةُ التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قولة كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصةً في قول كلِّ عاملٍ، مقلِّدين له غير طالين ما أوجبه النصُّ عن الله وعن رسوله ﷺ .

<sup>٦٩٠</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٣٢٤٠) رقم الفتوى ٧١٣٤ و (ج ٢ / ص ٣٢٥٥) رقم الفتوى ٧١٥٨ أفعال العلماء في حديث "اختلاف أمي رحمة"

وهذا الصنف من الناس لا يخالفه أحد في ذمهم ، ولا يقبل إمام من الأئمة أن ينتسبوا إليه أصلاً .  
 ومن ثم أقول : فإن احتجاج من أجاز التقليد بهاتين الآيتين هو احتجاج صحيح لا معارض له ،  
 قال تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٤٣) سورة النحل . وبقوله تعالى : { وَمَا  
 أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٧) سورة الأنبياء .  
 لأن هاتين الآيتين نصٌّ في محل التراجع .

قال القرطبي : " لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا ، وَأَنَّهُمْ الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
 : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِمَّنْ  
 يَثِقُ بِمِيزِهِ بِالْقِبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا بَصَرَ بِمَعْنَى مَا يَدِينُ بِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ  
 تَقْلِيدِ عَالِمِهِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا الْفُتْيَا ؛ لِجَهْلِهَا بِالْمَعَانِي الَّتِي مِنْهَا  
 يَجُوزُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ . " ٦٩١

وقال الألوسي : " واستدلَّ بها أيضاً على وجوب المراجعة للعلماء فيما لا يعلم .  
 وفي الإكليل للجلال السيوطي أنه استدلَّ بها على جواز تقليد العامي في الفروع وانظر التقييد  
 بالفروع فإن الظاهر العموم لا سيما إذا قلنا: إن المسألة المأمورين بالمراجعة فيها والسؤال عنها من  
 الأصول ، ويؤيد ذلك ما نقل عن الجلال المحلي أنه يلزم غير المجتهد عاماً كان أو غيره التقليد  
 للمجتهد لقوله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } والصحيح أنه لا فرق بين المسائل  
 الاعتقادية وغيرها وبين أن يكون المجتهد حياً أو ميتاً اه " ٦٩٢ .

والآية عامة في كل مسألة من مسائل الدين، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها  
 من العلماء الراسخين في العلم ٦٩٣ .

وأما احتجاجهم ببعض أقوال الأئمة في النهي عن تقليدهم ، فهو احتجاج في غير محله ، لأن هؤلاء  
 الأئمة يقولون ذلك لطلابهم ، وهم يعلمون أنهم قد بلغوا رتبة الاجتهاد مثلهم ، وليس هذا الكلام  
 وارداً بحق عامة الناس مطلقاً ، ومع هذا فقد قلَّد هؤلاء المجتهدون غيرهم في بعض المسائل الفرعية ،  
 فكيف بغيرهم من العوام ؟

والدليل من المعقول على حجبية القول بالجواز أن الاجتهاد وغيره من الفروض الكفائية في الدين ،  
 وليس من الفروض العينية بالاتفاق ، فإذا قام بهذه الفروض الكفائية البعض الذين يسدون حاجة الأمة  
 سقط الإثم والحرَج عن الباقيين بالاتفاق ، وإذا لم يقم بها أحد مع قدرتهم على ذلك أثم الجميع .

٦٩١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ( ج ١ / ص ٣٦٣٥ )

٦٩٢ - تفسير الألوسي - ( ج ١٠ / ص ١٧٢ )

٦٩٣ - التفسير الميسر - ( ج ٤ / ص ٤١٥ )

وهل يطالب المسلمون جميعاً أن يكونوا أطباء أو مزارعين أو خياطين أو حدادين وكلها من فروع الكفايات؟!

فهذا لا يقول بهذه عاقل أصلاً ، وهو تكليف بما لا يطاق ، وليس بممكنة الناس ، فهم مختلفون في مداركهم وقدراتهم العقلية والبدنية، فكيف نطلب منهم جميعاً أن يكونوا مجتهدين ونحرم عليهم التقليد وهو محال واقعاً؟.

والله تعالى يقول : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } (سورة البقرة ٢٨٦)

وقال تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } (٧) سورة الطلاق  
وفي ذلك تعطيل لمصالح العباد بلا ريب ، وإلقاء بهم إلى التهلكة .

والصحابا الذين نزل عليهم القرآن الكريم ، ورأوا رسول الله ﷺ ، وكانوا أئمة اللغة ، لم يملك أكثرهم أدوات الاجتهاد ، فالذين اجتهدوا منهم قلة قليلة جداً ، من مجموع الصحابة الذين نافوا على المائة ألف ، ولم يستطع ابن حزم أن يحصي من له فتوى منهم أكثر من مائة وعشرين صحابيا ، فأين فتاوى واجتهادات الباقيين؟

مع أن أكثرهم كانوا يقلدون بعضهم البعض في كثير من المسائل - وهم من هم- فكيف بمن جاء بعدهم!!؟

والذين لم يعاصروا التنزيل كالتابعين فمن بعدهم الاجتهاد فيهم أقل من الصحابة بكثير ، وهكذا كلما ابتعدنا عنهم كلما قل الاجتهاد وندر ، فكيف نقول للناس بعد ذلك يجب عليكم الاجتهاد وإلا أنتم آثمون !

ثم نرميهم بكم هائل من الآيات- التي وردت بحق الكفار والمشركين - التي تدم اتباع الآباء والأجداد !!  
وفي هذه المسألة الجلل عندنا أمران :

الأول: اجتهاد مطلق ( مستقل ) فهذا قد طوي بابيه منذ قرون ، فقد أصلت الأصول ، وقعرت القواعد الشرعية ، فكل من يطالب الناس اليوم أن يكونوا مجتهدين كالأئمة السابقين فهو يهرف بما لا يعرف .

الثاني : اجتهاد مقيّد ( غير مستقل ) وهذا موجود في المذاهب الفقهية المتبوعة، ويجب أن يكون من هؤلاء ما يغطي حاجة الأمة .



## المبحث الرابع - أمثلة من تحبط المانعين من التقليد :

اختلف علماء الأصول في قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟<sup>٦٩٤</sup>  
وقد أيد الحجة ابن القيم في إعلام الموقعين بكلام كثير وأفاض في الاستدلال على ذلك ، وفي كثير مما قاله حول هذه المسألة صحيح .<sup>٦٩٥</sup>  
ولننظر ماذا يقول الشوكاني بعد إيراد الخلاف في ذلك: " والحق: أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم، في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ، فمن حكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله، أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعا ثابتا متقرررا تعمُّ به البلوى، مما لا يدانُ الله عز وجل به، ولا يحلُّ لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله، الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين عظم المترلة أي مبلغ"<sup>٦٩٦</sup>

ثم ختم قوله: " فاعرف هذا، واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا ﷺ، ولم يأمرك باتباع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا، ولا جعل شيئا من الحجة عليك في قول غيره، كائنا من كان."<sup>٦٩٧</sup>

قلت : ويردُّ على الشوكاني من وجهين :

الأول - هذا الكلام الذي قاله الشوكاني مليء بالمغالطات ، فمن من الأئمة قال : نترك القرآن والسنة ونتبع قول الصحابي ؟

والذين قالوا بجواز العمل بقول الصحابي هو فيما إذا لم يكن في المسألة الشرعية نصٌّ صريح لا في الكتاب ولا في السنة النبوية، وقدمه الكثيرون على القياس .

وهل اتباع قول الصحابي في ذلك هو إيجاد شرع جديد غير شرع محمد ﷺ !!!؟

وهل يقارن أي مجتهد في الأرض بالصحابة في العلم والفضل !!!؟

<sup>٦٩٤</sup> - البحر المحيط - ( ج ٧ / ص ٣١٨ ) فما بعدها

<sup>٦٩٥</sup> - قلت : قد أوردتها بكتاب بعنوان ( جواز الفتوى في الآثار السلفية )

<sup>٦٩٦</sup> - إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول - ( ج ٣ / ص ٣١٣ ) ، وقد أيدته أستاذنا الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي حيث قال - بعد تأييده لعدم حجته - : وأحسن ما يجتم به هذا المبحث كلمو رائعة للشوكاني في مذهب الصحابي قال: وذكرها كلها ، دون تعقيب ص ٨٥٧-٨٥٨ ط دار الفكر

<sup>٦٩٧</sup> - إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول - ( ج ٣ / ص ٣١٥ )

وهل الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستنبطون الأحكام الشرعية من غير الكتاب والسنة؟!!

وهل أقوالهم خارجة عما يدلُّ عليه الكتاب والسنة دلالة عامة أو خاصة؟!!

وهل نقل لنا الكتاب والسنة سوى هؤلاء؟!!

فإذا كان الذين عاصروا التزليل مثلهم مثل غيرهم فعلى الدنيا العفاء!

بل نصوص القرآن والسنة تدلُّ على عكس ما ذهب إليه ، ومن راجع كلام ابن القيم - وهو ممن يمنع التقليد- لرأى تهافت كلام الشوكاني رحمه الله .

وقال العلامة أبو زهرة رحمه الله : " ولا شك أن هذه مغالاة في ردِّ أقوال الصحابة، ومن الواجب علينا أن نقول : إنَّ الأئمة الأعلام عندما اتبعوا أقوال الصحابة لم يجعلوا رسالةً لغير محمد ﷺ ، ولم يعتبروا حجَّةً في غير الكتاب والسنة ، فهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة مستمسكون أشدَّ الاستمساك بأن النبي واحدٌ ، والسنة واحدةٌ ، والكتاب واحدٌ ، ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين است حفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى ، ونقلوا أقوال محمد ﷺ إلى من بعدهم ، فكانوا أعرف الناس بشرعه ، وأقربهم إلى هديه ، وأقوالهم قبسةً نبويةً ، وليست بدعاً ابتدعه ، ولا اختراعاً اخترعه ، ولكنها تلمسُ للشرع الإسلامي من ينابيعه ، وهم أعرفُ الناس بمصادرها ومواردها ، فمن اتبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم : { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْهُمُ الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْهُمْ لَمْ يُؤْمِرُوا بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠) } [التوبة/١٠٠] "٦٩٨.

والثاني-لقد ناقض نفسه وأيد القول بحجية الصحابي في كتابه (التقليد والإفتاء والاستفتاء)<sup>٦٩٩</sup>

قال : " منصوص الشافعي في قوله القديم والجديد أن قول الصحابي حجة .

أمَّا قوله القديم فأصحابه مقرُّون به، وأمَّا الجديد فحكى عنه كثير من أصحابه فيه، أن قول الصحابي ليس بحجة، إلا أن هذه الحكاية غير محررة؛ إذ لا يحفظ عن الإمام قول في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة.

وغاية ما يتعلق به هؤلاء الذين نقلوا عنه عدم حجية قول الصحابي، هو قولهم: إن الشافعي -رحمه الله- يحكي أقوال الصحابة في مذهبه الجديد، ثم يخالفها، وهذا يدل على أن أقوال الصحابة ليست بحجة عنده، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها.

ويتعلَّق بعضهم بأن الشافعي في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة لا يعتمد عليها وحدها، كما يعتمد على النصوص وحدها، بل نراه يعضدها بضروب من الأقيسة: فنراه تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة تارة أخرى يوافقها ولا يعتمد عليها، بل يعضدها بذكر دليل آخر.

٦٩٨ - أصول الفقه ص ٢١٨ - دار الفكر العربي

٦٩٩ - التقليد والإفتاء والاستفتاء للشوكاني - (ج ١ / ص ٥١) فما بعدها

وما تعلق به كل من الفريقين ضعيف جداً.

أما ما تعلق به الفريق الأول فيجواب عنه، بأن المجتهد إذا خالف الدليل المعين للدليل هو أقوى في نظره منه، فإنه لا يدل على أنه لا يرى الأول دليلاً، وهذا من حيث الجملة.

وأما ما تعلق به الفريق الثاني، فيجواب عنه: بأن الشافعي - رحمه الله - إذا عضد قول الصحابي بضروب من الأقيسة، فهذا من باب تظافر الأدلة وتناصرها، وهذا من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً، فلا يدل سردهم للأدلة المتتابعة على أن ما ذكروه من الأدلة مقدماً ليس بدليل.

ويجاب أيضاً عن ما توهمه كل من الفريقين الذين حكوا عن الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة، بأن الشافعي صرح في الجديد من رواية الربيع عنه، بأن قول الصحابي حجة يجب المصير إليه، قال الشافعي رضي الله عنه: **المُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا ، فَهَذِهِ لِبِدْعَةِ الضَّلَالَةِ . وَالثَّانِيَةُ : مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، فَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرٌ مَذْمُومَةٌ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : " نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " يَعْنِي أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى " .<sup>٧٠٠</sup>**

فقد جعل - رحمه الله - مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع، ضلالة، فكيف يقال بعد هذا إنه لا يرى قول الصحابي حجة، والربيع إنما أخذ عنه بمصر.

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي - أقاويل الصحابة رضي الله عنهم ، وما يقضى وما يفتى به أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا كَانَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُدْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَرْنَا إِلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ كَانَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ أَيُّ : أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ : أَوْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِذَا صَرْنَا إِلَى التَّقْلِيدِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَذَلِكَ إِذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالَةً فِي الْاِخْتِلَافِ تَدُلُّ عَلَى أَقْرَبِ الْاِخْتِلَافِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَتَّبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ ، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي تَرْجِيحِ قَوْلِ الْأَثَمَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ عَنِ الْأَثَمَةِ فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينِ فِي مَوْضِعِ الْأَمَانَةِ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ ، وَكَانَ اتِّبَاعُهُمْ أَوْلَى بِنَا مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ . قَالَ : وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ : الْأُولَى : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِذَا تَبَتَّتِ السُّنَّةُ ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ : الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ، وَالثَّلَاثَةُ : أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنْهُمْ ، وَالرَّابِعَةُ : اِخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْخَامِسَةُ : الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ . وَلَا يُصَارُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي : وَغَيْرِ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ

٧٠٠ - المَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٩٠) صحيح

وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَتَيْنَ فَضْلًا فِي الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ مِنْهُ ، وَكَأَيُّ قَضِيٍّ أَبَدًا إِلَّا بِمَا يَعْرِفُ ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ لَهُ عُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ أَوْ افْتَرَقُوا فَسَوَاءٌ لَّا يَقْبَلُهُ إِلَّا تَقْلِيدًا لغيرِهِمْ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ يُدْلُوهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقلَهُ كَمَا عَقَلُوهُ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ عَلَى التَّقْلِيدِ أَوْ الْقِيَاسِ . قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَوْعِظَتِهِ : " أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَيْدِينَ ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَأَنْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَآءَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَاهُ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ " .

وقال البيهقي في كتابه: "مدخل السنن"، باب: "ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا (٢٠)": قال الشافعي رضي الله عنه في أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم: "إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا، صرت إلى اتباع قول واحد منهم، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس"

قلت: وفي حلية الأولياء (١٣٥٩٢) حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا أبو حاتم، حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن قياسي عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد عنه فهو سنة. والإجماع أكثر من الخبر المنفرد، والحديث على ظاهره. وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولها به. وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولها. وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب. ولا يقاس أصل على أصل. ولا يقال لأصل: لم ولا كيف، وإنما يقال للفرع: لم، فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحججة، قال الشافعي: وكذا قد رأيت استعمل الحديث المنفرد؛ استعمل أهل المدينة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التعليل، واستعمل أهل العراق حديث العرر. وكل قد استعمل الحديث هؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر، وهؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر. والذي لزم قرآن وسنة، وأنا أظلم في إلزام تقليد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا اختلفوا نظرا أتبعهم للقياس، إذا لم يوجد أصل يخالفهم، أتبع أتبعهم للقياس. قد اختلف عمر وعلي في ثلاث مسائل؛ القياس فيها مع علي، وبقوله أخذ، منها المقفود، قال عمر: يضرب الأجل إلى أربع سنين، ثم تعتد امرأته أربعة أشهر

وَعَشْرًا . وَقَالَ عَلِيٌّ : امْرَأَتُهُ لَا تُنْكَحُ أَبَدًا . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ حَتَّى يَتَّضِحَ بِمَوْتِ أَوْ فِرَاقِ .  
 وَقَالَ عُمَرُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا فَسَيِّئُهَا الطَّلَاقُ ، وَلَا تَبْلُغُهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى  
 تَحِلَّ وَتُنْكَحُ : إِنَّ زَوْجَهَا الْآخَرَ أَوْلَى بِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا . وَقَالَ عَلِيٌّ : هِيَ لِلأَوَّلِ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .  
 وَقَالَ عُمَرُ فِي الَّذِي يَنْكَحُ الْمَرْأَةَ فِي الْعِدَّةِ ، وَيَدْخُلُ بِهَا أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَنْكَحُهَا أَبَدًا وَقَالَ  
 عَلِيٌّ : يَنْكَحُهَا بَعْدُ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَقْرَاءِ ، وَأَصَحُّ ذَلِكَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : " مُرّه - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ فَتَلِكِ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " . فَلَمَّا سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةً كَانَ أَصَحَّ الْقَوْلِ  
 فِيهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الْأَطْهَارَ الْعِدَّةَ " ٧٠١ .

وَفِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ - بَابُ جَامِعِ بَيَانِ مَا يَلْزِمُ النَّاطِرَ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (١٠٦٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ  
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا الْمِيمُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيُّ بِمِصْرَ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ ، ثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْزِيُّ ، ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَا أَبُو  
 عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ زِيَادِ الْمَدَائِنِيِّ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْزِيُّ قَالَ :  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ " فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِيرُ مِنْهُمَا إِلَى مَا وَافَقَ  
 الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ وَقَالَ فِي قَوْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ : إِذَا لَمْ يُحْفَظْ لَهُ  
 مُخَالَفٌ مِنْهُمْ صِرْتُ إِلَيْهِ وَأَخَذْتُ بِهِ إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا دَلِيلًا مِنْهَا هَذَا إِذَا  
 وَجَدْتُ مَعَهُ الْقِيَاسَ ، قَالَ : وَقَلَّ مَا يُوجَدُ ذَلِكَ " قَالَ الْمُرْزِيُّ : " فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ قَبْلَ قَوْلِهِ بِحُجَّةٍ فَفِي  
 هَذَا مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي كُلِّ قَرْنٍ يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَضَاءً بَيْنَ  
 عَلِيٍّ أَنْ لَا يُقَالَ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَأَنَّ الْحَقَّ فِي وَجْهِ وَاحِدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَضَاةِ أَنَّ الْقَاضِيَّ وَالْمُقْتَدِيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ وَيُقْتَدِيَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا  
 بِالْكِتَابِ وَبِمَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ وَعَالِمًا بِالسُّنَنِ وَالْأَثَارِ وَعَالِمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، حَسَنَ  
 النَّظَرِ صَحِيحِ الْأَوْدِ وَرِعًا مُشَاوِرًا فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَسَائِرُ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ  
 فِي كُلِّ مِصْرٍ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الْقَاضِيَّ وَالْمُقْتَدِيَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ " ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ  
 أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَمَرَّةً قَالَ : أَمَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا  
 بِقَوْلِ مَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ وَلَا أَخْرَجُ عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ وَإِنَّمَا يَلْزِمُنِي النَّظَرُ فِي أَقَاوِيلِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ  
 التَّابِعِينَ وَمَنْ دُونَهُمْ " قَالَ أَبُو عُمَرَ : " قَدْ جَعَلَ لِلصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَجْعَلْ لِغَيْرِهِمْ وَأَظْنُهُ مَالٌ  
 إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ " أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِلَى نَحْوِ هَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 يَذْهَبُ "

وفي المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي - باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به (٢١) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، في كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ، ثنا أبو العباس ، أبنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : " ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحدهم ، ثم كان قول الأئمة : أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، " إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فتتبع القول الذي معه الدلالة لأن قول الإمام مشهور ما يلزم الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو التفر ، وقد يأخذ بفتياه ويدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا يعنى العامة بما قالوا عنائهم بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة يتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا ، وأن يقولوا فيه ويقولون ، فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان أتباعهم أولى بنا من أتباع من بعدهم " قال : والعلم طبقات : الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى وذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة القديمة ، بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بما هم أهل ، فقال : " وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا ، والله أعلم ، ومن أدركنا ممن أ رضي أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا ، فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم ، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت ، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبه بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت به ، لأن معه شيئا يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله ، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أرجح عندنا من أحد ، لو خالفهم غير إمام وذلك ذكره في موضع آخر من هذا الكتاب وقال : فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، أو علي رضي الله عنهم أحب إلي أن

أَقُولَ بِهِ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِمْ إِنَّ خَالَفَهُمْ ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ وَحُكْمٍ ، ثُمَّ سَأَقَ الْكَلَامَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ : فَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكَّامُ اسْتَدَلَّلْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي اِخْتِلَافِهِمْ فَصَرَّنَا إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَلَّ مَا يَخْلُو اِخْتِلَافُهُمْ مِنْ دَلَائِلِ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ يَعْنِي مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْأئِمَّةِ بَلَا دَلَالَةٍ فِيمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ نَظَرْنَا إِلَى الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ تَكَافَوْا نَظَرْنَا إِلَى أَحْسَنِ أَقْوَابِهِمْ مَخْرَجًا عِنْدَنَا ، وَإِنْ وَجَدْنَا لِلْمُفْتِينَ فِي زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ اجْتِمَاعًا فِي شَيْءٍ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ تَبَعْنَاهُ ، وَكَانَ أَحَدَ طُرُقِ الْأَخْبَارِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ : كِتَابُ اللَّهِ ، ثُمَّ سَنَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْقَوْلُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ اجْتِمَاعُ الْفُقَهَاءِ ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ لَمْ نَجِدْ فِيهَا وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْبَارِ فَلَيْسَ السَّبِيلُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّازِلَةِ إِلَّا اجْتِهَادُ الرَّأْيِ "

وقال الشافعي أيضًا: والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، الثانية: الإجماع، فيما ليس كتابًا ولا سنة، الثالثة: أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس " هذا كله كلامه في الجديد.

وقال الشافعي في الجديد، في قتل الراهب: إنه القياس عنده، ولكن اتركه لقول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ٧٠٢.

ويوافق الشافعي على قبول قول الصحابة أئمة الإسلام، ففي المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي - باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويُسْتَدَلُّ بِهِ (٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ بِالْوَيْهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الطَّبْرِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ نَعِيمَ بْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَإِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْتَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَا حَمَنَاهُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَدْ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ ، وَالتَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ كَأَنَّهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ الْآيَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَسَبَقَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ وَهَنَّاَهُمْ مَا آتَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِلُغٍ أَعْلَى مَنَازِلِ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ "

ثم قال : "لقد اختص الله الصحابة بخصائص، وميزهم بميزات لم تكن في من بعدهم، فقد كانوا أبرر الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقربها إلى الصواب.

وقد خصَّهم الله بفصاحة اللسان، وتوقد الأذهان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك، وقلة المعارض، وحسن القصد، وتقوى الرب سبحانه، فالعربية سليقتهم وطبيعتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، وليسوا بحاجة إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواة، وعلل الحديث، والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول، بل هم مستغنون عن هذا كله، وليس أمامهم إلا كتاب الله وسنة رسوله ومعاني كل منهما.

وهم أسعد الناس بهذا من المتأخرين؛ لأن قواهم متوافرة مجتمعة عليها، إلى جانب ما خُصُّوا به من قوى الأذهان وصفائها وصحتها، وقوة إدراكها وكماها، وكثرة المعاون، وقلة الصارف، وتلقيهم من مشكاة النبوة.

بخلاف المتأخرين فأقوالهم متفرقة، وهمهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها بشعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام المصنِّفين والمشايخ -على اختلافهم فيما أرادوا به- قد أخذ منها شعبة، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلَّت وضعفت، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة، وهذا أمر محسوس مشاهد.

ثم قال: " إذا وجد للصحابي قول فلا يخلو أن يخالفه صحابي آخر، أو لا يخالفه: فإن لم يخالفه صحابي آخر، فإما أن يُشْتَهَر قوله في الصحابة أو لا يشتهر: فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع.

وقال شردمة من المتكلمين والفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة. وإن لم يشتهر قول الصحابي، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟

فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، وهو قول جمهور الحنفية، وصرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه.

وإن خالفه صحابي آخر، فلا يخلو من أن يكون مثله في العلم، أو يكون أعلم منه: فإن كان مخالفه مماثلاً له في العلم لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن كان مخالفه أعلم منه، كأن يكون المخالف أحد الخلفاء الراشدين أو جميعهم، فللعلماء في الأخذ بقول الأعمى قولان -وهما روايتان عن الإمام أحمد- وأصح القولين أن القول الذي ذهب إليه الخلفاء الراشدين أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من قول الصحابي المخالف لهم.

فإن ذهب الخلفاء الأربعة إلى قول فالراجح أن الصواب معهم دون المخالف لهم، وإن ذهب بعض الخلفاء إلى قول وبعضهم إلى قول آخر فالصواب أغلب في قول الأكثر منهم، فإن انقسموا بالتساوي



فذهب اثنان من الخلفاء إلى قول واثنان إلى قول آخر، فالأقرب إلى الصواب القول الذي ذهب إليه أبو بكر وعمر.

فإن اختلف أبو بكر وعمر، وذهب كل منهما إلى قول، فالأقرب إلى الصواب قول أبي بكر؛ إذ لا يحفظ للصدِّيق خلاف نص واحد، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً، وهذا تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة.

ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصدِّيق في الجد والإخوة، وأن الجد أب يُسقط الإخوة، ورجحان قوله في كون الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا تقع إلا طلقة واحدة، فإن العالم المتَّصف إذا نظر في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصدِّيق أرجح من الجانب الآخر، وكذلك بالنسبة لفتاوى التابعين وأقوالهم<sup>٧٠٣</sup>.

مثال آخر ، لقد ادعى الإمام السيوطي الاجتهاد المطلق ، وألف رسالة في هذا الموضوع ، فأنكر عليه ذلك جلُّ علماء عصره ، وردوا عليه ، وهذا مثال من اجتهاداته ، ففي رسالته (حسن المقصد في عمل المولد) قال : وقد استخرج له إمام الحفاظ أبو الفضل بن حجر أصلاً من السنَّة واستخرجت له أنا أصلاً ثانياً وسيأتي ذكرها بعد هذا.

وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرَّى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا، قال وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ<sup>٧٠٤</sup>.

فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة وبعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم ، وعلى هذا فينبغي أن يتحرَّى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر ، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة، وفيه ما فيه - فهذا ما يتعلق بأصل عمله، وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل

<sup>٧٠٣</sup> - وانظر لقاءات الباب المفتوح - (ج ٧٤ / ص ١١) - حجة قول الصحابي:

<sup>٧٠٤</sup> - صحيح مسلم (٢٧١٢)

للآخرة ، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللغو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به ، وما كان حراما أو مكروها فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى انتهى <sup>٧٠٥</sup>

**قلت : وهو كلام في غاية الدقة والروعة .**

ثم قال السيوطي : " قلت : وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ . مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عَقَّ عَنْهُ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريع لأُمَّته كما كان يصلي على نفسه .. " <sup>٧٠٦</sup>

**قلت : وهذا نص الحديث الذي استدل به (حافظ السنة )**

ففي السنن الكبرى للبيهقي ( ج ٩ / ص ٣٠٠ ) ( ١٩٧٥٠ ) قَالَ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ فِي عَقِيْقَةِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ نَفْسِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الْأَيْبُورِدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ . { ج } قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : إِنَّمَا تَرَكُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لِحَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وهناك طريق آخر أخرجه في المعجم الأوسط للطبراني ( ١٠٠٦ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : نَا الْهَيْثَمُ قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ نَبِيًّا " فهذا الطريق ليس فيه ما طعن به على الأول ، فاستدلّ بالواهي الساقط وترك المقبول <sup>٧٠٧</sup>

**وفات حافظ السنّة أن هناك حديثا صحيحا بلا خلاف يمكن أن يحتج به على جواز ذلك ، ففي صحيح مسلم ( ٢٨٠٤ ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - سُئِلَ عَنِ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً . قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » . أَوْ « مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ » . قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ « وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ » . قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ « لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ » . قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ « ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَالَ « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » . قَالَ فَقَالَ « صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ » .**

<sup>٧٠٥</sup> -الحاوي للفتاوي للسيوطي - ( ج ١ / ص ٢٨٢ )

<sup>٧٠٦</sup> - الحاوي للفتاوي للسيوطي - ( ج ١ / ص ٢٨٢ - ٢٨٣ )

<sup>٧٠٧</sup> - وانظر البدر المنير - ( ج ٩ / ص ٣٣٩ ) والتلخيص الحبير - ( ج ٤ / ص ٣٦٢ ) والسلسلة الصحيحة ( ٢٧٢٦ )

قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ». قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ».

وكم من حديث ساقط وموضوع احتج به في كتبه !!!

#### المبحث الخامس - شُرُوطُ مَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ<sup>٧٠٨</sup>:

لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَسْتَفْتِيَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ ، أَمَّا مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ فَلَا يَسْأَلُهُ اتِّفَاقًا ، وَكَذَا لَا يَسْأَلُ مَنْ عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِمَا يَرَاهُ مِنْ انْتِصَابِهِ لِلْفِتْيَا وَأَخَذِ النَّاسِ عَنْهُ بِمَشْهَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَا يَلْمَحُهُ فِيهِ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالسَّتْرِ ، أَوْ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ثِقَةً . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>٧٠٩</sup> : لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَفْتَى إِلَّا مَنْ يُفْتَى بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ . أَمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْعِلْمِ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ إِذْ قَدْ يَكُونُ أَجْهَلَ مِنَ السَّائِلِ . وَأَمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْعَدَالَةِ فَقَدْ قِيلَ : لَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ مِنْ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ كَذِبُهُ وَتَدْلِيْسُهُ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنِ الْعَدَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُلَمَاءِ الْعَدَالَةُ<sup>٧١٠</sup> . وَلَا يُقَلَّدُ مُتَسَاهِلًا فِي الْفِتْيَا<sup>٧١١</sup> ، وَلَا مَنْ يَبْتَغِي الْحِيلَ الْمُحَرَّمَةَ ، وَلَا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْأَقْوَالِ الشَّدَاذَةِ الَّتِي يُنْكِرُهَا الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ<sup>٧١٢</sup> .

#### المبحث السادس - مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ :

تَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ هُوَ الْعَامِّيُّ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْقَادِرِينَ عَلَى الاجْتِهَادِ . وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجْتِهَادِ إِذَا اسْتَشْعَرَ الْفَوَاتَ لَوْ اسْتَعْلَ بِالاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ ، فَلَهُ أَنْ يُقَلَّدَ مُجْتَهِدًا . فَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ لَوْ أَرَادَ التَّقْلِيدَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَإِمْكَانِ الاجْتِهَادِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ . وَقِيلَ : يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ .

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ اجْتِهَادَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ يُضَاهِي النَّصَّ ، فَلَا يَعْدِلُ عَنِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ ، كَمَا لَا يَعْدِلُ عَنِ النَّصِّ إِلَى الْقِيَاسِ<sup>٧١٣</sup> .

أَمَّا إِنْ اجْتَهَدَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلِاجْتِهَادِ ، فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَصِيرَ إِلَى الْعَمَلِ أَوْ الْإِفْتَاءِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ تَقْلِيدًا لِمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ صَاحِبُ مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ : " إِجْمَاعًا "

٧٠٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٣ / ص ١٦٢) والدرر السننية في الأجابة النجدية - الرقمية - (ج ١١ / ص ٣٦٣)

٧٠٩ - الفتاوى الكبرى - (ج ٨ / ص ٤٢٧)

٧١٠ - المستصفى ٢ / ٣٩٠ ، وروضة الناظر ٢ / ٤٥٢ .

٧١١ - ككثير من فقهاء هذا العصر الذين يبيحون الربا أو موالاة الكفار أو يشترطون بآيات الله ثمنا قليلا

٧١٢ - مطالب أولي النهى ٦ / ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، وتبصرة الحكام ١ / ٥٢ ، القاهرة المطبعة العامرة الشرفية ١٣٠١ هـ .

٧١٣ - البرهان للجويني ٢ / ١٣٤٠ بتحقيق د . عبد العظيم الديب ، نشر على نفقة أمير قطر ، ١٣٩٩ هـ ، وروضة الطالبين ١١ /

أَيِّ بِإِجْمَاعِ أئِمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ ، لِأَنَّ مَا عَلَّمَهُ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ فَلَا يَتْرُكُهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ . وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ الْقَاضِيَّ الْمُجْتَهِدَ حَكَّمَ بِالتَّقْلِيدِ نَفَذَ حُكْمَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى رِوَايَةٍ ، وَلَمْ يَنْفُذْ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، وَلَا عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبِينَ وَالفُتَوَى عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>٧١٤</sup> .  
وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَجْزُؤِ الإِجْتِهَادِ يَجِبُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْمُجْتَهِدِ المُطْلَقِ أَنْ يُقْلِدَ فِيمَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ ، فَيَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي البَعْضِ مُقْلِدًا فِي البَعْضِ الأُخْرَى ، وَلَكِنْ قِيلَ : إِنَّهُ مَا دَامَ عَالِمًا فَلَا يُقْلِدُ إِلاَّ بِشَرْطِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الصَّحَّةِ ، بِأَنْ يُظْهَرَ لَهُ الْمُجْتَهِدُ الأُخْرَى<sup>٧١٥</sup> .  
وَأَيْضًا قَدْ يُقْلِدُ العَالِمُ فِي الثَّبُوتِ ، كَمَنْ قَلَّدَ البُخَارِيَّ فِي تَصْحِيحِ الحَدِيثِ ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي الدَّلَالَةِ أَوْ القِيَاسِ أَوْ دَفَعَ التَّعَارُضَ بِنَاءً عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَ غَيْرِهِ<sup>٧١٦</sup> .

وقال الرازي: "اختلف الناس في أنه هل يجوز للمجتهد تقليد المجتهد؟ منهم من حكم بالجواز واحتج بهذه الآية فقال: لما لم يكن أحد المجتهدين عالماً وجب عليه الرجوع إلى المجتهد الآخر الذي يكون عالماً لقوله تعالى: { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } فإن لم يجب فلا أقل من الجواز"<sup>٧١٧</sup> .  
وقال الألوسي: "وصحح هو - السيوطي - وغيره امتناع التقليد على المجتهد مطلقاً سواء كان له قاطع أو لا وسواء كان مجتهداً بالفعل أو له أهلية الاجتهاد ، ومقتضى كلامهم أنه لا فرق بين تقليد أحد أئمة المذاهب الأربع وتقليد غيره من المجتهدين . نعم ذكر العلامة ابن حجر وغيره أنه يشترط في تقليد الغير أن يكون مذهبه مدوناً محفوظ الشروط والمعتبرات فقول السبكي: إن مخالف الأربعة كمخالف الإجماع محمول على ما لم يحفظ ولم تعرف شروطه وسائر معتبراته من المذاهب التي انقطع حملتها وفقدت كتبها كمذهب الثوري . والأوزاعي . وابن أبي ليلى . وغيرهم ، ثم إن تقليد الغير بشرطه إنما يجوز في العمل ، وأما للإفتاء والقضاء فيتعين أحد المذاهب الأربع ، واستشكل الفرق العلامة ابن قاسم العبادي ، وأجيب بأنه يحتمل أن يكون الفرق أنه يحتاط فيهما لتعديهما ما لا يحتاط في العمل فيتركان لأدنى محذور ولو محتملاً ، ونظير ذلك ما ذكره بعض الشافعية في القولين المتكافئين أنه لا يفتي ولا يقضي بكل منهما لاحتمال كونه مرجوحاً، ويجوز العمل به؛ وذكر الإمام أن من الناس من جوز التقليد للمجتهد لهذه الآية فقال: لما لم يكن أحد المجتهدين عالماً وجب عليه الرجوع إلى المجتهد العالم لقوله تعالى: { فاسألوا } الآية فإن لم يجب فلا أقل من الجواز ، وأيد ذلك بأن بعض

٧١٤ - مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

٧١٥ - مسلم الثبوت ٢ / ٤٠٢ .

٧١٦ - المصدر نفسه ٢ / ٤٠٢ .

٧١٧ - تفسير الرازي - ( ج ٩ / ص ٣٩٣ )

المجتهدين نقلوا مذاهب بعض الصحابة وأقروا الحكم عليها ، والصحيح ما سمعت أولاً ، وما ذكر ليس بتقليد بل هو من باب موافقة الاجتهاد الاجتهاد<sup>٧١٨</sup>.

### المبحث السابع - تعدد المفتين واختلافهم على المقلد :

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ وَجَبَ عَلَى الْمُقَلِّدِ مُرَاجَعَتُهُ وَالْعَمَلُ بِمَا أَفْتَاهُ بِهِ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ . وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُفْتُونَ وَكُلُّهُمْ أَهْلٌ ، فَلِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، وَلَا يَلْزِمُهُ مُرَاجَعَةُ الْأَعْلَمِ ، وَذَلِكَ لِمَا عَلِمَ أَنَّ الْعَوَامَّ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْأَلُونَ الْفَاضِلَ وَالْمَفْضُولَ ، وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَى أَحَدٍ فِي سُؤَالِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَلَا يَلْزِمُ إِلَّا مُرَاعَاةَ الْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ .

لَكِنْ إِذَا تَنَاقَضَ قَوْلَ عَالِمَيْنِ ، فَأَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بَعِيرٍ مَا أَفْتَاهُ بِهِ الْآخَرُ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ يَرَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ مِنْهُمَا فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ . فَوَاجِبُهُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْمُقَلِّدِينَ بِالْعِلْمِ وَالسُّلْبِ . قَالَ صَاحِبُ مَطَالِبِ أَوْلِي النَّهْيِ : يَحْرُمُ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَا بِقَوْلِ أَوْ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا<sup>٧١٩</sup> . وَهَذَا لِأَنَّ الْعُلَطَّ عَلَى الْأَعْلَمِ أَبْعَدُ وَمَنْ الْأَقْلَ عِلْمًا أَقْرَبُ . وَلَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ بِالْخِيَارِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَيَتْرِكُ مَا شَاءَ ، وَخَاصَّةً إِذَا تَبَعَّ الرَّحْصَ لِيَأْخُذَ بِمَا يَهْوَاهُ بِمَجْرَدِ التَّشَهِّي . وَذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْمُحْتَجِّدَ وَاجِبُهُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَلَيْسَ لَهُ التَّخْيِيرُ مِنْهَا اتِّفَاقًا . وَالَّذِينَ أَجَازُوا التَّخْيِيرَ - وَهُمْ قَلَّةٌ - إِنَّمَا أَجَازُوهُ عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّرْجِيحِ<sup>٧٢٠</sup> .

### المبحث الثامن - تقليد المذاهب :

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : " اِخْتَلَفَ الْمُجَوِّزُونَ لِلتَّقْلِيدِ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ التَّزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَلْزِمُهُ ، وَاخْتَارَهُ الْكِبَا الْهَرَّاسِيُّ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَلْزِمُهُ ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ بَرُهَانَ وَالتَّوَوِيُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ . وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُنْكَرُوا عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَبَعْضِهِمْ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ . وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يُقَلِّدُونَ مَنْ شَاءُوا قَبْلَ ظُهُورِ الْمَذَاهِبِ<sup>٧٢١</sup> .

وَالَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ التَّزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِعَزَائِمِهِ وَرُخَصِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى بِالِاتِّزَامِ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : " وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعَامِّيَّ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ مَذْهَبًا

<sup>٧١٨</sup> - تفسير الألويسي - (ج ١٠ / ص ١٧٢)

<sup>٧١٩</sup> - الإنصاف - (ج ١٦ / ص ٤٩٨)

<sup>٧٢٠</sup> - المستصفى ٢ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ، وروضة الناظر ٢ / ٤٥٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧١ ، والبرهان للجويني ٢ / ١٣٤٢ -

١٣٤٤ ، نهاية المحتاج ١ / ٤١ ، ومطالب أولي النهي ٦ / ٤٤١ ، وتبصرة الحكام ١ / ٥١ .

<sup>٧٢١</sup> - إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .

مُعِينًا يَأْخُذُ بِعَزَائِمِهِ وَرُخَصِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهَمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ لَا يُوجِبُونَ ذَلِكَ وَالَّذِينَ يُوجِبُونَهُ يَقُولُونَ : إِذَا التَزَمَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ مَا دَامَ مُلتَزِمًا لَهُ أَوْ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنْ غَيْرَهُ أَوْلَى بِالالتَزَامِ مِنْهُ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَزَامَ الْمَذَاهِبِ وَالْخُرُوجَ عَنْهَا إِنْ كَانَ لِغَيْرِ أَمْرِ دِينِيٍّ مِثْلَ : أَنْ يَلْتَزِمَ مَذْهَبًا لِحُصُولِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَهَذَا مِمَّا لَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ بَلْ يُذَمُّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ وَلَوْ كَانَ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ يُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِمَرْأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا أَوْ دُنْيَا يُصِيبُهَا ، وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ هَاجَرَ لِمَرْأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ ٧٢٢ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » ٧٢٣ ..

وَأَمَّا إِنْ كَانَ انْتِقَالُهُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ لِأَمْرِ دِينِيٍّ مِثْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ رُحْمَانَ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ فَيَرْجِعَ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ : فَهُوَ مُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ بَلْ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ أَلَّا يَعْدَلَ عَنْهُ وَلَا يَتَّبِعَ أَحَدًا فِي مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ ، قَالَ تَعَالَى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (٦٥) سُوْرَةُ النِّسَاءِ ، وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٣١) سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } (٣٦) سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ . وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَحْلِيلُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِجَابُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ : وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاقِلِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ : سِرًّا وَعَلَانِيَةً ٧٢٤ .

قلت: وكلام ابن تيمية - رحمه الله - واردٌ على من له بصر ومعرفة بالأدلة ، بحيث يستطيع تمييز الصواب من الخطأ ، والصحيح من الضعيف ، وهؤلاء بشكل عام قلة قليلة بالنسبة لجموع الأمة ، ولكن الغالبية العظمى لا تستطيع ذلك ، ولا تميز هذا الدليل من ذاك ، فما عليها إلا التقليد

٧٢٢ - المعجم الكبير للطبراني (٨٤٦٢) صحيح موقوف إلى هنا عن ابن مسعود

٧٢٣ - صحيح البخارى (١)

٧٢٤ - مجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٢٢٣) و(ج ٤ / ص ٢٨٣) والفتاوى الكبرى - (ج ٧ / ص ١٧٠) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٥٦) وكشاف الفناع عن متن الإقناع - (ج ٢٢ / ص ١٠٠)

لأحد الأئمة الأربعة ، ومن ثم فليس لنا مخاطبة العامة بهذه الأدلة - وهم غير قادرين على التمييز بينها- ثم أمرهم بالعمل بها ، ومخالفة المذهب الذي ساروا عليه ، فليس قول هذا- المخاطب لهم- بأرجح من قول إمام مذهبهم الذي أجمعت الأمة عليه .

"قال في الرعاية من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر ، ومراذه بقوله : بلا دليل إذا كان من أهل الاجتهاد ، وقوله : ولا تقليد سائغ أي لعالم أفتاه إذا لم يكن أهلا للاجتهاد ، وقوله ، ولا عذر أي يبيح له ما فعله فينكر عليه حينئذ : لأنه يكون متبعا لهواه ، وقال في موضع آخر : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غيره وقيل بلى ، وقيل : ضرورة" .<sup>٧٢٥</sup>

### المبحث التاسع - أثر العمل بالتقليد الصحيح :

من عمل بتقليد صحيح فلا إنكار عليه ، لأنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية . ودعوى الحسبة أيضا لا تدخل فيها ، ولذلك فلا يمنعه الحاكم ما فعل . وهذا واضح فيما ضرره قاصر على المقلد نفسه ، كمن مس فرجه ثم صلى دون أن يتوضأ . لكن لو كان في فعله ضرر يتعدى إلى غيره ، فقد قيل : إن الحاكم أو المحتسب إن كان يرى حرمة ذلك يجب عليه الاعتراض عليه<sup>٧٢٦</sup> .

وليس معنى عدم الإنكار على من عمل بتقليد صحيح ترك البيان له من عالم يرى مرجوحية فعله ، وكان البيان ذاب أهل العلم ولا يزال ، فضلا عن الأخذ والرد بينهم فيما يختلفون فيه . وقد يخطئ بعضهم بعضا ، وخاصة من خالف نصا صحيحا سالما من المعارضة . وهذا واضح على قول أكثر الأصوليين ، وهم القائلون بجواز تخطئة المجتهد في المسائل الاجتهادية . إلا أن هذا البيان يكون مع تمهيد العذر للمخالف من أهل العلم ، وحفظ رتبته وإقامة هيئته . والله أعلم . وأيضا لا تمنع هذه القاعدة الحاكم أن يحكم على مقلد رفع إليه أمره بما يراه طبعا لاجتهاده ، إذ ليس للقاضي أن يقضي بخلاف معتقده<sup>٧٢٧</sup>

### المبحث العاشر - إفتاء المقلد :

يشترط في المفتي عند الأئمة الثلاثة أن يكون مجتهدا ، وليس هذا عند الحنفية شرط صحة ولكنّه شرط أولوية ، تسهيا على الناس<sup>٧٢٨</sup> . وصحح ابن القيم أن إفتاء المقلد جائز عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد<sup>٧٢٩</sup> ، وقيدته ابن حمدان - من الحنابلة - بالضرورة<sup>٧٣٠</sup> .

<sup>٧٢٥</sup> - كشف القناع ٦ / ٣٠٧ وكشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٢٢ / ص ١٠٠) الشاملة ٢

<sup>٧٢٦</sup> - هاية المحتاج ١ / ٢١٩ القاهرة .

<sup>٧٢٧</sup> - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ . القاهرة ، مصطفى الحلبي . ١٣٧٨ هـ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٠٦ .

<sup>٧٢٨</sup> - مجمع الأثر ٢ / ١٤٦ ، والمغني ٩ / ٥٢ .

وَنَقَلَ الشُّوْكَانِيُّ اشْتِرَاطَ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ يَكُونَ الْمُفْتِيَّ أَهْلًا لِلنَّظَرِ مُطْلَعًا عَلَى مَاخِذِ مَا يُفْتَى بِهِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ<sup>٧٣١</sup>.

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: الْمُفْتِيَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا سَمِعَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُفْتِيًّا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِنَّمَا هُوَ مُخْبِرٌ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُخْبِرَ عَنِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَيَكُونُ مَعْمُولًا بِخَبْرِهِ لَا بِفُتْيَاهُ<sup>٧٣٢</sup>.  
وَصَحَّحَ الشُّوْكَانِيُّ أَنَّ مَا يُلْقِيهِ الْمُقَلِّدُ عَنِ مُقَلِّدِهِ إِلَى الْمُسْتَفْتَى لَيْسَ مِنَ الْفُتْيَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ نَقْلِ قَوْلٍ. قَالَ: الَّذِي أَعْتَقَدُهُ أَنَّ الْمُفْتِيَّ الْمُقَلِّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، أَوْ عَنِ الْحَقِّ، أَوْ عَمَّا يَحِلُّ لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يَدْرِي بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْمُجْتَهِدُ. وَهَذَا إِنْ سَأَلَهُ السَّائِلُ سُؤَالَ مُطْلَقًا. وَأَمَّا إِنْ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنِ قَوْلِ فُلَانٍ وَرَأْيِ فُلَانٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْقُلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَيُرْوِيهِ لَهُ إِنْ كَانَ عَارِفًا بِمَذْهَبِهِ<sup>٧٣٣</sup>.

وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْحَلِيمِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتَى أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي صُورَةٍ مَا يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ يُضَيِّفُهُ وَيَحْكِيهِ عَنِ إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فَعَلَى هَذَا مِنْ عَدَدْنَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمُفْتِينَ مَنْ الْمُقَلِّدِينَ لَيْسُوا عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمُفْتِينَ، وَلَكِنَّهُمْ قَامُوا مَقَامَهُمْ وَأَدَّوْا عَنْهُمْ<sup>٧٣٤</sup>.

#### المبحث الحاديس عشر- هل المُقلِّدُ من أهل الإجماع<sup>٧٣٥</sup>؟

يَرَى جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُعْتَبَرُ فَقِيْهًا، وَلِذَا قَالُوا: إِنَّ رَأْيَهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِالمَسَائِلِ الفَقْهِيَّةِ، إِذِ الْجَامِعُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ هُوَ الرَّأْيُ، وَلَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ رَأْيٌ إِذْ رَأْيُهُ هُوَ عَنِ رَأْيِ إِمَامِهِ. وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَى أَسَاسِ قَاعِدَةِ جَوَازِ تَحْرُؤِ الْاجْتِهَادِ، يُعْتَدُّ بِالْمُقَلِّدِ فِي الْإِجْمَاعِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجْتَهِدُ فِيهَا<sup>٧٣٦</sup>.

٧٢٩ - إعلام الموقعين ١ / ٤٦ .

٧٣٠ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص ٢٤ . دمشق . المكتب الإسلامي ص ٢٤ .

٧٣١ - إرشاد الفحول ص ٢٩٦ .

٧٣٢ - الفروع لابن مفلح - (ج ١٢ / ص ٢١١) والمغني - (ج ٢٢ / ص ٤٥٥)

٧٣٣ - رسالة القول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكانى - حاشية الرسالة . والقول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكانى - (ج ١ / ص ٥٥) الشاملة ٢

٧٣٤ - فتاوى ابن الصلاح مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٨٨٩ أصول فقه) ق ١٠ و الفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ١٠ / ص ١٠٥٧ و ١٠٥٥) .

٧٣٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٣ / ص ١٦٦)

٧٣٦ - شرح مسلم الثبوت ٢ / ٢١٧ ، ٢١٨ .



## المبحث الثاني عشر - قضاء المقلد<sup>٧٣٧</sup> :

يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ كُلِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا . وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } (٤٨) سورة المائدة ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (٥٩) سورة النساء ، وَفَاقِدُ الْاجْتِهَادِ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالتَّقْلِيدِ وَلَا يَعْرِفُ الرَّدَّ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْلُدَ غَيْرَهُ وَيَحْكُمَ بِقَوْلِ سِوَاهُ ، سِوَاءَ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِيهِ أَمْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ ، وَسِوَاءَ ضَاقَ الْوَقْتُ أَمْ لَمْ يَضِقْ . وَقَالَ سَائِرُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مُقْلِدًا ، لِثَلَاثٍ تَنْعَطِلُ أَحْكَامُ النَّاسِ ، وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ غَرَضَ الْقَضَاءِ فَضْلَ الْخُصُومَاتِ فَإِذَا تَحَقَّقَ بِالتَّقْلِيدِ جَارَ<sup>٧٣٨</sup> .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ الْقَاضِي الْمُجْتَهِدُ جَارَ تَوَلِيَّةُ الْمُقْلِدِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَتَتَحَقَّقُ الضَّرُورَةُ بِأَمْرَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنْ يُوكِّلَهُ سُلْطَانٌ ذُو شَوْكَةٍ ، بِخِلَافِ نَائِبِ السُّلْطَانِ ، كَالْقَاضِي الْأَكْبَرِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ تَوَلِيَّتُهُ لِقَاضٍ مُقْلِدٍ ضَرُورَةً . وَيَحْرُمُ عَلَى السُّلْطَانِ تَوَلِيَّةُ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِ . ثُمَّ لَوْ زَالَتْ الشَّوْكَةُ انْعَزَلَ الْقَاضِي بِزَوَالِهَا .

الثَّانِي : أَنْ لَا يُوجَدَ مُجْتَهِدٌ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، فَإِنْ وُجِدَ مُجْتَهِدٌ صَالِحٌ لِلْقَضَاءِ لَمْ يَجْزِ تَوَلِيَّةُ الْمُقْلِدِ ، وَلَمْ تَنْفُذْ تَوَلِيَّتُهُ . وَعَلَى قَاضِي الضَّرُورَةِ أَنْ يُرَاجِعَ الْعُلَمَاءَ ، وَهَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَذْكَرَ مُسْتَنَدَهُ فِي أَحْكَامِهِ<sup>٧٣٩</sup> .

## المبحث الثالث عشر - مَا يَفْعَلُهُ الْمُقْلِدُ إِذَا تَغَيَّرَ الْاجْتِهَادُ<sup>٧٤٠</sup> :

<sup>٧٣٧</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٣ / ص ١٦٦) والدرر السننية في الأجابة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٢٩)

<sup>٧٣٨</sup> - المغني ٩ / ٤١ ، ٥٢ ، وبصيرة الحكام ١ / ٤٦ ، وروضة الطالبين ١١ / ٩٤ ، ٩٧ ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٤ / ٢٩٧ .

<sup>٧٣٩</sup> - الفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ١٠ / ص ٧٧) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٨ / ص ٨٢) و(ج ٨ / ص ٣٥٦) وحاشية رد المحتار - (ج ٥ / ص ٥٠٥) وروضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٤ / ص ١٢٢) وأسنى المطالب - (ج ٢٢ / ص ٨٧) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٤٢ / ص ٤٦٧) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (ج ٢٨ / ص ٧٧) والمسودة - الرقمية - (ج ١ / ص ٥٤٠)

<sup>٧٤٠</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٣ / ص ١٦٦)

إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ الْمُقَدِّدُ طَبَقًا لِمَا أَفْتَاهُ بِهِ ، لَمْ يَلْزَمِ الْمُقَدِّدُ مُتَابَعَةَ الْمُقَدِّدِ فِي اجْتِهَادِهِ الثَّانِي بِالنِّسْبَةِ لِتَصَرُّفِ أَمْضَاهُ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ بِلَا وِلْيٍّ - مَثَلًا - مُقَدِّدًا لِمُجْتَهِدٍ يَرَى صِحَّةَ النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ إِلَى الْبُطْلَانِ ، وَهَذَا كَمَا لَوْ حَاكَمَ لَهُ حَاكِمٌ بِذَلِكَ ، إِذْ لَا يُنْقَضُ الاجْتِهَادُ بِمِثْلِهِ . وَلَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدُ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يُعْلَمَ مَنْ قَلَّدَهُ بِذَلِكَ . وَهَذَا إِنْ كَانَ الاجْتِهَادُ مُعْتَبَرًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبَيَّنَ خَطُؤُهُ يَقِينًا ، بَأَنَّ كَانَ مُخَالَفًا لِنَصِّ صَحِيحٍ سَالِمٍ مِنَ الْمُعَارِضَةِ ، أَوْ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ ، أَوْ لِقِيَاسِ جَلِيِّ ، فَيُنْقَضُ . وَقِيلَ بِالتَّفْرِيقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ، فَبِالنِّكَاحِ يُنْقَضُ وَفِي غَيْرِهِ لَا يُنْقَضُ . أَمَّا قَبْلُ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْمُقَدِّدُ بِنَاءً عَلَى الْفُتْيَا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى ذَلِكَ التَّصَرُّفِ بَعْدَ تَغَيُّرِ الاجْتِهَادِ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْفُتْيَا مُسْتَنَدَةً الْوَحِيدَ<sup>٧٤١</sup> .

#### المبحث الرابع عشر - التقليد في استقبال القبلة ومواقيت الصلاة ونحو ذلك<sup>٧٤٢</sup>:

مَنْ أَمَكَّنْهُ مَعْرِفَةَ جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا دُونَ حَرَجٍ يَلْحَقُهُ حَرَمٌ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِالْخَبَرِ عَنْهَا ، وَحَرَمٌ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ . وَإِلَّا يُمَكِّنُهُ الْعِلْمُ أَخْذَ بِخَبَرٍ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ أَمَكَّنْهُ ذَلِكَ حَرَمٌ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أدَلَّةِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُقَلِّدَ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الاجْتِهَادِ فِي الأدَلَّةِ يُقَلِّدُ ثِقَةً عَارِفًا بِأدَلَّةِ الْقِبْلَةِ . فَلَوْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ مُعْتَبَرٍ وَقَدْ أَمَكَّنْهُ أَنْ يُقَلِّدَ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ وَلَوْ صادَفَتْ صَلَاتُهُ الْقِبْلَةَ . أَمَّا مَا صَلَّى بِالاجْتِهَادِ أَوْ التَّقْلِيدِ وَصادَفَ الْقِبْلَةَ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ<sup>٧٤٣</sup> .

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ فِي التَّقْلِيدِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ<sup>٧٤٤</sup> ( ر : أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ) .

أَمَّا تَقْلِيدُ أَهْلِ الْخَبْرَةِ مِنَ الْمُنْجَمِينَ وَالْحَاسِبِينَ إِذَا اجْتَهَدُوا فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَثَلًا بِالنَّظَرِ فِي الْحِسَابِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ وَلَا الْفِطْرُ بِقَوْلِهِمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ وَلَا يَجُوزُ .

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : يَجُوزُ لِلْمُنْجَمِ وَالْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَا بِمَعْرِفَتِهِمَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَقْلِيدُهُمَا . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنْ لَغِيَرَهُ الْعَمَلُ بِهِ<sup>٧٤٥</sup> .

وَلَكِنْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ مِنَ الصَّائِمِ فِي الْفَجْرِ وَالْعُرُوبِ وَلَوْ مِنْ قَادِرٍ عَلَى الاجْتِهَادِ . وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بِكَثْرَةِ الْخَطَا فِيهَا<sup>٧٤٦</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

<sup>٧٤١</sup> - مطالب أولي النهى ٦ / ٥٣٦ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٣ ، وروضة الطالبين ١١ / ١٠٧ ، وجمع الجوامع ٢ / ٣٦١ ، ٣٩١

<sup>٧٤٢</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ج ١٣ / ص ١٦٧ )

<sup>٧٤٣</sup> - نهاية المحتاج ١ / ٤١٩ - ٤٢٨ ، وكشاف القناع ١ / ٣٠٧ .

<sup>٧٤٤</sup> - المغني ١ / ٣٨٧ ، ونهاية المحتاج ١ / ٣٦٢ ، وكشاف القناع ١ / ٢٥٩ .

<sup>٧٤٥</sup> - روضة الطالبين ٢ / ٣٤٧ ، ونهاية المحتاج ١ / ٣٦٣ .

<sup>٧٤٦</sup> - الدسوقي على الشرح ١ / ٥٢٦ .

## المبحث الخامس عشر- أسباب تقليد المذاهب الأربعة :

قال ولي الله الدهلوي رحمه الله<sup>٧٤٧</sup> :

مما يناسبُ هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الأفهام، وزلت الأقدام، ووطغت الأقدام منها :

(١)- أن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يعتدُّ به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا .

وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها المهمم، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه، فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال<sup>٧٤٨</sup>: التقليد حرامٌ ولا يحلُّ لأحد أن يأخذ قول أحد غير قول رسول الله ﷺ بلا برهان لقوله تعالى {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} (٣) سورة الأعراف، وقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} (١٧٠) سورة البقرة، وقال مادحاً من لم يقلد: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا اللَّيْلِ} (١٨) سورة الزمر، وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (٥٩) سورة النساء، فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وحرّم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل لأنه غير القرآن والسنة، وقد صحَّ إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تابعي التابعين إلى آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذوه كله، فليعلم من أخذ جميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم، ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الأمة كلها من أولها إلى آخرها بيقين لا إشكال فيه، ولا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، فنعوذ بالله من هذه المترلة، وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نوا عن تقليد غيرهم، وقد خالفهم من قلدتهم، وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو

<sup>٧٤٧</sup> - حجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ٩٨) فما بعدها إذ هو فصل من فصول كتابه النفيس هذا

<sup>٧٤٨</sup> - الأحكام لابن حزم - (ج ٢ / ص ٢٣٤)

ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم، فلو ساعَ التقليدُ لكانَ كلُّ واحدٍ من هؤلاءٍ أحقَّ بأن يتبعَ من غيره انتهى .

إنما يتمُّ<sup>٧٤٩</sup> فيمن له ضربٌ من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة ، وفيمن ظهرَ عليه ظهوراً بيناً أن النبي ﷺ أمرَ بكذا ونهى عن كذا، وأنه ليسَ بمنسوخٍ، إمَّا بأن يتتبعَ الأحاديثَ وأقوالَ المخالفِ والموافقِ في المسألة، فلا يجدُ له نسخاً، أو بأن يرى جمعاً غفيراً من المتبحرينَ في العلمِ يذهبونَ إليه ويرى المخالفَ له لا يحتاجُ إلا بقياسٍ أو استنباطٍ أو نحو ذلك، فحينئذٍ لا سببَ لمخالفةِ حديثِ النبي ﷺ إلا نفاقٌ خفيٌّ أو حمقٌ جليٌّ .

وهذا الذي أشارَ إليه الشيخُ عز الدين بن عبد السلام حيثُ قال<sup>٧٥٠</sup> : " وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَاخِذِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لضعفه مدفعاً ومع هذا يُقَلِّدُهُ فِيهِ ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نَضَالًا عَنِ مُقَلِّدِهِ ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ فِي خِلَافِ مَا وَظَنَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ تَعَجَّبَ غَايَةَ التَّعَجُّبِ مِنْ اسْتِرْوَاحِ إِلَى دَلِيلٍ بَلْ لِمَا أَلْفَهُ مِنْ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْلَى مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ ، فَالْبَحْثُ مَعَ هَؤُلَاءِ ضَائِعٌ مُفْضٍ إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ يُجْدِيهَا ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا رَجَعَ عَنِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ بَلْ يَصِيرُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِضَعْفِهِ وَبُعْدِهِ ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ الْبَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنِ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ قَالَ : لَعَلَّ إِمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَسْكِينُ أَنَّ هَذَا مُقَابِلٌ بِمِثْلِهِ وَيَفْضَلُ لِحَصْمِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَالْبُرْهَانِ اللَّائِحِ ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرَ ، وَفَقْنَا اللَّهَ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ أَيَّنَّ مَا كَانَ وَعَلَى لِسَانِ مَنْ ظَهَرَ ، وَأَيَّنَّ هَذَا مِنْ مُنَاطَرَةِ السَّلَفِ وَمُشَاوَرَتِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ عَلَى لِسَانِ الْخَصْمِ ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا إِلَّا قُلْتُ اللَّهُمَّ أَجِرِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعِيَ اتَّبَعَنِي وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ اتَّبَعْتَهُ " .

وقال الإمام أبو شامة: ينبغي لمن اشتغلَ بالفقه أن لا يقتصرَ على مذهبِ إمامٍ ويعتقدُ في كلِّ مسألةٍ صحةً ما كانَ أقربَ إلى الكتابِ والسُّنةِ المحكِّمةِ، وذلك سهلٌ عليه إذا كانَ أتقنَ العلومَ المتقدمةَ،

<sup>٧٤٩</sup> - يعني يصح ذلك لمن ملك آلة الاجتهاد أو كان قادراً على معرفة الأدلة الشرعية من مصادرها الأصلية، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق ، فلا يمكن أن يكون كلُّ الناس مجتهدين ، ولا أطباء ، ولا مهندسين ، وذلك لأن الله تعالى شاء أن يكونوا مختلفين في طاقاتهم وقدراتهم العقلية والمادية ، فكيف نوجب على الجميع الاجتهاد ونحرم عليهم التقليد !!؟

<sup>٧٥٠</sup> - فتاوى الأزهر - ( ج ١ / ص ٢ ) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام - ( ج ٢ / ص ٢٧٧ )

وليحتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها مضیعة للزمان ولصفوه مكدره، فقد صح عن الشافعي أنه نهي عن تقليده وتقليد غيره.<sup>٧٥١</sup>

وقال صاحبه المزي في أول مختصره: "اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده، مع إعلامية نهي عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه"<sup>٧٥٢</sup>.

وفيمن يكون عامياً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أن يمتنع من مثله الخطأ، وأن ما قاله هو الصواب البتة، وأضمر في قلبه ألا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه، وذلك ما رواه الترمذي<sup>٧٥٣</sup> عن عدي بن حاتم أنه قال: سمعته يقرأ في سورة براءة يعني رسول الله ﷺ: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} (٣١) سورة التوبة، قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»

وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيهاً شافعيًا وبالعكس، ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى، وناقض الصحابة والتابعين.

وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ، ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله، ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله.

لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي ﷺ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه أتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً متبع سنة رسول الله ﷺ، فإن خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار، فهذا كيف ينكره أحد؟! مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ.

ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً أو أن يستفتي هذا حيناً، وذلك حيناً، بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرناه، كيف لا ولم نؤمن بفتواه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه، وفرض علينا طاعته وأنه معصوم،

<sup>٧٥١</sup> - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول - (ج ١ / ص ٤٧)

<sup>٧٥٢</sup> - إيقاظ هم أولي الأبصار - (ج ١ / ص ١١٢) والدرر السننية في الأحوبة النجدية - الرقمية - (ج ٥ / ص ٢٩٧) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣٠٥) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ١٩٧) الشاملة ٢ و مجلة المنار - (ج ١٤ / ص ٥١٠)

<sup>٧٥٣</sup> - برقم (٣٣٧٨) ومصنف ابن أبي شيبة برقم (٣٤٩٣٠) ومصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل - (ج ١٣ / ص ٢٤٥) برقم (٣٤٩٣٠) وتفسير ابن أبي حاتم برقم (١٠٢٩١ و ١٠٢٩٢) والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (ج ١٠ / ص ١١٦) برقم (٢٠٨٤٧) وهو صحيح لغيره

وانظر مجموع الفتاوى - (ج ١ / ص ٩٨) ومجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٢١٦) ومجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٢٨٩)

فإن اقتدينا بواحدٍ منهم فذلك لعلمنا بأنه عالمٌ بكتابِ اللهِ وسنَّةِ رسوله (ﷺ)، فلا يخلو قوله إمَّا أن يكونَ من صريحِ الكتابِ والسُّنَّةِ أو مستنبطاً منهما بنحوٍ من الاستنباطِ، أو عرفَ بالقرائن أن الحكمَ في صورة ما منوطٌ بعلةٍ كذا، واطمأن قلبه بتلك المعرفة ففاسَ غير المنصوصِ على المنصوصِ، فكأنه يقول: ظننتُ أن رسولَ الله ﷺ قالَ كلِّما وجدتَ هذه العلةَ فالحكمُ ثمة هكذا، والمقيسُ مندرجٌ في هذا العمومِ، فهذا أيضاً معزِّيٌّ إلى النبي ﷺ، ولكن في طريقه ظنونٌ، ولولا ذلك ما قلَّد مؤمنٌ مجتهداً، فإن بلغنا حديثاً من رسولِ الله المعصومِ ﷺ الذي فرضَ علينا طاعته بسندٍ صالحٍ يدلُّ على خلافِ مذهبه، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمينَ فمن أظلمَ منا؟!!

وما عذرنا يومَ يقومُ الناسُ لربِّ العالمين؟!!

## (٢) - ومنها أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب:

أعلاها أن يحصلَ له من معرفة الأحكامِ بالفعلِ أو بالقوةِ القريبةِ من الفعلِ ما يتمكنُ به من جوابِ المستفتينَ في الوقائعِ غالباً، بحيثُ يكونُ جوابه أكثرَ مما يتوقفُ فيه وتخصُّ باسمِ الاجتهادِ .

وهذا الاستعدادُ يحصلُ تارةً بالإمعانِ في جمعِ الرواياتِ وتتبعِ الشاذةِ والفاضة<sup>٧٥٤</sup> منها كما أشارَ إليه أحمدُ بنُ حنبلٍ مع ما لا ينفكُ منه العاقلُ العارفُ باللغةِ من معرفةِ مواقعِ الكلامِ وصاحبِ العلمِ بآثارِ السلفِ من طريقِ الجمعِ بينِ المختلفاتِ، وترتيبِ الاستدلالاتِ ونحو ذلك .

وتارةً بإحكامِ طرقِ التخريجِ على مذهبِ شيخٍ من مشايخِ الفقهِ مع معرفةِ جملةٍ صالحةٍ من السننِ والآثارِ بحيثُ يعلمُ أن قوله لا يخالفُ الإجماعَ، وهذه طريقةُ أصحابِ التخريجِ .

وأوسطها من كلتا الطريقتينِ أن يحصلَ له من معرفةِ القرآنِ والسننِ ما يتمكنُ به من معرفةِ رؤوسِ مسائلِ الفقهِ المجمعِ عليها بأدلتها التفصيليةِ، ويحصلُ له غايةُ العلمِ ببعضِ المسائلِ الاجتهاديةِ من أدلتها، وترجيحِ بعضِ الأقوالِ على بعضٍ، ونقدِ التخريجاتِ ومعرفةِ الجيدِ من الزيفِ، وإن لم يتكاملَ له الأدواتُ كما يتكاملُ للمجتهدِ المطلقِ فيجوزُ لمثله أن يلفقَ من المذهبينِ إذا عرفَ دليلَهُما، وعلمَ أن قوله مما لا ينفذُ فيه اجتهادُ المجتهدِ، ولا يقبلُ فيه قضاءُ القاضي، ولا يجري فيه فتوى المفتينِ أن يتركَ بعضَ التخريجاتِ التي سبقَ الناسُ إليها إذا عرفَ عدمَ صحتها ، ولهذا لم يزلِ العلماءُ ممن لا يدَّعي الاجتهادَ المطلقَ يصنّفونَ ويرتبونَ ويخرِّجونَ ويرجِّحونَ، وإذا كانَ الاجتهادُ يتجزأ عندَ الجمهورِ والتخريجُ يتجزأ، وإنما المقصودُ تحصيلُ الظنِّ وعليه مدارُ التكليفِ، فما الذي يستبعدُ من ذلك ؟.

<sup>٧٥٤</sup> - الفَاذَةُ " أي المُنْفَرِدَةُ فِي مَعْنَاهَا وَكَلِمَةٌ فَذَّةٌ تاج العروس - (ج ١ / ص ٢٤١٣) وفي لسان العرب - (ج ٣ / ص ٥٠٢): الفَاذَةُ أي المنفردة في معناها والفذُّ الواحد وقد فذ الرجل عن أصحابه إذا شدَّ عنهم وبقي فرداً

وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً ما أخذهُ عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتية، وفي القضايا ما يحكم القاضي .

وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديماً وحديثاً، وهو الذي وصّى به أئمة المذاهب أصحابهم، وفي البواقيت والجواهر أنه روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول<sup>٧٥٥</sup>: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب<sup>٧٥٦</sup>.

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ<sup>٧٥٧</sup>.

وروي الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي<sup>٧٥٨</sup>، وفي رواية: إذا رأيتُم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط<sup>٧٥٩</sup>، وقال

---

<sup>٧٥٥</sup> - الجامع الصغير - (ج ١ / ص ٧) و فتاوى يسألونك - (ج ١ / ص ١٧١) و فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٤٦٤٦)

<sup>٧٥٦</sup> - التقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٢١) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٢٨) وفقه العبادات - حنفي - (ج ١ / ص ٩) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٩٦) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٢٤)

<sup>٧٥٧</sup> - قلت: لم أعر عليه بهذا اللفظ في مصدر من مصادر المالكية، وهو موجود في تفسير ابن كثير - (ج ١ / ص ٥٤) ولقاءات الباب المفتوح - (ج ٦٦ / ص ٦) و فتاوى يسألونك - (ج ٢ / ص ٢٠٧) و فتاوى الشيخ ابن حبرين - (ج ٦٣ / ص ٢٥٣) ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ١ / ص ٢٢٣) ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ٣ / ص ٥٢) و فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٨٤٦) و فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٥ / ص ٢٢٦٣) و فتاوى نور على الدرب - (ج ١ / ص ٢٥) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٩٣) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٦ / ص ٢٣٤) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ١٣ / ص ٥٢) وسير أعلام النبلاء - (ج ٨ / ص ٩٣) وسير أعلام النبلاء - (ج ١٠ / ص ٧٣) وسير أعلام النبلاء - (ج ٣ / ص ٣٧٢)

<sup>٧٥٨</sup> - فتاوى الأزهر - (ج ١٠ / ص ١٧٥) و فتاوى الرملي - (ج ٦ / ص ٢٧٧) و الفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ٣ / ص ٣٤٠) و فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٣) و فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ٢ / ص ٣٦٣٠) و فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٥ / ص ١٧٠) و (ج ٥ / ص ٢٠٢) والموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٤٤٤٣) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ١ / ص ٣٥) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ١ / ص ٢٢٠) وحاشية رد المختار - (ج ١ / ص ٧٢) وفتح القدير - (ج ١٢ / ص ١٦٦) ورد المختار - (ج ١ / ص ١٦٦) ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٣ / ص ٢٠٤) والذخيرة في الفقه المالكي للقرافي - (ج ١ / ص ١٢٨) والمجموع - (ج ١ / ص ٩٢) وشرح البهجة الوردية - (ج ٥ / ص ١٥٦) وحاشيتنا قليوبي وعميرة - (ج ١٣ / ص ٤٠٦) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ١ / ص ٢١٩) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (ج ١ / ص ٤٩) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (ج ١ / ص ١٢٧) وكتاب الإمهاج في شرح المنهاج - (ج ٢ / ص ٤٦٨) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٥) وسير أعلام النبلاء - (ج ١٠ / ص ٣٥) والموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٢ / ص ٢٦٦) وقد شرح التقي السبكي، المتوفي سنة ٧٥٦هـ قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو

يوماً للمزني: يا أبا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين<sup>٧٦٠</sup>، وكان رضي الله عنه يقول: "لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا"

وقال الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال قد روي عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي: أنه قضى في برؤع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر مثلها وقضى لها بالميراث<sup>٧٦٢</sup>. فإن كان يثبت عن النبي ﷺ - فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ - وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ - لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم يحفظه بعد من وجه يثبت مثله. هو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى: فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا منعة. " ٧٦٣

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام<sup>٧٦٤</sup>، وقال أيضاً لرجل<sup>٧٦٥</sup>: " لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا. " - يعني - من الكتاب والسنة<sup>٧٦٦</sup>، لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذهبهم، فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز، وليس له أن يختار فيجب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته .

مذهبي، في رسالة نشرت ضمن مجموعة الرسائل المنبرية ٩٨/٣-١١٤، فراجعها لزاماً، وسيمر الكلام عليها يبحث معنون (إذا صح الحديث فهو مذهبي)

٧٥٩ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ٢١٨٠٢) وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد - (ج ١ / ص ٢٧)

٧٦٠ - المصدر السابق

٧٦١ - ذكره ابن حزم من قوله في المحلى في سبعة عشر موضعاً انظر مثلاً: - (ج ١ / ص ٤٧٧) و (ج ٢ / ص ٧٤٢) و (ج ٣ / ص ٤٩٢) و (ج ٤ / ص ٦٨٨) و (ج ٥ / ص ٦٣٥)

٧٦٢ - سنن أبي داود (٢١١٦) والحديث قد صح

٧٦٣ - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٢٤٤) (١٤٧٩٦) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٤٢٨) وهو صحيح

٧٦٤ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد - (ج ١ / ص ٣٢)

٧٦٥ - الفتاوى الكبرى - (ج ٧ / ص ٢١٢) ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ١ / ص ٢٢٤) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٣) والموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٤٦٧٩) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية -

(ج ٥ / ص ٢٩٧) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٥ / ص ٣١٧) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣٠٦) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ١٩٧)

٧٦٦ - قلت: هذا الكلام يقال للمجتهد فقط، وليس للعامي



وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا<sup>٧٦٧</sup>: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا .

قيل لعصام بن يوسف رحمه الله إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله، قال: لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتي من الفهم لما لم نؤت فأدرك بفهمه ما لم ندرك، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم".

وعن محمد بن الحسن أنه سئل متى يحل للرجل أن يفتي؟ قال: إن كان من أهل الاجتهاد فلا يسعهُ ، قيل: كيف يكون من أهل الاجتهاد؟ قال: أن يعرف وجوه المسائل وينظر أقرانه إذا خالفوه، قيل أدنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط<sup>٧٦٨</sup>.

وفي البحر الرائق<sup>٧٦٩</sup> قال الإمام أبو الليث في نوازلِهِ سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه ما تقل رحمك الله وقعت عندك كتب أربعة كتاب إبراهيم بن رستم وأدب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام فهل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صحح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به .

وأما الفتيا ، فإنني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل أنقال الناس ، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع الاعتماد عليها في النوازل .

وفيه أيضا<sup>٧٧٠</sup>: لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل إن لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة ؛ لأنه مجرد جهل وأنه ليس بعذر في دار الإسلام وإن استفتى فقيها لا كفارة عليه ؛ لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وإن كان المفتي مخطئا فيما أفتى وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: { أفطر الحاجم والمخجوم } وقوله ﷺ { الغيبة تفطر الصائم } ولم يعرف التسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما ؛ لأن ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لأبي يوسف ؛ لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالتاسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل فظن أن ذلك يفطره ثم أفطر فعليه الكفارة إلا إذا استفتى فقيها فأفتاه بالفطر أو بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا أن مذهب

<sup>٧٦٧</sup> - البحر الرائق شرح كثر الدقائق - (ج ١٣ / ص ٣٠٠) و (ج ١٧ / ص ٣٦٠ و ٣٦٢) وتيسير التحرير - (ج ٤ / ص ٣٦٣)

وفواتح الرحموت - (ج ٢ / ص ٣٦٤)

<sup>٧٦٨</sup> - انظر تبين الحقائق شرح كثر الدقائق - (ج ١٢ / ص ٥٧)

<sup>٧٦٩</sup> - البحر الرائق شرح كثر الدقائق - (ج ١ / ص ٢٨٦)

<sup>٧٧٠</sup> - البحر الرائق شرح كثر الدقائق - (ج ٦ / ص ٢٧١)

الْعَامِّيِّ فَتَوَى مُفْتِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَذْهَبٍ وَلِهَذَا قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ فَتَوَى مُفْتِيهِ .

وفيه أيضاً في باب قضاء الفوائت <sup>٧٧١</sup>: "إِنْ كَانَ عَامِيًّا لَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ فَمَذْهَبُهُ فَتَوَى مُفْتِيهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَإِنْ أَفْتَاهُ حَنَفِيٌّ أَعَادَ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَإِنْ أَفْتَاهُ شَافِعِيٌّ فَلَا يُعِيدُهُمَا وَلَا عِبْرَةَ بِرَأْيِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَفْتِ أَحَدًا وَصَادَفَ الصَّحَّةَ عَلَى مَذْهَبٍ مُجْتَهَدٍ أَجْزَأَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

قال ابن الصلاح <sup>٧٧٢</sup>: " من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر وعند هذا نقول: إن كان فيه آليات الاجتهاد مطلقاً ، أو في ذلك الباب ، أو في تلك المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث ، وإن لم تكتمل آتته ، ووجد في قلبه حزازة من الحديث ، ولم يجد له معارضاً بعد البحث ، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إماماً مستقلاً فله التمهيد به ، ويكون ذلك عذراً له في ترك قول إمامه ، وقال أبو زكريا النووي إنما يكون هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب ، أو قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه ، أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ، ونحوها من كتب أصحاب الأحناف عنه ، وهذا شرط صعب ، قل من يتصف به .

وقال ابن الزمكاني : إن كانت له قوة للاستنباط ، لمعرفته بالقواعد ، وكيفية استئثار الأحكام من الأدلة الشرعية ، ثم استقل بالمنقول ، بحيث عرف ما في المسألة من إجماع أو اختلاف ، وجمع الأحاديث التي فيها ، والأدلة ، ورجحان العمل ببعضها ، فهذا هو المجتهد في الجزئي ، والمتجسس أنه يجب عليه العمل بما قام عنده على الدليل ، ولا يسوغ له التقليد" .

### (٣) كثير من مسائل الخلاف بين الفقهاء ترجع للخلاف بين الصحابة:

قال : ومنها أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين - كتكبيرات التشريق <sup>٧٧٣</sup> وتكبيرات العيدين <sup>٧٧٤</sup> ونكاح المحرم <sup>٧٧٥</sup> وتشهد ابن عباس <sup>٧٧٦</sup> وابن

<sup>٧٧١</sup> - البحر الرائق شرح كثر الدقائق - (ج ٤ / ص ٣٨٧)

<sup>٧٧٢</sup> - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - الرقمية - (ج ١ / ص ٦٣) والمسودة - الرقمية - (ج ١ / ص ٥٣٦) وفتاوى ابن الصلاح

- (ج ١ / ص ٢٥) والجموع - (ج ١ / ص ٦٤) والبحر المحيط - (ج ٨ / ص ٢٢٢)

<sup>٧٧٣</sup> - الفتاوى الهندية - (ج ٣ / ص ١٨٥) و الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٠ / ص ٢٧٠)

<sup>٧٧٤</sup> - انظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٥ / ص ٨٠٨٣) و الفتاوى الهندية - (ج ٤ / ص ١٢٤) و الفتاوى الهندية - (ج ٤ / ص ٣٥٧) و الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٣١ / ص ١١٤) و الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٢ / ص ٢٦٩)

<sup>٧٧٥</sup> - موطأ مالك - (ج ٢ / ص ٤٣٠) برقم (٥) وصحيح البخاري برقم (٥١١٤) وصحيح مسلم برقم (٣٥١٢) وسنن النسائي

برقم (٣٢٨٤ و ٣٢٨٨) وشرح معاني الآثار - (ج ٣ / ص ٣٤٩) باب نكاح المحرم ومشكل الآثار للطحاوي - (ج ١٢ / ص

٤٩٩) و الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٩ / ص ٧١)

مسعود<sup>٧٧٧</sup> والإخفاء بالبسملة<sup>٧٧٨</sup> وبآمين<sup>٧٧٩</sup> والإشفاق والإيتار في الإقامة<sup>٧٨٠</sup> ونحو ذلك - إنما هو في ترجيح أحد القولين .

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات<sup>٧٨١</sup> وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأهمهم جميعاً على الهدى<sup>٧٨٢</sup>، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف يقول أحدهم: هذا أحوط<sup>٧٨٣</sup> وهذا هو المختار<sup>٧٨٤</sup> وهذا أحب

---

<sup>٧٧٦</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٢٢ / ص ٢٨٦) ومجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٥ / ص ١٦٦) والفتاوى الكبرى - (ج ٢ / ص ٢٥٨) وفتاوى يسألونك - (ج ٧ / ص ١٦) صفة التشهد في الصلاة وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٤ / ص ٦٠٨٧)  
<sup>٧٧٧</sup> - شرح معاني الآثار - (ج ١ / ص ٤٥٦) ومشكل الآثار للطحاوي - (ج ٨ / ص ٢٩٤) ومجموع الفتاوى - (ج ٢٢ / ص ٦٩) و (ج ٢٢ / ص ٢٨٥) و (ج ٢٢ / ص ٤٨٠) (ج ٢٧ / ص ٣٩٨) والفتاوى الهندية - (ج ٣ / ص ٦٧) وفتاوى يسألونك - (ج ٧ / ص ١٦-٢٤) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ١٠٨٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٣٨٣١) و (ج ٢ / ص ٤١٧٩)

<sup>٧٧٨</sup> - صحيح ابن حبان - (ج ٥ / ص ١٠٠) برقم (١٧٩٧ و ١٧٩٨) مجموع الفتاوى - (ج ١٣ / ص ٣٥٤) ومجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ١٩٨) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٨ / ص ٤١٥) والمنتقى من فتاوى الفوزان - (ج ٨٠ / ص ٤) وفتاوى الشيخ ابن جبرين - (ج ١٠ / ص ٣) ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ١١ / ص ٧١) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٥ / ص ٣٧٣) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٢٣٤٨) والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم - (ج ٢ / ص ٢٦)

<sup>٧٧٩</sup> - سنن ابن ماجه برقم (٩٠٠) وصحيح ابن حبان - (ج ٥ / ص ١١١) برقم (١٨٠٦) وصحيح ابن خزيمة برقم (٥٤٦) وهو صحيح، والأوسط لابن المنذر - (ج ٤ / ص ٢٨٠) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٨ / ص ٤٧٣) وفتاوى الأزهر - (ج ٨ / ص ٤٦٢)

<sup>٧٨٠</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٢٢ / ص ٧٠) ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ١٠ / ص ٢٤٩) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٩ / ص ٣١٠٨)

<sup>٧٨١</sup> - مشکل الآثار للطحاوي - (ج ١١ / ص ٤٥) وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر برقم (٩٦٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٣٣٩٦) و (ج ٩ / ص ٧٣٣)

<sup>٧٨٢</sup> - ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين - (ج ١ / ص ١٠٠) برقم (٨٠) ومجموع الفتاوى - (ج ١٣ / ص ٣٤٣) والفتاوى الهندية - (ج ٢٤ / ص ٣٥٥) وفتاوى يسألونك - (ج ٦ / ص ٢٩٤) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٤٥٦٠) و (ج ٣ / ص ٧٩٤) و (ج ٤ / ص ٦٥٠٧) و (ج ٦ / ص ٥٢٥٨) و (ج ٨ / ص ٣٨٥٩) و (ج ١٠ / ص ٢١٧٨)

<sup>٧٨٣</sup> - انظر الفتاوى الهندية - (ج ٣ / ص ٤٦٨) و (ج ٥٠ / ص ١٧٦) ولقاءات الباب المفتوح - (ج ٥٠ / ص ١١) ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ١٠ / ص ٢٦٨) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٥٤٢٣) و (ج ٦ / ص ٤٧٩٩) وفتاوى الشيخ ابن جبرين - (ج ٤٨ / ص ١٣) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٣٨٦) وشرح النيل وشفاء العليل - إياضية - (ج ٦ / ص ٣٢٩) وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٢ / ص ٨٣) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٦ / ص ٥٦) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ٣٤ / ص ٢٥٥)

<sup>٧٨٤</sup> - انظر على سبيل المثال: فتاوى الأزهر - (ج ٥ / ص ٤٨٦) والفتاوى الهندية - (ج ١١ / ص ١٥٢) و (ج ١٦ / ص ٨٤) وتنقيح الفتاوى الحامدية - (ج ٧ / ص ٢٩١) ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ٦ / ص ٣٨٧) وفتاوى الإسلام سؤال

إلي<sup>٧٨٥</sup>، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك، وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله.

ثم خلف من بعدهم خلفاً اختصروا كلام القوم فتأولوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، والذي يروى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم، وألا يخرج عنها بحال، فإن ذلك إما لأمر جبلي فإن كل إنسان يجب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب فظنه البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك.

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمل، ومنهم من لا يقرؤها<sup>٧٨٦</sup>، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر<sup>٧٨٧</sup>، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك<sup>٧٨٨</sup>، ومنهم من

---

وجواب - (ج ١ / ص ١٣٢٩) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٩ / ص ١٠٩٧) وفتاوى إسلامية - (ج ١ / ص ٤٧٤) والفقهاء الإسلاميين وأدلته - (ج ٥ / ص ١٠) والفقهاء الإسلاميين وأدلته - (ج ٩ / ص ٢٢١) وطرح الشريب - (ج ٢ / ص ١٤٤) والفقهاء على المذاهب الأربعة - (ج ١ / ص ٥٩٥) و (ج ٢ / ص ٥٢) والفقهاء الإسلاميين وأصوله - (ج ٢ / ص ١٥١) والأحكام للآمدي - (ج ١ / ص ٢٥٦) و (ج ٢ / ص ٢٦) و (ج ٣ / ص ٢١) و (ج ٣ / ص ٢٠٢) والأحكام للآمدي - (ج ٤ / ص ٧٦) والمخصول - (ج ٢ / ص ١٥١) والمنحول - (ج ١ / ص ١٢٤) والمستصفي - (ج ٢ / ص ١٨١) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج ١ / ص ٣٠٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج ٢ / ص ٣٢٣) وكشف الأسرار - (ج ٣ / ص ٣٥٨) والبحر المحيط - (ج ٣ / ص ١٧٣) و (ج ٤ / ص ٣٤٠) و (ج ٧ / ص ٢٣٣) والتقرير والتحبير - (ج ٢ / ص ٣٧٩) و (ج ٣ / ص ٧٥) وشرح الكوكب المنير - (ج ١ / ص ١٤٥) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٣ / ص ٢١٥) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (ج ٢ / ص ٦٠) وقواطع الأدلة في الأصول / للسمعاني - (ج ١ / ص ٢٣٥) وفواتح الرحموت - (ج ١ / ص ٣٠٧) والبرهان في أصول الفقه - الرقمية - (ج ١ / ص ٧٥)

<sup>٧٨٥</sup> - انظر: فتاوى الأزهر - (ج ٧ / ص ٣٦٨) و (ج ١٠ / ص ١٠٦) و (ج ١٠ / ص ٢٨٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٤٣٦٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٤٣٤٩) و (ج ١٠ / ص ٣٣٦٧) والفقهاء الإسلاميين وأدلته - (ج ٧ / ص ٤٢٠) والتشريع الجنائي في الإسلام - (ج ٤ / ص ٥٢) والروضة الندية - (ج ٢ / ص ٧٠) ومشكل الآثار - (ج ٣ / ص ٤٣٩) والتقرير والتحبير - (ج ٣ / ص ٣٤٠) وتيسير التحرير - (ج ٢ / ص ٣٣١)

<sup>٧٨٦</sup> - انظر مجموع الفتاوى - (ج ٢٢ / ص ٢٧٩) و (ج ٢٣ / ص ٣٧٤) وفتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ٢٦) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٢٣٤٨) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٨ / ص ٥٧٩٠) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٧ / ص ٣٧) والفقهاء الإسلاميين وأدلته - (ج ٢ / ص ٢٢) والفقهاء الإسلاميين وأصوله - (ج ١ / ص ٤١٨) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٨ / ص ٦٥) وحاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٤ / ص ٢١٩) والفروع لابن مفلح - (ج ٢ / ص ١٢١)

<sup>٧٨٧</sup> - سنن الترمذي برقم (٤٠٣) ومصنف عبد الرزاق مشكل - (ج ٢ / ص ٤٥٣) برقم (٤٩٤٦-٤٩٨٠) ومصنف ابن أبي شيبة (ج ٢ / ص ٣٠٦) ٥٩١- من كان لا يقنت في الوتر. ومهذب الآثار للطبري - (ج ٦ / ص ٦٧) برقم (٢٥٧٩-٢٧٤٧) وشرح معاني الآثار - (ج ١ / ص ٤١٤-٤٢٦) وفتاوى الأزهر - (ج ٩ / ص ٥) ومجموع الفتاوى - (ج ٧ / ص ٥٧٢) و (ج ٢٢ / ص ٢٦٧) و (ج ٢٢ / ص ٣٧٢) و (ج ٢٣ / ص ٣٧٤)

<sup>٧٨٨</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٢٣ / ص ٣٧٥) وفتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ٢٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٤١٣٣)

يتوضأ من مسّ الذكّر ومسّ النساء بشهوةٍ ومنهم من لا يتوضأ من ذلك<sup>٧٨٩</sup>، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك<sup>٧٩٠</sup>، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل<sup>٧٩١</sup> ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .

وَمَعَ هَذَا فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ بَعْضٍ<sup>٧٩٢</sup>: مِثْلَ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أُمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ الْبَسْمَلَةَ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَصَلَّى أَبُو يُوسُفَ خَلْفَ الرَّشِيدِ وَقَدْ احْتَجَمَ وَأَفْتَاهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ فَصَلَّى خَلْفَهُ أَبُو يُوسُفَ وَلَمْ يُعِدْ . وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . تُصَلِّي خَلْفَهُ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ لَا أُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ<sup>٧٩٣</sup> .

وروي أن أبا يوسف ومحمد كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جدّه<sup>٧٩٤</sup> .

وصلّى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأديباً معه وقال أيضاً: ربّما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق<sup>٧٩٥</sup> .

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً .

وفي البرازية عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف رحمه الله أنه صلّى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلّى بالناس وتفرّقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال: إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً<sup>٧٩٦</sup> .

٧٨٩ - مجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٥٢٤) و(ج ٢٣ / ص ٣٧٥) وفتاوى يسألونك - (ج ٦ / ص ٢٩٨) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٤١٣٣) و(ج ٨ / ص ٥٧٩٠) ومجموع رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية - (ج ٤٤ / ص ١٠) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٤١)

٧٩٠ - فتاوى يسألونك - (ج ٦ / ص ٢٩٨) و من أصول الفقه على منهج أهل الحديث الرقمية - (ج ١ / ص ٥٤) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)

٧٩١ - مجموع الفتاوى - (ج ٢٣ / ص ٣٧٥) وفتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ٢٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٤١٣٣) و(ج ٨ / ص ٥٧٩٠)

٧٩٢ - الفتاوى الكبرى - (ج ٣ / ص ٦٢) وفتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ٢٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٤١٣٣) و(ج ٨ / ص ٥٧٩٠) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)

٧٩٣ - مجموع الفتاوى - (ج ٢٣ / ص ٣٧٥) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)

٧٩٤ - يسألونك فتاوى - (ج ٢ / ص ١٢٢) و(ج ٣ / ص ٣٦٢) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)

٧٩٥ - يسألونك فتاوى - (ج ٢ / ص ١٢٢) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)

٧٩٦ - فتاوى يسألونك - (ج ٦ / ص ٢٩٨) وحجة الله البالغة ١/٢٩٥-٢٩٦ . وشرح معاني الآثار - (ج ١ / ص ٢) فما بعدها والفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ١ / ص ٣٤) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٩ / ص ٤٧) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج

وسئل الإمام الخجندي رحمه الله عن رجلٍ شافعيٍّ المذهب ترك صلاةً سنةً أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جازاً. انتهى<sup>٧٩٧</sup>

وفي جامع الفتاوى أنه إن قال حنفيٌّ إن تزوجت فلانة فهي طالقٌ ثلاثاً، ثم استفتى شافعيًّا فأجاب أنها لا تطلق وبمينه باطلٌ فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة، لأن كثيراً من الصحابة في جانبه<sup>٧٩٨</sup>.

قال محمدٌ رحمة في أماليه: لو أن فقيهاً قال لامرأته أنت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثاً ثم قضى عليه قاضٍ بأنها رجعيةٌ وسعه المقام معها، وكذا كل فصلٍ مما يختلف فيه الفقهاء من تحريمٍ أو تحليلٍ أو إعتاقٍ أو أخذ مالٍ أو غيره ينبغي للفقهاء المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما ألزم القاضي ويأخذ ما أعطاه<sup>٧٩٩</sup>. قال محمدٌ رحمه الله: وكذلك رجلٌ لا علم له ابتلي ببليّة فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلالٍ أو بحرامٍ وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما أفتاه الفقهاء. انتهى<sup>٨٠٠</sup>

وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام غاية الإطناب والله وحده أعلم بالصواب<sup>٨٠١</sup>

## المبحث السادس عشر - هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب؟<sup>٨٠٢</sup>

- ١ / ص ٩٣ ورسم المفتي في حاشية ابن عابدين: ١/٧٠. وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق - (ج ١ / ص ١٤٢) وفتح القدير - (ج ١ / ص ١٢٨) ورد المختار (ج ١ / ص ١٨٩) وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج - (ج ٢ / ص ٤٧) والإحكام في أصول الأحكام (ج ٢ / ص ١٤٧) والتقرير والتحجير (ج ٦ / ص ٢٣٨) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٦ / ص ٤٣) وفواتح الرحموت (ج ١ / ص ٢٧٤) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد الرقمية - (ج ١ / ص ٥٤) والإحكام في أصول الأحكام للأمامي (ج ٢ / ص ٩٤) وحجة الله البالغة للدهلوي (ج ١ / ص ٦٩) و(ج ١ / ص ١٠١) قلت: والحديث صحيح<sup>٧٩٧</sup> - فتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ٢٧) و(ج ٢ / ص ١٢٢) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)<sup>٧٩٨</sup> - فتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ٢٨) و(ج ٢ / ص ١٢٢) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)<sup>٧٩٩</sup> - حجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١) وفتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ٢٨) والفقهاء الإسلاميين وأدلته - (ج ١ / ص ٨٩)<sup>٨٠٠</sup> - حجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)<sup>٨٠١</sup> - قلت: وكلامه الأنف الذكر نفيس، ينبغي أن يكتب بماء الذهب<sup>٨٠٢</sup> - انظر فتاوى الأزهر - (ج ١ / ص ٥٧) و(ج ٧ / ص ١٧٣) و(ج ٧ / ص ١٧٤) والحاوي للفتاوى للسيوطي - (ج ١ / ص ٤٣٧) والفقهاء الإسلاميين وأدلته - (ج ١ / ص ٨٦-٩٢) والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية - (ج ١ / ص ١٩) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٤ / ص ٤٧١) وشرح التلويح على التوضيح - (ج ١ / ص ٢٣١) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٦ / ص ٤٠) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (ج ٢ / ص ١٣٨) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٣٧) وغاية الوصول في شرح لب الأصول - (ج ١ / ص ١٧٣)

(سُئِلَ) العلامة ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَلْ يَجِبُ بَعْدَ تَدْوِينِ الْمَذَاهِبِ التَّزَامُ أَحَدَهَا  
وَهَلْ لَهُ الْإِنْتِقَالُ عَمَّا التَّرَمَهُ ٢٨٣؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ الَّذِي نَقَلَهُ<sup>٨٠٤</sup> فِي زِيَادَاتِ الرُّوضَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَجُوبُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ بِمَجْرَدِ  
التَّشَهِّي، وَلَا بِمَا وَجَدَ عَلَيْهِ أَبِيهِ، بَلْ يَخْتَارُ مَا يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا إِنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا  
فَهُوَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ أَقْوَمِ الْمَذَاهِبِ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي  
يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبٍ بَلْ يَسْتَفْتِي مَنْ شَاءَ أَوْ مَنْ اتَّفَقَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَلْقُطِ  
الرُّخْصِ فَلَعَلَّ مَنْ مَنَعَهُ لَمْ يَتَّقِ بَعْدَمِ تَلْقُطِهِ"

وظَاهِرُهُ جَوَازُ الْإِنْتِقَالِ وَإِنْ اعْتَقَدَ الثَّانِي مَرْجُوحًا وَجَوَازُ تَقْلِيدِ إِمَامٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَآخَرَ فِي أُخْرَى  
، وَهَكَذَا مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ أَفْتَى بِهِ الْعُرْبُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالشَّرْفُ الْبَارِزِيُّ وَفِي الْخَادِمِ عَنِ  
ابْنِ أَبِي الدَّمِّ فِي بَابِ الْقُدُورَةِ مَا يُؤَيِّدُهُ وَإِنْ كَانَ مَرْدُودًا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى كَمَا يَعْرِفُ بِتَأْمُلِهِ وَعِبَارَةِ  
الْعَزَالِيِّ فِي فَتَاوِيهِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَحِلَ مَذْهَبَ إِمَامٍ رَأْسًا إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَوْلَى الْأَثَمَةِ  
بِالصَّوَابِ وَيَحْصُلُ لَهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ، إِمَّا بِالتَّسَامُعِ مِنَ الْأَفْوَاهِ أَوْ بِكَوْنِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ تَابِعِينَ لِذَلِكَ الْإِمَامِ  
فَصَارَ قَوْلُ الْعَامِيِّ أَنَا شَافِعِيٌّ أَنَا حَنَفِيٌّ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ إِمَامًا عَنِ غَلْبَةِ الظَّنِّ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقْلَدَ  
فِي كُلِّ حَادِثَةٍ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ثُمَّ اشْتَرَاطُ عَدَمِ تَتَّبِعِ الرُّخْصِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ  
وَتَبَعَهُ الْمُحَقِّقُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهَلْ يَفْسُقُ بِالتَّبَعِ وَجَهَانٍ أَوْ جَهْمًا أَنَّهُ لَا  
يَفْسُقُ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي فَتَاوِيهِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْفِسْقِ  
مَحْمُولٌ عَلَى مُتَّبِعِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ وَإِلَّا فَقَدْ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِجَوَازِهِ، وَقَالَ: إِنَّ إِنكَارَهُ جَهْلٌ،  
وَهَلْ الْمُرَادُ بِالرُّخْصِ هُنَا الْأُمُورُ السَّهْلَةُ أَوْ الَّتِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا ضَابِطُ الرُّخْصَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مَحَلُّ نَظَرٍ  
وَلَمْ أَرْ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ وَمُقْتَضَى تَعْبِيرِ أَصْلِ الرُّوضَةِ بِالْأَهْوَنِ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ، ثُمَّ شَرَطُ الْإِنْتِقَالِ أَنْ  
لَا يَعْمَلَ بِمَذْهَبٍ فِي وَاقِعَةٍ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامٍ آخَرَ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ وَهُوَ يَرَى فِيهَا خِلَافَ مَا  
يُرِيدُ الْعَمَلَ بِهِ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ  
ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالْحَقُّ بِمَا يُنْقَضُ مَا خَالَفَ ظَاهِرَ النَّصِّ بِحَيْثُ يَكُونُ التَّأْوِيلُ مُسْتَكْرَهًا وَزَادَ شَرْطَيْنِ  
آخَرَيْنِ كَمَا فِي الْخَادِمِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا تَجْتَمِعَ صُورَةٌ يَقَعُ الْإِجْمَاعُ عَلَى بَطْلَانِهَا كَمَا إِذَا افْتَصَدَ وَمَسَّ  
الذِّكْرَ وَصَلَّى .

٨٠٣ - الفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ١٠ / ص ١١٢-١١٦)

٨٠٤ - يعني به الإمام النووي

الثاني انشراح صدره للتقليد وعدم اعتقاده لكونه متتابعاً بالدين لحديث: { الإثم ما حاك في نفسك }<sup>٨٥٥</sup> قال: بل أقول إن هذا شرط جميع التكليف، وهو أن لا يقدم إنسان على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله عز وجل وبالأول جزم القرافي ومثله بمن قلد مالكا في عدم النقص باللمس بلا شهوة فلا بد أن يكون قلد مالكا في تلك الطهارة التي مس فيها ويمسح جميع رأسه وإلا فصلائه باطلة عند الإمامين ونقله عنه الإسوي وأقره وذكر من فروع ما لو نكح بلا ولي ولا شهود فإنه يحد كما قاله الرافعي لاتفاق أبي حنيفة ومالك على بطلان النكاح وأما الثالث كالذي وافق عليه ابن عبد السلام فنظر فيهما بأن العامي لا يستقل بذلك ولا وثوق بما في ظنه وبأنهما مبنيان على وجوب البحث والعمل بما يترجح عنده ويميل قلبه إليه، والمعمد خلفه نعم إن علم ذلك ممن له أهلية فيمكن القول بما ذكره ابن عبد السلام ويؤيده إيجابهم الحد على من وطئ أمة بإذن مالكةا، وإن قلد عطاء وطاوسا في إباحة ذلك، وأما ما زاده ابن دقيق العيد جدا كما قاله بعض المتأخرين إذ ما من مذهب إلا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما فيه من المشقة المنافية للرخص للعوام في تقليد من شاءوا وما ذكره من التلاعب بالدين ممنوع لأنه لا يتأتى مع فعل ما خير فيه شرعا وكذا دعواه اعتقاد المخالفة إذ من قلد الشافعي واعتقد أرجحيته يرى جواز تقليد الحنفي بناء على جواز التخيير وعدم لزوم التقييد بالراجح وهو الأصح، فمتى قلده لا يقال إنه أقدم على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله تعالى بل ما يعتقد موافقته له، وفي صحيح مسلم عن النّوّاس بن سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ »<sup>٨٥٦</sup>. فلا دليل فيه ومعنى حاك تردّد حتى حصل في القلب شك وخوف كونه ذنباً أو رسخ فيه واستقر كونه ذنباً أو خرج جواباً لفطن حاذق الفهم دون ضعيف الإدراك، وعلى كل فلا دليل فيه وشرط ابن السبكي تبعاً للامدي وابن الحاجب أن لا يعمل بقول إمامه في واقعة قال فمتى عمل به في واقعة فليس له الرجوع عنه اتفاقاً كذا نقل عنهما غير واحد لكن في تمهيد الإسوي عن ابن الحاجب إثبات الخلاف ولكنه فرضه فيمن التزم مذهبا معيناً وكلام ابن الحاجب دال عليه لكن يلزم عليه حكاية الاتفاق على المنع فيمن لم يلتزم مذهبا معيناً وإثبات خلاف في الملتزم وما أبعد إذ العكس أولى لأن التزامة ملزم له كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة على أن السبكي في فتاويه منع دعوى الاتفاق حيث قال ما حاصله<sup>٨٥٧</sup>: السابعة أن يعمل بتقليده الأول كالحنفي يدعي شفعة الجوار فيأخذها بمذهبه ثم تستحق عليه فيريد تقليد الشافعي رضي الله تعالى عنه فيمنع لأنه مخطئ إما أولاً أو ثانياً وهو شخص واحد مكلف أي والقضية واحدة

<sup>٨٥٥</sup> - المستدرک مع تعلیقات الذہبی برقم ( ٢١٧٢ ) وهو صحیح

<sup>٨٥٦</sup> - مسلم برقم ( ٦٦٨١ )

<sup>٨٥٧</sup> - فتاوی السبکی - ( ج ١ / ص ٢٩١ ) والبحر المحیط - ( ج ٨ / ص ٢٦٧ )



بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى هَذَا الْحَنْفِيُّ عَقَارًا آخَرَ فَإِنَّ لَهُ تَقْلِيدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي امْتِنَاعِ شُفْعَةِ الْجَوَارِ قَالَ وَقَوْلُ الْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ يَجُوزُ قَبْلَ الْعَمَلِ لَا بَعْدَهُ بِالِاتِّفَاقِ .

دَعَوَى الْإِتِّفَاقِ فِيهَا نَظْرٌ وَفِي كَلَامِ غَيْرِهِمَا مَا يُشْعِرُ بِإِبْتِاطِ خِلَافِ بَعْدَ الْعَمَلِ أَيْضًا وَكَيْفَ يَمْتَنِعُ إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ وَلَكِنْ وَجْهٌ مَا قَالَهُ أَنَّهُ بِالتَّزَامِهِ مَذْهَبِ إِمَامٍ يُكَلِّفُ بِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ غَيْرُهُ، وَالْعَامِيُّ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْغَيْرُ وَلَا بَأْسَ بِهِ لَكِنْ أَرَى تَنْزِيلَهُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا ثُمَّ اسْتَشْهَدَ لِمَا اخْتَارَهُ بِمَا فِيهِ طَوْلٌ، وَيَجُوزُ الْإِتِّفَاقُ مُطْلَقًا أَفْتَى الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ وَقَدْ صَرَّحَ فِي مَجْمُوعِهِ بِأَنَّ مَا شَمَلَهُ إِطْلَاقُ الْأَصْحَابِ فِي حُكْمِ الْمُنْقُولِ فَلَا يُعْتَدُ بِمُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْنَوِيُّ وَالْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ وَالْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَيُؤَيِّدُ مَا مَرَّ مِنَ الْإِطْلَاقِ مَا فِي الْخَادِمِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ مِنْ أَنَّهُ هُمْ بِالتَّحْرُمِ فَذَرَقَ عَلَيْهِ طَيْرٌ فَقَالَ أَنَا حَنْبَلِيٌّ وَأَحْرَمٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَتَجَنَّبُ ذَرَقَ الطُّيُورِ لِنَجَاسَتِهِ عِنْدَهُ، وَفِي الْمَجْمُوعِ يُسَنُّ لِمَنْ نَسِيَ النِّيَّةَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ النَّهَارِ لِإِحْرَافِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَحْتَاطُ بِالنِّيَّةِ فَنِيَّتُهُ حِينَئِذٍ تَقْلِيدٌ لَهُ وَإِلَّا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ فِي اعْتِقَادِهِ وَذَلِكَ حَرَامٌ<sup>٨٠٨</sup>.

قلتُ : فلو انتقل الشخص من مذهبه إلى مذهب آخر في مسألة قوي دليل مذهب غيره فيها فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، قال ابن تيمية في الفتاوى: "وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهبٍ لأمر دينيٍّ مثل أن يتبين رجحان قولٍ على قولٍ فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهو مثاب على ذلك"<sup>٨٠٩</sup>.

وذكر صاحب الفواكه الدواني المالكي نقلاً عن الزناتي جوازه حيث قال ما نصه: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَذَاهِبِ فِي النَّوَازِلِ وَالْإِتِّفَاقِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى صِفَةٍ تُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا وَكَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ .

الثاني : مِنْ شُرُوطِ التَّقْلِيدِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِيمَنْ يُقَلِّدُهُ الْفَضْلَ وَلَوْ بِوُضُوحٍ خَبَرَ إِلَيْهِ وَلَا يُقَلِّدُهُ زَمَنًا فِي عَمَائِهِ .

الثالثُ : مِنْ شُرُوطِ التَّقْلِيدِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ رُحْصَ الْمَذَاهِبِ اهـ<sup>٨١٠</sup>

<sup>٨٠٨</sup> - تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ١٣ / ص ٢٤٩)

<sup>٨٠٩</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٢٢٣)

<sup>٨١٠</sup> - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ١ / ص ٨٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٨ / ص

٣٦٨٧) رقم الفتوى ٥٤٥٢٩ شروط جواز التحول من مذهب فقهي إلى غيره

## المبحث السابع عشر - هل يجوز الخروج عن المذهب لمذهب إمام آخر؟<sup>٨١١</sup>

من التزم بمذهب إمام بعينه فالأصح أنه لا يلزمه ، لأن التزامه به غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولم يوجب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره . وإذا التزم بمذهب معين فله الانتقال عنه كلية إلى مذهب آخر ، وله أن ينتقل منه في بعض الأحكام في آحاد المسائل .

أما أهل الاجتهاد المقيد ، فيجب عليهم تقليد أهل الاجتهاد المطلق في أصول مذاهبهم فقط ، دون الفروع .

وأهل الاجتهاد المطلق لا يجوز لهم تقليد غيرهم مطلقاً ، وإنما الواجب عليهم العمل باجتهادهم<sup>٨١٢</sup> . وقد نقل الثقات عن عدد عظيم من العلماء أنهم تحولوا من المذاهب التي كانوا يقلدونها إلى غيرها . كما نقلوا عن غيرهم أنهم ما كانوا يلتزمون مذهباً معيناً فيما يؤلفون من الكتب الفقهية وفي إفتاء العامة ، وهؤلاء كانوا خلقاً كثيراً في عصور مختلفة ، ولم ينكر عليهم أحد تحولهم أو عدم التزامهم بمذهب معين . ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم هذا المذهب في مسألة والآخر في أخرى والثالث في ثالثة ، وكذلك إلى ما لا يحصى ، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولم يؤمروا بتحري الأعلام والأفضل في نظرهم .

## المبحث الثامن عشر - هل يجب على العامي التزام تقليد معين في كل واقعة؟

قال الزركشي رحمه الله<sup>٨١٣</sup>: "فِيهِ وَجْهَانِ قَالَ الْكِنْيَا: يَلْزَمُهُ، وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ: لَا، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي (أَوَائِلِ الْقَضَاءِ) وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَمْ يُنْكِرُوا عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدَ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ .

وَقَدْ رَامَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ زَمَنَ مَالِكٍ حَمَلَ النَّاسَ فِي الْأَفَاقِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ الْعِلْمَ فِي الْبِلَادِ بِتَفْرِيقِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، فَلَمْ يَرِ الْحَجَرَ عَلَى النَّاسِ، وَرُبَّمَا نُودِيَ: "لَا يُفْتَى أَحَدٌ وَمَالِكٌ بِالْمَدِينَةِ"، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَهُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يُفْتَى أَحَدٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ مَالِكٌ بِالْأَهْلِيَّةِ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لَا تَحْمِلْ عَلَى مَذْهَبِكَ فَيُحْرَجُوا، دَعَهُمْ يَتَرَخَّصُوا بِمَذَاهِبِ النَّاسِ<sup>٨١٤</sup> .

<sup>٨١١</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ١٥٨٦٢)

<sup>٨١٢</sup> - فتح القدير: ٤٥٦/٥ . الشعرائي: ١/١٤-٣٨ . الغزالي: المنحول ص ٤٧٦ . فتاوى عليش: ١/٥١ . التقرير والتحبير: ٣/٣٥٠/

<sup>٨١٣</sup> - البحر المحيط - (ج ٨ / ص ٢٦١)

وَسُئِلَ عَن مَسْأَلَةِ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ : يَقَعُ يَقَعُ ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ : فَإِنْ أَفْتَانِي أَحَدٌ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ، يَجُوزُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَذَلِكَ عَلَى حَلْفَةِ الْمَدَنِيِّينَ فِي الرِّصَافَةِ ، فَقَالَ : إِنْ أَفْتَوْنِي جَازَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يُقَلِّدُونَ مَنْ شَاءُوا قَبْلَ ظُهُورِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعِزَائِمِهِ " .<sup>٨١٥</sup>

وَتَوَسَّطَ ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ : الدَّلِيلُ يَقْتَضِي التِّزَامَ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، لَا قَبْلَهُمْ .<sup>٨١٦</sup>

وَالْفَرْقُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يُدَوِّنُوا مَذَاهِبَهُمْ وَلَا كَثُرَتِ الْوَقَائِعُ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى عُرِفَ مَذْهَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ الْوَقَائِعِ وَفِي أَكْثَرِهَا ، وَكَانَ الَّذِي يَسْتَفْتِي الشَّافِعِيَّ - مَثَلًا - لَاعْلَمَ لَهُ بِمَا يَقُولُهُ الْمُفْتِي ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرِ مَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ الْوَقَاعَةِ ، أَوْ لِأَنَّهَا مَا وَقَعَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُعْضِدَهُ إِلَّا سِرٌّ خَاصٌّ ، وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ فَهِمَتِ الْمَذَاهِبُ وَدُونَتْ وَاشْتَهَرَتْ وَعُرِفَ الْمُرْخِصُ مِنَ الْمُشَدِّدِ فِي كُلِّ وَقَاعَةٍ ، فَلَا يَنْتَقِلُ الْمُسْتَفْتِي - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ إِلَّا رُكُونًا إِلَى الْإِنْحِلَالِ وَالِاسْتِسْهَالِ

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنِ أَبِي الْفَتْحِ الْهَرَوِيِّ أَحَدِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَنَّ مَذْهَبَ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ .<sup>٨١٧</sup>

وقال أستاذنا الزحيلي : " التزام المذهب غير ملزم شرعاً ، وإلا كان ذلك تشريع شرع جديد ، كما قال شيخ الإسلام العز بن عبد السلام . وتقليد المذهب بجملته أولى وأحكم وأحوط ، بالنسبة لمن لا

<sup>٨١٤</sup> - إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول - ( ج ٢ / ص ١٣٨ )

<sup>٨١٥</sup> - المعجم الأوسط للطبراني برقم (٦٤٦٤) بلفظه ومسنده أحمد برقم (٦٠٠٤ و ٦٠١٢) ابن عمر وتهديب الآثار للطبري برقم (٥٠٤) أبو هريرة وهو صحيح

<sup>٨١٦</sup> - قال الشوكاني ردا عليه : "وأعجب من هذا كله قول ابن المنير إن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأربعة لا قبلهم فليست شعري ما هو هذا الدليل، وقد صان الله أدلة الشرع أن تدل على هذا بل وصان علماء الدين من المجتهدين أن يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل، ولعله قول لبعض المقلدة فظنه هذا القائل دليلاً". السليل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقيمية - ( ج ١ / ص ١٩ ) و إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول - ( ج ٢ / ص ١٣٨ )

قلت : قد ذكر ذلك الزركشي بعده تماماً ، لأنه قبل الأئمة لم يكن هناك تدوين لمذهب فقهي ، فهم الذين دونت مذاهبهم وحفظت ، ووصلتنا صحيحة سليمة ، بينما مذاهب غيرهم لم تصلنا ، لأنها لم تدون وتحفظ كمذاهب الأئمة الأربعة .

وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وأفته من الفهم السقيم

<sup>٨١٧</sup> - انظر فتاوى الأزر - ( ج ٧ / ص ١٧٣ ) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - ( ج ٥ / ص ٧٢٦٢ ) و ( ج ٩ / ص ٢٣٤٥ ) والفقهاء الإسلامي وأدلته - ( ج ١ / ص ٨٦ ) وروضة الطالبين وعمدة المفتين - ( ج ٤ / ص ١١٥ ) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج - ( ج ١٢ / ص ٤٩١ ) و ( ج ٢٩ / ص ٤٢٩ ) و ( ج ٢٩ / ص ٤٣٤ ) و ( ج ٢٩ / ص ٤٣٥ ) و ( ج ٩ / ص ٢٠٤ ) وطبقات الشافعية - ( ج ١ / ص ٥٥ )

قلت : وهذا هو الراجح في هذه المسألة

يجسن ترجيح الأدلة ، وهذا شأن الأغلبية الساحقة من الناس. أما الذي عنده قدرة على الترجيح وهو قليل جداً فله أن يعمل بالحكم الذي يجده راجحاً لأن العبرة بقوة الدليل.

والعوام لا مذهب لهم ومذهبهم مذهب مفتيهم ، والعامي : من حفظ الأحكام الشرعية دون معرفة أدلتها.

فإن كان التقلب أو التلفيق بين المذاهب لهوى أو شهوة أو بقصد ، تتبع الأيسر دون حاجة فهو ممنوع شرعاً ، وإن كان لضرورة أو حاجة فهو جائز ولو ضمن دائرة صلاة واحدة.

وهذا الذي يأخذ بكل جزئية بمذهب ، له ذلك إن أفتاه به عالم معتبر ، وإلا فعليه اتباع مذهب معين منعاً من الاضطراب ، أما العمل بالحكم على جهل فغير جائز. وقد تؤدي اللا مذهبية إلى ضلالة وأخطاء.<sup>٨١٨</sup>

وقال أيضاً<sup>٨١٩</sup> : " ويجوز تقليد كل مذهب إسلامي معتمد عند الأغلبية، وإن أدى إلى التلفيق ، عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعدر؛ لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية، كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص<sup>٨٢٠</sup> عند الحاجة أو المصلحة لاعتباطاً وتلهياً وهوى؛ لأن دين الله يسر لا عسر، فيكون القول بجواز التلفيق من باب التيسير على الناس، قال الله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (١٨٥) سورة البقرة ، . قال تعالى : { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (٧٨) سورة الحج

ولا يجوز تتبع الرخص عبثاً أو لهوى ذاتي، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه، من غير ضرورة ولا عذر، سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية، ولا يجوز التلفيق الذي يؤدي إلى نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى، ولا التلفيق الذي يؤدي إلى الرجوع عما عمل به المرء تقليداً، أو إلى مصادمة أمر مجمع عليه، أو الوقوع في محظور شرعي، كالزواج بامرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود، مقلداً كل مذهب فيما لا يقول به الآخر ، أو تحليل المبتوتة بتزويجها من غلام صغير.<sup>٨٢١</sup>

وقال أيضاً : " انقسم الأصوليون في هذه المسألة على آراء ثلاثة:

<sup>٨١٨</sup> - فتاوى الزحيلي - (ج ٢ / ص ٢٣) موقعه على النت

<sup>٨١٩</sup> - التلفيق: هو الإتيان بكيفية لايقول بها كل مجتهد على حدة.

<sup>٨٢٠</sup> - تتبع الرخص: أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون له وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا } (٢٨) سورة النساء.

<sup>٨٢١</sup> - الفقه الإسلامي وأدلتها - (ج ١ / ص ٩)

١ - فقال بعضهم: يجب التزام مذهب إمام معين، لأنه اعتقد أنه حق، فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده.

٢ - وقال أكثر العلماء: لا يجب تقليد إمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض، بل يجوز أن يقلد أي مجتهد شاء، فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو غيرهما، لا يلزمه الاستمرار عليه، بل يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة، وإنما أوجب الله تعالى اتباع العلماء من غير تخصيص بواحد دون آخر، فقال عز وجل: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٧) سورة الأنبياء ، ولأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين، لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، بل كانوا يسألون من تهيأ لهم دون تقييد بواحد دون آخر، فكان هذا إجماعاً منهم على عدم وجوب تقليد إمام، أو اتباع مذهب معين في كل المسائل.

ثم إن القول بالتزام مذهب ما، يؤدي إلى الحرج والضيق، مع أن المذاهب نعمة وفضيلة ورحمة للأمة. وهذا القول هو الراجح عند علماء الأصول.

٣ - وفصل الأمدى والكمال بن الهمام في المسألة فقال: إن عمل الشخص بما التزمه في بعض المسائل بمذهب معين، فلا يجوز له تقليد الغير فيها، وإن لم يعمل في بعضها الآخر جاز له اتباع غيره فيها، إذ إنه لم يوجد في الشرع ما يوجب عليه اتباع ما التزمه، وإنما أوجب الشرع عليه اتباع العلماء دون تخصيص عالم دون آخر<sup>٨٢٢</sup>.

يتلخص من هذا أن القول الأصح الراجح عند علماء الأصول<sup>٨٢٣</sup>: هو عدم ضرورة الالتزام بمذهب معين، وجواز مخالفة إمام المذهب، والأخذ بقول غيره، لأن التزام المذهب غير ملزم، كما بينا. وبناء عليه فلا مانع إطلاقاً من حيث المبدأ في العصر الحاضر من اختيار بعض الأحكام الشرعية المقررة لدى علماء المذاهب، دون تقييد بجملة المذهب أو بتفصيلاته. وقال الشافعية: الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة، ولو بمجرد التشبهي، سواء انتقل دواماً أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق<sup>٨٢٤</sup>.

<sup>٨٢٢</sup> - راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ٢/٤٠٢

<sup>٨٢٣</sup> - شرح المحلى على جمع الجوامع: ٢/٣٢٨، والإحكام في أصول الأحكام للأمدى: ٣١٧٤، التقرير والتحرير: ٣/٣٤٤، شرح

الإسنوي: ٣/٢٦٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١٩٣، ارشاد الفحول: ص ٢٤٠، فتاوى الشيخ عليش: ١/٦٠

<sup>٨٢٤</sup> - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية للسيد علوي بن أحمد السقاف: ص ٥١، ط البايي الحلبي .

## المبحث التاسع عشر - هل يجب التزام مذهب معين؟<sup>٨٢٥</sup>

لقد اختلف أهل العلم في حكم التزام مذهب معين من المذاهب المعتمدة على أقوال عديدة، والذي يرححه المحققون منهم: جواز ذلك في حقّ العامي وغير العالم بأحكام الشريعة؛ لأن هؤلاء لا يستطيعون النظر والاجتهاد، ومن أجل ألا يختار أحدهم الأسهل والأهون من أقوال أهل العلم من المذاهب المختلفة.

أمّا طلاب العلم والقادرون على النظر في الأدلة والاجتهاد في النوازل والحوادث ولو بالاجتهاد الجزئي - وهو القدرة على الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض - فإن الواجب عليهم النظر في الأدلة، والعمل بما يوافقها، وطرح ما يخالفها؛ لأن الواجب على جميع المكلفين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها، ولكن ترك هذا الأمر في حقّ عامة الناس لعدم قدرتهم عليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا } (٢٨٦) سورة البقرة ، فيبقى الأمر على ما هو عليه فيمن عداهم من أهل العلم وطلابه، وبهذا يتضح أنّ الشخص العامي الذي لا يستطيع النظر في الأدلة يجوز له أن يقلّد أحد الأئمة المجتهدين، المشهود لهم بالعلم والصلاح، ويتبعه في كل ما لم يعلم بطلانه، أما إذا علم بطلان قوله في أيّ مسألة من المسائل بأنّ تبين له فيها دليل يخالف قول إمامه، فإن الواجب عليه العمل بما دلّ عليه الدليل، ولا يجوز له حينئذ الاستمرار على ما ذهب إليه إمامه؛ لأنّ التقليد إنما جاز لهذا العامي؛ لأنه جاهل بالدليل، أما إذا عرفه أو أخبر به وجبّ عليه ترك التقليد والعمل بالدليل؛ لعدم الحاجة إلى التقليد<sup>٨٢٦</sup>. وإذا ثبت أن العامي يُشرع له تقليد أحد الأئمة المعترين فإن مخالفته له حينئذ تكون على قسمين:

الأول: أن يخالف العامي مذهب إمامه لظهور دليل صحيح يدلّ على خلاف ما ذهب إليه إمامه، وهنا يجب على العامي العمل بما دلّ عليه الدليل وترك التقليد.

الثاني: أن يخالف مذهب إمامه من غير ظهور دليل يدلّ على خلاف ما ذهب إليه إمامه، وهنا لا يجوز للعامي أن يخالف إمامه؛ لأنه لا يخالفه حينئذ على علم - كما في القسم الأول - وإنما على هوى، واتباع الهوى لا يجوز.

<sup>٨٢٥</sup> - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٤ / ص ٤٧١) هل يجب التزام مذهب معين؟ الجيب أحمد بن عبدالرحمن الرشيد عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أصول الفقه والاجتهاد والتقليد - التاريخ ١١/١١/١٤٢٤هـ -

<sup>٨٢٦</sup> - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٤ / ص ٤٧٠) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٤ / ص ٤٧١) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٤ / ص ٤٧٩) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٤ / ص ٥٠١) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٦ / ص ١٤٨)

ومن هنا نقول لكل مقلد<sup>٨٢٧</sup>: إذا رأيت أقوالاً مختلفة في مسألة واحدة فليس لك أن تختار بنفسك ما تريد، فعليك في هذه الحالة أن تبحث عن دليل كل عالم بما أفتى به، فإن ظهرت لك قوة الدليل في مسألة من المسائل فعليك بالأخذ بما ظهر لك من الدليل الصحيح، ولا تتبع الظنون والاحتمالات، وأما إن كنت غير قادر على التمييز فاسأل أهل الذكر ليميزوا لك الحكم، ولكن لا تبحث عن الشبهات والرخص، ولا تتعصب لعالم معين لأن التعصب يضعف الأمة ويوقد نار العداوة، وقد قال الله تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } [آل عمران: ١٠٣].

فمن علم حكماً شرعياً صحيحاً قد ثبت دليله، ولم يعلم له مخصصاً ولا ناسخاً ولا معارضاً فليس له عذر في ترك اتباعه، واختلاف المجتهدين الذين بذلوا جهدهم دون تعصب للوصول إلى الحق غير مذموم؛ بل هم معذورون. فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر.

ولقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله-<sup>٨٢٨</sup>: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه وقال: أجمع الناس على أنه من استبانته له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد. وقال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقال: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي.

ولا يصح أن يقال: إن مسائل الدين فرقت المسلمين، وإنما الفرقة ناتجة عن الجهل واتباع الهوى والإعراض عن الحق.

على أنه يجب علينا أن نحسن الظن بأئمة الإسلام وعلمائه عندما نجد لهم أقوالاً تخالف أدلة الكتاب والسنة، ونعتذر لهم بأن هذه الأدلة لم تبلغهم أو لم تصح عندهم؛ لأنهم لو بلغتهم هذه الأدلة وصحت عندهم فإنهم -ومن دون شك- سيصيرون إليها وسيقولون بمقتضاها.

#### المبحث العشرون - رأي ابن عبد البر في التقليد ومناقشته<sup>٨٢٩</sup>

قال ابن عبد البر رحمه الله: " قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ : { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١) }

<sup>٨٢٧</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٤ / ص ٦٦٤٣)

رقم الفتوى ٢٦٤٨٠ الاختلاف في المسائل الفقهية اختلاف تنوع لا تضاد تاريخ الفتوى : ٠٩ شوال ١٤٢٣

<sup>٨٢٨</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٤٢٧)

<sup>٨٢٩</sup> - جامع بيان العلم - باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع "

[التوبة/ ٣٠، ٣١] وَرُوِيَ عَنِ حُدَيْفَةَ وَغَيْرِهِ ، قَالَ " لَمْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعُوهُمْ " ٨٣٠

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ فَقَالَ لِي : " يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : " أَلْقِ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عُنُقِكَ " . وَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةِ حَتَّى أَتَى عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَمْ نَتَّخِذْهُمْ أَرْبَابًا ، قَالَ : " بَلَى ، أَلَيْسَ يُحِلُّونَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فَتَحِلُّونَهُ ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ فَتَحَرِّمُونَهُ ؟ " فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : " تِلْكَ عِبَادَتُهُمْ " ٨٣١

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : قِيلَ لِحُدَيْفَةَ فِي قَوْلِهِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ " أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ فَيَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَيَحَرِّمُونَهُ " .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أُولَئِكَ حَتَّكَمُ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (٢٤) } [الزخرف/ ٢٣، ٢٤] { فَمَنْعَهُمُ الْإِقْتِدَاءَ بِآبَائِهِمْ مِنْ قَبُولِ الْإِهْتِدَاءِ فَقَالُوا : إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ، وَفِي هَؤُلَاءِ وَمِثْلِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ } (٢٢) سورة الأنفال ، وَقَالَ : إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧) } [البقرة/ ١٦٦-١٦٨] ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَائِبًا لِلْأَهْلِ الْكُفْرَ وَذَمًّا لَهُمْ : مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (٥٣) قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٥٤) [الأنبياء/ ٥٢-٥٤] ، وَقَالَ : { إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا } (٦٧) سورة الأحزاب ، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ ذَمِّ تَقْلِيدِ الْآبَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ كُفْرُ أَوْلِيَانِكَ مِنْ جِهَةِ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بَعِيرٍ حُجَّةً لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ وَقَلَّدَ آخَرَ فَأَذْنَبَ وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجَهَهَا ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بَعِيرٍ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْأَثَامُ فِيهِ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (١١٥) سورة التوبة ، وَقَدْ ثَبَتَ الْاِحْتِجَاجُ بِمَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ

٨٣٠ - تفسير الطبري - (ج ١٤ / ص ٢١١) (١٦٦٣٤) حسن لغيره

٨٣١ - تفسير الطبري - (ج ١٤ / ص ٢١٠) (١٦٦٣٢) حسن لغيره



هَذَا وَفِي ثُبُوتِهِ إِبْطَالُ التَّفْلِيدِ أَيْضًا ، فَإِذَا بَطَلَ التَّفْلِيدُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ لِلْأُصُولِ الَّتِي  
يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا بِدَلِيلٍ جَامِعٍ بَيْنَ ذَلِكَ "   
وعَمَرُ بْنُ عَوْفٍ الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنِّي لَأَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي  
أَعْمَالًا ثَلَاثَةً " قَالُوا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " أَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ ، وَمِنْ حَكْمٍ جَائِزٍ  
، وَمِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ " (ضعيف)

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " تَرَكْتُ فِيكُمْ أُمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ " (صحيح لغيره)

وعن زياد بن حدير ، قال : قال عمر رضي الله عنه : " ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجدال  
مُنافق بالقرآن ، وأئمة مُضلون " (حسن)

وعن الحسن ، قال : قال أبو الدرداء : " إن مما أخصى عليكم زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن  
، والقرآن حق ، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق " (فيه انقطاع)

وعن زياد بن حدير ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، " ثلاث يهدمن الدين : زينة  
العالم وجدال مُنافق بالقرآن ، وأئمة مُضلون " (صحيح)

وعن ابن شهاب ، أن معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم ، قل ما يخطئه أن يقول ذلك :  
" الله حكيم قسط هلک المرتابون إن وراءكم فتنة يكثر فيها المال ويفتح فيه القرآن حتى يقرأه  
المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر فيوشك أحدكم أن يقول : قد قرأت القرآن فما  
أظن أن تتبعوني ، حتى ابتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ، وإياك وزينة  
الحكيم ؛ فإن الشيطان يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق  
فتلقوا الحق عمن جاء به ؛ فإن على الحق نوراً قالوا : وكيف زينة الحكيم ؟ قال : هي الكلمة  
تروغكم وتنكرونها وتقولون : ما هذه ؟ فأحذروا زينته ولا يصدنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفني وأن  
يراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة ، فمن ابتغاهما وجداهما " ٨٢٢

وعبد الله بن سلمة ، قال : قال معاذ بن جبل " يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث ؟ دنيا تقطع  
أعناقكم ، وزلة عالم وجدال مُنافق بالقرآن ، فسكتوا فقال : أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم  
، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم ؛ فإن المؤمن يفتن ثم يتوب ، وأما القرآن فله منار الطريق  
لا يخفى على أحد ، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه ، وما شككنم فكلوه إلى عالمه ، وأما الدنيا فمن  
جعل الله العنى في قلبه فقد أفلح ، ومن لا فليس بنافعته دنياه " (حسن موقوف)

وعن أبي البختري، قال: قال سلمان رضي الله عنه " كيف أنتم عند ثلاث؟ زلة عالم وجدال منافي بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وأما مجادلة منافي بالقرآن فإن للقرآن منارا كمنار الطريق، فما عرفتم منه فخذوا وما لم تعرفوه فكلوه إلى الله، وأما دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم" (فيه انقطاع) وشبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير وإذا ثبت وصح أن العالم يخطئ ويزل لم يجر لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه وعن ابن مسعود، أنه كان يقول: "اغد عالما أو متعلما ولا تغد إمعة فيما بين ذلك" (حسن موقوف)

قال ابن وهب: فسألت سفيان، عن الإمعة، فحدثني عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: "كنا نعد الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره وهو فيكم اليوم المحقّب دينه الرجال" <sup>٨٣٣</sup> وعن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: "اغد عالما أو متعلما ولا تغدون إمعة فيما بين ذلك" (حسن موقوف)

وعن أبي العالية الرياحي، قال: سمعت ابن عباس يقول: "ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم يمضي الأتباع" (صحيح)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد النخعي وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستعنى عن الإسناد لشهرته عندهم: "يا كميل بن زياد، إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها وللخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق، ثم قال: إن ها هنا لعلماء، وأشار بيده إلى صدره، لو أصبت له حملة، بلى لقد أصبت لقنا غير مأمون يستعمل الدنيا للدنيا ويستظهر بحجج الله تعالى على كتابه وبنعمه على معاصيه أف لحامل حق لا بصيرة له ينفدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لا يدري أين الحق؟ إن قال أخطأ وإن أخطأ لم يدري مشغوف بما لا يدري

<sup>٨٣٣</sup> - أراد الذي يُلدّد دينه لكل أحد. أي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية وهو من الإرداف على الحقيقة. النهاية في غريب الأثر - (ج ١ / ص ١٠١)

حَقِيقَتُهُ ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ فُتِنَ بِهِ وَإِنَّ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَنْ عَرَفَهُ اللَّهُ دِينَهُ وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ لَا يَعْرِفَ دِينَهُ " ٨٣٤

وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، قَالَ : سَأَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ مَسْأَلَةٍ ، فَدَخَلَ مُبَادِرًا ثُمَّ خَرَجَ فِي حِذَاءٍ وَرِدَاءٍ وَهُوَ مُبْتَسِمٌ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ كُنْتَ إِذَا سُئِلْتَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ تَكُونُ فِيهَا كَالسَّكَّةِ الْمُحْمَاةِ قَالَ : " إِنِّي كُنْتُ حَاقِنًا وَلَا رَأْيَ لِحَاقِنٍ وَأَنْشَأَ يَقُولُ :

إِذَا الْمُسْكَاتُ تَصَدَّيْنِ لِي كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالنَّظْرِ  
فَإِنْ بَرَقَتْ فِي مُخَيَّلِ الصَّوَابِ عَمِيَاءُ لَا يُجَلِّيهَا الْبَصَرَ  
مُقَنَعَةٌ بِغُيُوبِ الْأُمُورِ وَضَعْتُ عَلَيْهَا صَحِيحَ الْفِكْرِ  
لِسَانًا كَشَفَشَقَّةَ الْأَرْحَبِيِّ أَوْ كَالْحُسَامِ الْيَمَانِيِّ الذِّكْرِ  
وَقَلْبًا إِذَا اسْتَنْطَقَتْهُ الْفَنُّ وَنُ أَبْرَّ عَلَيْهَا بِوَاهٍ دُرَّرَ  
وَلَسْتُ بِإِمْعَةٍ فِي الرَّجَالِ يُسَائِلُ هَذَا وَذَا مَا الْخَبِيرُ  
وَلَكِنِّي مَذْرَبُ الْأَصْعَرَيْنِ أُبَيْنُ مَعَ مَا مَضَى مَا غَبَّرَ

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : الْمُخَيَّلُ السَّحَابُ يُخَالُ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَالشَّقَشَقَةُ مَا يُخْرِجُهُ الْفَحْلُ مِنْ فِيهِ عِنْدَ هَيَاجِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِخُطْبَاءِ الرَّجَالِ : شَقَاشِقُ وَأَبْرَّ : زَادَ عَلَى مَا تَسْتَنْطِقُهُ ، وَالْإِمْعَةُ : الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى رَأْيٍ ، وَالْمَذْرَبُ : الْحَادُّ ، وَأَصْعَرَاهُ : قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ \*

قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنَ الشَّقَاشِقِ مَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى رَجُلًا يَخْطُبُ فَأَكْثَرَ فَقَالَ عُمَرُ " إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُطْبِ مِنَ شَقَاشِقِ الشَّيْطَانِ " (صحيح) ٨٣٥

وَعَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالْإِسْتِنَانَ بِالرَّجَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعَلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَنْقَلِبُ لِعَلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَبِالْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ " (ضعيف) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَلَا لَا يُقْلَدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا إِنْ آمَنَ آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ ، فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ " .

٨٣٤ - جزء من وصية طويلة للإمام علي أوصاها لكميل، وهي جامعة مانعة. رواها أبو نعيم في الحلية ١ / ٧٩-٨٠، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ٤٩-٥٠، والنهرواني في الجليس الصالح ٣ / ٣٣١، والشجري في أماليه ١ / ٦٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣ / ١١٥٠ "دار المأمون". والذهبي في تذكرة الحفاظ ١ / ١١، وانظر شرحها في مفتاح دار السعادة ١ / ٤٠٣-٤٠٥ .

٨٣٥ - قال أبو عبيد: في "غريب الحديث" ٣ / ٢٩٧: شبه عمر إكثار الخاطب من الخطبة بمدر البعير في شقشقته، ثم نسبها إلى الشيطان، وذلك لما يدخل فيها من الكذب، وتزوير الخاطب الباطل عند الإكثار من الخطب، وإن كان الشيطان لا شقشقة له، إنما هذا مثل.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ ، قَالَ : أَنشَدَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَفْسِهِ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَزَمَانِهِ فِي وَقْتِهِ :

تُرِيدُ تَنَامُ عَلَيَّ ذِي الشَّبَهَةِ وَعَلَّكَ إِنْ نَمْتَ لَمْ تَنْتَبِهْ  
فَجَاهِدْ وَقَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ لَتَلْقَى إِلَيْهِ إِذَا مِتَّ بِهِ  
فَقَدْ قَلَّدَ النَّاسُ رُهْبَانَهُمْ وَكُلُّ مُجَادِلٍ عَنْ رَاهِبِهِ  
وَلِلْحَقِّ مُسْتَنْبِطٌ وَاحِدٌ وَكُلُّ يَرَى الْحَقَّ فِي مُذْهَبِهِ  
فَفِيمَا أَرَى عَجَبٌ غَيْرَ أَنَّ بَيَانَ التَّفَرُّقِ مِنْ أَعْجَبِهِ

" وَنَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهُ قَالَ : " يَذْهَبُ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ يَتَّخِذُ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا يُسْأَلُونَ فَيُفْتَوْنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ " وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهُدْيٌ لِرُشْدِهِ "

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : اضْطَجَعَ رَبِيعَةٌ مُقَنَّعًا رَأْسَهُ وَبَكَى فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : " رِيَاءُ ظَاهِرٍ وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ وَالنَّاسُ عِنْدَ عُلَمَائِهِمْ كَالصَّبِيَّانِ فِي حُجُورِ أُمَّهَاتِهِمْ ، مَا نَهَوْهُمْ عَنْهُ انْتَهَوْا وَمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ اتَّمَرُوا " وَقَالَ أَيُّوبُ رَحِمَهُ اللَّهُ : " لَيْسَ تَعْرِفُ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ حَتَّى تُجَالِسَ غَيْرَهُ " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ : " لَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةٍ تُقَادُ وَإِنْسَانٍ يُقْلَدُ " وَهَذَا كُلُّهُ لِعَيْرِ الْعَامَّةِ ؛ فَإِنَّ الْعَامَّةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَقْلِيدِ عُلَمَائِهَا عِنْدَ النَّازِلَةِ تَنْزِلُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَيَّنُ مَوْعِجَ الْحُجَّةِ وَلَا تَصِلُ لِعَدَمِ الْفَهْمِ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ دَرَجَاتٌ لَا سَبِيلَ مِنْهَا إِلَى أَعْلَاهَا إِلَّا بِنَيْلِ أَسْفَلِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْحَائِلُ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَبَيْنَ طَلَبِ الْحُجَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا وَأَنَّهُمْ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٤٣) سُورَةُ النحل ، وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الْأَعْمَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَّقَى بِمِيزِهِ بِالْقُبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا بَصَرَ بِمَعْنَى مَا يَدِينُ بِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمِهِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا الْفُتْيَا ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِحُجَّتِهَا بِالْمَعَانِي الَّتِي مِنْهَا يَجُوزُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ .

وَقَدْ نَظَّمْتُ فِي التَّقْلِيدِ وَمَوْضِعِهِ آيَاتًا رَحَوْتُ فِي ذَلِكَ حَزِيلَ الْأَجْرِ لِمَا عَلِمْتُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسْرِعُ إِلَيْهِ حَفْظُ الْمَنْظُومِ وَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْمَشُورُ وَهِيَ مِنْ قَصِيدَةِ لِي :

يَا سَائِلِي عَنْ مَوْضِعِ التَّقْلِيدِ خُذْ عَنِّي الْجَوَابَ بِفَهْمٍ لُبِّ حَاضِرٍ  
وَاصْغِرْ إِلَى قَوْلِي وَدِنْ بِنَصِيحَتِي وَاحْفَظْ عَلَيَّ بَوَادِرِي وَتَوَادِرِي  
لَا فَرْقَ بَيْنَ مُقْلِدٍ وَبَهِيمَةٍ تَتَقَادُ بَيْنَ جِنَادِلٍ وَدَعَاثِرٍ  
تَبًّا لِقَاضٍ أَوْ لِمُفْتٍ لَا يَرَى عِلْمًا وَمَعْنَى لِلْمَقَالِ السَّائِرِ  
فَإِذَا اقْتَدَيْتَ فَبِالْكِتَابِ وَسُنَّةِ الْمُبْعُوثِ بِالدِّينِ الْحَنِيفِ الطَّاهِرِ

ثُمَّ الصَّحَابَةَ عِنْدَ عُدْمِكَ سُنَّةً فَأَوْلَاكَ أَهْلٌ نَهَى وَأَهْلٌ بَصَائِرٍ  
وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنْ تَابِعِيهِمْ كَابِرًا عَنْ كَابِرِ  
إِجْمَاعٍ أُمَّتِنَا وَقَوْلُ نَبِيِّنَا مِثْلُ التُّصُوصِ لِذِي الْكِتَابِ الرَّاهِرِ  
وَكَذَا الْمَدِينَةُ حُجَّةٌ إِنْ أَجْمَعُوا مُتَّابِعِينَ أَوَّلًا بِأَوَّخِرِ  
وَإِذَا الْخِلَافُ أَتَى فَدُونُكَ فَاجْتَهِدْ وَمَعَ الدَّلِيلِ فَمِلْ بِهِمْ وَافِرِ  
وَعَلَى الْأُصُولِ فَقَسْ فَرُوعَكَ لَا تَقَسْ فَرَعًا بَفِرْعَ كَالْجَهُولِ الْحَائِرِ  
وَالشَّرُّ مَا فِيهِ فَدَيْتِكَ أُسْوَةٌ فَانظُرْ وَلَا تَحْفَلْ بِزَلَّةٍ مَاهِرِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا عَنْ غَيْرِ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهَا عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ " (صحيح)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا وَهُوَ يَعْمَى عَنْهَا كَانَ إِثْمُهَا عَلَيْهِ " .  
وَقَدْ احْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَجَازَ التَّقْلِيدَ بِحُجَجٍ نَظَرِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ بِغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ  
فَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَنَا أُورِدُهُ قَالَ : " يُقَالُ لِمَنْ حَكَمَ بِالتَّقْلِيدِ :  
هَلْ لَكَ مِنْ حُجَّةٍ فِيمَا حَكَمْتَ بِهِ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ أُبْطِلُ التَّقْلِيدَ ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَا  
التَّقْلِيدَ ، وَإِنْ قَالَ : حَكَمْتُ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ قِيلَ لَهُ : فَلِمَ أَرَقْتَ الدَّمَاءَ وَأَبْحَثَ الْفُرُوجَ وَأَتَلَفْتَ  
الْأَمْوَالَ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَى مِنْ حُجَّةٍ  
بِهَذَا فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ وَإِنْ لَمْ أَعْرِفِ الْحُجَّةَ ؛ لِأَنِّي قَلَدْتُ كَبِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ لَا  
يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ ، قِيلَ لَهُ : إِذَا جَازَ تَقْلِيدُ مُعَلِّمِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيْكَ  
فَتَقْلِيدُ مُعَلِّمٍ مُعَلِّمِكَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَى مُعَلِّمِكَ ، كَمَا لَمْ يَقُلْ مُعَلِّمُكَ إِلَّا  
بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيْكَ ، فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ تَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمٍ مُعَلِّمِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ أَعْلَى حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ نَفَضَ قَوْلَهُ وَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ وَأَقْلُّ  
عِلْمًا وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ عِلْمًا وَهَذَا يَتَنَاقَضُ ، فَإِنْ قَالَ : لِأَنَّ مُعَلِّمِي وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ  
فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَا أَخَذَ وَأَعْلَمُ بِمَا تَرَكَ قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ مَنْ تَعَلَّمَ  
مِنْ مُعَلِّمِكَ فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مُعَلِّمِكَ وَعِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ ؛ فَيَلْزِمُكَ تَقْلِيدُهُ وَتَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِكَ ،  
وَكَذَلِكَ أَنْتَ أَوْلَى أَنْ تُقَلِّدَ نَفْسَكَ مِنْ مُعَلِّمِكَ ؛ لِأَنَّكَ جَمَعْتَ عِلْمَ مُعَلِّمِكَ وَعِلْمَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ إِلَى  
عِلْمِكَ ، فَإِنْ فَادَ قَوْلُهُ جُعِلَ الْأَصْغَرُ وَمَنْ يُحَدِّثُ مِنْ صِغَارِ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ الصَّاحِبُ عِنْدَهُ يَلْزِمُهُ تَقْلِيدُ التَّابِعِ ، وَالتَّابِعُ مَنْ دُونَهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ وَالْأَعْلَى الْأَدْنَى  
أَبَدًا وَكَفَى بِقَوْلِ يُوُولُ إِلَى هَذَا قُبْحًا وَفُسَادًا " قَالَ أَبُو عُمَرَ : " وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ : حَدُّ الْعِلْمِ

التَّبَيُّنُ وَإِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ ، فَمَنْ بَانَ لَهُ الشَّيْءُ فَقَدْ عَلِمَهُ ، قَالُوا : وَالْمُقَلِّدُ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ وَمِنْ هَاهُنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ قَالَ الْبُخْتَرِيُّ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيَّاتِ :

عَرَفَ الْعَالِمُونَ فَضْلَكَ بِالْعِلْمِ وَقَالَ الْجُهَالُ بِالتَّقْلِيدِ

وَأَرَى النَّاسَ مُجْمَعِينَ عَلَى فَضْلِكَ مِنْ بَيْنِ سَيِّدٍ وَمَسُودٍ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خُوَازٍ مِندَادُ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ : " التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ لَأَ حُجَّةَ لِقَائِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَالِاتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ " وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ : " كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِلدَّلِيلِ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلَ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ وَالِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مَسُوعٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ "

وَعَنْ سُحُنُونَ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمْ يَخْتَلِفُونَ إِلَى ابْنِ هُرْمُزٍ ، وَكَانَ إِذَا سَأَلَهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ أَجَابَهُمَا وَإِذَا سَأَلَهُ ابْنُ دِينَارٍ وَذَووهُ لَمْ يُجِبْهُمَ ، فَتَعَرَّضَ لَهُ ابْنُ دِينَارٍ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ لِمَ تَسْتَحِلُّ مِنِّي مَا لَا يَحِلُّ لَكَ ؟ قَالَ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : يَسْأَلُكَ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فَتُجِيبُهُمَا وَأَسْأَلُكَ أَنَا وَذَوِي فَلَا تُجِيبُنَا ؟ فَقَالَ : " أَوْفَعُ ذَلِكَ يَا ابْنَ أَخِي فِي قَلْبِكَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي قَدْ كَبَّرَ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ خَالَطَنِي فِي عَقْلِي مِثْلُ الَّذِي خَالَطَنِي فِي بَدَنِي " وَمَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَالِمَانِ فَيَقِيهَانِ إِذَا سَمِعَا مِنِّي حَقًّا قَبَلَاهُ وَإِذَا سَمِعَا مِنِّي خَطَأً تَرَكَاهُ وَأَنْتَ وَذَوووكَ مَا أَجَبْتُمْ بِهِ قَبْلَتُمُوهُ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ : هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الدِّينُ الْكَامِلُ وَالْعَقْلُ الرَّاجِحُ لَا كَمَنْ يَأْتِي بِالْهَدْيَانِ وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ الْقُلُوبِ مِثْلَةَ الْقُرْآنِ " قَالَ أَبُو عَمَرَ : " يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ : لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ : قَلَّدْتُ ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ ، وَسِنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ : أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اجْتِمَاعَ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدْتَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهَبِهِ ، فَإِنْ قَالَ : قَلَّدْتُهُ لِأَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُ صَوَابٌ قِيلَ لَهُ : عَلِمْتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَدْ أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ وَطَوَّلَبَ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ وَإِنْ قَالَ : قَلَّدْتُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي ، قِيلَ لَهُ : فَقَلَّدْ كُلَّ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ فَإِنَّكَ تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ خَلْقًا كَثِيرًا وَلَا يُحْصَى مَنْ قَلَّدْتَهُ إِذْ عَلِمْتَ فِيهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْكَ وَتَجِدُهُمْ فِي أَكْثَرِ مَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ السُّؤَالِ مُخْتَلِفِينَ فَلِمَ قَلَّدْتَ أَحَدَهُمْ ؟ فَإِنْ قَالَ : قَلَّدْتُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ قِيلَ لَهُ : فَهُوَ إِذَا أَعْلَمَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَفَى بِقَوْلٍ مِثْلِ هَذَا قُبْحًا وَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا قَلَّدْتُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قِيلَ لَهُ : فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَرْكِ مَنْ لَمْ تُقَلِّدْ مِنْهُمْ ؟ وَلَعَلَّ مَنْ تَرَكَتَ قَوْلَهُ

مِنْهُمْ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِمَّنْ أَخَذَتْ بِقَوْلِهِ عَلَيَّ أَنْ الْقَوْلَ لَا يَصِحُّ لِفَضْلِ قَائِلِهِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ "

وعن مالك ، قال : " لَيْسَ كُلَّمَا قَالَ رَجُلٌ قَوْلًا وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ يُتَّبَعُ عَلَيْهِ " " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ } (١٨) سورة الزمر ، فَإِنْ قَالَ : قِصْرِي وَقَلَّةُ عِلْمِي يَحْمِلُنِي عَلَى التَّقْلِيدِ ، قِيلَ لَهُ : أَمَا مَنْ قَلَّدَ فِيمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عَالِمًا بِمَا يَتَّفِقُ لَهُ عَلَى عِلْمِهِ فَيُصَدِّرُ فِي ذَلِكَ عَمَّا يُخْرِجُهُ بِهِ فَمَعْدُورٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ وَأَدَّى مَا لَزِمَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ لِجَهْلِهِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمِهِ فِيمَا جَهِلَ ؛ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمَكْشُوفَ يُقَلَّدُ مَنْ يَثِقُ بِخَبْرِهِ فِي الْقَبِيلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الْفَتْوَى فِي شَرَائِعِ دِينِ اللَّهِ ؟ فَيَحْمِلُ غَيْرَهُ عَلَى إِبَاحَةِ الْفُرُوجِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَاسْتِرْقَاقِ الرِّقَابِ وَإِزَالَةِ الْأَمْلَاقِ وَتَصْيِيرِهَا إِلَى غَيْرِ مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ بِقَوْلٍ لَا يُعْرَفُ صِحَّتُهُ وَلَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّ قَائِلَهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَأَنَّ مُخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ رَبَّمَا كَانَ الْمُصِيبَ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ ، فَإِنْ أَجَازَ الْفَتْوَى لِمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ وَالْمَعْنَى لِحِفْظِهِ الْفُرُوعَ لَزِمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ لِلْعَامَّةِ وَكَفَى بِهِدَا جَهْلًا وَرَدًّا لِلْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَقَالَ : أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُتَبَيَّنْ وَلَمْ يُسْتَبَيِّنْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ وَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ وَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " فِيمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا وَهُوَ يَعْمَى عَنْهَا أَنْ إِنَّمَا عَلَيْهِ " وَتَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْتَارِ "

قلت : هذا ما استدلل به ابن عبد البر على فساد التقليد ، وهو الذي تناقله من جاء بعده ممن حرم التقليد ، وقد بين ابن عبد البر أن الكلام فيمن كان له قدرة على معرفة الأدلة والتمييز بينها ، كابن عبد البر مثلا ، فهذا يدور أمره بين مرتبتين إما الاجتهاد إن استطاع أو الاتباع على هدى لمن سبق .

وأما الذي لا يستطيع ذلك ، فقال عنه : " لَمْ تَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدَ عُلَمَائِهَا وَأَنَّهُمْ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٤٣) سورة النحل ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِمِيزِهِ بِالْقَبِيلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا بَصَرَ بِمَعْنَى مَا يَدِينُ بِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمِهِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا الْفُتْيَا ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِجَهْلِهَا بِالْمَعَانِي الَّتِي مِنْهَا يَجُوزُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ " .

فهذا أبلغ ردّ على يحتجُّ بقوله على منع التقليد مطلقاً ، فهو مفتر على ابن عبد البر ، ولعل هذه الحملة الشديدة على التقليد كان سببها العصر الذي عاش فيه ابن عبد البر ، فهو معاصر لابن حزم ، وقد أودى ابن حزم أذى شديدا بسبب منعه التقليد ، وإيجابه الاجتهاد على القادر عليه .

ومن هنا نقول : كل الأدلة التي ساقها مانعي التقليد لا تنطبق إلا على حفنة قليلة من الناس ، وهم أهل العلم القادرين على الاجتهاد أو الاتباع ، والغالبية العظمى لا يقال هذا بحقها أصلاً .

فشر مثل هذا الكلام بين العامة لمنع تقليدهم الأئمة الذين أجمعت الأمة عليهم إنما هو فتنة لهم بيقين ، فلا يجوز ذلك في دين الله تعالى ، ففي صحيح البخارى (١٢٧) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : " حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " .

وفي صحيح مسلم (١٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ .

فلو تركوا تقليد الأئمة فسوف يقلدون من هو دونهم بيقين في العلم والفهم ، فخرجوا من تقليد سائغ إلى تقليد حرام .

فالصحابة رضي الله عنهم كان غالبهم مقلدا لمن هو فوقه من الصحابة ، وهم الذين عاصروا التزليل ، فكيف نوجب على الناس شيئا لا يطاق ولم يردده الله تعالى !!؟

فلو أرادوا لجعل شرعه قطعيّ الدلالة ، قطعيّ الثبوت ، ولجعل الناس بسوية واحدة ، ولكنه ما أراد ذلك ، { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } (٦٤) سورة مريم ، وقال تعالى : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١١٩) } سورة هود .

والمعنى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّكَ حَرِيصٌ عَلَى إِيْمَانِ قَوْمِكَ ، وَحَرِيصٌ لِإِعْرَاضِهِمْ ، أَوْ إِعْرَاضِ أَكْثَرِهِمْ ، عَنْ إِجَابَةِ دَعْوَتِكَ ، وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ ، بِمُقْتَضَى الْعَرِيزَةِ وَالْفِطْرَةِ ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُمْ مُتَفَاوِتِينَ فِي الْإِسْتِعْدَادِ ، وَكَسَبَ الْعِلْمَ . وَكَانُوا فِي أَطْوَارِهِمُ الْأُولَى لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ كَثُرَتْ حَاجَاتُهُمْ وَتَنَوَّعَتْ ، وَكَثُرَتْ مَطَالِبُهُمْ ، فَظَهَرَ فِيهِمُ الْإِسْتِعْدَادُ لِلْإِخْتِلَافِ ، وَهُمْ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي شُؤْنِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالْدُنْيَوِيَّةِ ، تَبَعًا لِمَيُولِهِمْ وَشَهْوَاتِهِمْ ، وَاسْتِعْدَادِهِمُ الْفِطْرِيَّ ، يَتَعَصَّبُ كُلُّ فَرِيقٍ لِرَأْيِهِ ، وَلَمَّا وَجَدَ عَلَيْهِ آبَاءَهُ .

إِلَّا الَّذِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُمْ يَبْقُونَ مَتَمَسِّكِينَ بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ الرُّسُلُ ، وَعَبِيرٌ مُخْتَلِفِينَ ، وَلَقَدْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّ النَّاسَ سَيَكُونُونَ مُخْتَلِفِينَ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ فَرِيقًا سَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَسَيَكُونُ الْجَنَّةَ مَصِيرَهُمْ وَمَأْوَاهُمْ ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ ، لِحِكْمَةِ يَرَاهَا هُوَ ، أَنَّهُ سَيَمْلَأُ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنِّ وَمِنَ الْبَشَرِ جَمِيعًا .<sup>٨٣٦</sup>

٨٣٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج ١ / ص ١٥٩٢)



ومن ثم تجد هؤلاء الذين يدعون هذه الدعوى العريضة لو خالفهم واحد ممن يقلدهم ، وقال لهم: أنتم رجال ونحن رجال !!، بقول أو فعل لأقاموا الدنيا عليه وأقعدوها .  
فهم يريدون منا أن نترك تقليد من أجمعت الأمة على علمهم وورعهم ، وتقليد من لم يجتمع عليه أهل قرية صغيرة !!  
والتقليد هو التقليد ، بل ما رأيت واحداً ادعى هذه الدعوى اليوم إلا وكان أتباعه من أشد المتعصبين له ، أكثر من تعصب أتباع الأئمة للأئمة بكثير .  
فهم يحرّمون التقليد ، ويأمرون الناس بالاجتهاد ، ثم ينقضونه إذا خالفهم أي واحد من أتباعهم أو أقرانهم .

وجميع هؤلاء لم يتوفر فيهم من شروط الاجتهاد عشر معشار ما توفر للعلماء السابقين.

وكلّ يدعي وصلاً لبليلى وليلى لا تقرّ لهم بذاك

#### المبحث الواحد والعشرون- التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ<sup>٨٣٧</sup>

قال الخطيب البغدادي : " قَدْ ذَكَرْنَا الْأَدْلَةَ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْمُجْتَهِدُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ ، وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْعَامِّيُّ فِي الْعَمَلِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ وَجَمَلَتُهُ أَنَّ التَّقْلِيدَ هُوَ : قَبُولُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَالْأَحْكَامَ عَلَى ضَرْبَيْنِ عَقْلِيٍّ وَشَرْعِيٍّ ، فَأَمَّا الْعَقْلِيُّ : فَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ ، كَمَعْرِفَةِ الصَّانِعِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَمَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَصِدْقِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ وَحُكْمِي عَنِ عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَهَذَا خَطَأٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ } (٣) سورة الأعراف .  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } (١٧٠) سورة البقرة .

وَقَالَ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أُولَئِكَ بَلَّغْنَاكُمْ آيَاتِنَا فَاتَّبِعُوا أَمْرَنَا وَلَا جُنُودَ لَنَا وَلَا نَحْوُكُمْ يُضَيِّقُ عَلَيْكُمْ قَالُوا وَقَدْ جَاءَنَا بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ فَآفِكُوا (٢٤) فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَفَاتِنَا بِهِ كَافِرُونَ (٢٥) } [الزحرف/٢٣-٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى : { وَآتَىٰ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا

<sup>٨٣٧</sup> - الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفِقُ لِلْخَطِيبِ الْبُغْدَادِيِّ - بَابُ الْكَلَامِ فِي التَّقْلِيدِ وَمَا يَسُوغُ مِنْهُ وَمَا لَا يَسُوغُ (ج ٢ / ص ١٢٨) رَقْم (٧٤٧) -

بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٧٤) قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧) { [الشعراء/٦٩-٧٧] ، فَتَرَكُوا جَوَابَ الْمَسْأَلَةِ لِانْقِطَاعِهِمْ عَنْهُ ، وَكَشَفَتْ الْمَسْأَلَةَ عَنْ عَوَارِ مَذْهَبِهِمْ ، فَذَكَرُوا مَا لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنْهُ مِنْ فِعْلِ آبَائِهِمْ وَتَقْلِيدِهِمْ إِيَّاهُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا } (٦٧) سوره الأحزاب ، وَقَالَ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } (٣١) سوره التوبة .

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : " يَا ابْنَ حَاتِمٍ أَلْقِ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عُنُقِكَ " قَالَ : فَأَلْقَيْتُهُ ، قَالَ : ثُمَّ افْتَتَحَ بِسُورَةِ بَرَاءَةِ ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمْ الْحَرَامَ فَتَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمْ الْحَلَالَ فَتُحَرِّمُونَهُ ؟ " ، قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : " فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ " ( حسن لغيره )

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ ؟ قَالَ : " كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، فَيُحِلُّونَهُ ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ " ( حسن لغيره )

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، قَالَ : " لَا ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ " ( حسن لغيره )

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَالَ : " أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَتَحْرِيمِ حَلَالٍ ، عَبْدُوهُمْ بِذَلِكَ " ( صحيح )

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " لَا يُقْلَدَنَّ رَجُلٌ دِينَهُ رَجُلًا ، إِنْ آمَنَ آمَنَ ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ " ( سنده حسن ) .

قُلْتُ : وَلِأَنَّ طَرِيقَ الْأُصُولِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا الْعَقْلُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْعَقْلِ ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْلِيدِ فِيهِ ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ، فَضَرَبَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُعَلِّمُ ضَرُورَةً مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ ، وَتَحْرِيمِ الزَّيْنِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي إِدْرَاكِهِ ، وَالْعِلْمُ بِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْلِيدِ فِيهِ .

وَضَرَبَ آخَرَ : لَا يُعَلِّمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ : كَفُرُوعِ الْعِبَادَاتِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَالْفُرُوجِ ، وَالْمُنَاكَحَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَهَذَا يُسَوِّغُ فِيهِ التَّقْلِيدَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٤٣) سوره النحل ، وَلِأَنَّ لَوْ مَنَعْنَا التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ

الَّتِي هِيَ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ لاحتِجَّاجِ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ ، وَفِي إِجَابِ ذَلِكَ قَطَعُ عَنِ الْمَعَايشِ ،  
وَهَلَاكِ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَقَطَّ " ٨٣٨

وَقَالَ أَبُو بَدْرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ ، يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا  
تَعْلَمُونَ ، قَالَ : " أَهْلُ الْعِلْمِ " ٨٣٩

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا ، أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي : فَاحْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ ،  
فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : " فَتَلَوْهُ فَتَلَّهِمُ اللَّهُ ، إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ " قَالَ عَطَاءٌ  
: فَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ يَعْنِي :  
الْجُرْحَ " ٨٤٠

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فَكَانَ فَرَضُهُ التَّقْلِيدَ ، كَتَقْلِيدِ الْأَعْمَى فِي الْقَبِيلَةِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ آلَةٌ  
الاجْتِهَادِ فِي الْقَبِيلَةِ ، كَانَ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْبَصِيرِ فِيهَا وَحُكْمِي عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ  
لِلْعَامِّيِّ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْعَالِمِ حَتَّى يَعْرِفَ عِلَّةَ الْحُكْمِ ، وَإِذَا سَأَلَ الْعَالِمَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ طَرِيقَ  
الْحُكْمِ ، فَإِذَا عَرَفَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ وَعَمِلَ بِهِ وَهَذَا غَلَطٌ ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْعَامِّيِّ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ ،  
إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَفَقَّهَ سِنِينَ كَثِيرَةً ، وَيُخَالِطَ الْفُقَهَاءَ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ ، وَيَتَحَقَّقَ طُرُقَ الْقِيَاسِ ، وَيَعْلَمَ مَا  
يُصَحِّحُهُ وَيُفْسِدُهُ وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ ، وَفِي تَكْلِيفِ الْعَامَّةِ بِذَلِكَ تَكْلِيفٌ مَا لَا  
يُطَبِّقُونَهُ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا الْعَالِمُ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ غَيْرَهُ ؟

يُنظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا عَلَيْهِ ، يُمَكِّنُهُ فِيهِ الاجْتِهَادُ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّقْلِيدُ ، وَكَزِمَهُ طَلَبُ الْحُكْمِ  
بِالاجْتِهَادِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ .

قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، يَقُولُ : " مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ ، فَلَا أَنهَى أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِي أَنْ يَأْخُذَ بِهِ " ٨٤١  
وَقَالَ سُفْيَانٌ ٨٤٢ : " إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ "   
وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ  
تَقْلِيدُ مِثْلِهِ " ٨٤٣ .

٨٣٨ - الفقيه والمتفقه للبغدادي - (ج ٢ / ص ٣٥٠) برقم (٧٥١)

٨٣٩ - نفسه برقم (٧٥٢)

٨٤٠ - سنن أبي داود برقم (٣٣٦ و ٣٣٧) والفقيه والمتفقه برقم (٧٥٣) وهو حسن

٨٤١ - قواطع الأدلة في الأصول / للسمعاني - (ج ١ / ص ١١) والمسودة - الرقمية - (ج ١ / ص ٤٥٩)

٨٤٢ - الفقيه والمتفقه برقم (٧٥٤) وفي رواد كلام

٨٤٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ١ / ص ١) والفقيه والمتفقه - (ج ١ / ص ٤١٨) برقم (٧٥٥) وإعلام الموقعين

عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣١١) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ١٦)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ أَصْلًا مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ : أَنَّ مَعَهُ آلَةَ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعَقَلِيَّاتِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَدْ ضَاقَ ، وَخَشِيَ فَوَاتُ الْعِبَادَةِ إِنْ اشْتَعَلَ بِالِاجْتِهَادِ ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْلِدَ وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ مَعَهُ آلَةَ الْاجْتِهَادِ ، فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا ، وَقِيلَ ، هَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>٨٤٤</sup> .

قلت : وكلام البغدادي واضح لا يحتاج إلى تفسير ، فقد فسره بنفسه .

### المبحث الثاني والعشرون - تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ لِلْعَالِمِ<sup>٨٤٥</sup>

قال البيهقي رحمه الله : " قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٤٣) سورة النحل ، وَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (٥٩) سورة النساء .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ : يَعْنِي أَهْلَ الْفِقْهِ وَالِدِّينَ ، وَأَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَعَانِي دِينِهِمْ ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ" (صحيح لغيره)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ : الْأُمَرَاءُ ، قَالَ وَكَيْفَ : يَعْنِي أُمَرَاءَ السَّرَايَا ، الَّذِينَ كَانُوا يَعْثُمُ النَّبِيَّ ﷺ . وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أُولِي الْفِقْهِ مِنْكُمْ "

وَعَنْ جَابِرٍ : وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ : أُولِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ (حسن)

وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ قَالَا : أُولُو الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ " (صحيح)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أُولُو الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ قَالَ : إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ قَالَ : إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَرَأَ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ " (صحيح)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ : وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ : يَعْنِي أُولِي الْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ " (صحيح)

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَعْنِي أُولِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالرَّأْيِ وَالْفَضْلِ " (حسن)

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ : لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ يَسْأَلُنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَّرَائِنَا فِي الْمَعَازِي ، فَيَعْرِمُوا عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ

<sup>٨٤٤</sup> - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - (ج ٢ / ص ٣٥٦) برقم (٧٥٦)

<sup>٨٤٥</sup> - المَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ - بَابُ تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ لِلْعَالِمِ رَقْم (١٩٩ - ٢٠٧)

لَا نُحْصِيهَا ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ، إِلَّا إِنَّا كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى نَفْعَلَهُ ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا عَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّعْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ<sup>٨٤٦</sup>

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ وَهُوَ أَبُو وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ لَمْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ فَإِذَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ شَيْءٌ أَتَى رَجُلًا عَالِمًا فَسَأَلَهُ فَشَفَّاهُ مِنْهُ وَأَيُّمَ اللَّهَ لِيُوشِكَنَّ أَنْ لَا تَجِدُوهُ" (صحيح)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ وَعَنْ أُمَّتَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ ، فَإِذَا أَخَذُوهُ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ وَشِرَارِهِمْ هَلَكُوا" (صحيح)

### المبحث الثالث والعشرون - رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالاجتهاد والتقليد<sup>٨٤٧</sup>

قال في الدرر السننية : "وتضمن أيضاً كلام ابن هبيرة، أن إجماع الأئمة الأربعة حجة، وأن الحق لا يخرج عن أقوالهم؛ فلا يخرج القاضي عما أجمعوا عليه؛ فإن اختلفوا، فالأولى أن يتبع ما عليه الأكثر؛ وصرح بأنه يكره له أن يقضي بما انفرد به الواحد منهم عما عليه الثلاثة، لكونه مذهب شيخه أو أهل بلده، وذكر أنه يخاف على هذا أن يكون متبعاً لهواه.

وتضمن كلامه أيضاً: أن الإجماع انعقد على تقليد كل واحد من المذاهب الأربعة دون من عداهم من الأئمة، لأن مذاهبهم مدونة، قد حررت، ونقحها أتباعهم، بخلاف أقوال غيرهم من الأئمة؛ فلأجل هذا جاز تقليديهم. فليس في كلامه إلا حكاية الإجماع على جواز تقليديهم، لا على وجوبه؛ بل صرح بأن القاضي لا ينبغي له الاقتصار على مذهب واحد منهم، لا يفتي إلا به.

بل ذكر أن الأولى للقاضي أن يتوخى موطن الاتفاق إن وجد، وإلا توخى ما عليه الأكثر، فيعمل بما قاله الجمهور، لا بما قاله الواحد منهم مخالفاً الأكثر.

فقضية كلامه: أن المقلد لا يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة، بل يجتهد في أقوالهم، ويتوخى ما عليه أكثرهم، إلا أن يكون للواحد منهم دليل، فيأخذ بقول من كان الدليل معه، فيكون من { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ } [سورة الزمر آية: ١٨]، وهذا من جنس ما أشرنا إليه فيما تقدم، من أن المقلد إذا كان نبيهاً، وله ملكة قوية، ونظر فيما تنازع فيه الأئمة، وأمعن النظر في أدلتهم

<sup>٨٤٦</sup> - صحيح البخارى (٢٩٦٤)

<sup>٨٤٧</sup> - الدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٥٠)

وتعليلاهم، تبين له الراجح من المرجوح، وحينئذ فيعمل بما ترجح عنده أنه الصواب، ولا يخرج بذلك عن التقليد.

فإذا كان الرجل شافعيًا أو حنبليًا، ونظر في كتب الخلاف، ووجد دليلاً صحيحاً قد استدلل به مالك، فعمل بالدليل، كان هذا هو المناسب في حقه، فيجعل إماماً بإزاء إمام، ويسلم له الدليل بلا معارض؛ وليس هذا من الاجتهاد المطلق، بل هو من الاجتهاد المقيد؛ فهو يتبع الدليل، ويقلد الإمام الذي قد أخذ به.

وأما الأخذ بالدليل، من غير نظر إلى كلام العلماء، فهو وظيفة المجتهد المطلق؛ وأما المقلد الذي لم تجتمع فيه الشروط، ففرضه التقليد وسؤال أهل العلم؛ قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، أفيجوز أن يعمل بما شاء؟ ويتخير ما أحب منها، فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا؛ لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم. انتهى كلامه.

وأما إذا وجد الحديث قد عمل به بعض الأئمة المجتهدين ولم يعلم عند غيره حجة يدفع بها الحديث، فعمل به، كان قد عمل بالحديث وقلد هذا الإمام المجتهد في تصحيحه وعدم ما يعارضه، فيكون متبعاً للدليل، غير خارج عن التقليد.

وفيها أيضاً<sup>٨٤٨</sup>: "فإن لم يكن الحكم متفقاً عليه، نظر فيما عليه الجمهور، إذا لم يكن مع مخالفهم دليل؛ فليس الناظر في كتب الخلاف، ومعرفة الأدلة بخارج عن التقليد؛ وليس في كلام صاحب الإفصاح ما يقتضي التمدد بمذهب لا يخرج عنه؛ بل كلامه صريح في ضد ذلك.

وهذه الشبهة ألقاها الشيطان على كثير ممن يدعي العلم، وصال بما أكثرهم، فظنوا أن النظر في الأدلة أمر صعب لا يقدر عليه إلا المجتهد المطلق، وأن من نظر في الدليل، وخالف إمامه لمخالفة قوله لذلك الدليل، فقد خرج عن التقليد، ونسب نفسه إلى الاجتهاد المطلق.

واستقرت هذه الشبهة في قلوب كثير، حتى آل الأمر بهم إلى أن { فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } [سورة المؤمنون آية: ٥٣]، وزعموا أن هذا هو الواجب عليهم، وأن من انتسب إلى مذهب إمام، فعليه أن يأخذ بعزائمه ورضه، وإن خالف نص كتاب أو سنة؛ فصار إمام المذهب عند أهل مذهبه كالنبي في أمته، لا يجوز الخروج عن قوله، ولا تجوز مخالفته.

فلو رأى واحداً من المقلدين قد خالف مذهبه، وقلد إماماً آخر في مسألة لأجل الدليل الذي استدلل به، قالوا: هذا قد نسب نفسه إلى الاجتهاد، ونزل نفسه منزلة الأئمة المجتهدين، وإن كان لم يخرج عن

<sup>٨٤٨</sup> - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٥٤)

التقليد، وإنما قلد إماماً دون إمام آخر، لأجل الدليل، وعمل بقوله تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [سورة النساء آية: ٥٩].

فالمتعصبون للمذاهب إذا وجدوا دليلاً ردوه إلى نص إمامهم، فإن وافق الدليل نص الإمام قبلوه، وإن خالفه ردوه واتبعوا نص الإمام، واحتالوا في ردِّ الأحاديث بكل حيلة يهتدون إليها. فإذا قيل لهم: هذا حديث رسول الله، قالوا: أنت أعلم بالحديث من الإمام الفلاني؟! أمثال ذلك: إذا حكمنا بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وحكم الشافعي بنجاسته، وقلنا له: قد دلَّ على طهارته حديث العرنيين، وهو حديث صحيح.

وكذلك حديث أنس في الصلاة في مرايض الغنم، فقال هذا المنجس لأبوال مأكول اللحم: أنت أعلم بهذه الأحاديث من الإمام الشافعي؟ فقد سمعها ولم يأخذ بها؛ فنقول له: قد خالف الشافعي في هذه المسألة من هو مثله، أو هو أعلم منه، كمالك والإمام أحمد، رحمهما الله، وغيرهما من كبار الأئمة، فنجعل هؤلاء الأئمة بإزاء الشافعي ونقول: إمام بإمام، وتسلم لنا الأحاديث، ونردُّ الأمر إلى الله والرسول عند تنازع هؤلاء الأئمة، وتتبع الإمام الذي أخذ بالنص، ونعمل بقوله تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [سورة النساء آية: ٥٩]، فممثل ما أمر الله به؛ وهذا هو الواجب علينا.

ولسنا في هذا العمل خارجين عن التقليد، بل خرجنا من تقليد إمام، إلى تقليد إمام آخر، لأجل الحجة التي أدلى بها من غير معارض لها ولا ناسخ؛ فالانتقال من مذهب إلى مذهب آخر، لأمر ديني، بأن تبين له رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الدليل، مثاب على فعله، بل واجب على كل أحد، إذا تبين له حكم الله ورسوله، في أمر، أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة حكم الله ورسوله؛ فإن الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ في كل حال، كما تقدم ذكره.

وقد ذكرنا أن الشافعي، رحمه الله، قال: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس؛ وأما الانتقال من مذهب إلى مذهب، لمجرد الهوى، أو لغرض دنيوي، فهذا لا يجوز، وصاحبه يكون متبعاً لهواه.

وقد نص الإمام أحمد، رحمه الله، على أنه: ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً، أو محرماً، ثم يعتقد غير واجب أو محرّم، بمجرد هواه، وذلك مثل: أن يكون طالباً للشفعة بالجوار، فيعتقدها أهما حق، ويقول: مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة أرجح من مذهب الجمهور، ثم إذا طلبت منه الشفعة بالجوار، اعتقد أهما ليست ثابتة، وقال: مذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح.

ومثل من يعتقد: إذا كان أهما مع جد، أن الإخوة تقاسم الجد، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، فإذا كان جد، مع أخ، اعتقد أن الجد يسقط الإخوة كما هو مذهب أبي حنيفة؛ فهذا ونحوه لا يجوز،

وصاحبه مذموم، بل يجب عليه أن يعتقد الحق فيما له وعليه، ولا يتبع هواه، ولا يتبع الرخص؛ فمتبع الرخص مذموم، والمتعصب للمذهب مذموم، وكلاهما متبع هواه.

والمتعصبون لمذاهب الأئمة تجدهم في أكثر المسائل قد خالفوا نصوص أئمتهم، واتبعوا أقوال المتأخرين من أهل مذهبيهم، فهم يحرصون على ما قاله الآخر، فالآخر؛ وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه، وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه؛ فأهل كل عصر إنما يقضون بقول الأدي فالأدي إليهم، وكلما بعد العهد، ازداد كلام المتقدمين هجراً ورغبة عنه، حتى إن كتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم، فإن وقعت في أيديهم، فهي مهجورة.

فالحنابلة قد اعتمدوا على ما في الإقناع، والمنتهى، ولا ينظرون فيما سواهما، ومن خالف مذهب المتأخرين، فهو عندهم مخالف لمذهب أحمد، رحمه الله، مع أن كثيراً من المسائل التي حزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص أحمد، يعرف ذلك من عرفه، وتجد كتب المتقدمين من أصحاب أحمد مهجورة عندهم؛ بل قد هجروا كتب المتوسطين، ولم يعتمدوا إلا على كتب المتأخرين.

ف "المغني" و"الشرح" و"الإنصاف" و"الفروع" ونحو هذه الكتب، التي يذكر فيها أهلها خلاف الأئمة، أو خلاف الأصحاب، لا ينظرون فيها؛ فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجار، لا أتباع الإمام أحمد.

وكذلك متأخرو الشافعية، هم في الحقيقة أتباع ابن حجر الهيثمي صاحب "التحفة" وأضرابه من شراح المنهاج؛ فما خالف ذلك من نصوص الشافعي، لا يعبؤون به شيئاً.

وكذلك متأخرو المالكية، هم في الحقيقة: أتباع خليل، فلا يعبؤون بما خالف مختصر خليل شيئاً، ولو وجدوا حديثاً ثابتاً في الصحيحين، لم يعملوا به إذا خالف المذهب، وقالوا: الإمام الفلاني أعلم منا بهذا الحديث، { فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } [سورة المؤمنون آية: ٥٣]؛ وكل أهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخريهم، فلا يرجعون إلا إليها، ولا يعتمدون إلا عليها.

وأما كتب الحديث، كالأهديات الست، وغيرها من كتب الحديث، وشروحيها، وكتب الفقه الكبار، التي يذكر فيها خلاف الأئمة وأقوال الصحابة والتابعين، فهي عندهم مهجورة، بل هي في الخزانة مسطورة، للتبرك بها لا للعمل.

ويعتذرون بأنهم قاصرون عن معرفتها، فالأخذ بها وظيفة المجتهدين، والاجتهاد قد انطوى بساطه من أزمنة متطاولة، ولم يبق إلا التقليد، والمقلد يأخذ بقول إمامه، ولا ينظر إلى دليله وتعليه.

ولم يميزوا بين المجتهد المطلق، الذي قد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، فهو يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد، وبين المجتهد في مذهب إمامه أو في مذاهب الأئمة الأربعة، من غير خروج عنها؛ فهو ملتزم لمذهب إمام من الأئمة، وينظر في كتب الخلاف،



ويعن النظر في الأدلة، فإذا رأى الدليل بخلاف مذهبه، قلّد الإمام الذي قد أخذ بالدليل؛ فهو اجتهاد مشوب بالتقليد.

فينظر إلى ما اتفقوا عليه ويأخذ به، فإن اختلفوا نظر في الأدلة؛ فإن وجد مع أحدهم دليلاً أخذ بقوله، فإن لم يجد في المسألة دليلاً من الجانبين، أخذ بما عليه الجمهور، فإن لم يجد ذلك، بل قوي الخلاف عنده من الجانبين، التزم قول إمامه، إذا لم يترجح عنده خلافه.

فأكثر المقلدين لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره، وجعلوهما نوعاً واحداً؛ وهذا غلط واضح؛ فإن من كان قاصراً في العلم، لا يستقل بأخذ الأحكام من الأدلة، بل يسأل أهل العلم، كما نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابنه عبد الله؛ وقد ذكرناه فيما تقدم.

وأما الاجتهاد المقيّد بمذاهب الأئمة، وتوخي الحق بما دلّ عليه الدليل، وبما عليه الجمهور، فهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو الذي ذكره صاحب الإفصاح. وأما لزوم التمسك بمذهب بعينه بحيث لا يخرج عنه، وإن خالف نص الكتاب أو السنة، فهذا مذموم غير ممدوح؛ وقد ذمه صاحب الإفصاح كما تقدم ذكره، بل قد ذمه الأئمة، رضي الله عنهم.

قال الشافعي، قدس الله روحه: طالب العلم بلا حجة، كحاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه، وهو لا يدري.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يجلُّ لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلناه؛ وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب، لقول إبراهيم النخعي، أنه يستتاب، فكيف بمن ترك قول رسول الله ﷺ لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟!

قال جعفر الفريابي: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم بن جميل، قلت لمالك بن أنس رضي الله عنه: يا أبا عبد الله، إن عندنا قوماً وضعوا كتباً، يقول أحدهم: حدثنا فلان عن فلان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم؛ قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية، كما صح عندهم قول إبراهيم، فقال: هؤلاء يستتابون.

وذكر قول ابن عبد البر الأنف الذكر، ثم قال: " فتأمل ما في هذا الكلام من الرد على من يقول بلزوم التمسك بمذهب من هذه المذاهب الأربعة، لا يخرج عن ذلك المذهب، ولو وجد دليلاً يخالفه، لأن الإمام صاحب المذهب أعلم بمعناه، ويجعل هذا عذراً له في ردّ الحديث، أو ترك العمل به إذا خالف المذهب.

وتأمل قوله: لا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد؛ ومراده إذا كان المقلد قادراً على الاستدلال، وأما العاجز عنه، فهو كالأعمى يقلد في جهة القبلة، فهو معذور إذا كان عاجزاً.

وقد حكى الإمام أبو محمد ابن حزم الإجماع على أنه لا يجوز التزام مذهب بعينه، لا يخرج عنه، فقال: أجمعوا على أنه لا يجوز لحاكم ولا لملت تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. انتهى. فحكاية الإجماع من هذين الإمامين، أعني أبا عمر ابن عبد البر، وأبا محمد ابن حزم كاف في إبطال قول المتعصبين للمذهب؛ والله سبحانه وتعالى أعلم، ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

**المبحث الرابع والعشرون - رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب بتقليد المذاهب الأربعة<sup>٨٤٩</sup>**  
جاء في الدرر السنية: "ونحن أيضا في الفروع، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلّد أحد الأئمة الأربعة، دون غيرهم، لعدم ضبط مذاهب الغير، الرافضة، والزيدية، والإمامية، ونحوهم، ولا نقرهم ظاهرا على شيء من مذاهبهم الفاسدة، بل نجبرهم على تقليد أحد الأئمة الأربعة.

ولا نستحقُّ مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد لدينا يدعيها، إلا أننا في بعض المسائل، إذا صح لنا نص جليٌّ، من كتاب، أو سنة غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة: أخذنا به، وتركنا المذهب، كإرث الجد والإخوة، فإننا نقدم الجد بالإرث، وإن خالف مذهب الحنابلة.

ولا نفتش على أحد في مذهبه، ولا نعرض عليه، إلا إذا اطلعنا على نص جليٍّ، مخالف لمذهب أحد الأئمة، وكانت المسألة مما يحصل بها شعار ظاهر، كإمام الصلاة، فنأمر الحنفي، والمالكي مثلا، بالمحافظة على نحو الطمأنينة في الاعتدال، والجلوس بين السجدين، لوضوح دليل ذلك، بخلاف جهر الإمام الشافعي بالبسملة، فلا نأمره بالإسرار، وشتان ما بين المسألتين، فإذا قوي الدليل أرشدناهم بالنص، وإن خالف المذهب، وذلك يكون نادرا جدا. ولا مانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، فلا مناقضة لعدم دعوى الاجتهاد، وقد سبق جمع من أئمة المذاهب الأربعة، إلى اختيارات لهم في بعض المسائل، مخالفين للمذهب، الملتزمين بتقليد صاحبه.

ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله، بالتفاسير المتداولة المعتمدة، ومن أجلها لدينا: تفسير ابن جرير، ومختصره لابن كثير الشافعي، وكذا البغوي، والبيضاوي، والخازن، والحداد، والجلالين، وغيرهم، وعلى فهم الحديث، بشروح الأئمة المبرزين: كالعسقلاني، والقسطلاني، على البخاري، والنووي على مسلم، والمناوي على الجامع الصغير.

<sup>٨٤٩</sup> - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ١ / ص ٢٢٧)

ونحرص على كتب الحديث، خصوصاً: الأمهات الست، وشروحها، ونعني بسائر الكتب، في سائر الفنون، أصولاً، وفروعاً، وقواعد، وسيراً، ونحواً، وصرفاً، وجميع علوم الأمة. ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات أصلاً، إلا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك، كروض الرياحين، أو يحصل بسببه خلل في العقائد، كعلم المنطق، فإنه قد حرّمه جمع من العلماء، على أنا لا نفحص عن مثل ذلك، وكالدلائل، إلا إن تظاهر به صاحبه معانداً، أتلف عليه، وما اتفق لبعض البدو، في إتلاف بعض كتب أهل الطوائف، إنما صدر منه لجهله، وقد زجر هو وغيره عن مثل ذلك".

### المبحث الخامس والعشرون - هل يعمل المقلد بالدليل عند محمد بن عبد الوهاب؟<sup>٨٥٠</sup>

"قال ابنا الشيخ: الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، رحمهم الله: عقيدة الشيخ، رحمه الله، التي يدين الله بها هي عقيدتنا، وديننا الذي ندين الله به، وهي عقيدة سلف الأمة وأئمتها، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو: اتباع ما دلّ عليه الدليل، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعرض أقوال العلماء على ذلك؛ فما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قبلناه، وأفتينا به، وما خالف ذلك، رددناه على قائله.

وهذا هو الأصل الذي أوصانا به في كتابه حيث قال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [سورة النساء آية: ٥٩]، أجمع المفسرون على أن الرد إلى الله هو: الرد إلى كتابه، وأن الرد إلى الرسول هو: الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته.

والأدلة على هذا الأصل كثيرة في الكتاب والسنة؛ وإذا تفقه الرجل في مذهب من المذاهب الأربعة، ثم رأى حديثاً يخالف مذهبه، فاتبع الدليل، وترك مذهبه، كان هذا مستحباً، بل واجباً عليه إذا تبين له الدليل، ولا يكون بذلك مخالفاً لإمامه الذي اتبعه؛ فإن الأئمة كلهم متفقون على هذا الأصل: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، رضي الله عنهم أجمعين.

قال الإمام مالك: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وقال الشافعي لأصحابه: إذا صح الحديث عندكم فاضربوا بقولي الحائط، وفي لفظ: إذا صح الحديث عندكم فهو مذهبي. وقال الإمام أحمد، رحمه الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان؛ والله يقول: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [سورة النور آية: ٦٣]. أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك. وقال لبعض أصحابه: لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكا، ولا الشافعي، وتعلموا كما تعلمنا. وكلام الأئمة في هذا كثير جداً، ومبسوط في غير هذا الموضوع.

<sup>٨٥٠</sup> - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ١٢)

وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة، يخالف القول الذي نص عليه العلماء أصحاب المذاهب، فنرجو أنه يجوز له العمل به، لأن رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا، وهم إنما أخذوا الأدلة من أقوال الصحابة فمن بعدهم؛ ولكن لا ينبغي الجزم بأن هذا شرع الله ورسوله، حتى يتبين الدليل الذي لا معارض له في المسألة؛ وهذا عمل سلف الأمة وأئمتها قديماً وحديثاً؛ والذي نكره هو التعصب للمذاهب، وترك اتباع الدليل.

وقالا أيضاً: اعلم أن مسائل الخلاف بين الأئمة، لا إنكار فيها، إذا لم يتبين الدليل القاطع؛ والصحابة رضي الله عنهم، قد اختلفوا في أشياء من مسائل الفروع، ولم ينكر بعضهم على بعض؛ وكذلك العلماء بعدهم، وأن كلاً منهم قد قال بما عنده من العلم.

وقالا أيضاً، لما سئلا عن العمل بصريح الحديث: الذي ينبغي لطالب العلم: أن يبحث عن كلام أهل العلم في المسألة التي دل عليها الحديث، وهل هو معمول به عندهم، أم هو منسوخ؟ أم قد عارضه ما هو أقوى منه؟ فإذا فعل ذلك، وعرف مذاهب العلماء في المسألة، وتبين له أن الحديث محكم صحيح، وجب عليه العمل به؛ هذا إذا كان الإنسان من أهل المعرفة بالحديث، وكلام العلماء، وكان قد سبقه إليه من أهل العلم من يقتدى به، ولو خالف مذهبه الذي ينتسب إليه؛ وإذا كان الرجل ليس له معرفة بالحديث، وكلام العلماء، وترجيح الأقوال، فإنما وظيفته تقليد أهل العلم، قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [سورة النحل آية: ٤٣].

وعندنا: أن الإمام ابن القيم، وشيخه: إماما حق، من أهل السنة، وكتبهم من أعز الكتب، إلا أنا غير مقلدين لهم في كل مسألة، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا نبينا ﷺ.

#### المبحث السادس والعشرون - رأي الشيخ صالح الفوزان بالاجتهاد والتقليد<sup>٨٥١</sup>

قال الفوزان: "الذي عنده القدرة على الاجتهاد المطلق لا يجوز له التقليد، والذي لا يقدر يقلد من هو أعلم منه، والتمذهب بمذهب واحد من المذاهب الأربعة المعروفة التي بقيت وحفظت وحررت بين المسلمين والانتساب إلى مذهب منها لا مانع منه، فيقال: فلان شافعي، وفلان حنبلي، وفلان حنفي، وفلان مالكي، ولا زال هذا اللقب موجوداً من قديم بين العلماء حتى كبار العلماء يقال مثلاً: ابن تيمية الحنبلي وابن القيم الحنبلي وما أشبه ذلك ولا حرج في ذلك، ومجرد الانتماء إلى المذهب لا مانع منه لكن بشرط أن لا يتقيد بهذا المذهب فيأخذ كل ما به سواء كان صواباً أو خطأ، بل يأخذ منه ما كان صواباً، وما علم أنه خطأ لا يجوز له العمل به، وإذا ظهر له القول الراجح فإنه يجب عليه أن يأخذ به سواء كان في مذهبه الذي ينتسب إليه أو في مذهب آخر؛ لأن من استبان له سنة

<sup>٨٥١</sup> - المنتقى من فتاوى الفوزان - (ج ٩٧ / ص ١٠) (٤٨٥)

رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، القدوة هو رسول الله ﷺ فنحن نأخذ بالمذهب ما لم يخالف قول الرسول ﷺ، فإذا خالفه يجب علينا أن نتركه وأن نأخذ بالسنة، ونأخذ بالقول الراجح المطابق للسنة من أي مذهب كان من مذاهب المجتهدين، أما الذي يأخذ بقول الإمام مطلقاً سواء كان خطأً أو صواباً يعتبر تقليداً أعمى، وإذا كان يرى أنه يجب تقليد إنسان معين غير الرسول ﷺ فهذا ردة عن الإسلام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ : وَرَأَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ أَقْوَى فَاتَّبَعَهُ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَدَّخْ ذَلِكَ فِي دِينِهِ . وَلَا عَدَالَتَهُ بَلَا نِزَاعٍ ؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مِمَّنْ يَتَّعَصِبُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَنْ يَتَّعَصِبُ لِمَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمُعَيَّنِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ . فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا ؛ فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . بَلْ غَايَةُ مَا يُقَالُ : إِنَّهُ يَسُوغُ أَوْ يَنْبَغِي أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِيِّ أَنْ يُقَلَّدَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو . وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ . وَمَنْ كَانَ مُوَالِيًا لِلْأَئِمَّةِ مُحِبًّا لَهُمْ يُقَلَّدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ فَهُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ . بَلْ هَذَا أَحْسَنُ حَالًا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يُقَالُ لِمِثْلِ هَذَا مُذْتَبَذٌ عَلَى وَجْهِ الدَّمِّ . وَإِنَّمَا الْمُذْتَبَذُ الْمُذْمُومُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مَعَ الْكُفَّارِ بَلْ يَأْتِي الْمُؤْمِنِينَ بِوَجْهِهِ وَيَأْتِي الْكُفَّارِينَ بِوَجْهِهِ ."

لأنه لا أحد يجب اتباعه إلا محمداً ﷺ، أما ما عداه من الأئمة المجتهدين رحمهم الله فنحن نأخذ بأقوالهم الموافقة للسنة، أما إذا أخطأ المجتهد في اجتهاده فإنه يحرم علينا أن نأخذ بالخطأ".

وقال جواباً على سؤال (هل لا بد للإنسان أن ينهج في عبادته منهجاً واحداً في كل شيء؟ أم ليس عليه شيء إن أخذ من كل المذاهب أو بعضها فيما يراه أكثر أجراً أو أيسر لدينه ودينه؟)<sup>٨٥٢</sup>

هذا يختلف باختلاف الناس فالعامي والبتدي في التعلم، هؤلاء لا يسعهم إلا أن يقلدوا أحد المذاهب الأربعة التي هي مذاهب أهل السنة .

وأما بالنسبة للمتعم الذي عنده المقدرة على معرفة الراجح من المرجوح من أقوال أهل العلم، فهذا يجب عليه أن يأخذ ما قام عليه الدليل من أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم، إذا كان عنده المقدرة على معرفة الراجح من المرجوح ومعرفة الدليل الذي يبنى عليه القول، فهذا يجب عليه أن يعمل بالدليل؛ لأن عنده المقدرة على ذلك، فالناس يختلفون في هذا ليسوا على وتيرة واحدة، فالتقليد لا يحرم مطلقاً ولا يجب مطلقاً بل كل على حسب حاله، والله عز وجل يقول: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

<sup>٨٥٢</sup> - المنتقى من فتاوى الفوزان - (ج ٩٧ / ص ١٢) (٤٨٦)

تَعْلَمُونَ { [ سورة النحل : آية ٤٣ ] ، على أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ من أقوال العلماء ما وافق هواه أو رغبة نفسه فيتتبع الرخص ويتتبع الأقوال السهلة التي ليس عليها دليل لأنها ثلاثم هواه ورغبته، هذا لا يجوز، وإنما يختار ما قام عليه الدليل ولو خالف هواه ورغبته" .

وقال جوابا على سؤال: هل يجوز لمن كن يلتزم مذهبا معيناً في عباداته أن يعدل عنه ويتمسك بمذهب آخر متى شاء؟ أم أنه يلزم المسلم أن يتمسك بمذهب واحد حتى الممات؟ وهل بين المذاهب

الأربعة فرق في كيفية أداء الصلوات أم لا؟ وما هي كيفية الصلاة الواردة عن النبي ﷺ؟<sup>٨٥٣</sup>

قضية التمدد بمذهب هذه فيها تفصيل : الإنسان الذي عنده الاستطاعة لمعرفة الحكم من الأدلة واستنباط الحكم من الأدلة هذا لا يجوز له التمدد بمذهب بل عليه أن يأخذ الحكم من الدليل إذا كان عنده الاستطاعة والمقدرة على ذلك، ولكن هذا نادر في الناس لأن هذا منصب المجتهدين من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، أما من لم يكن كذلك لا يستطيع أخذ الأحكام من الأدلة، وهذا هو الكثير والغالب على أحوال الناس لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة، فإن هذا لا حرج عليه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة، وأن يقلد أحد المذاهب الأربعة، لكن ليس تقليداً أعمى بأن يأخذ كل ما في المذهب من خطأ وصواب، بل عليه أن يأخذ من المذهب ما لم يتضح أنه مخالف للدليل، أما إذا اتضح أن هذا القول في المذهب مخالف للدليل فلا يجوز للمسلم أن يأخذ به، بل عليه أن يأخذ ما قام عليه الدليل ولو من مذهب آخر، فترك المذهب إلى مذهب آخر هذا إن كان طلباً للدليل لمن يحسن ذلك، فهذا أمر طيب، بل هذا الواجب؛ لأن اتباع الدليل هو الواجب .

أما إذا كان الأخذ بمذهب في بعض الأحيان ومذهب آخر في الحين الآخر، وهكذا ينتقل الإنسان من باب التشهي ومن باب طلب الرخص، فهذا لا يجوز يعني ما وافق هواه من أقوال أهل العلم أخذ به ولو كان خلاف الدليل، وما خالف هواه تركه ولو كان هو الذي يدل عليه الدليل هذا متبع لهواه، والعياذ بالله، فالتنقل من مذهب إلى مذهب بدافع التشهي وطلب الأسهل والرخص هذا لا يجوز، أما الانتقال من مذهب إلى مذهب طلباً للدليل وفراراً من القول الذي لا دليل عليه أو القول الخاطيء فهذا أمر مرغوب ومطلوب من المسلم، والله تعالى أعلم .

وأما قضية الخلاف بين المذاهب الأربعة في الصلاة، فالمذاهب الأربعة - والحمد لله - متفقة على كثير من أحكام الصلاة في الجملة، وإنما الخلاف في بعض الجزئيات في الصلاة، فالخلاف إنما هو في جزئيات من الصلاة، منهم من يراها مثلاً مشروعة ومنهم من لا يراها مشروعة، ومنهم من يراها واجبة ومنهم من يراها مستحبة وهكذا، فالخلاف إنما هو في جزئيات في الصلاة أما أحكام الصلاة في الجملة فهذه لا خلاف فيها، والحمد لله .

<sup>٨٥٣</sup> - المنتقى من فتاوى الفوزان - (ج ٩٧ / ص ٨) (٤٨٤)

وأما صفة الصلاة التي صلاحها رسول الله ﷺ فهذه معلومة من سنته عليه الصلاة والسلام، وهي محفوظة ومشروحة في كتب السنة فعلى السائل وغيره من المسلمين أن يراجعوا ذلك، لا سيما الرجوع إلى كتاب " زاد المعاد " لابن القيم فإنه تحرى بيان الصفة التي كان النبي ﷺ يصليها وشرحها من أول الصلاة إلى آخرها، وكذلك في رسالته المسماة (الصلاة) فإنه عقد باباً لبيان صفة صلاة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها حتى كأنك تشاهده عليه الصلاة والسلام، فعلى المسلم أن يرجع إلى هذه الكتب".

قلت : كلامه من حيث الجملة موافق لكلام غيره ، ولا يخلو من التناقض

المبحث السابع والعشرون - هل يجوز التقليد مطلقاً أو فيه تفصيل؟<sup>٨٥٤</sup>

قال ابن عليش : " ( وَسئَل ) بَعْضُهُمْ هَلْ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ؟ فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الصَّالِحُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السُّنُوسِيُّ بِمَا نَصَّهُ :

" اعْلَمَنَّ أَنَّ النَّاسَ بِاعْتِبَارِ التَّقْلِيدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : مُجْتَهِدٌ اجْتَهَدَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَا وَمُجْتَهِدٌ تَيْسَّرَ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ وَعَالِمٌ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السَّنْبَادِ بِالنَّظَرِ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّتْ لَهُ أُدْلَةُ الْأَقْوَالِ فَهَمَّ الرَّاجِحَ مِنْهَا مِنَ الْمَرْجُوحِ ، وَعَامِّيٌّ مَحْضٌ .

أَمَّا الْمُجْتَهِدُ الَّذِي ظَنَّ الْحُكْمَ بِاجْتِهَادِهِ فَلَا خَفَاءَ أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي حَقِّهِ مُحَرَّمٌ .

وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الَّذِي هُوَ بِصِفَاتِ الاجْتِهَادِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ فَالْأَكْثَرُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ فِي حَقِّهِ لِمَكْنَهُ مِنَ الاجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّقْلِيدِ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَصْلِ الْمُمَكَّنِ إِلَى بَدَلِهِ كَالْوَضُوءِ وَالتَّيْمُمِ ، وَعَنْ هَذَا وَقَعَ قَوْلُهُمُ الْقُدْرَةُ عَلَى الاجْتِهَادِ تَمْنَعُ التَّقْلِيدَ ، وَقِيلَ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْحُكْمِ فِي الْحَالِ صَارَ كَعَبْرِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يَجُوزُ فِي حَقِّهِ التَّقْلِيدُ . وَثَالِثُهَا : يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي حَقِّ الْقَاضِي لِحَاجَتِهِ إِلَى تَنْجِيزِ فَضْلِ الْخُصُومَاتِ وَقَطْعِ مَوَادِّ النَّزَاعِ فِي الْحَالِ لِأَنَّ بَقَاءَهَا يُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ دِينًا وَدُنْيَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَرَابِعُهَا : يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لظُهُورِ رُجْحَانِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَسَاوِي وَالْأَدْنَى . وَخَامِسُهَا : يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ عِنْدَ ضَيْقِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى حُكْمِهَا كَصَلَاةِ مُؤَقَّتَةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَضِقْ . وَسَادِسُهَا : يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَخُصُّهُ دُونَ مَا يُفْتِي بِهِ غَيْرُهُ ، لِأَنَّ غَرَضَ الْمُسْتَفْتَى الَّذِي عُرِفَ مِنْهُ الاجْتِهَادُ رَأْيُهُ لَا رَأْيَ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْعَالِمُ الَّذِي لَمْ يَصِلْ رُبَّةَ الاجْتِهَادِ وَالْعَامِّيُّ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُمَا تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا التَّزَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مَذَاهِبِ

<sup>٨٥٤</sup> - فتاوى ابن عليش - ( ج ١ / ص ٥٨ )

المُجْتَهِدِينَ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مُسَاوٍ وَيَنْبَغِي لَهُمَا فِي الْمُسَاوِي السَّعْيُ فِي رُجْحَانِهِ لِيَتَجَهَّ لُهُمَا اخْتِيَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَ بَعْدَ التَّزَامِ الْمُقْلَدِ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا هَلْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ؟.

فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّزَامُ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِأَنَّهُ التَّزَمَ مَا لَا يَلْزَمُهُ، وَتَالِثُهَا الْفَرْقُ فَيَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ فِيمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَا يَجُوزُ فِيمَا عَمَلَ بِهِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَأُ التَّزَامِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا يَنْزِلُ بِهِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ تَارَةً وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْتَنَعُ تَتَبُّعُ الرَّحْصِ فِي الْمَذَاهِبِ بَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا هُوَ الْأَهْوَنُ فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَقِيلَ: لَا يُمْتَنَعُ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِتَفْسِيحِ تَتَبُّعِ الرَّحْصِ .

أَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الرَّحْصَةِ مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعِ بَلْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ خَوْفَ فِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ عَلَى صِحَّةِ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمُقْلَدِ صِحَّةُ اجْتِهَادِهِ بَأَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مُسْتَنَدُهُ فِيمَا قَلَدَهُ فِيهِ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِلْمُقْلَدِ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ فِي نَازِلَةٍ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ مُسْتَنَدٌ مَنْ أَرَادَ تَقْلِيدَهُ فِي الْحُكْمِ لَيْسَلَمَ بِذَلِكَ مِنْ اتِّبَاعِ الْخَطَأِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ، وَتَالِثُهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّيِّ الْمَحْضِ فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ صِحَّةُ اجْتِهَادِ مُقْلَدِهِ، وَبَيْنَ الْعَالِمِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فَلَا يَصِحُّ تَقْلِيدُهُ لِمُجْتَهِدٍ فِي نَازِلَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ اجْتِهَادِهِ فِيهَا لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فَهْمِ مُسْتَنَدَاتِ الْأَحْكَامِ إِذَا بَيَّنَتْ لَهُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجُوزُ لِلْمُقْتَدِي إِذَا سُئِلَ عَنْ نَازِلَةٍ أَنْ يَذْكَرَ حُكْمَهَا مُجَرَّدًا عَنِ الدَّلِيلِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَعَلَى الثَّلَاثِ يَنْظَرُ فِي حَالِ السَّائِلِ هَلْ هُوَ عَامِّيٌّ أَوْ عَالِمٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ جَرَى الْعَمَلُ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ لِلْمُقْلَدِ أَنْ يُقْلَدَ الْمَفْضُولُ؟.

فَالْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مُطْلَقًا أَعْنِي فِي حَقِّ مَنْ اعْتَقَدَهُ مَفْضُولًا أَوْ لَا وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَقْلِيدُ الْأَفْضَلِ لِأَنَّهُ أَرْجَحُ، وَتَالِثُهَا الْمُخْتَارُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْتَقَدَهُ مَفْضُولًا بَلْ اعْتَقَدَهُ مُسَاوِيًا لَغَيْرِهِ أَوْ أَفْضَلَ، وَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ فَلَا يَجِبُ عَلَى مُقْلَدِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَرْجَحِ عَلَى الثَّانِي يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ لِامْتِنَاعِ تَقْلِيدِهِ غَيْرَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِ، فَالرَّاجِحُ عِلْمًا مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّاجِحِ وَرَعًا عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّ لِرِّيَادَةِ الْعِلْمِ تَأْثِيرًا فِي الاجْتِهَادِ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْوَرَعِ بِهَا تَأْثِيرٌ فِي الثَّبُوتِ فِي الاجْتِهَادِ وَالتَّظَرُّ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِالتَّسَاوِيِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ لِكُلِّ مُرَجِّحًا، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا كُلَّهُ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّ خُرُوجَ الْمُقْلَدِ مِنَ الْعَمَلِ بِالمَشْهُورِ إِلَى الْعَمَلِ بِالشَّاذِّ الَّذِي فِيهِ رُحْصَةٌ مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعِ لِلرَّحْصِ صَحِيحٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَالَ بَعْدَ لُزُومِ تَقْلِيدِ الْأَرْجَحِ، وَيُيَاحُ لِلْمُقْلَدِ أَنْ يُقْلَدَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ وَإِنْ نَقَلَ الْجَمَاعَ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ إِنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الَّذِي لَمْ يَجْتَهِدْ أَنْ يُقْلَدَ مَنْ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمَ مِنْهُ وَقِيلَ أَيْضًا فِي الْمُقْلَدِ بَعْدَ التَّزَامِ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ وَعَمِلَ بِقَوْلِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ تَقْلِيدِهِ إِلَى تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يُمْنَعُ مُقْلَدٌ مُتَمَكِّنٌ



مِنَ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَلْتَزِمِ مَذْهَبَ إِمَامٍ مُّعَيَّنٍ مِّنْ تَقْلِيدٍ مِّنْ شَاءَ وَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَلْتَزِمَ مَذْهَبَ إِمَامٍ مُّعَيَّنٍ فَهُوَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ بِتَقْلِيدِهِ الشَّاذِّ مِنْ أَقْوَالِ مَذْهَبِهِ الْجَارِيَةِ كُلِّهَا عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ بِحَسَبِ مَقَاصِدِ قَائِلِهَا " .

### المبحث الثامن والعشرون - للمراء اقتفاء آثار أي من مذاهب أهل السنة الأربعة<sup>٨٥٥</sup>

لا مانع من أن يكون الأبناء على مذهب غير مذهب أبيهم، أو على مذهب غير مذهب أمهم، ولا مانع من أن يكون ابنك على مذهب، وبنتك على مذهب آخر، ما دام الأمر في نطاق مذاهب أهل السنة الأربعة، لأن هذه المذاهب حق. قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه المبارك المغني: " فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَطَوْلِهِ ، وَقُوَّتِهِ وَحَوْلِهِ ، ضَمِنَ بَقَاءَ طَائِفَةٍ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَجَعَلَ السَّبَبَ فِي بَقَائِهِمْ بَقَاءَ عُلَمَائِهِمْ ، وَاقْتِدَاءَهُمْ بِأَثْمَتِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَعَ عُلَمَائِهَا ، كَالْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ مَعَ أَنْبِيَائِهَا ، وَأَظْهَرَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِّنْ فُقَهَائِهَا أُمَّةً يُقْتَدَى بِهَا ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهَا ، وَجَعَلَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُمَّةً مِّنَ الْأَعْلَامِ ، مُهْدٍ بِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ ، وَأَوْضَحَ بِهِمْ مُشْكَلَاتِ الْأَحْكَامِ ، اتَّفَقُوا حُجَّةً قَاطِعَةً ، وَاخْتَلَفُوا رَحْمَةً وَاسِعَةً ، تَحْيَا الْقُلُوبَ بِأَخْبَارِهِمْ ، وَتَحْصُلُ السَّعَادَةُ بِاقتفاء آثارهم ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْهُمْ نَفَرًا أَعْلَى أَعْدَارِهِمْ وَمَنَاصِبِهِمْ وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ وَمَذَاهِبَهُمْ فَعَلَى أَقْوَالِهِمْ مَدَارُ الْأَحْكَامِ ، وَبِمَذَاهِبِهِمْ يُفْتَى فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ " .<sup>٨٥٦</sup>

وكل أئمة المسلمين على هدى وخير، ويحرم على المسلم أن يتعصب تعصباً أعمى يؤدي به إلى بغض إخوانه المسلمين وتضليلهم، وقد قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: الشافعيُّ وأبو حنيفةٌ ومالكٌ وأحمدٌ وسائرُ أئمةِ المُسلمينِ على هُدًى من ربِّهم فجزأهم اللهُ تعالى عن الإسلامِ والمُسلمينِ خيرَ الجزاءِ وأكملهُ وحشرنا في زمريتهم وإذا كانوا كلُّهم على هُدًى من اللهِ سبحانه وتعالى فلا حرجَ على مَنْ أرشدهُ غيره إلى التمسكِ بأيِّ مذهبٍ من المذاهبِ الأربعةِ وإن خالفَ مذهبَهُ واعتقادهُ لأنه أرشدهُ إلى حقٍّ وهُدًى " .<sup>٨٥٧</sup>

<sup>٨٥٥</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (ج ٨ / ص ٥٦٢٨) - رقم الفتوى ٥٦٧٧٧ للمراء اقتفاء آثار أي من مذاهب أهل السنة الأربعة

<sup>٨٥٦</sup> - المغني - (ج ١ / ص ٢)

<sup>٨٥٧</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٤ / ص ٢٦٢٠) - رقم الفتوى ٢٢٦١٢ الأئمة الأربعة كلهم على هدى.. وبيان الفرقة الناجية - تاريخ الفتوى : ١١ رجب ١٤٢٣ والفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ١٠ / ص ١٨٢)

## المبحث التاسع والعشرون - تقليد المذاهب الأربعة.. رؤية فقهية<sup>٨٥٨</sup>

الراجح من أقوال أهل العلم أن من كان أهلاً للفتوى فإنه يعول عليه، ويعتد بكلامه، ما دام مستكماً للآلة، حائزاً للشروط.

قال ابن حجر في تحفة المحتاج - وهو شافعي - : " وَحَاصِلُ الْمُعْتَمَدِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ كُلِّ مَنْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةَ ، وَكَذَا مَنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ حُفِظَ مَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَدُونَ حَتَّى عُرِفَتْ شُرُوطُهُ وَسَائِرُ مُعْتَبَرَاتِهِ <sup>٨٥٩</sup> .

وقال في البحر الرائق - وهو حنفي - : فصل: يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَإِنْ دُوِّنَتْ الْمَذَاهِبُ كَالْيَوْمِ وَلَهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَذْهَبِهِ لَكِنْ لَا يَتَّبِعُ الرَّخِصَ فَإِنْ تَبَّعَهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ فَهَلْ يَفْسُقُ وَجْهَانِ اهـ .

قَالَ الشَّارِحُ أَوْجَهُمَا لَا وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ <sup>٨٦٠</sup> .

وقال في الفواكه الدواني - وهو مالكي - : " وَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ عَلَى وَجُوبِ مُتَابَعَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعِ : أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَدِمَ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ تَقْلِيدُ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ عَلَى هُدًى لِعَدَمِ حِفْظِ مَذَاهِبِهِمْ لِمَوْتِ أَصْحَابِهِمْ وَعَدَمِ تَدْوِينِهَا ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَرْبَعَةِ ، وَكَذَا مَنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ يُحْفَظُ مَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَدُونَ حَتَّى عُرِفَتْ شُرُوطُهُ وَسَائِرُ مُعْتَبَرَاتِهِ ، فَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَأَبْنِ الصَّلَاحِ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْقَرَفِيِّ عَلَى مَنَعِ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا قُدِّمَ مِنْهُ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ <sup>٨٦١</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة لا عملاً ولا فتوى ولا قضاء، ومن هؤلاء ابن الصلاح وابن رجب الحنبلي وغيرهم، ولابن رجب هذا رسالة لطيفة سماها (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة) وقد قال فيها مبيناً علة المنع من اتباع غيرها: " قد نبهنا على علة المنع من ذلك، وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضب، فرمى نُسبَ إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذبُّ عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب المشهورة." .

<sup>٨٥٨</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٥ / ص ١٥٧٣) - رقم الفتوى ٣١٤٠٨ - تقليد المذاهب الأربعة.. رؤية فقهية إفتائية

قضائية - تاريخ الفتوى : ٢٧ صفر ١٤٢٤

<sup>٨٥٩</sup> - تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٤٢ / ص ٤٥١)

<sup>٨٦٠</sup> - البحر الرائق شرح كثر الدقائق - (ج ١٧ / ص ٣٥٨)

<sup>٨٦١</sup> - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٨ / ص ٤٦٩)

وقال الحطاب في مواهب الجليل: " قَالَ الْقَرَفِيُّ : وَرَأَيْتَ لِلشَّيخِ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ الصَّلَاحِ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ التَّقْلِيدَ يَتَعَيَّنُ لِهَذِهِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَهُمْ انْتَشَرَتْ وَانْبَسَطَتْ حَتَّى ظَهَرَ فِيهَا تَقْيِيدُ مُطْلَقِهَا وَتَخْصِيصُ عَامَّهَا وَشُرُوطُ فُرُوعِهَا فَإِذَا أُطْلِقُوا حُكْمًا فِي مَوْضِعٍ وَجِدَ مُكَمَّلًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَتُنْقَلُ عَنْهُ الْفَتَاوَى مُجَرَّدَةً فَلَعَلَّ لَهَا مُكَمَّلًا أَوْ مُقَيَّدًا أَوْ مُخَصَّصًا لَوْ انْضَبَطَ كَلَامُ قَائِلِهِ لَظَهَرَ فَيَصِيرُ فِي تَقْلِيدِهِ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ ، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ : وَهَذَا تَوْجِيهٌ حَسَنٌ فِيهِ مَا لَيْسَ فِي كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ .<sup>٨٦٢</sup> "

وقال في مراقي السعود:

والجمع اليوم عليه الأربعة ===== وقفوا غيرها الجميع منعه

وهذا الإجماع غير مسلم، وقد ردّه غير واحد من أهل العلم.

### المبحث الثالثون - التقليد الفقهي بين الجواز وعدمه<sup>٨٦٣</sup>

إذا كان الإنسان من أهل الاجتهاد مستوفياً لشروطه التي ذكرها العلماء، فهذا لا يجوز له التقليد، وإنما يعمل بما ترجح عنده بالدليل الشرعي، وإن كان ممن يستطيع الوقوف على أدلة كل مذهب في المسألة والترجيح بينها، فهذا يلزمه العمل بما تظهر له قوته من دليل في أي مذهب كان، وهذه المرتبة مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد يسميها بعض العلماء بالتبصر، ويسميها آخرون بالاتباع، قال تعالى: (فَبَشِّرْ عِبَادِ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) [الزمر: ١٧-١٨]. [النحل: ٤٣]

وأما من كان من العوام، فإنه يجوز له تقليد مذهب معين والعمل بما فيه، كما يجوز له أن لا يقلد مذهباً، وما أشكل عليه سأل عنه من يثق في علمه وورعه، ولا يشترط معرفة الدليل في حقه، قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

مع أن الأولى له أن يسأل العالم عن دليل المسألة، وعلى العالم أن يبينه له إلا إذا كان مأخذه خفياً يعسر على العامي فهمه، قال صاحب المراقبي:

ولك أن تسأل للتثبت عن مأخذ المسؤول لا التعنت

ثم عليه غاية البيان إن لم يكن عذر بالاكتنان

<sup>٨٦٢</sup> - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ١ / ص ٩٩)

<sup>٨٦٣</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٤٣١٧) - رقم الفتوى ١٧٥١٩ التقليد الفقهي بين الجواز وعدمه تاريخ الفتوى

: ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٣

والتقليد الذي ذه الله تعالى في كتابه هو التقليد في الباطل، فكثيراً ما يُبين للإنسان خطأ ما هو عليه من علم أو عمل فيصير على خطئه تقليداً لمذهبه أو شيخه، وهذا حاله كحال من قال الله فيهم: (بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ) [الزخرف: ٢٢].

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب عليه التزام مذهب معين لأن كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ.

واتباع الشخص لمذهب معين لعجزه عن معرفة الشرع من جهته هو مما يسوغ، وليس مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق.

قال صاحب الإنصاف: وَأَمَّا لُزُومُ التَّمَذُّبِ بِمَذْهَبٍ ، وَامْتِنَاعُ الْإِثْتِقَالِ إِلَىٰ غَيْرِهِ فِي مَسْأَلَةٍ : فَفِيهِ وَجْهَانِ ، وَفَاقًا لِلْمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَعَدَمُهُ أَشْهَرُ<sup>٨٦٤</sup> وقال في إعلام الموقعين: " وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ ؛ إِذْ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَكَمْ يُوجِبُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ فَيُقْلِدَهُ دِينَهُ دُونَ غَيْرِهِ"<sup>٨٦٥</sup>.

وقال ابن مفلح في أصوله: عدم اللزوم قول جمهور العلماء. وقد رجحه ابن برهان والنووي، واستدل لذلك بأن الصحابة لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر، وليس معنى ذلك أن ينتقل بين المذاهب أو لا يتقيد بمذهب بغية الترخص والتلاعب فإن هذا مذموم. قال أحمد رحمه الله: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً. وفي السنن للبيهقي عن الأوزاعي أنه قال: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام، وليكن قصده من ذلك تحري الصواب والوصول إلى الحق. والله أعلم.<sup>٨٦٦</sup>

#### المبحث الواحد والثلاثون - هل يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة؟<sup>٨٦٧</sup>

قال ابن حجر الهيتمي جواباً على هذا السؤال: " الَّذِي تَحَرَّرَ أَنْ تَقْلِيدَ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لَا يَجُوزُ فِي الْإِفْتَاءِ وَلَا فِي الْقَضَاءِ ، وَأَمَّا فِي عَمَلِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لَا كَالشَّيْعَةِ وَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بِمَذْهَبِ الْمُقْلِدِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنْ مَثَلِهِ وَتَفَاصِيلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ الْمَسَائِلِ الْمُقْلَدِ فِيهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عَلَىٰ مَذْهَبِ ذَلِكَ الْمُقْلِدِ وَعَدَمِ التَّلْفِيْقِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا أَوْ إِلَىٰ بَعْضِهَا تَقْلِيدَ غَيْرِ ذَلِكَ الْإِمَامِ ، لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ تَلْفِيْقَ التَّقْلِيدِ كَتَقْلِيدِ

<sup>٨٦٤</sup> - الإنصاف - (ج ١٧ / ص ١٥)

<sup>٨٦٥</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٥ / ص ١٥٠)

<sup>٨٦٦</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٢٤٨٦)

<sup>٨٦٧</sup> - الفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ١٠ / ص ١٨٣)

مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَدَمِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ فِي مَسْحِ بَعْضِ  
الرَّأْسِ فَمُسْتَنْعٍ اتِّفَاقًا، بَلْ قِيلَ إِجْمَاعًا، وَإِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُ التَّقْلِيدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَغَيْرُهَا مِمَّا هُوَ  
مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ فِعْبَادَاتُ الْمُقَلِّدِ وَمُعَامَلَتُهُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحَةٌ، وَإِلَّا فَلَا وَيَأْتِي بِذَلِكَ فَيَلْزِمُهُ  
الْقَضَاءُ فَوْرًا، وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ اجْتِهَادِ ذَلِكَ الْمُقَلِّدِ لِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا نَقْلُ مَذْهَبِهِ تَوَاتُرًا  
كَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ وَلَا تَدْوِينُ مَذْهَبِهِ عَلَى اسْتِقْلَالِهِ، بَلْ يَكْفِي أَخْذُهُ مِنْ كُتُبِ الْمُخَالِفِينَ الْمُوثِقِينَ بِهَا  
الْمَعُولِ عَلَيْهَا وَكَلَامِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يُخَالِفُهُ، وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ".

وقال الإمام الذهبي: "قال إسحاق بن راهويه: إذا اجتمع الثوري، والأوزاعي، ومالك على أمر فهو  
سنة".

قُلْتُ: بَلِ السُّنَّةُ: مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ  
مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، إِجْمَاعًا ظَنِيًّا أَوْ سُكُوتِيًّا، فَمَنْ شَدَّ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ مِنْ  
التَّابِعِينَ، أَوْ تَابِعِيهِمْ لِقَوْلِ اجْتِهَادِهِ، احْتَمَلَ لَهُ، فَأَمَّا مَنْ خَالَفَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ كِبَارِ الْأُمَّةِ، فَلَا  
يُسَمَّى مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ، وَلَا لِلْسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا مُرَادُ إِسْحَاقَ: أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَسْأَلَةٍ، فَهُوَ حَقٌّ  
غَالِبًا، كَمَا نَقُولُ الْيَوْمَ: لَا يَكَادُ يُوجَدُ الْحَقُّ فِيمَا اتَّفَقَ أُمَّةُ الاجْتِهَادِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى خِلَافِهِ، مَعَ اعْتِرَافِنَا  
بِأَنَّ اتَّفَاقَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةٍ، لَا يَكُونُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، وَنَهَابُ أَنْ نَجْزِمَ فِي مَسْأَلَةٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا، بِأَنَّ الْحَقَّ  
فِي خِلَافِهَا.

وَمِنْ غَرَائِبِ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ: أَنَّ الْفَخْرَ لَيْسَتْ فِي الْحَمَامِ عَوْرَةٌ، وَأَنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ عَوْرَةٌ، وَلَهُ  
مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ حَسَنَةٌ يَنْفَرِدُ بِهَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ الْكِبَارِ، وَكَانَ لَهُ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ مَشْهُورٌ،  
عَمِلَ بِهِ فُقَهَاءُ الشَّامِ مُدَّةً، وَفُقَهَاءُ الْأَنْدَلُسِ، ثُمَّ فَنِيَ. <sup>٨٦٨</sup>

قلت: الذي يظهر لي أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، إذا صحَّت نسبة القول لصاحبه  
كالصحابة والتابعين، ولم ينصَّ العلماء على إنكاره وشدوذه وانحرافه، وكان المقلد يميِّز الغث من  
السَّمين لا حاطب ليل.

وأما من لم تتوفر فيه هذه الشروط من طلاب العلم، فلا يجوز له ذلك.

قلت: مثال على ذلك:

الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

فلفقهاء آراء ثلاثة في جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وهي: <sup>٨٦٩</sup>

<sup>٨٦٨</sup> - سير أعلام النبلاء (١١٦/٧)

<sup>٨٦٩</sup> - الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٩ / ص ٣٨٣) والمختصر النافع: ص ٢٢٢، المحلى: ١٠/٢٠٤، مسألة ١٩٤٩. أعلام الموقعين:

الأول — قول الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية: يقع به ثلاث طلاقات، وهو منقول عن أكثر الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون غير أبي بكر، والعبادلة الأربعة (ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود) وأبو هريرة وغيرهم، ومنقول عن أكثر التابعين، لكن لا يسن أن يطلق الرجل أكثر من واحدة عند الحنفية والمالكية كما تقدم؛ لأن طلاق السنة: هو أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها.

الثاني — قول الشيعة الإمامية: لا يقع به شيء.

الثالث — قول الزيدية وبعض الظاهرية وابن إسحاق وابن تيمية وابن القيم: يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه.

وأخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي، نص القانون السوري على ما يلي:

(م ٩١) - يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات.

(م ٩٢) - الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً.

وقد عدلت لجنة الإفتاء بالرياض عن هذا القول واختارت بالأكثرية القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً<sup>٨٧٠</sup>.

ثم ذكر أستاذنا الزحليلي - حفظه الله - أدلة هؤلاء المختلفين وناقشها، ثم قال بنهايتها: "والذي يظهر لي رجحان رأي الجمهور: وهو وقوع الطلاق ثلاثاً إذا طلق الرجل امرأته دفعة واحدة، لكن إذا رجح الحاكم رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية يجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به، تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصاً ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتماون الناس في التلطف بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذاً للحل، ومراجعة الزوجة.<sup>٨٧١</sup>"

وكذلك حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق<sup>٨٧٢</sup>:

اختلف الفقهاء في اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق على ثلاثة أقوال<sup>٨٧٣</sup>:

كأن يعلق طلاق زوجته على أمر المستقبل، ويوجد المعلق عليه، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو كلمت زيدا، أو إن قدم فلان من سفره، فأنت طالق. أو يقول لها في العرف الشائع اليوم: علي

<sup>٨٧٠</sup> - مجلة البحوث الإسلامية - المجلد الأول - العدد الثالث، عام ١٣٩٧ هـ، ص ١٦٥ وما بعدها.

<sup>٨٧١</sup> - الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٩ / ص ٣٨٩)

<sup>٨٧٢</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٧ / ص ٢٧٢) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٩ / ص ٤٢١)

<sup>٨٧٣</sup> - فتح القدير: ٤/٧٦ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣١، مغني المحتاج: ٣/٣١٤ وما بعدها، المغني: ٧/١٧٨ وما بعدها، المحلى: ١٠/٢٥٨ وما بعدها، مسألة ١٩٦٩، المختصر النافع من فقه الإمامية: ص ٢٢٢، أعلام الموقعين: ٣/٦٦ وما بعدها، مقارنة المذاهب للأستاذين شلتوت والسايس: ص ١٠٨ وما بعدها.

الطلاق إن ذهبت لبيت أهلك، أو سافرت، أو ولدت أنثى، أو علي الطلاق إن لم أتزوج زوجة أخرى ونحوه.

١ - فقال أئمة المذاهب الأربعة: يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، أم كان أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسماً: وهو الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط.

٢ - وقال الظاهرية والشيعة الإمامية: اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه لا يقع أصلاً، سواء أكان على وجه اليمين: وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم لم يكن على وجه اليمين: وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.

٣ - وقال ابن تيمية وابن القيم بالتفصيل: إن كان التعليق قسماً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه، لا يقع، ويجزئه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

قال أستاذنا الزحيلي - حفظه الله - : "وفي تقديري أن القول الأول هو الأصح دليلاً، لكن يلاحظ أن الشبان غالباً يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد لا بقصد الإيقاع، وهذا يجعلني أميل إلى القول الثالث، لا سيما وقد أخذ به القانون في مصر رقم ( ٢٥ لسنة ١٩٢٩ )، وفي سورية، نصت المادة الثانية من القانون المصري والمادة (٩٠) من القانون السوري على الأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير»<sup>٨٧٤</sup>.

### المبحث الثاني والثلاثون - رأي الحافظ الذهبي بالاجتهاد والتقليد

قال في ترجمة الإمام مالك رحمه الله<sup>٨٧٥</sup>: "قال مالك: قَدْ نَدَرَ الاجْتِهَادُ الْيَوْمَ، وَتَعَدَّرَ، فَمَالِكٌ أَفْضَلُ مَنْ يُقَلَّدُ، فَرَجَحَ تَقْلِيدَهُ.

وقال شيخنا: إن الإمام لمن التزم بتقليده، كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته. قلت: قوله: لا تحل مخالفته: مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه أتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكئين في المتعة، والكوفيين في النبذ، والمدنيين في العناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر.

<sup>٨٧٤</sup> - الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٩ / ص ٤٢٤)

<sup>٨٧٥</sup> - سير أعلام النبلاء (٨/٩٠-٩٤)

وَكَذَا مَنْ أَخَذَ فِي الْبُيُوعِ الرَّبَوِيَّةِ بِمَنْ يَتَحَيَّلُ عَلَيْهَا، وَفِي الطَّلَاقِ وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ بِمَنْ تَوَسَّعَ فِيهِ، وَشِبْهَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلانْحِلَالِ، فَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَلَكِنْ شَأْنُ الطَّالِبِ أَنْ يَدْرُسَ أَوَّلًا مُصَنَّفًا فِي الْفِقْهِ، فَإِذَا حَفِظَهُ، بَحَثَهُ، وَطَالَعَ الشُّرُوحَ، فَإِنْ كَانَ ذَكِيًّا، فَقِيَهُ النَّفْسَ، وَرَأَى حُجَجَ الْأَثْمَةِ، فَلْيَرَأِبِ اللَّهَ، وَلْيَحْتِطْ لِدِينِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ الدِّينِ الْوَرَعُ، وَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

فَالْمُقَلِّدُونَ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشَرْطِ ثُبُوتِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أئِمَّةُ التَّابِعِينَ كَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقَ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ.

ثُمَّ كَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَرَبِيعَةَ، وَطَبَقَتِهِمْ.

ثُمَّ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرَ، وَابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَالْحَمَّادِينَ، وَشُعْبَةَ، وَاللَّيْثَ، وَابْنَ الْمَاجْشُونِ، وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ.

ثُمَّ كَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَمُسْلِمَ الزُّنْجِيِّ، وَالْقَاضِيَ أَبِي يُوسُفَ، وَالْهَقْلَ بْنَ زِيَادٍ، وَوَكَيْعَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَطَبَقَتِهِمْ.

ثُمَّ كَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي نُورٍ، وَالْبُيُوطِيَّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ.

ثُمَّ كَالْمُرْزِيَّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمَ، وَالْبُخَارِيَّ، وَدَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمُرُوزِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، وَإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِيَّ.

ثُمَّ كَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ خُزَيْمَةَ، وَأَبِي عَبَّاسٍ بْنَ سُرَيْجٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ الْمُنْذَرِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّحَاوِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالَ.

ثُمَّ مَنْ بَعْدَ هَذَا النَّمَطِ تَنَاقَصَ الاجْتِهَادَ، وَوَضِعَتِ الْمُخْتَصِرَاتُ، وَأَخْلَدَ الْفُقَهَاءُ إِلَى التَّقْلِيدِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي الْأَعْلَمِ، بَلْ بِحَسَبِ الاتِّفَاقِ، وَالتَّشَهِّيِّ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْعَادَةِ، وَالْبَلَدِ.

فَلَوْ أَرَادَ الطَّالِبُ الْيَوْمَ أَنْ يَتِمَذَّهَبَ فِي الْمَرْبِ لِأَبِي حَنِيفَةَ، لَعَسَرَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَذَّهَبَ لِابْنِ حَنْبَلٍ بِبُخَارَى وَسَمَرْقَنْدَ، لَصُعَبَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِيءُ مِنْهُ حَنْبَلِيٌّ، وَلَا مِنَ الْمَرْبِيِّ حَنْفِيٌّ، وَلَا مِنَ الْهِنْدِيِّ مَالِكِيٌّ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَإِلَى فَقْهِ مَالِكِ الْمُتَنَهِّيِّ، فَعَامَّةُ آرَائِهِ مُسَدَّدَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا حَسْمُ مَادَةِ الْحَيْلِ، وَمُرَاعَاةُ الْمُقَاصِدِ، لَكَفَاهُ، وَمَذْهَبُهُ قَدْ مَلَأَ الْمَرْبَ وَالْأَنْدَلُسَ، وَكَثِيرًا مِنْ بِلَادِ مِصْرَ، وَبَعْضَ الشَّامِ، وَالْيَمَنَ، وَالسُّودَانَ، وَبِالْبَصْرَةِ، وَبَعْدَادَ، وَالْكُوفَةَ، وَبَعْضَ خُرَّاسَانَ.

وَكَذَلِكَ اسْتَهْرَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ مَدَّةً، وَتَلَاشَى أَصْحَابُهُ، وَتَفَانَوْا.

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ سَمِينَا، وَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ إِلَّا هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ.

وَإِنْ مَنْ يَنْهَضُ بِمَعْرِفَتِهَا كَمَا يَنْبَغِي، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُحْتَدًا.



وَأَنْقَطَعَ أَتْبَاعُ أَبِي ثَوْرٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِائَةٍ، وَأَصْحَابُ دَاوُدَ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَبَقِيَ مَذْهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ إِلَى مَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ مِائَةٍ.

وَالزَّيْدِيَّةُ مَذْهَبٌ فِي الْفُرُوعِ بِالْحِجَازِ وَبِالْيَمَنِ، لَكِنَّهُ مَعْدُودٌ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، كَالْإِمَامِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِمَذْهَبِ دَاوُدَ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ حَسَنَةٌ، وَمُتَابِعَةٌ لِلنُّصُوصِ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَعْتَدُونَ بِخِلَافِهِ، وَلَهُ شُدُودٌ فِي مَسَائِلَ شَانَتْ مَذْهَبَهُ.

وَأَمَّا الْقَاضِي، فَذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِهِمْ إِجْمَاعًا، فَإِنَّهُ سَمَّى الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ، وَالسُّفْيَانِيَّةَ، وَالْأَوْزَاعِيَّةَ، وَالذَّوْوُدِيَّةَ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَقَعَ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ، مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَعْيَانِهِمْ، وَاتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ، وَالْاِقْتِدَاءِ بِمَذَاهِبِهِمْ، وَدَرَسِ كُتُبِهِمْ، وَالتَّفَقُّهِ عَلَى مَا خَذِهِمْ، وَالتَّفَرُّعِ عَلَى أَصُولِهِمْ، دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ أَوْ عَاصَرَهُمْ؛ لِلْعَلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَصَارَ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي الدُّنْيَا إِلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ، فَالْخَامِسُ: هُوَ مَذْهَبُ الذَّوْوُدِيَّةِ. فَحَقُّ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ أَوْلَاهُمْ بِالتَّقْلِيدِ، لِيَحْصَلَ عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَهَا نَحْنُ نُبَيِّنُ أَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ ذَلِكَ؛ لِجَمْعِهِ أَدْوَاتِ الْإِمَامَةِ، وَكَوْنِهِ أَعْلَمَ الْقَوْمِ.

ثُمَّ وَجَّهَ الْقَاضِي دَعْوَاهُ، وَحَسَنَهَا، وَنَمَّقَهَا، وَلَكِنْ مَا يَعْجِزُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ حَنْفِيٍّ، وَشَافِعِيٍّ، وَحَنْبَلِيٍّ، وَذَاوُودِيٍّ عَنِ ادِّعَاءِ مِثْلِ ذَلِكَ لِمَتَّبِعِيهِ، بَلْ ذَلِكَ لِسَانِ حَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَعِنْدَنَا - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - لِكُلِّ إِمَامٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ مَنَاقِبٌ، تَقْضِي لَهُ بِالْإِمَامَةِ. قُلْتُ: وَلَكِنَّ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي هُوَ النَّجْمُ الْهَادِي قَدْ أَنْصَفَ، وَقَالَ قَوْلًا فَصْلًا، حَيْثُ يَقُولُ:

كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَنْسَ مِنْ نَفْسِهِ فَفَقَهَا، وَسَعَةَ عِلْمٍ، وَحُسْنَ قَصْدٍ، فَلَا يَسَعُهُ الْاِلْتِرَامُ بِمَذْهَبِ وَاحِدٍ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَبَرَّهْنَ لَهُ مَذْهَبُ الْغَيْرِ فِي مَسَائِلَ، وَلَا حَ لُهُ الدَّلِيلُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُقَلَّدُ فِيهَا إِمَامَهُ، بَلْ يَعْمَلُ بِمَا تَبَرَّهْنَ، وَيُقَلِّدُ الْإِمَامَ الْآخَرَ بِالْبُرْهَانِ، لَا بِالتَّشْهِي وَالْعَرْضِ.

لَكِنَّهُ لَا يُفْتِي الْعَامَّةَ إِلَّا بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، أَوْ لِيَصْمُتَ فِيمَا خَفِيَ عَلَيْهِ دَلِيلُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعِلْمُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ.

قُلْتُ: بَلْ وَعَلَى سَبْعَةٍ مَعَهُمْ، وَهُمْ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَمَّادَانِ. "



## الفصل الثاني أحكام تتبع الرخص

### المبحث الأول - رخص المذاهب وحكم تتبعها<sup>٨٧٦</sup>

الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة لا بأس بتبعتها والأخذ بما لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>٨٧٧</sup>.

وفي المسند عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>٨٧٨</sup>. وهذه الرخص مثل القصر والفطر للمسافر، والمسح على الخفين والجبائر.

ومن الرخص الشرعية ما يجب الأخذ به كالأكل من لحم الميتة عند الضرورة وخوف الهلاك، ونحو ذلك.

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون سبب من الأسباب المعتمدة فإنه يعد هروباً من التكليف وهدماً لبنيان الدين، ونقضاً لمقاصد الشرع المرعية في الأوامر والنواهي الشرعية. وقد اعتبر العلماء هذا العمل فسقاً لا يحل ارتكابه.

وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك، وقال في الأحكام نقلاً عن سليمان التيمي: «إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ»<sup>٨٧٩</sup>.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن عبد البر أنه قال: «هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً»<sup>٨٨٠</sup>.

<sup>٨٧٦</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ١٨٠٩) رقم الفتوى ٤١٤٥ رخص المذاهب وحكم تتبعها، واختلاف الأئمة. تاريخ الفتوى: ١٣ صفر ١٤٢٢. وانظر في الموضوع نفسه فتاوى الأزهر - (ج ٧ / ص ١٧٢) وفتاوى الأزهر - (ج ٧ / ص ١٧٣) وفتاوى السبكي - (ج ١ / ص ٢٨٥) وفتاوى الرملي - (ج ٦ / ص ٢٥٨) وفتاوى الفقيهية الكبرى - (ج ١٠ / ص ١١٢) و(ج ١٠ / ص ١٢٠) والحاوي للفتاوى للسيوطي - (ج ١ / ص ٤٣٨) ولقاءات الباب المفتوح - (ج ٤٦ / ص ٨) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٣٠٣) وفتاوى الزحيلي - (ج ١ / ص ١١٠) والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم - (ج ١ / ص ٩) و(ج ١ / ص ٧٨) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٣٤) وبمجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (ج ١١ / ص ٤٤) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٤ / ص ٤٤٥) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٤٩٣)

<sup>٨٧٧</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ / ص ١٤٠) برقم (٥٦٢١) وصحيح ابن حبان - (ج ٢ / ص ٦٩) برقم (٣٥٤) و(٣٥٦٨) وغيرهما من طرق وهو صحيح مشهور

<sup>٨٧٨</sup> - مسند أحمد برقم (٦٠٠٤ و ٦٠١٢) وهو صحيح مشهور

<sup>٨٧٩</sup> - عون المعبود - (ج ١٠ / ص ٤٥٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢٢ / ص ١٦٤) والأحكام ١٧٩ / ٦.

<sup>٨٨٠</sup> - الفتاوى الكبرى - (ج ٩ / ص ١٠٨) وبمجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ٣ / ص ٤٠٧) والموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٧٧٦٠) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ١١ / ص ١١٨) والأحكام لابن حزم - (ج ٦ / ص ٨٨٣) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٤ / ص ٥٢) والموافقات في أصول الشريعة - (ج ٣ / ص ١١٣) وجملة مجمع الفقهاء الإسلامي - (ج ٢ / ص ١٥٨١٠) وفتاوى ابن عليش - (ج ١ / ص ٧٥)

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ، وَمِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ، وَمِنْ حُكْمٍ جَائِرٍ."<sup>٨٨١</sup>

وعن زياد بن حدير قال قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين.<sup>٨٨٢</sup>

وقال الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً.<sup>٨٨٣</sup>

وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.<sup>٨٨٤</sup>

وقال إسماعيل القاضي: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب.

فالأخذ بالرخص لا يعني تتبعها والبحث عنها للتحلل من التكليف وإنما يعني الانتقال من تكليفٍ أشد إلى تكليفٍ أخف لسبب شرعي.<sup>٨٨٥</sup>

<sup>٨٨١</sup> - فيه ضعف مسند البزار برقم (٣٣٨٤) ومجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٤٣٩) برقم (٨٨٣) والمعجم الكبير للطبراني برقم (١٦٧٠١) عن معاذ وشعب الإيمان للبيهقي برقم (٩٩٣٥) ابن عمر من طرق تحسنه لغيره

وانظر الفتاوى الكبرى - (ج ٩ / ص ١٠٨) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٤ / ص ٥٣) والموافقات في أصول الشريعة - (ج ٢ / ص ٤٠٠) و (ج ٣ / ص ١١٢) وفتاوى الرملي - (ج ٦ / ص ١٦٩)

<sup>٨٨٢</sup> - سنن الدارمي برقم (٢٢٠) وجامع الأحاديث برقم (٢٩٧٣٨) وأخرجه الفريابي في صفة المنافق (١/٥٤)، رقم (٣١) والفقهاء والمتنفة للخطيب البغدادي برقم (٥٩٩) وهو صحيح

<sup>٨٨٣</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٢ / ص ١٦٤) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (ج ٢ / ص ١٣٩) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٤٠) و مجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ٣ / ص ٤٠٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ١٨٠٩) رقم الفتوى ٤١٤٥ رخص المذاهب وحكم تتبعها، واختلاف الأئمة والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ١٥ / ص ١٥٥)

<sup>٨٨٤</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ / ص ٢١١) برقم (٢١٤٤٦) وإسناده صحيح إليه وانظر فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت - (ج ١ / ص ٤٧) والموسوعة الفقهية ٤٥-١ كاملة - (ج ٢ / ص ١١٤٩٧) والبحر المحيط - (ج ٨ / ص ٢٧١) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (ج ٢ / ص ١٣٩) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٤٠)

<sup>٨٨٥</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٢ / ص ١٦٤) والبحر المحيط - (ج ٨ / ص ٢٧١) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (ج ٢ / ص ١٣٩) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٤٠)

والنقول في هذا الباب كثيرة جداً لا تكاد تحصى، والعلماء متفقون على مضمونها وإن اختلفت عباراتهم، وعلة ذلك عندهم أنه ما من عالم إلا وله زلة في مسألة لم يبلغه فيها الدليل أو أخطأ فهمه فيها الصواب. فمن تبع ذلك وأخذ به تملص من التكليف الشرعية وزاغ عن جادة الحق وهو لا يدري.

فالعالم معذورٌ مأجورٌ، ومتَّبَعه في ذلك بعدما يتبين له الحق مذمومٌ مأزورٌ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما نقل كلاماً لابن المبارك في هذا المعنى: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا. <sup>٨٨٦</sup> انتهى كلامه.

وفي الموسوعة الفقهية <sup>٨٨٧</sup>:

"الرُّخْصُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ لَا بَأْسَ فِي تَتَبُعِهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» <sup>٨٨٨</sup>

أَمَّا تَتَبُعُ رُخْصِ الْمَذَاهِبِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَالْجَرِيِّ وَرَأْيِهَا دُونَ سَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمَانِلُهَا يُعْتَبَرُ هُرُوبًا مِنَ التَّكْلِيفِ ، وَتَخَلُّصًا مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ ، وَهَذَا لِعِزَائِمِ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَجُحُودًا لِحَقِّ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَهَضْمًا لِحُقُوقِ عِبَادِهِ ، وَهُوَ يَتَعَارَضُ مَعَ مَقْصِدِ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى التَّخْفِيفِ عُمُومًا وَعَلَى التَّرْخُصِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ } (سورة البقرة).

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ وَقَدْ عَتَبَرَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْعَمَلَ فَسَقًا لَا يَحِلُّ <sup>٨٨٩</sup>.

وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ <sup>٨٩٠</sup>.

وَقَالَ نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ : لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ . <sup>٨٩١</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ وَأَهْلَ مَكَّةَ فِي الْمَتْعَةِ كَانَ فَاسِقًا . <sup>٨٩٢</sup>

<sup>٨٨٦</sup> - الفتاوى الكبرى - (ج ٩ / ص ١٠٨) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٤ / ص ٥٢)

<sup>٨٨٧</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٢ / ص ١٦٤)

<sup>٨٨٨</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ / ص ١٤٠) (٥٦٢١) صحيح لغيره

<sup>٨٨٩</sup> - الموافقات ٤ / ١٤٠، وشرح التنقيح ص ٣٨٦، والمعيار ٦ / ٣٦٩ - ٣٨١، ٣٨٢ .

<sup>٨٩٠</sup> - مراتب الإجماع ص ١٧٥ .

<sup>٨٩١</sup> - الأحكام ٦ / ١٧٩ .

<sup>٨٩٢</sup> - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٧٢ .

وَقَدْ دَخَلَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ - يَوْمًا - عَلَى الْمُعْتَصِدِ الْعَبَّاسِيِّ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةَ كِتَابًا وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ صَاحِبُهُ الرَّحْصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي الْمَذْكُورُ - بَعْدَ أَنْ تَأَمَّلَهُ - : مُصَنَّفٌ هَذَا زَنْدِيقٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتَعَةَ ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتَعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ ، فَأَمَرَ الْمُعْتَصِدُ بِإِحْرَاقِ ذَلِكَ الْكِتَابِ .<sup>٨٩٣</sup>

فَالْأَخْذُ بِالرُّحْصِ لَا يَعْنِي تَتَبُعُهَا وَالْبَحْثَ عَنْهَا لِتَلْحُلِّلَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَإِنَّمَا يَعْنِي الْإِنْتِقَالَ مِنَ تَكْلِيفٍ أَشَدَّ إِلَى تَكْلِيفٍ أَحْفَافٍ لِسَبَبِ شَرْعِيٍّ .

### المبحث الثاني - الاحتياط والورع الأخذ بالأثقل ولو كان مرجوحاً<sup>٨٩٤</sup>

عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « الْحَالَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى ، أَلَا إِنَّ حَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .<sup>٨٩٥</sup>

وَعَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيَّةٌ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .<sup>٨٩٦</sup>

قلت : يمكن للمرء أن يأخذ بالورع عند التنازع في خاصة نفسه، ولا يمكن أن يحمل عليه جميع الناس، بل الواجب في حق المسلم أن لا يعمل بالأخف إن كان مرجوحاً، وأمّا إذا كان هو الراجح فله أن يعمل به، والاحتياط والورع أن يأخذ بالأثقل ولو كان هو المرجوح .

وينبغي للمسلم عند اختلافهم أن يأخذ بالأحوط ويخرج من الخلاف، إلا عند الضرورة فيأخذ بما شاء<sup>٨٩٧</sup>.

<sup>٨٩٣</sup> - نفس المصدر .

<sup>٨٩٤</sup> - انظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٧ / ص ١٠٨٦) رقم الفتوى ٤٨٤٨٥ الاحتياط والورع الأخذ بالأثقل ولو كان

مرجوحاً تاريخ الفتوى : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٥

<sup>٨٩٥</sup> - صحيح البخارى برقم (٥٢) وصحيح مسلم برقم (٤١٨١)

<sup>٨٩٦</sup> - سنن الترمذى برقم (٢٧٠٨) وهو صحيح.

<sup>٨٩٧</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٤٥٨) رقم الفتوى ١٨٣٩ الأخذ بالقول الأحوط عند اختلاف العلماء أولى

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

وقال البخاري (١٢) - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - « الْفَخْدُ عَوْرَةٌ » . وَقَالَ أَنَسُ حَسَرَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ فَخْدِهِ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ أُسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ<sup>٨٩٨</sup> .

### المبحث الثالث - الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب<sup>٨٩٩</sup>

إن عملية ( التخير أو الانتقاء من آراء المذاهب الإسلامية ) كانت هي الضوء الأخضر الذي أضاء الطريق أمام العاملين في العصر الحاضر لإنهاض الفكر الإسلامي، والقائمين فعلاً بوضع التشريعات أو التقنيات المستمدة من معين الفقه الإسلامي، تمشياً مع متطلبات التطور، وضغط الحاجات، ومراعاة مصالح الناس في كل زمان ومكان.

وقد استجاب المصلحون المخلصون من العلماء - غير المتشائمين والمتزمتين - من رجال الأزهر وجامعة الزيتونة في مصر وتونس وغيرهما من البلاد الإسلامية، إلى دواعي النهضة أو الحركة المطلوبة، فقاموا باختيار الحق أو الأفضل والأصلح من الآراء الفقهية المتعددة في المسألة الواحدة، لجعل ( الفقه المختار ) يتفق مع المصلحة العامة في هذا العصر، ذلك عملاً بالمبادئ أو الأسس التالية:

١ - الحق واحد لا يتعدد، ودين الله واحد مستمد من معين واحد: هو الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، وبما أننا لا نعرف الحق من آراء المجتهدين فنحن في حل من العمل ببعضها بحسب تقدير المصلحة.

٢ - الإخلاص للشرعية والحفاظ على أحكامها وخلودها وبقائها عقيدة كل مسلم.

٣ - مبدأ دفع الحرج أو خاصية اليسر والسماحة التي قامت عليها الشريعة من أبرز مقومات شرع الله الخالد.

٤ - مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة أمر يتفق مع روح الشريعة التي قامت - بالاستقراء والتتبع - على المصالح، فالمصلحة عماد التشريع، وحيشما وجدت المصلحة فثمة شرع الله ودينه، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

<sup>٨٩٨</sup> - انظر فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (ج ١٣ / ص ٥٢) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٣٩٢٢) و (ج ٦ / ص ٣٨١) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٧ / ص ٤١) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٥٣٧) و (ج ٦ / ص ١٨٧١) و (ج ٨ / ص ٥٠٩) و (ج ٩ / ص ٧٧٠٤) و (ج ١٠ / ص ١٠٥١) و (ج ١٠ / ص ١١٢٥) وتيسير التحرير - (ج ٤ / ص ٣٧٢) والمسودة - الرقمية - (ج ١ / ص ٤٦٧)

<sup>٨٩٩</sup> - الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ١ / ص ٦٩) فما بعدها

٥- لا إلزام في الشريعة بأحد اجتهادات أو أقوال الفقهاء، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يعمل في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما.

٦- لا يجب - في الأصح الراجح - التزام مذهب فقهي معين، لأن ذلك مجرد تقليد (أي أخذ بقول الغير من غير معرفة دليله) وإيجاب التقليد تشريع شرع جديد، كما قال شارح مسلم الثبوت. فلا مانع شرعاً من تقليد أئمة المذاهب والمجتهدين المشهورين والمغمورين، كما لا محذور في الشرع من التلفيق بين أقوال المذاهب عملاً بمبدأ اليسر في الدين لقوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (١٨٥) سورة البقرة، ومن المعلوم أن أغلب الناس لا مذهب لهم، وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم، وهم حريصون على أن يكون عملهم شرعياً.

#### أنواع الضوابط الشرعية للأخذ باليسر بالمذاهب<sup>٩٠٠</sup>:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب علماء الأصول والفقهاء بحثاً مستقلاً بهذا الموضوع، ويمكن وضع ضوابط شرعية للأخذ باليسر بالمذاهب من طريق الاستنباط أو الاستخلاص مما كتبه الأصوليون والفقهاء في بحث التلفيق وتتبع الرخص والتقليد عموماً. وهذه الضوابط<sup>٩٠١</sup> هي ما يأتي:

#### الضابط الأول: أن يتقيد الأخذ باليسر في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنية

أي القضايا العملية التي ثبتت أحكامها بطريق ظني أغلبي كأحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات التي ليس فيها نص قطعي أو إجماع أو قياس جلي<sup>٩٠٢</sup>. وهذا هو مجال التقليد والتلفيق. أما غير ذلك فلا يصح الأخذ فيه باليسر مثل مسائل العقائد وأصول الإيمان والأخلاق كمعرفة الله تعالى وصفاته وإثبات وجود الله ووحدانيته ودلائل النبوة، ومثل كل ما علم من الدين بالضرورة -أي بالبدهة- وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده أو منكروه، في جميع التكاليف الشرعية: عبادات أو معاملات أو عقوبات أو محرمات، كأركان الإسلام الخمسة وحرمة الربا (الفائدة)، والزنا، وحل البيع والزواج والقرض ونحوها مما هو ثابت قطعاً بالإجماع، لا يجوز فيها التقليد والتلفيق أو الأخذ باليسر. فلا يباح التلفيق المؤدي إلى إباحة المحرمات كالنبيذ المسكر والزنا مثلاً.

<sup>٩٠٠</sup> - الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ١ / ص ٩٧)

<sup>٩٠١</sup> - الضابط: معناه القاعدة الكلية وجمعه ضوابط ويراد بها هنا القيود التي تحدد نطاق الموضوع.

<sup>٩٠٢</sup> - القياس الجلي: هو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الضرب على التأفيف في الحرمة.

كما لا يباح التلفيق المؤدي إلى إهدار حقوق الناس أو إلحاق الأذى والضرر بهم والعدوان عليهم، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

قال القرافي<sup>٩٠٣</sup>: إن ضابط المذاهب التي يقلد فيها خمسة أشياء لا سادس لها عملاً بالاستقراء:

١ - الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية. ٢ - وأسبابها. ٣ - وشروطها. ٤ - وموانعها. ٥ - والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع.

احترز بـ (الشرعية) عن العقلية كالحساب والهندسة وعن الحسيات وغيرها. واحترز بالفروعية عن أصول الدين وأصول الفقه. وبالاجتهادية عن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

وأسباب الأحكام مثل الإلتلاف المسبب للضمان. والشروط كاشتراط الولي والشهود في عقد الزواج. والموانع كالجنون والإغماء المانع من التكليف الشرعي، والدَّين المانع من إيجاب الزكاة. والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع هي ما يعتمد عليه القضاء من البيئات والأقارير ونحو ذلك. وهي نوعان:

١ - مجمع عليه كالشاهدين في الأموال والأربعة الشهود في الزنى، والإقرار في جميع ذلك إذا صدر من أهله في محله.

٢ - ومختلف فيه: نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل والجراح، والإقرار إذا أعقبه رجوع. ونحن كما نقلد العلماء في الأحكام وأسبابها وشروطها وموانعها، فكذلك نقلدهم في الحجج المثبتة لذلك.

فاختيار الأيسر من المذاهب مقيد إذن في هذا النطاق وهو الأحكام الفرعية الثابتة بغلبة الظن لدى المجتهد مثل وجوب الوتر والنية في الوضوء، وكون الدَّين مانعاً من الزكاة، وإباحة المعاطاة<sup>٩٠٥</sup>، وقبول شهادة الصبيان في القتل والجراح، والشاهد واليمين، وشهادة النساء فيما يختص بهن الاطلاع عليه كعيوب الفروج واستهلال المولود، وجواز البيع بشرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين. والتطبيق بسبب الغيبة أو الإعسار أو الإضرار، وتقويم منافع العقارات، وتضمين الأجراء والصناع، ومنع هدية المديان، ونحو ذلك.

**الضابط الثاني** — ألا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة.

<sup>٩٠٣</sup> - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي: ص ١٩٥ وما بعدها، طبعة حلب الفروق: ٤/٥

<sup>٩٠٤</sup> - أي طرق الإثبات أو أدلته مثل الإقرار والشهادة.

<sup>٩٠٥</sup> - المعاطاة: المبادلة من غير إيجاب ولا قبول، كدفع الثمن وأخذ المبيع فعلاً من غير كلام صادر من العاقدين أو من أحدهما.



يفهم هذا الشرط مما ذكره فقهاء المالكية — حتى الشاطبي — من ضرورة نقض حكم الحاكم أو قضاء القاضي في أمور أربعة ينقض فيها قضاؤه، مما يدل على أنه عند الأخذ بالأيسر لا يجوز الوقوع فيما يخالف هذه الأمور وهي ما يأتي<sup>٩٠٦</sup>:

الأول — أن يحكم القاضي بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، فينقض هو حكم نفسه بذلك، وينقضه القاضي الوالي بعده. ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ.

الثاني — أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد، فينقضه هو ومن يلي بعده.

الثالث — أن يحكم بعد الاجتهاد، ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به، فلا ينقضه من ولي بعده. واختلف هل ينقضه هو أم لا؟<sup>٩٠٧</sup>.

الرابع — أن يقصد الحكم بمذهب، فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب، فيفسخه هو، ولا يفسخه غيره. ويهمننا في بحث الأخذ بالأيسر من هذه الأمور الأمر الأول، فقد عدد القرافي<sup>٩٠٧</sup> صوراً أربعة ينقض فيها الحكم هي: مخالفة الإجماع، والقواعد، والقياس الجلي، والنص. ومثل لكل حالة وبين سبب النقض، ثم قال: فإن مثل هذا لا يقر في الشرع لضعفه، وكما لا يتقرر إذا صدر عن الحكام، كذلك لا يصح التقليد فيه إذا صدر عن المفتي، ويحرم اتباعه فيه<sup>٩٠٨</sup>.

. أما سبب نقض الحكم المخالف للإجماع: فهو أن الإجماع معصوم من الخطأ ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلاً قطعاً.

وأما سبب نقض الحكم لمخالفة القواعد والقياس الجلي والنص إذا لم يكن لها معارض راجح عليها فهو أنها واجبة الاتباع شرعاً ويحرم مخالفتها ولا يقر شرعاً ما يعارضها باجتهاد خطأ، لقوله تعالى: { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } [النساء: ٥٩/٤].

فمخالفة النص: مثل لو حكم القاضي بإبطال وقف المنقول، فإنه ينقض حكمه، لمخالفته نصوص الأحاديث الصحيحة بصحة وقف المنقول، منها أن رسول الله ﷺ قال في حق خالد بن الوليد: قَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>٩٠٩</sup>.

ومثل جواز الوصية للوارث، فإنه مخالف للحديث المتواتر: «ألا لا وصية لوارث»<sup>٩١٠</sup>.

ومثل إقرار الربا القليل أو الفائدة في حدود (٧ %) فإنه مخالف للآيات القرآنية الدالة دلالة قطعية على تحريم الربا: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (٢٧٥) سورة البقرة، ومثل تسوية المرأة بالرجل

<sup>٩٠٦</sup> - القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٩٤، ط فاس.

<sup>٩٠٧</sup> - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ١٢٨، تبصرة الحكام: ١٠٧١/٧٠، ط الحلبي الباني.

<sup>٩٠٨</sup> - ويؤيده أن عز الدين بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) اشترط لجواز التلقيق ألا يكون ما قلده فيه مما ينقض فيه الحكم أي أن تكون المسألة اجتهادية

<sup>٩٠٩</sup> - صحيح البخارى (١٤٦٨)

<sup>٩١٠</sup> - سنن الترمذى (٢٢٦٦)

في الميراث فإنه معارض صراحة للنص القرآني: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} (١١) سورة النساء.

ومخالفة الإجماع: مثل الحكم بجرمان الجدد من الميراث إذا اجتمع مع الإخوة مع أن الصحابة أجمعوا ضمناً على ضرورة إرث الجدد، وإنما اختلفوا في أنه: هل يرث جميع المال ويحجب الإخوة، أم أنه يرث مع الإخوة. ومثل الحكم بعدم ضرورة القسمة بين الزوجات في بعض الأحوال، فإنه مخالف للإجماع على أن العدل في القسمة واجب. ومثل الحكم بالقرائن في إثبات جريمة الزنا، فإنه مخالف للإجماع والنص القرآني القاطع.

ومخالفة القواعد: مثل لها القرابي بالمسألة السُّريجية (نسبة لأحمد بن سريج الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦هـ) وهي أن يقول الزوج: «إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً» فلا يقع الطلاق عند ابن سريج، وتابعه فيه ابن تيمية وابن القيم<sup>٩١١</sup>، لأن الطلاق الصادر منه لم يصادف محلاً له. فلو حكم حاكم بإقرار الزوج عملاً بهذا الرأي فينقض حكمه - عند المالكية - لمخالفته القواعد، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط، فإذا لم يجتمع الشرط مع المشروط لا يصح أن يكون في الشرع شرطاً<sup>٩١٢</sup>.

هذا والوصية لو اُرث مخالفة للقواعد أيضاً مثل قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) وقاعدة (الحكم يتبع المصلحة الراجحة) والمصلحة الراجحة في الإبقاء على روابط الأسرة على أساس من المحبة والتعاون وصلة الرحم.

ومخالفة القياس الجلي: مثل قبول شهادة النصراني، فإن الحكم بشهادته ينقض، لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقاً وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فينقض الحكم لذلك، ولقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} (٢) سورة الطلاق، وهو رأي المذاهب الأربعة، إلا الحنابلة فقد أجازوا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، عملاً بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ} (١٠٦) سورة المائدة...

**الضابط الثالث - ألا يؤدي الأخذ بالأيسر إلى التلفيق الممنوع:**

<sup>٩١١</sup> - أعلام الموقعين: ٣/٢٦٣ وما بعدها.

<sup>٩١٢</sup> - ومن أمثلة مخالفة قواعد الشريعة عند الشافعية: بيع المعاطاة أو المراضاة، فهو مصادم لأصل شرعي - في رأيهم - وهو كون الرضا المشروط في البيوع والتجارات معبراً عنه بالإيجاب والقبول اللفظيين.

قد بينا دائرة التلفيق الممنوع سواء الباطل لذاته كإحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما أو الباطل لا لذاته، وإنما لعارض ويشمل أنواعاً ثلاثة:

الأول — تتبع الرخص عمداً أي الأخذ بالأيسر بدون ضرورة ولا عذر.

الثاني — التلفيق الذي يستلزم نقض حكم القاضي.

الثالث — التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده وذلك في غير العبادات المحضة. فلا يؤخذ بالأيسر إذا أدى الأمر إلى الانحلال من مسؤولية التكاليف الشرعية أو العبث بالدين وقضايا الزواج، أو الإضرار بالبشر، أو الفساد في الأرض، أو الإضرار بالمصلحة الاجتماعية.

فلا يجوز مثلاً التلفيق أو الأخذ بالأيسر للتخلص من فريضة الزكاة، باستخدام الحيل<sup>٩٣</sup> قبيل مضي العام بإعطاء الشخص مديناً له من الزكاة بقدر ماعليه، ثم يطالبه بالوفاء، فإذا وفاه برىء وسقطت الزكاة عن الدافع. أو يلجأ المزكي لتصرف صوري بيعاً أو هبة ثم يسترد المال إليه، فهذه حيلة محرمة باطلة لاتسقط فرض الزكاة<sup>٩٤</sup> لأن في ذلك إضراراً بمصلحة الفقراء، وتأمراً على حقوقهم الثابتة شرعاً في أموال الأغنياء. كما لا يصح الإفتاء بأيسر المذاهب في أحكام الزكاة دفعاً لحاجة الفقير، وإنما يفتي بما يحقق المصلحة، فيفتي مثلاً بمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء بإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبإخراج زكاة الأرض الخراجية (التي فتحت عنوة) مع الخراج، فيكون الواجب في تلك الأرض الخراج والعشر معاً، لأن العشر واجب ديني على المسلمين، والخراج واجب جهادي ليكون مورداً للجماعة ممثلة بالدولة لسد حاجاتها ونفقاتها العامة.

ومن الواجب أن تكون الغاية من الأخذ بالأيسر الحفاظ على مقاصد الشريعة، والتزام سياستها وحكمتها التشريعية، ورعاية مصلحة الناس كافة في المعاملات والعقوبات وأداء الأموال والعلاقات الزوجية لا المصلحة الخاصة، وعدم إهدار مصلحة أهم مما دونها، واتقاء المفسدة الكبرى بالدنيا عند الضرورة، وأن يكون الشرع هو معيار تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. ومقاصد الشريعة هي: حفظ الدين (من عقائد وعبادات)، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وينبغي التدرج في الحفاظ عليها بحسب مراتبها وهي الضروريات أولاً، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

أما الضروريات: فهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدينية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة. أي أنها كل مالا بد منه لحفظ المقاصد الخمسة الأصلية.

٩٣ - قال ابن القيم: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة (أعلام الموقعين: ٤/٢٢٢).

٩٤ - أعلام الموقعين: ٣/٢٥٨، ٣٢٠.

وأما الحاجيات: فهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج دون أن تختل الحياة. فقد تتحقق بدونها المقاصد الخمسة، ولكن مع المشقة والضييق. وأما التحسينيات: فهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العبادات ومكارم الأخلاق، كالطهارات وستر العورات. فهي بمثابة السور للحفاظ على المقاصد الخمسة الضرورية.

#### الضابط الرابع — أن تكون هناك ضرورة أو حاجة للأخذ بالآيسر.

الأخذ بالآيسر ينبغي ألا يكون متخذاً للعبث في الدين أو مجارة أهواء النفوس أو للتشهي وموافقة الأغراض، لأن الشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، قال الله تعالى: {وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} (٧١) سورة المؤمنون، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (٥٩) سورة النساء، فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس. وهناك آيات كثيرة في هذا المعنى منها قوله سبحانه: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (٥٠) سورة القصص {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (٤٨) سورة المائدة، {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} (٢٦) سورة ص.

وبناءً عليه ألزم العلماء المفتي في إفتائه ألا يتبع أهواء الناس<sup>٩١٥</sup> بل يتبع المصلحة والدليل الراجح، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة كما بينا. قال تعالى لنبيه: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنْهُمْ لَنْ يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} [الجماعية: ٥٥/١٨-١٩]، قال القرافي في الإحكام والشيخ عليش في فتاويه<sup>٩١٦</sup>: «أما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً». وقال ابن القيم: لا يجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاءه<sup>٩١٧</sup> وهذا المعنى هو الذي حمل الشاطبي — كما بينت سابقاً — على منع تتبع الرخص، فقد قال: وقد أدى إغفال هذا الأصل (أي اتباع أحد الدليلين أو القولين من غير ترجيح) إلى أن صار كثير من

<sup>٩١٥</sup> - أعلام الموقعين: ١/٧٤، الموافقات: ٤/١٤٢ و مابعدهما، الاعتصام: ٢/١٧٦.

<sup>٩١٦</sup> - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: ١/٦٨، الإحكام للقرافي: ص ٧٩.

<sup>٩١٧</sup> - أعلام الموقعين: ٤/٢٢٢.

مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال، اتباعاً لغرضه، وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق<sup>٩١٨</sup>.

وهذا يدلنا على أن مراعاة المصلحة الخاصة في الأخذ بالأيسر أمر غير مرغوب فقهاً وشرعاً، وإنما ينبغي مراعاة المصلحة العامة أو مصلحة الكافة.

وإذا كان اتباع الأهواء محرماً لزم تقييد الأخذ بأيسر المذاهب بوجود حالة الضرورة أو الحاجة، لأن (الضرورات تبيح المحظورات) و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة) والضرورة: ما يترتب على عصيانها خطر. أما الحاجة: فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة. والمراد بكون الحاجة عامة: أن تكون شاملة لجميع الأمة، والمراد بكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة متخصصة من الأمة كأهل بلد أو حرفه، لا أن تكون فردية<sup>٩١٩</sup>.

ولست مع الشاطبي في أن العمل بالضرورة أو الحاجة أخذ بما يوافق الهوى<sup>٩٢٠</sup>، لأن الضرورات والحاجات تتجدد بحسب التطور. ولا بد من مراعاة ضوابط الضرورة الشرعية والحاجة (وهي أن تكون قائمة لا متوقعة، ويقينية أو غالبية الظن، وملحثة أو محرجة... إلخ)<sup>٩٢١</sup>.

#### الضابط الخامس — أن يتقيد الأخذ بالأيسر بمبدأ الترجيح.

أي أن يكون الهدف العام أولاً هو العمل بالرأي الأقوى أو الأرجح بحسب رجحان دليله، لأن الأخذ بالأيسر نوع من الاجتهاد، والمجتهد ملزم باتباع الدليل الراجح المؤدي إلى الصواب، بحسب غلبة ظنه. لذا أوجب الأصوليون على المفتي (أي المجتهد) أن يتبع القول لدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً، بل يختار أقواها دليلاً؛ لأن الصحابة أجمعوا في اجتهاداتهم على وجوب العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما، ولأن العقل يوجب العمل بالراجح في الحوادث، والأصل اتفاق الشرع مع العقل. قال القرافي: إن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا.

وقال أيضاً: أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلافاً للإجماع<sup>٩٢٢</sup>. لكن ناقش الشيخ عليش هذا الإجماع فقال: ولعل هذا الإجماع — على تقدير ثبوته — إنما يكون حيث تبع القاضي أو المفتي في تقليد الشاذ هو، فإن أبغض شخصاً أو كان من ذوي الخمول، شدد عليه، ففضى عليه وأفتاه

٩١٨ - الموافقات: ٤/١٣٥.

٩١٩ - المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء: ف ٦٠٣.

٩٢٠ - الموافقات: ٤/١٤٥.

٩٢١ - راجع نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٦٦ وما بعدها.

٩٢٢ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ٧٩، ٨٠، تبصرة الحكام: ١/٦٦، فتاوى الشيخ عليش: ١، ٦٨/٦٤.

بالمشهور، وإن أحبه أو كان له عليه منة، وكان من أصدقائه أو أقاربه واستحيا منه، لكونه من ذوي  
الوجاهة أو أبناء الدنيا، أفتاه، أو قضى له بالشاذ الذي فيه رخصة<sup>٩٢٣</sup>.

ثم ذكر الشيخ عليش في فتاويه عند الكلام على موضوع التخيير بين الأقوال: الصحيح إن كان المقلد  
أهلاً للنظر في طرق الترجيح وإدراك مدارك التقديم والتصحيح، فإنما الواجب عليه في القولين أو  
الأقوال إن كانت لشخص واحد ألا يعمل أو يفتي أو يحكم إلا بالراجح عنده<sup>٩٢٤</sup>.

ثم تعقب الشيخ عليش<sup>٩٢٥</sup> عبارة القرافي في أنه منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده، وأجاز  
للمقلد أن يفتي بمشهور مذهب من قلده حتى ولو كان شاذاً مرجوحاً في نظره. ثم قال عليش: لا  
دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح، لأنه لا يلزم من العمل بالمرجوح عنده الراجح في نظر إمامه  
أو عكسه العمل بالمرجوح في نظرهما معاً.

وخلاصة الكلام المفهوم من كلام القرافي والشيخ عليش: إن المقلد إذا كان أهلاً للترجيح، وكان  
هناك قولان: راجح ومرجوح، فعليه النظر والترجيح. وإن كان القولان متكافئين لا راجح فيهما في  
نظره، جاز له الحكم بأحد القولين أو الترجيح بالأعلم أو بالأكثر أو بالأشد والأثقل<sup>٩٢٦</sup>.

هذا هو الأصل العام عند العلماء في أنه يجب العمل بالراجح في الفتوى والقضاء والعمل إلا لعارض  
معتبر شرعاً، فإذا وجدت ضرورة أو حاجة أو مصلحة عامة للعمل بالقول المرجوح (الضعيف أو  
الشاذ)<sup>٩٢٧</sup> أو اعتمد الحاكم قولاً مرجوحاً، جاز الأخذ به، كما بينت سابقاً، ولا إجماع في الحقيقة  
على منع الأخذ بالمرجوح بدليل وجود الاختلاف بين العلماء فيما يأخذ به المقلد من أقوال العلماء.

قيل: يأخذ بقول أعلمهم. وقيل: يأخذ بقول أكثرهم، وقيل: يأخذ بقول من شاء منهم، يعني وإن لم  
يكن قائله أعلم ولا أكثر، بل يكون مماثلاً أو أقل عدداً أو أدنى علماً، وهذا هو عين القول الشاذ.  
وقد قال بعض المفسرين في سر قوله تعالى لداود عليه السلام: { فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ  
الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ } (٢٦) سورة ص، بعد أمره له أن يحكم بالحق: إن فيه إشارة إلى أن  
الامتثال لا يكون بمجرد الحكم بالحق، حتى يكون الباعث على الحكم به حقيقته، لا اتباع الهوى،  
فيكون معبود من اتصف بهذا هواه، لا مولاه جل وعلا، حتى إذا لم يجد هواه في الحق تركه، واتباع  
غير الله.

<sup>٩٢٣</sup> - فتح العلي المالك: ١/٦٢.

<sup>٩٢٤</sup> - فتاوى الشيخ عليش: ١/٦٥.

<sup>٩٢٥</sup> - المرجع السابق: ١/٦٨.

<sup>٩٢٦</sup> - الإحكام للقرافي: ص ٣٠، ٨٠، فتاوى عليش: ١٠٦٩/٦٥، ٧٩.

<sup>٩٢٧</sup> - القول الشاذ: هو الذي ضعف مُدْرَكُه جداً.

أما من قلد القول الشاذ لأنه حق في حق من قال به، وفي حق من قلده، ولم يحمله عليه مجرد الهوى، بل الحاجة والاستعانة على دفع ضرر ديني أو دنيوي، فهذا ترجى له السلامة في تقييده ذلك<sup>٩٢٨</sup> .  
وقال الشيخ عليش: أما التقليد في الرخصة من غير تتبع، بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال خوف فتنة ونحوها، فله ذلك<sup>٩٢٩</sup> .

هذه هي ضوابط الأخذ بأيسر المذاهب - قي تقديرنا - فإذا ما التزمناها نكون قد أخذنا بمبدأ الاعتدال والتوسط الذي قامت عليه شريعة الإسلام، والذي يتفق مع المنهج الذي ارتآه الخليفة أبو جعفر المنصور، حينما لقي الإمام مالك في الحج، فقال له: إنه لم يبق عالم غيري وغيرك. أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة. فأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة والفقهاء، تجنب فيه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطئه توطئاً. قال مالك: فعلمي كيفية التأليف. يعني دلّه على طريقة الاعتدال.<sup>٩٣٠</sup>



---

<sup>٩٢٨</sup> - فتاوى الشيخ عليش: ١/٦٢.

<sup>٩٢٩</sup> - المرجع السابق: ١/٦٠.

<sup>٩٣٠</sup> - انظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٢٥/١٠/٢١  
،/١٢/٢٠٠٤، مجلة المجمع (ع ٨، ج ١ ص ٤١) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٧ / ص ١٥٤)

## الفصل الثالث الخلاصة في أحكام التلفيق

### المبحث الأول - تعريف التلفيق :

التَّلْفِيقُ فِي اللُّغَةِ : الضَّمُّ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ لَفَّقَ ، وَمَادَّةٌ لَفَّقَ لَهَا فِي اللُّغَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى ، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الضَّمِّ ، وَالْمَلَاءِمَةِ ، وَالْكَذِبِ الْمَزْحَرَفِ .

والتَّلْفَاقُ أَوْ اللَّفَاقُ بِكَسْرِهِمَا : تَوْبَانٌ يُلْفَقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ٩٣١ .

وَفِي الإِصْطِلَاحِ : يَسْتَعْمَلُ الْفُقَهَاءُ التَّلْفِيقَ بِمَعْنَى الضَّمِّ كَمَا فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي انْقَطَعَ دَمُهَا فَرَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً ، أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمَيْنِ بَحِيثٌ لَا يُجَاوِزُ التَّقَطُّعَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عِنْدَ غَيْرِ الْأَكْثَرِينَ عَلَى مُقَابِلِ الْأُظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَكَمَا هُوَ الْحَالُ فِي حُصُولِ الرَّكْعَةِ الْمُفَلَّغَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْمَسْبُوقِ ٩٣٢ .

وَيَسْتَعْمَلُونَهُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّوْفِيقِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ ، كَمَا فِي الرُّوَايَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْجُعْلِ فِي رَدِّ الْأَبِقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ٩٣٣ .

الألفاظ ذات الصلة :

### المبحث الثاني - التفريق :

التَّفْرِيقُ مَصْدَرٌ فَرَّقَ وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ : الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ٩٣٤

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمَلُونَهُ أَيْضًا بِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا فِي التَّفْرِيقِ فِي صِيَامِ التَّمَتُّعِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ الْأَيَّامِ ، وَكَمَا فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ ، وَكَمَا فِي تَفْرِيقِ طَلَاقِ الْمَدْحُولِ بِهَا إِذَا أَرَادَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ بَأَنْ يُوقَعَ كُلُّ طَلَقَةٍ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ لِيُصِيبَ السُّنَّةَ ٩٣٥ . فَالتَّفْرِيقُ ضِدُّ التَّلْفِيقِ .

### المبحث الثالث - التقدير :

التَّقْدِيرُ : مَصْدَرٌ قَدَّرَ ، وَيَأْتِي فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهِ مِنَ الْمَعَانِي .

٩٣١ - انظر الصحاح ، والقاموس ، واللسان ، والمصباح ، مادة : " لفق " .

٩٣٢ - روضة الطالبين ١ / ١٦٢ ط المكتب الإسلامي ، وأسنى المطالب ١ / ٢٥٥ ط المكتبة الإسلامية .

٩٣٣ - فتح القدير ٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦ ط الأميرية .

٩٣٤ - الصحاح والمصباح المنير مادة : " فرق " .

٩٣٥ - ابن عابدين ٢ / ٤١٨ ط المصرية ، وحاشية قليوبي ٢ / ١٣٠ ، ٣ / ١٩٥ - ٢٠٤ ط الحلبي .



أَحَدَهَا : التَّرْوِي وَالتَّفَكِيرُ فِي تَسْوِيَةِ أَمْرٍ وَتَهْيِئَتِهِ .

وَالثَّانِي : تَقْدِيرُهُ بِعَلَامَاتٍ يَقْطَعُهُ عَلَيْهَا وَهُوَ بَيَانُ الْمَقَادِيرِ ذَرْعًا ، أَوْ كَيْلًا ، أَوْ وَزْنًا ، أَوْ عَدُّ ذَلِكَ ٩٣٦ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ تَنْوِي أَمْرًا بِعَزْمِكَ عَلَيْهِ . تَقُولُ قَدَّرْتُ أَمْرًا كَذَا وَكَذَا أَيَّ نَوَيْتُهُ وَعَقَدْتُ عَلَيْهِ ٩٣٧ .

وَيَشْتَرِكُ التَّقْدِيرُ مَعَ التَّلْفِيقِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ أُمُورٍ غَيْرِ مُحَدَّدَةٍ .

الْأَحْكَامُ الْإِجْمَالِيَّةُ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ :

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ التَّلْفِيقَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ نُحْمِلُهَا فِيْمَا يَلِي :

المبحث الرابع - التَّلْفِيقُ فِي الْحَيْضِ إِذَا تَقَطَّعَ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِينِ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاصِلًا بَيْنَهُمَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطُّهْرُ الْفَاصِلَ بَيْنَ الدَّمِينِ أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِهِ فَاصِلًا أَوْ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ .

فَالْحَنِيفِيَّةُ يُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الطُّهْرَ الْفَاصِلَ بَيْنَ الدَّمِينِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فَاصِلًا . وَأَمَّا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ فَفِيهِ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ :

الْأُولَى : وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ أَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِينِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَكُونُ طُهْرًا فَاصِلًا وَلَا يَكُونُ فَاصِلًا بَيْنَ الدَّمِينِ بَلْ يَكُونُ كُلُّهُ كَدَمٍ مُتَوَالٍ ، ثُمَّ يُقَدَّرُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ حَيْضًا فَيُجْعَلَ حَيْضًا وَالْبَاقِي يَكُونُ اسْتِحَاضَةً .

الثَّانِيَّةُ : وَهِيَ رَوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ فِي طَرْفِي الْعَشْرَةِ فَالطُّهْرُ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا لَا يَكُونُ فَاصِلًا وَيُجْعَلُ كُلُّهُ كَدَمٍ مُتَوَالٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّمُ فِي طَرْفِي الْعَشْرَةِ كَانَ الطُّهْرُ فَاصِلًا بَيْنَ الدَّمِينِ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَمَكَنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الدَّمِينِ حَيْضًا يُجْعَلُ ذَلِكَ حَيْضًا ، وَإِنْ أَمَكَنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضًا يُجْعَلُ أَسْرَعُهُمَا وَهُوَ أَوْلُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا حَيْضًا لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا .

الثَّلَاثَةُ : وَهِيَ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ فِي طَرْفِي الْعَشْرَةِ وَكَانَ بِحَالٍ لَوْ جُمِعَتِ الدَّمَاءُ الْمُتَفَرِّقَةُ تَبْلُغُ حَيْضًا لَا يَصِيرُ الطُّهْرُ فَاصِلًا بَيْنَ الدَّمِينِ وَيَكُونُ كُلُّهُ حَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ جُمِعَ لَا يَبْلُغُ حَيْضًا يَصِيرُ فَاصِلًا بَيْنَ الدَّمِينِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ أَمَكَنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الدَّمِينِ

٩٣٦ - القليوبي ٢ / ٢١٧ ط الحلبي .

٩٣٧ - الصحاح واللسان والمصباح المنير ، مادة : " قدر " .

حَيْضًا يُجْعَلُ ذَلِكَ حَيْضًا ، وَإِنْ أَمَكَنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضًا ، يُجْعَلُ أَسْرَعُهُمَا حَيْضًا  
وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا حَيْضًا لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا .

الرَّابِعَةُ : وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْهُ أَنَّ الطَّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِينِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَكُونُ  
فَاصِلًا بَيْنَ الدَّمِينِ ، وَكُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَالِي ، وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ فَاصِلًا بَيْنَهُمَا .

وَاخْتَارَ مُحَمَّدٌ أَنَّ الطَّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِينِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُعْتَبَرُ فَاصِلًا ، وَإِنْ كَانَ  
أَكْثَرَ مِنَ الدَّمِينِ ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ

الْمُتَوَالِي ، وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَهُوَ طَهْرٌ كَثِيرٌ فَيُعْتَبَرُ . لَكِنْ يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّهْرُ  
مِثْلَ الدَّمِينِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدَّمِينِ فِي الْعَشْرَةِ لَا يَكُونُ فَاصِلًا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّمِينِ يَكُونُ فَاصِلًا ٩٣٨ .

هَذَا وَأَقَلَّ الْحَيْضِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَثَلَاثُ لَيَالٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا ،  
وَأَقَلَّ الطَّهْرِ عِنْدَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ ، إِلَّا إِذَا احْتِجَّ إِلَى نَصَبِ الْعَادَةِ ٩٣٩ .

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْطِيعِ هَذِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُفْلَقُ أَيُّ تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطُّ لَا أَيَّامَ الطَّهْرِ عَلَى  
تَفْصِيلِهَا مِنْ مُبْتَدَأَةٍ وَمُعْتَادَةٍ وَحَامِلٍ . فَتُفْلَقُ الْمُبْتَدَأَةُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَالْمُعْتَادَةُ عَادَتِهَا وَاسْتِظْهَارَهَا ،  
وَالْحَامِلُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النَّصْفِ وَنَحْوِهِ ، وَفِي سِتَّةِ فَأَكْثَرَ عِشْرِينَ وَنَحْوِهَا ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ  
مُسْتَحَاضَةٌ .

وَتَعْتَسِلُ الْمُلْفِقَةُ وَجُوبًا كَلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا فِي أَيَّامِ التَّلْفِيقِ ، إِلَّا أَنْ تَظُنَّ أَنَّهُ يُعَاوِدُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ  
وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ فِيهِ ، فَلَا تُؤَمِّرُ بِالْعُسْلِ ، وَتَصُومُ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ طَاهِرًا ، وَتُصَلِّيُ بَعْدَ  
طَهْرِهَا فَيُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ الْحَيْضِ بَأَنْ كَانَ يَأْتِيهَا لَيْلًا وَيَنْقَطِعُ قَبْلَ الْفَجْرِ حَتَّى  
يَغِيبَ الشَّفَقُ فَلَا يَفُوتُهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَتَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَتَطُوفُ الْإِفَاضَةَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ  
طَلَاقُهَا وَيُجْبَرُ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا ٩٤٠ .

هَذَا وَأَقَلَّ الْحَيْضِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ دَفْعَةٌ ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَائِضِ ، فَالْمُبْتَدَأَةُ إِنْ تَمَادَتْ  
بِهَا الْحَيْضَةُ فَأَكْثَرُهُ فِي حَقِّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

٩٣٨ - بدائع الصنائع ١ / ٤٣ - ٤٤ ط الجمالية ، والفتاوى الهندية ١ / ٣٧ ط المكتبة الإسلامية ، وفتح القدير ١ / ١٢٠ - ١٢١

ط الأميرية وتبيين الحقائق ١ / ٦٢ ط دار المعرفة ، والبحر الرائق ١ / ٢١٦ - ٢١٧ ط العلمية

٩٣٩ - الفتاوى الهندية ١ / ٣٦ - ٣٧ ط المكتبة الإسلامية .

٩٤٠ - الدسوقي ١ / ١٧٠ - ١٧١ ط الفكر ، والخرشي ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ط دار صادر ، والزرقاني ١ / ١٣٥ - ١٣٦ ط الفكر

، وجواهر الإكليل ١ / ٣١ ط دار المعرفة ، ومواهب الجليل ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ط النجاح ، وأسهل المسارك ١ / ١٤٣ - ١٤٤ ط

الجلي ، والمدونة ١ / ٥١ ط صادر .

وَالْمُعْتَادَةُ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ عَادَتُهَا اسْتَظْهَرَتْ عَلَيْهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهَا اسْتَظْهَرَتْ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا كَذَلِكَ وَهِيَ حَائِضٌ فِي أَيَّامِ الْإِسْطِظْهَارِ <sup>٩٤١</sup> .

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّقَطُّعَ لَا يَخْلُو ، إِمَّا أَنْ يُجَاوِزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهَا فَقَوْلَانِ :

أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ أَنَّ الْجَمِيعَ حَيْضٌ ، وَيُسَمَّى الْقَوْلَ بِذَلِكَ (السَّحْبَ) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ النَّقَاءُ مُحْتَوِشًا مُحَاطًا بِدَمِينٍ فِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَإِلَّا فَهُوَ طَهْرٌ بِلَا خِلَافٍ .  
وَالثَّانِي : حَيْضُهَا الدَّمَاءُ خَاصَّةً . وَأَمَّا النَّقَاءُ فَطَهْرٌ وَيُسَمَّى هَذَا الْقَوْلَ ( التَّلْفِيقُ ) أَوْ ( اللَّقْطُ ) .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنْمَا يُجْعَلُ النَّقَاءُ طَهْرًا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْغُسْلِ وَنَحْوِهَا دُونَ الْعِدَّةِ ، وَالطَّلَاقِ فِيهِ بَدْعِيٌّ .

ثُمَّ الْقَوْلَانِ هُمَا فِي النَّقَاءِ الزَّائِدِ عَلَى الْفِتْرَةِ الْمُعْتَادَةِ ، فَأَمَّا الْفِتْرَةُ الْمُعْتَادَةُ بَيْنَ دَفْعَتَيْ الدَّمِ فَحَيْضٌ بِلَا خِلَافٍ .

وَلَا فَرْقَ فِي جَرَيَانِ الْقَوْلَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَدْرُ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ أَوْ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا .

أَمَّا إِذَا جَاوَزَ الدَّمُ بِصِفَةِ التَّلْفِيقِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً كَعَبْرَتِهَا إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ، وَلَا صَائِرَ إِلَى الْإِنْتِقَاطِ مِنْ جَمِيعِ الشَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ مَبْلَغُ الدَّمِ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَإِذَا صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً فَالْفَرْقُ بَيْنَ حَيْضِهَا وَاسْتِحَاضَتِهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ ، أَوْ التَّمْيِيزِ كَعَبْرَتِ ذَاتِ التَّلْفِيقِ <sup>٩٤٢</sup> .

هَذَا وَأَقْلَ الْحَيْضِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَعَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَقْلَ الطُّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَعَالِبُهُ تَمَامُ الشَّهْرِ بَعْدَ الْحَيْضِ وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ <sup>٩٤٣</sup> .

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي مَسْأَلَةِ التَّقَطُّعِ هَذِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي فِي زَمَنِ الطُّهْرِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ سَاعَةً ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا يَحِلُّ لَهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَعْتَسِلَ ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِخَمْسَةِ عَشَرَ فَمَا دُونَ فَجَمِيعُهُ حَيْضٌ ، تَعْتَسِلُ عَقِيبَ كُلِّ يَوْمٍ وَتُصَلِّي فِي الطُّهْرِ ، وَإِنْ عَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا .

<sup>٩٤١</sup> - أسهل المدارك ١ / ١٣٩ - ١٤٠ ط الحلي .

<sup>٩٤٢</sup> - روضة الطالبين ١ / ١٦٢ - ١٦٦ ط المكتب الإسلامي ، والبحر المحي على الخطيب ١ / ٣٠٨ ط الحلي ، وأسنى الطالب ١ /

١١٢ - ١١٣ ط المكتبة الإسلامية .

<sup>٩٤٣</sup> - روضة الطالبين ١ / ١٣٤ ط المكتب الإسلامي .

وَالأَصْلُ الْمُعْتَبَرُ الَّذِي تُرَدُّ إِلَيْهِ مَسَائِلُ التَّلْفِيحِ عِنْدَهُمْ حِينَئذٍ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَادَتْهَا سَبْعَةٌ مُتَوَالِيَةً جَلَسَتْ ، وَمَا وَافَقَهَا مِنَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً .

وَقَالُوا : إِنَّ النَّاسِيَةَ كَالْمُعْتَادَةِ إِنْ أَجْلَسْنَاهَا سَبْعًا ، فَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا أَقَلَّ الْحَيْضِ جَلَسَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا غَيْرَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً تَرَى يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ تَرَى نَقَاءً ، ثُمَّ تَرَى أَسْوَدَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَرَى دَمًا أَحْمَرَ وَعَبْرَ ( أَيُّ : تَجَاوَزَ ) رُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَرَى الدَّمِ زَمَنًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا كَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ كَنَصْفِ يَوْمٍ وَنَصْفِ لَيْلَةٍ . فَإِنْ كَانَ النَّقَاءُ أَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطُهْرٍ لِأَنَّ الدَّمِ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى .

وَإِذَا رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ثُمَّ طَهَّرَتْ أَنْتَى عَشْرَ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَتْهُ ثَلَاثَةً دَمًا ، فَالْأَوَّلُ حَيْضٌ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ فِي زَمَانٍ إِمْكَانِهِ . وَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ حَيْضٍ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَقَلُّ الطُّهْرِ وَلَا مِنْ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَالْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ وَتَكَرَّرَ ، فَهُمَا حَيْضَتَانِ لِأَنَّهُ أُمَكِّنُ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضَةً مُتَفَرِّدَةً لِفَصْلِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أُمَكِّنُ جَعَلُهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً بَأَنَّ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِثْلَ أَنْ تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا وَتَطْهَرُ عَشْرَةَ ، وَتَرَى ثَلَاثَةَ دَمًا وَتَكَرَّرَ فَهُمَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ زَمَنُهُمَا عَنْ مَدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ<sup>٩٤٤</sup> .

وَجَاءَ فِي مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى أَنَّ الطُّهْرَ فِي أَتْنَاءِ الْحَيْضَةِ صَحِيحٌ تَعْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّيُ وَنَحْوُهُ أَيُّ : تَصُومُ وَتَطُوفُ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُكْرَهُ فِيهِ الْوُطْءُ لِأَنَّهُ طُهْرٌ حَقِيقَةٌ<sup>٩٤٥</sup> .

وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ : حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ<sup>٩٤٦</sup> .

هَذَا وَالْحَبَابِلَةُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ وَغَالِبِهِ كَالشَّافِعِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ خَالَفُوهُمْ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، حَيْثُ قَالُوا : إِنَّهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا<sup>٩٤٧</sup> .

<sup>٩٤٤</sup> - الكافي ١ / ٨٢ - ٨٣ ط المكتب الإسلامي ، ومطالب أولي النهى ١ / ٢٦١ - ٢٦٢ ط المكتب الإسلامي ، وكشاف القناع ١ / ٢١٤ - ٢١٨ ط النصر .

<sup>٩٤٥</sup> - مطالب أولي النهى ١ / ٢٦١ ط المكتب الإسلامي .

<sup>٩٤٦</sup> - الإنصاف ١ / ٣٧٢ ط التراث ، وانظر ما جاء في المغني فيما يتعلق بالتلفيق ١ / ٣٥٩ - ٣٦١ ط الرياض .

<sup>٩٤٧</sup> - كشاف القناع ١ / ٢٠٣ ط النصر .

## المبحث الخامس - إدراك الجمعة بركعة مُلَفَّقَةٍ :

يرى الشافعية والحنابلة أن الجمعة تُدْرِكُ بركعة مُلَفَّقَةٍ من ركوع الأولى وسجود الثانية ، وقد ذكر الشافعية ذلك في المرحوم الذي لم يتمكن من السجود في الركعة الأولى حتى شرع الإمام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة ، فقد ذكروا أن المرحوم يُراعي نظم صلاة نفسه في قول فيسجد الآن ، ويحسب ركوعه الأول في الأصح لأنه أتى به في وقته ، وإنما أتى بالركوع الثاني لعذر ، فأشبهه ما لو والى بين ركوعين ناسياً .

وقيل : يؤخذ بالركوع الثاني لإفراط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن فركعته مُلَفَّقَةٍ من ركوع الركعة الأولى ومن سجود الثانية الذي أتى به فيها ، وتُدْرِكُ بها الجمعة في الأصح لإطلاق خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »<sup>٩٤٨</sup> . وهذا قد أدرَكَ رَكْعَةً وَلَيْسَ التَّلْفِيقُ نَقْصًا فِي الْمَعْدُورِ .

وعلى مقابل الأصح لا تُدْرِكُ بها الجمعة لتقصها بالتلفيق .

هذا والأظهر عند الشافعية متابعة الإمام . لظاهر حديث « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا »<sup>٩٤٩</sup> . ولأن متابعة الإمام أكد ، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام<sup>٩٥٠</sup> .

وأما الحنابلة فقد ذكروا ذلك فيمن زال عذره بعد أن أدرَكَ ركوع الأولى ، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ، فقد جاء في الإنصاف : أنه يتابعه في السجود فتتم له ركعة مُلَفَّقَةٍ من ركعتي إمامه يُدْرِكُ بها الجمعة على الصحيح من المذهب<sup>٩٥١</sup> .

وتُدْرِكُ الجمعة عند الشيخين من الحنفية بإدراك الإمام في التشهد أو في سجود السهو ، وعلى هذا فلا يتصور التلفيق عندهما لعدم الحاجة إليه ، وقال محمد : إنها تُدْرِكُ بإدراك أكثر الركعة الثانية مع الإمام .

٩٤٨ - سنن الترمذى ( ٥٢٧ ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم قالوا من أدرَكَ من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدرَكهم جُلوساً صلى أربعاً . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

٩٤٩ - صحيح البخارى ( ٣٧٨ )

٩٥٠ - نهاية المحتاج ٢ / ٣٤٤ ط المكتبة الإسلامية ، وحاشية قلوبى ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ط الحلبي ، وأسنى الطالب ١ / ٢٥٦ - ٢٦٦ ط المكتبة الإسلامية ، وروضة الطالبين ٢ / ١٩ - ٢١ ط المكتب الإسلامي .

٩٥١ - الإنصاف ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ط التراث ، وكشاف القناع ٢ / ٣١ ط النصر .

وَذَكَرَ صَاحِبُ مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلَيْنِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فِيمَنْ زُوِّجَ عَنِ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الْجُمُعَةِ بَحِيثٌ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِثْبَانِ بِهَا إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فِي أَنَّهُ يُتِمُّهَا ظُهُرًا أَوْ جُمُعَةً ٩٥٢ .

### المبحث السادس - التلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر وبعضه في البر :

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّفَرِ فِي الْبَحْرِ وَالسَّفَرِ فِي الْبَرِّ فِي اعْتِبَارِ الْمَسَافَةِ أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ وَكَانَ بَعْضُ سَفَرِهِ فِي الْبَرِّ وَبَعْضُهُ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يُلْفَقُ أَيُّ : يَضُمُّ مَسَافَةَ أَحَدِهِمَا لِمَسَافَةِ الْأُخْرَى مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .

وَجَاءَ فِي الزَّرْقَانِيِّ أَنَّهُ يُلْفَقُ بَيْنَ مَسَافَةِ الْبَرِّ وَمَسَافَةِ الْبَحْرِ إِذَا كَانَ السَّيْرُ فِي الْبَحْرِ بِمَجْدَافٍ ، أَوْ بِهِ وَبِالرِّيْحِ ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرُ فِيهِ بِالرِّيْحِ فَقَطْ لَمْ يَقْصُرْ فِي مَسَافَةِ الْبَرِّ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهِيَ دُونَ قِصْرِ فَلَا تَلْفِيْقٌ ٩٥٣ .

وَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيُّ وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ - فِي مَسَافَةِ الْقِصْرِ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، بَلْ لَوْ سَارَ فِي الْبَحْرِ وَقَطَعَ تِلْكَ الْمَسَافَةَ فِي لِحْظَةٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ٩٥٤ .

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِي الْبَرِّ بِالسَّيْرِ فِي الْبَحْرِ ، وَلَا السَّيْرُ فِي الْبَحْرِ بِالسَّيْرِ فِي الْبَرِّ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُمَا مَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ ، وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتَوَى عِنْدَهُمْ أَنْ يُنْظَرَ كَمْ تَسِيرُ السَّفِينَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا ، إِذَا كَانَتْ الرِّيَّاحُ مُسْتَوِيَةً مُعْتَدِلَةً فَيُجْعَلُ ذَلِكَ هُوَ الْمُقَدَّرَ ، لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِحَالِهِ كَمَا فِي الْجَبَلِ ٩٥٥ .

### المبحث السابع - التلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهار وما شابهها :

الْمُرَادُ بِالتَّلْفِيْقِ فِي صَوْمِ الْكِفَارَةِ إِتْمَامُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ .

أَتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُكْفَرَ بِالصَّوْمِ فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ ، أَوْ الْقَتْلِ ، أَوْ الْوَطْءِ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا ابْتَدَأَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْأَهْلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَا نَاقِصَيْنِ .

٩٥٢ - تبين الحقائق ١ / ٢٢٢ ط دار المعرفة ، وفتح القدير ١ / ٤١٩ - ٤٢٠ ط الأميرية ، وابن عابدين ١ / ٥٥٠ ط المصرية ، والفتاوى الهندية ١ / ١٤٩ ط المكتبة الإسلامية ، ومواهب الجليل ٢ / ٨٢ ط النجاح .

٩٥٣ - الدسوقي ١ / ٣٥٩ ط الفكر ، والزرقاني ٢ / ٣٨ ط الفكر ، وجواهر الإكليل ١ / ٨٨ ط دار المعرفة ، والخرخشي ٢ / ٥٧ ط دار صادر .

٩٥٤ - روضة الطالبين ١ / ٣٨٥ ط المكتب الإسلامي ، وحاشية قليوبي ١ / ٢٥٩ ط الحلبي ، وكشاف القناع ١ / ٥٠٤ ط النصر ، والكافي ١ / ١٩٦ ط المكتب الإسلامي ، والإنصاف ٢ / ٣١٨ ط التراث .

٩٥٥ - الفتاوى الهندية ١ / ١٣٨ ط المكتبة الإسلامية ، وتبين الحقائق ١ / ٢٠٩ - ٢١٠ ط دار المعرفة .

وَأَتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى الْإِجْرَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَاقِصًا وَالْآخَرُ كَامِلًا .

وَأَتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى الْإِجْرَاءِ فِيمَا لَوْ صَامَ سِتِّينَ يَوْمًا بِغَيْرِ اعْتِبَارِ الْأَهْلَةِ .

وَأَتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ ابْتَدَأَ الصِّيَامَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، ثُمَّ صَامَ الشَّهْرَ الَّذِي يَلِيهِ بِاعْتِبَارِ الْهَيْلَالِ ، ثُمَّ أَكْمَلَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ تَلْفِيقًا وَبَلَغَ عَدَدُ الْأَيَّامِ سِتِّينَ يَوْمًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ .

أَمَّا لَوْ بَلَغَ عَدَدُ الْأَيَّامِ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالصَّاحِبِينَ وَالشَّافِعِيَّةَ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهِ شَاذٍ<sup>٩٥٦</sup> .

### المبحث الثامن - التلفيق بين شهادتين لإثبات الردة :

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي اللَّفْظِ الْمُتَّفَقَةِ فِي الْمَعْنَى لِإِثْبَاتِ الرَّدَّةِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يُكَلِّمِ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ، وَشَهِدَ آخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ لِإِثْبَاتِ الرَّدَّةِ . أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى قَوْلٍ ، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٌ ، وَالْآخَرَى عَلَى فِعْلٍ كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ فِي قَادُورَةٍ ، أَوْ كَانَتْ عَلَى فِعْلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ كَالِإِلْقَاءِ الْمَذْكُورِ ، وَشَدَّ الزُّنَارَ فَلَا تَلْفِيقَ<sup>٩٥٧</sup> .

هَذَا وَفِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لِإِثْبَاتِ الرَّدَّةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهَا هَلْ تُثَبِّتُ بِهَا مُطْلَقًا أَيْ : عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ ؟ وَهَلْ يُتَعَرَّضُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ ؟ وَهَذَا بَعْدَ اتَّفَاقِهِمْ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا لَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا الْعُدُولُ .

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ كَمَا جَاءَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ إِلَى أَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا عَلَى مُسْلِمٍ بِالرَّدَّةِ وَهُوَ مُنْكَرٌ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ لَا لِتَكْذِيبِ الشُّهُودِ وَالْعُدُولِ بَلْ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ تَوْبَةٌ وَرُجُوعٌ يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الرَّدَّةِ ، كَحَبْطِ عَمَلٍ وَبُطْلَانِ وَقْفٍ وَبَيِّنُونَةٍ زَوْجَةٍ وَإِلَّا أَيْ : إِذَا لَمْ يُنْكَرْ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَارْتِدَادِهِ بِنَفْسِهِ<sup>٩٥٨</sup> .

<sup>٩٥٦</sup> - الفتاوى الهندية ١ / ٥١٢ ط المكتبة الإسلامية ، وتبيين الحقائق ٣ / ١٠ ط دار المعرفة ، والعناية هامش فتح القدير ٣ / ٢٣٩ ط الأميرية ، وابن عابدين ٢ / ٥٨١ ط المصرية ، والخروشي ٤ / ١١٦ ط دار صادر ، والدسوقي ٢ / ٤٥٩ ط الفكر ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٧٦ ط دار المعرفة ، وروضة الطالبين ٨ / ٣٠١ ط المكتب الإسلامي ، ونهاية المحتاج ٧ / ٩٤ - ٩٥ ط الإسلامية ، ونخلة المحتاج ٨ / ١٩٩ ط دار صادر ، ومعني المحتاج ٣ / ٣٦٥ ط الحلبي ، وكشاف القناع ٥ / ٣٨٥ ط النصر ، والكافي ٣ / ٢٦٩ ط المكتب الإسلامي .

<sup>٩٥٧</sup> - الزرقاني ٨ / ٦٥ ط الفكر .

<sup>٩٥٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٩٩ ط المصرية .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا لَا تُقْبَلُ بِإِطْلَاقٍ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ لِاخْتِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَسْبَابِ الْكُفْرِ فَرَبَّمَا وَجَبَ عِنْدَ بَعْضِ دُونَ آخَرِينَ ٩٥٩ .

وَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ هُوَ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا تُقْبَلُ بِإِطْلَاقٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، حَتَّى إِذَا أَنْكَرَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ لَا يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَإِلَّا قُتِلَ ؛ لِأَنَّهَا لَخَطَرُهَا لَا يُقَدَّمُ الْعَدْلُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِهَا إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِهَا بِأَنْ يَذْكَرَ مُوجِبَهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَالِمًا مُخْتَارًا لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي الْكُفْرِ وَخَطَرِ أَمْرِ الرَّدَّةِ ٩٦٠ .

### المبحث التاسع - التلفيق بين المذاهب :

المراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم بإطلانه على كل واحد منهما بمفرده ، ومثاله : متوضئ لمس امرأة أجنبية بلا حائل وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين ، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية ، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية ، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية ، ولا ينتقض أيضاً باللمس عند الحنفية ، فإذا صلى بهذا الوضوء ، فإن صحته صلاته مulfقة من المذهبين معاً ، وقد جاء في الدر المختار : أن الحكم الملقق باطل بالإجماع ، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً ، وهو المختار في المذهب لأن التقليد مع كونه جائزاً فإن جوازهُ مشروطٌ بعدم التلفيق كما ذكر ابن عابدين في حاشيته ٩٦١ .

وفي تتبع الرخص ، وفي متبعتها في المذاهب خلاف بين الأصوليين والفقهائ : والأصح كما في جمع الجوامع امتناع تتبعها لأن التبع يحل رباط التكليف ، لأنه إنما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه ٩٦٢ .

بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق ، والأوجه كما في نهاية المحتاج خلافه ، وقيل : محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعاً ، ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالأمدي : من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً ، لتعين حملته على ما إذا بقي من

٩٥٩ - الزرقاني ٨ / ٦٥ ط الفكر ، وحاشية قلوبوي ٤ / ١٧٦ ط الحلبي .

٩٦٠ - نهاية المحتاج ٧ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ط المكتبة الإسلامية ، وحاشية قلوبوي ٤ / ١٧٦ ط الحلبي ، وكشاف القناع ٦ / ١٧٩ ط

النصر ، والمعني ٨ / ١٤٠ - ١٤١ ط الرياض .

٩٦١ - حاشية ابن عابدين ١ / ٥١ و ٣ / ٦٠٢ ط الأميرية .

٩٦٢ - جمع الجوامع مع حاشية الباني عليه ٢ / ٤٠٠ ط الحلبي .



آثَارِ الْعَمَلِ الْأَوَّلِ مَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ مَعَ الثَّانِي تَرَكُّبُ حَقِيقَةٍ لَا يَقُولُ بِهَا كُلُّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ ، كَتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَمَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الْكَلْبِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ .<sup>٩٦٣</sup> وَتَتَّبِعُهَا عِنْدَ مَنْ أَحَازَهُ مَشْرُوطٌ بَعْدَمِ الْعَمَلِ بِقَوْلٍ آخَرَ مُخَالَفٍ لِذَلِكَ الْأَخْفَى<sup>٩٦٤</sup> .

هَذَا وَالتَّلْفِيقُ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ مَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ بِالْأَخْذِ بِأَقْوَالِ عَدَدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ فِيهَا . أَمَّا الْأَخْذُ بِأَقْوَالِ الْأئِمَّةِ فِي مَسَائِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَلَيْسَ تَلْفِيقًا وَإِنَّمَا هُوَ تَنْقُلٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ أَوْ تَخْيِيرٌ مِنْهَا .

وقال أستاذاها الزحيلي - حفظه الله - : " السائد بين الناس وفي المذاهب أن التلفيق لا يصح، ولكن التحقيق لدى العلماء أنه يجوز عند الضرورة أو الحاجة بشرط:

١- ألا يؤدي إلى ما هو باطل إجماعاً.

٢- وألا يؤدي إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها.

٣- وألا يشتمل على تتبع الرخص عمداً.

٤- وألا يكون بعد العمل بمذهب معين.

٥- وألا يؤدي إلى نقض حكم الحاكم الذي قضى في المسألة.

والتلفيق هو الإتيان بكيفية لا يقول بها كلُّ إمام إذا عُرض عليه الوضع الحاصل، كمن توضعاً ولم يمسح إلا بعض رأسه تقليداً للشافعي، ثم خرج منه دم وسال ولمس امرأته، فهذا الوضع على الحالة التي صار إليها المتوضئ، هل تصح الصلاة به أو لا؟ إذا عُرض ذلك على الإمام الشافعي فلا يُقرُّه بسبب لمس المرأة، وإذا عُرض على الإمام أبي حنيفة فلا يُجيزه بسبب خروج الدم وكون المسح على أقل من رُبع الرأس، وكذلك لو عُرض على الإمامين مالكٍ وأحمدٍ فلا يُقرَّانه، لأنه يُشترط عندهما مسح جميع الرأس.

والواقع أنه يجوز أداء الصلاة بهذا الوضع عند الضرورة أو الحاجة. وهي عامّة وكثيرة الوقوع في الحياة بسبب الانهماك في الأشغال، لأن المصلي يقلد كلَّ إمام فيما لا يقول به الآخر. ومجموع المسألة لم يُقلَّ أحدٌ بالنظر إليها، وإنما التقليد في المسألتين أمر منفصل، كلُّ منهما عن الأخرى، والعبادات مبنية على التسامح.

أما إن أدّى التلفيق إلى هدم دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها هو حرام وباطل، كمن تزوج امرأة بلا وليٍّ ولا شهود، مقلداً أبا حنيفة في عدم اشتراط الولاية، ومقلداً الإمام مالكا في عدم

<sup>٩٦٣</sup> - نهاية المحتاج ١ / ٤١ ط المكتبة الإسلامية .

<sup>٩٦٤</sup> - تيسير التحرير ٤ / ٢٥٤ ط الحلبي .

اشتراط الشهادة بذاتها، ويكفي إعلان الزواج، وإن كان الراجح في المذهب المالكي أنه لا بد من الشهادة. ولو بعد العقد، لجواز المعاشرة، فهذا الزواج باطل كالزنا تماماً، لأن الأصل في الأُبْضَاع (أي الفروج) التحريم.

ومن طَلَّق امرأته بلفظ (البتة) وكان حين الطلاق يرى أن هذا التعبير فسخ الزواج وليس طلاقاً بالثلاث، فله العُودَة إلى الحياة الزوجية، لعدم تصوُّره وقوع الطلاق. أما إن كان يرى كَوْن ذلك طلاقاً بائناً بينونة كبرى فلا يحل له العودة إليها.

وإذا كان القصد من التلْفِيق مجرّد العَبْث، ويقصد تَتَبُّع رُحْص المذاهب، والعمل بأيسرها وأسهلها لديه، بحيث يُودِّي ذلك إلى التحلُّل من الأحكام الشرعية، فلا يجوز التلْفِيق، كمن يتحايل على إخراج الزكاة قُبَيْل نهاية الحَوْل الزَّكَوِيّ لديه بمهبة ماله لشخص ثم استرداده: فهذا حرام لا يجوز بحال لأنه يؤدي للتحلُّص من الفريضة وإن قلّد في ذلك مذهب الحنْفِيَّة، ومن تَتَبَّع الرخص في عقد زواج التحليل للبائنة بينونة كبرى على صبيّ دون البلوغ مقلّداً مذهب الشافعية من غير شروطهم لم يصح. وكذلك إن كان قصده مجرّد العَبْث واللهو لا لضرورة ولا لحاجة فلا يجوز.

ولا يجوز التلْفِيق أو تَتَبُّع الرخص المذهبية بعد أن يفصل الحاكم في الموضوع، لأن حكمه يرفع الخلاف.

وكذلك إن عَمِل المقلد أو طَبَّق المذهب في حادثة فلا يجوز أن يَعْدِل بعد العمل للأخذ بمذهب آخر، عملاً بمبدأ استقرار الأحكام. أما قبل العمل بمذهب، فلا مانع من الأخذ بغيره في جزئية، وإن ظل على العمل بمذهبه في المسائل الأخرى.<sup>٩٦٥</sup>

## المبحث العاشر - التلْفِيق ورأي الأصوليين والفقهاء فيه<sup>٩٦٦</sup>

### ١ - التلْفِيق في اللغة:

في لسان العرب<sup>٩٦٧</sup> وفي الصحاح وأساس البلاغة: لفق الثوب، من باب ضرب يلفقه لققا، وهو أن يضم شقة إلى أخرى، فيخيطها، وتستعمل بمعنى الملاءمة. إذا لاءمت بينهما بالخياطة، بضم إحداهما إلى الأخرى.

<sup>٩٦٥</sup> - فتاوى الزحيلي - (ج ١ / ص ١١٠)

<sup>٩٦٦</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ١٥٨٥٦) وانظر عمدة التحقيق في التقليد والتلْفِيق، لحمد سعيد الباني: ص ٢٤١ - ٢٤٢.

<sup>٩٦٧</sup> - لسان العرب: ٣/٣٨٢

وأحاديث ملفقة أي أكاذيب مزخرفة، واللفاق الذي لا يدرك ما يطلب، ولفق الصقر إذا أرسل فلم يصطد ، أما لفق بالكسر فمعناه : أصاب وأخذ وهو أيضا بمعنى طفق.

وفي اصطلاح الفقهاء يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم ، كما في المرأة التي انقطع دمها ، فرأت يوما دما ويوما نقاء أو يومين ، بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوما عند غير الأكثرين ، وهو الأظهر عند الشافعية<sup>٩٦٨</sup>

وكإدراك الجمعة بركة ملفقة وهو ما يراه الشافعية والحنابلة " أن الجمعة تدرك بركة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية. وقد ذكر الشافعية ذلك في المرحوم الذي لم يتمكن من السجود في الركعة الأولى حتى شرع الإمام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة، فقد ذكروا أن المرحوم يراعي نظم صلاة نفسه، في قول، فيسجد الآن ويجسب ركوعه الأول في الأصح، لأنه أقر به في وقته<sup>٩٦٩</sup> .  
وكالتلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر وبعضه في البر يرى المالكية على القول الذي لا يفرق بين السفر في البحر والسفر في البر في اعتبار المسافة، إنه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعضه في البحر فإنه يلفق .

أي يضم مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا، من غير تفصيل. وجاء في الزرقاني أنه: يلفق بين مسافة البر ومسافة البحر إذا كان السير في البحر بمجداف ، أو به وبالريح، فإذا كان يسير فيه بالريح فقط لم يقصر في المسافة المتقدمة وهي دون مسافة قصر، فلا تليق<sup>٩٧٠</sup> .

ولم يفرق الشافعية وكذلك الحنابلة ، على الصحيح في المذهب عندهم، في مسافة القصر بين البر والبحر ، بل لو سار في البحر وقطع تلك المسافة في لحظة فإنه يقصر<sup>٩٧١</sup> .

وعند الحنفية لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ، ولا السير في البحر بالسير في البر، وإنما يعتبر كل موضع منهما بما يليق بحاله. والمختار للفتوى عندهم أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الرياح مستوية معتدلة ، فيجعل ذلك هو المقدر لأنه يليق بحاله<sup>٩٧٢</sup> .

وقال الفقهاء : إن من حلف ألا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين ثم دخل . فإن كان حلفه في غرة الشهر لا يحث اتفاقا ، وإذا كان حلفه في أثناء الشهر هل يجب تليق الشهر ثلاثين ، أو يكتفي بتسع وعشرين ؟ الجمهور على وجوب التليق<sup>٩٧٣</sup> .

<sup>٩٦٨</sup> - روضة الطالبين: ١/١٦٢

<sup>٩٦٩</sup> - روضة الطالبين: ٢/١٩-٢١. والموسوعة الفقهية: ١٣/٢٩٠

<sup>٩٧٠</sup> - الدسوقي: ١/٣٥٩ . الزرقاني: ٢/٣٨ .

<sup>٩٧١</sup> - روضة الطالبين: ١/٣٨٥ .

<sup>٩٧٢</sup> - الفتاوى الهندية: ١/١٣٨ . الموسوعة الفقهية: ١٣/٢٩٢

<sup>٩٧٣</sup> - القسطلاني شرح البخاري: ٩/٤٤٠

في مختصر خليل وشرحه الكبير في كفارة اليمين : لا تجزئ الكفارة حال كونها ملفقة من نوعين فأكثر ، كإطعام مع كسوة ، وأما من صنفى نوع فيجزى في الطعام، فيجوز تلفيقا من الأمداد والأرطال والشيع<sup>٩٧٤</sup> .

وعلى هذا المنهج استعمل الفقهاء كلمة التلفيق فقالوا: التلفيق في التقليد ، وقالوا: المسألة الملفقة، أو تلفيق في الاجتهاد ، وقالوا: التلفيق في التشريع.

## ٢- التلفيق في الاجتهاد :

التلفيق في الاجتهاد، ويسمى: الاجتهاد المركب: هو أن يجتهد اثنان أو أكثر في موضوع، فيكون لهم فيه قولان ، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه، ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ، ويكون مجموع ذلك مذهبه في الموضوع، فيكون اجتهاده هذا اجتهادا مركبا بالنظر إلى ما سبقه من اجتهاد. ويمكن أن يتحقق ذلك في كثير من الصور منها :

١- ما إذا اختلف الصحابة أو مجتهدو عصر في مسألة على قولين أو على أقوال، وانقرض العصر وهم على ذلك ، فهل يجوز لمن يأتي بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث ؟ أو قول جديد ؟

٢- ما إذا اختلف الصحابة أو مجتهدو عصر في مسألتين على قولين. فهل لمن يجتهد بعدهم أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الأخرى بقول الطائفة الأخرى ، أو لا يجوز ؟

وقد ذكر الغزالي<sup>٩٧٥</sup> في المستصفى محل الخلاف في المسألة الأولى، فقال: إن صورة المسألة المختلف فيها: أن يعرف أن مجتهدي العصر جميعا قد تكلموا في المسألة واختلفوا فيها . أما مجرد نقل الأقوال من عصر من العصور فإنه لا يكون مانعا من إحداث قول ثالث، لأننا لا نعلم هل تكلم الجميع فيها أو لا . ومتى كان تحرير محل الخلاف في المسألة على الوضع فقد أصبح الأمر هينا جدا ، إذ من العسير أن يتوصل إلى ذلك ، وخاصة فيما بعد عصر الصحابة .

أما الأصوليون من الأحناف فقد تناولوا المسألة الأولى وحدها ولم يتناولوا المسألة الثانية كما صنع شمس الأئمة السرخسي في أصوله ، وأبو البركات النسفي في المنار، وغيره، وذهبوا إلى منع إحداث القول الثالث مطلقا.

وقالوا : إن الأصل هو أن السكوت يدل على الوفاق وينعقد به الإجماع . وعلى هذا الأصل تتخرج المسألة. فإذا اختلف مجتهدو عصر على قولين أو أقوال، فقد أجمعوا على حصر الأقوال في المسألة، وفي ما عداها، فإحداث قول ثالث أو جديد فيها يكون حرقا للإجماع السابق .

قال السرخسي: ومن هذا الجنس ما إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل محصورة، فإن المذهب عندنا أن هذا يكون دليل الإجماع منهم على أنه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقاويل ، حتى ليس لأحد

<sup>٩٧٤</sup> - خليل ٢/١٣٢

<sup>٩٧٥</sup> - المستصفى: ١/ ١٩٩

أن يحدث قولاً آخر برأيه . وعند بعضهم هذا من باب السكوت الذي هو محتمل أيضاً . فكما لا يدل على نفي الخلاف لا يدل على نفي قول آخر في الحادثة. فإن ذلك نوع تعيين لا يثبت بالمحتمل<sup>٩٧٦</sup> أما صاحب المنار فيقول: " والأمة إذا اختلفوا في مسألة على أقوال في أي عصر كان، كان إجماعاً منهم على أن ما عداها باطل، ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر، كما في الحامل المتوفى عنها زوجها .

وقيل تعتد بعادة الحامل، وقيل بأبعد الأجلين، وقيل هذا في الصحابة خاصة، فإنهم إن اختلفوا على قولين كان إجماعاً منهم على بطلان القول الثالث. والحق أن بطلان القول الثالث مطلق، يجري في اختلاف كل عصر " ٩٧٧ .

وقد رد هؤلاء على من ذهب إلى جواز ذلك استناداً إلى أن هذا سكوت عن غير ما أبدوه. فلا يكون إجماعاً. كما ردوا على من قال إن الاختلاف في المسألة دليل على أنها مسألة اجتهادية فيسوغ الاجتهاد فيها.

أما أبو إسحاق الشيرازي الشافعي<sup>٩٧٨</sup> فقد أورد المسألتين منفصلتين، وجعل وضع كل منهما في اختلاف الصحابة وحده، وقال في الأولى بالمنع، ورد على من ذهبوا إلى الجواز. وقال في المسألة الثانية أنه لم يصرح المختلفون بالتسوية بين المسألتين جاز للتابع أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة وفي الأخرى بقول الطائفة الأخرى، وقال: إن من الناس من زعم أن هذا إحداث قول ثالث، وهذا خطأ، لأنه وافق في كل واحدة من المسألتين فريقاً من الصحابة .

وقد ذكر الفخر الرازي المسألتين منفصلتين في المحصول، ونقل القول فيهما بالجواز، والقول بالمنع مطلقاً - وهو رأي أكثر المحققين - وقال: إن الحق هو التفصيل، وقد أطل في بيان هذا التفصيل، وخلاصته<sup>٩٧٩</sup> :

إن الحكم المختلف فيه، إما أن يكون متعلقاً بمحل واحد، أو متعلقاً بأكثر من محل، وبين المحلات ارتباط، وأحد القولين هو ثبوت الحكم في أحد المحلين وعدم ثبوته في المحل الآخر، والقول الثاني بعكسه، أو متعلقاً بأكثر من محل، وأحد القولين ثبوت الحكم في المحلين ، والقول الآخر عدم ثبوته فيهما، أو متعلقاً بأكثر من محل، وأحد القولين ثبوت الحكم في محل وعدم ثبوته في المحل الآخر،

<sup>٩٧٦</sup> - أصول السرخسي: ١ / ٣١٠

<sup>٩٧٧</sup> - المنار: ٢ / ١١٢

<sup>٩٧٨</sup> - للمع: ص ٦١ - ٦٢

<sup>٩٧٩</sup> - المحصول في علم أصول الفقه. القسم الأول من الجزء الثاني: ص ١٧٩ إلى ٢١٠.

والقول الثاني هو ثبوت الحكم في كل من المحلين، أو عدم ثبوته فيهما، ويمثل هذا التفصيل تقدم صدر الشريعة في التنقيح والتوضيح<sup>٩٨٠</sup>.

ومن أمثلة الحكم المختلف فيه، المتعلق بمحل واحد:

١- ميراث الجد مع الإخوة. اختلف فيه على قولين: أحدهما أن له الميراث وحده، والثاني إنه يقاسم الإخوة.

والقولان مشتركان في أمر واحد حقيقي شرعي مجمع عليه، وهو ميراث الجد وعدم حجبه بهم، فالقول بحجبه بهم، إبطال لما أجمعوا عليه.

٢- امرأة الغائب إذا أخبرت بوفاة زوجها، فتزوجت بآخر وولدت منه، ثم ظهر زوجها الأول. قال أبو حنيفة يثبت نسبه من الأول. الشافعي: يثبت نسبه من الثاني.

فالقول بعدم ثبوت نسبه منهما، أو بثبوت نسبه منهما مخالف لما أجمع عليه من ثبوت نسبه من أحدهما.

ومن أمثلة الحال الأولى من أحوال تعدد المحل: احتجام المتوضئ ومسه المرأة بلا شهوة، وقال أبو حنيفة ينتقض وضوؤه بالاحتجام ولا ينتقض بالمس، وقال الشافعي بالعكس، فالقول بعدم الانتقاض بهما، أو القول بالانتقاض بهما قول ثالث ليس فيه إبطال للحكم شرعي مجمع عليه، وهو موافق لكل من المذهبين في حكم، واتفاق القولين على افتراق الحجامة والمس ليس اتفاقا على أمر شرعي، وإن قيل: إن القولين قد اتفقا على بطلان الطهارة، وعدم جواز الصلاة ممن احتجم ومس المرأة، قيل له: إنه إجماع مركب، إذ فيه الاتفاق على الحكم مع الاختلاف في العلة، فلا تجوز عند الحنفية للاحتجام، وعند الشافعي للمس، فكل من الحكمين منفصل عن الآخر، لا تعلق له به.

ومن أمثلة الحال الثانية من أحوال هذا التعدد: ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين. فقد اختلف في قدره، فقيل: للأم ثلث الكل قبل فرض أحد الزوجين، وهو قول ابن عباس. وقيل: إن لها ثلث الباقي بعد هذا الفرض، وهو قول عامة الصحابة. فالقول بأن للأم ثلث الكل مع الزوج، وثلث الباقي مع الزوجة، قول ثالث، وهو قول ابن سيرين. والقول بأن لها ثلث الباقي مع الزوج وثلث الكل مع الزوجة قول ثالث أيضا، وهو قول شريح.

ومن أمثلة الحال الثالثة من أحوال هذا التعدد: الصلاة في جوف الكعبة. اختلف فيها. فقال الشافعي بجواز النفل دون الفرض، وقال أبو حنيفة بجوازهما. فجواز النفل حكم مجمع عليه، فالقول بعدم جوازهما أو بجواز الفرض دون النفل - مخالف لحكم مجمع عليه، وهو جواز النفل.

ومن كل ما سبق تتلخص لنا الأمور الآتية:

<sup>٩٨٠</sup> - التنقيح والتوضيح: ٣٢٨ / ٢. مقال لأحمد فرج السنهوري حول التقليد والتلفيق.

أولاً: إن المسألتين الأصوليتين السابقتين سواء أبقيتا منفصلتين أم جعلتا مسألة واحدة، هما محل اختلاف بين العلماء. فقالت طائفة فيهما بالجواز مطلقاً، وقالت طائفة بالمنع مطلقاً، وقالت طائفة بالتفصيل الذي سبق بيانه.

ثانياً: إن المانعين بإطلاق استندوا إلى أن سكوت المجتهدين المختلفين يكون إجماعاً منهم على نفي ما لم يقولوا به، وإن المفضلين استندوا في الحالات التي قالوا فيها بالمنع إلى إجماع المختلفين على حكم مشترك ناشئ عن أقوالهم، وكل من هذين الإجماعين لا يمكن القول بحصوله إلا إذا عرف أن كل مجتهد العصر قد خاضوا في الموضوع واختلفوا فيه. أما مجرد نقل أقوال لبعضهم فلا يدل على تحقق أي من الإجماعين.

ثالثاً: إذا تعددت محال الحكم المختلف فيه لا ينظر إلا إلى الحكم المشترك بين القولين أو الأقوال. فلا ينظر إلى ما يسمونه الحقيقة المركبة التي تجمع محال الحكم، كالطهارة أو الصلاة ممن احتجم أو مس المرأة التي يطلق عليها الحنفية في كتب الفقه الفصلين الاجتهاديين<sup>٩٨١</sup>.

### ٣- التلقيح في التقليد:

ما دام الحديث في هذا المسألة عن التلقيح في التقليد، كان من الواجب أن أبين من هو المقلد والمستفتي في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، حتى يسهل بعد ذلك الحديث عن التلقيح في التقليد. والمقلد هو العامي الصرف، أو من له نظر وبصر بالمذاهب، غير أنه لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فيجب عليهما تقليد مجتهدين، واجتهاد المجتهد بالنظر لهما كالأدلة الإجمالية بالنسبة للمجتهد. والعامي الصرف لا يصح له مذهب ولو تذهب به، ومذهبه في كل نازلة هو مذهب من أفتاه فيها. أما من كان له نوع بصر بالمذاهب، وتأهل للنظر والاستدلال فيه، فإنه إذا تذهب بمذهب إمام بعينه، فمعنى ذلك أنه متبع له في العلم والمعرفة والاستدلال في العمل إذا ما دعت إليه الحاجة. ومن التزم بمذهب إمام بعينه فالأصح أنه لا يلزمه، لأن التزامه به غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولم يوجب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره. وإذا التزم بمذهب معين فله الانتقال عنه كلية إلى مذهب آخر، وله أن ينتقل منه في بعض الأحكام في آحاد المسائل. أما أهل الاجتهاد المقيد، فيجب عليهم تقليد أهل الاجتهاد المطلق في أصول مذاهبهم فقط، دون الفروع.

وأهل الاجتهاد المطلق لا يجوز لهم تقليد غيرهم مطلقاً، وإنما الواجب عليهم العمل باجتهادهم<sup>٩٨٢</sup>.

<sup>٩٨١</sup> - التنقيح والتوضيح ٢ / ٣٢٨ - مقال لأحمد فرج السنهوري حول التقليد والتلقيح.

<sup>٩٨٢</sup> - فتح القدير: ٥ / ٤٥٦. الشعراي: ١ / ١٤-٣٨. الغزالي: المنحول ص ٤٧٦. فتاوى عليش: ١ / ٥١. التقرير والتحبير: ٣ / ٣٥٠.

وقد نقل الثقات عن عدد عظيم من العلماء أنهم تحولوا من المذاهب التي كانوا يقلدونها إلى غيرها . كما نقلوا عن غيرهم أنهم ما كانوا يلتزمون مذهبا معينا فيما يؤلفون من الكتب الفقهية وفي إفتاء العامة ، وهؤلاء كانوا خلقا كثيرا في عصور مختلفة ، ولم ينكر عليهم أحد تحولهم أو عدم التزامهم بمذهب معين . ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم هذا المذهب في مسألة والآخر في أخرى والثالث في ثالثة ، وكذلك إلى ما لا يحصى ، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولم يؤمروا بتحري الأعلام والأفضل في نظرهم .

### التلفيق في التقليد على ضربين:

الأول: تلفيق بين الأحكام الكلية للعمل والمعرفة والاطمئنان إلى الأرجحية ، من غير نظر إلى جزئيات تلك الأحكام وما يمكن أن يترتب على العمل بها في النوازل المختلفة . والظاهر أن هذا النوع من التخيير و التقليد جائز ، ولا أثر لخلاف معتبر فيه . وصورته أن من كان مقلدا لأي حنيفة مثلا وتزوج بلا ولي ، ثم رجع عن تقليده في أحكام الأنكحة وقلد الشافعي من غير نظر إلى هذه الجزئية ، بقي زواجه صحيحا ولا يحتاج إلى تجديد ، ويعمل بأحكام الشافعي حال بقاء هذه الزوجية ، وإن بقيت آثار العقد التي تمنع من التقليد . فالممنوع هو الرجوع عن المذهب في خصوص الجزئية التي قلدها فيها مع إرادة الاستمرار على العمل بالآثار . أما لو رجع عنه إلى غيره من غير ملاحظة تلك المسألة بخصوصها لم يمتنع الاستمرار على الآثار ، وإذا أدى إلى تلفيق لم يكن قادحا .

**الثاني : التخيير والتلفيق للعمل به في نازلة معينة ، وهو النوع الذي تكلموا في منعه ، والفقهاء في هذا النوع على مذاهب . فالجيزون للتلفيق في التقليد يشترطون شروطا ثلاثة لهذا الجواز :**

١- ألا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد<sup>٩٨٣</sup> وهذا ما قاله جمهور الفقهاء .

٢- أن لا يكون موقعا في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه ، والإمام الذي انتقل إليه<sup>٩٨٤</sup> ، وهذا الشرط نقله ابن الهمام عن القرافي ، واعتمد عليه في تحريره .

٣- أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول بها كل من الإمامين ، وصورته أن من قلده الشافعي رحمه الله تعالى في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء الغسل ، وقلده مالكا في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء ، فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى ، إن كان الوضوء بذلك صحت صلاته عند مالك رحمه الله تعالى وإن كان بلا ذلك بطلت عند مالك والشافعي<sup>٩٨٥</sup> .

<sup>٩٨٣</sup> - شرح التنقيح للقرافي : ص ٣٨٦ .

<sup>٩٨٤</sup> - شرح المنهاج للإسنوي : ٣ / ٣٥٠ . التقرير والتخيير : ٣ / ٣٥٠ .

<sup>٩٨٥</sup> - تحفة ابن حجر : ٤ / ٢٦٦ .



وقال جماعة : هذا الشرط لا تنهض به حجة ، فإن المقلد لم يقلد كلا منهما في مجموع عمله، وإنما قلد كلا منهما في مسألة معينة غير التي قلد فيها غيره. ولا حرج في هذا . ومجموع العمل لم يوجب أحد النظر إليه ، لا في اجتهاد ولا في تقليد، وإنما هو اختراع لحكم شرعي ممن ليس أهلا للقول به، والله سبحانه خطابه، ولكل خطاب أثره في محله ، والمجتهدون قد اختلفوا في كل حكم مختلف فيه على حدة، وقد جرى الناس منذ كان الاجتهاد على تقليد مجتهد في حكم ، ومجتهد ثان في غيره ، ومجتهد ثالث في حكم آخر، من غير نظر إلى العمل الذي يجمع مسائل الاختلاف. فما ذهبوا إليه ليس إلا إحدائنا لأمر في دين الله.

وبعضهم اشترط أن لا يتبع الرخص ويلتقطها. وهذا الشرط وإن اعتبره الإمام النووي وغيره ، فإن ابن الهمام وغيره: لم يعتبروه ولم يلتفتوا إليه.

وذكر ابن الهمام أن المقلد لا يجوز له أن يتبع غير مذهبه في غير ما عمل به . أما إذا عمل بمذهبه في أي قضية ما، فلا يجوز أن يقلد غيره فيها<sup>٩٨٦</sup>. فالقول بعدم جواز هذا ليس من أجل التلفيق وحده، بل بسبب الرجوع عما قلد فيه بعد العمل به . أما إذا لم يعمل بالقولين معا ، بل عمل بهما على التعاقب ولا أثر للقول ، لم يكن هذا من التلفيق ، وإنما يكون رجوعا عما عمل به . فمن قلد أبا حنيفة في صحة الزواج بلا ولي ، ثم طلق هذه الزوجة ثلاثا فعمد إلى تقليد الشافعي في بطلان هذا الزواج ، وأن الطلاق لم يصادف محلا ، وقد عقد عليها عقدا جديدا ، لا يكون عاملا بالقولين معا ، بل عمل بالأول ثم رجع عنه مع بقاء أثره، فالقول بعدم جواز هذا ليس من أجل التلفيق وحده، بل بسبب الرجوع عما قلد فيه بعد العمل ، مع بقاء أثره .

وإذا عمل بالقولين معا في حادثتين ، لم يكن هذا من التلفيق الممنوع في شيء، كمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد فأفتاه مفت بأنها بائنة منه بينونة كبرى ، فأمضى ذلك وفارقها، ثم طلق أخرى ثلاثا بلفظ واحد ، فأفتاه آخر بأنه طلاق رجعي فراجعها وأمسكها، يكون له امرأتان قد قال لهما قولاً واحداً ومع هذا تحل له إحداهما وتحرم عليه الأخرى ، ولكن هذا ليس من التلفيق القادح لتعدد النازلة.

والذين أجازوا التلفيق قالوا : لا بد من بقاء الخلاف قائما فيهما حين العمل في الحادثة. والذي يرفع الخلاف في الحادثة هو حكم الحاكم المستوفي شرطه إذا كان في مسألة اجتهادية، فيكون واجب النفاذ عندئذ ، ومثال ذلك إن الرجل إذا قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ، ثم تزوجها، ورفع الأمر إلى قاض حنفي أو مالكي ف قضى بصحة هذا التعليق وبطلاقها منه ثلاثا ، كان قضاءه رافعا للخلاف في هذا العقد ، وليس لأحد نقضه. لكنه لو عقد عليها نفسها بعد ذلك عقدا جديدا، وكان هذا الزواج مختلفا فيه ، فلا يرجع هذا الخلاف إلى القضاء الأول، لأنه في نكاح آخر ، فلو رفع إلى

٩٨٦ - ابن الهمام : التقرير والتحجير : ٣ / ٣٥.

شافعي فقضى بصحته، كان قضاؤه صحيحا. وكذلك لو رضع كبير من امرأة ثم تزوج بنتها نسبا أو بنتها من الرضاع ورفع الأمر إلى من يرى الحرمة بهذه الرضاعة، فقضى بينهما بالتفريق ولم يقض بتأييد الحرمة، كان قضاؤه رافعا للخلاف في هذا العقد وحده دون غيره. فلو أنه عقد عليها ثانيا، ورفع الأمر إلى من لا يرى الحرمة بهذه الرضاعة، وقضى بصحة الزواج صح قضاؤه، ولا يمنعه القضاء الأول، إذ أنه كان في نكاح غير هذا النكاح<sup>٩٨٧</sup>.

ومن المميزين للتقليد يحيى الزناتي. قال القرافي<sup>٩٨٨</sup> نقلا عن الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب، بثلاثة شروط لا تختلف كثيرا عن الشروط التي ذكرناها قبل قليل في هذا الفصل نفسه، وهي:

- ١- أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع.
- ٢- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلد أميا في عماية.
- ٣- أن لا يتتبع رخص المذاهب. ثم قال القرافي وغيره: يجوز تقليد المذاهب، والانتقال إليها في كل مالا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة: (١) ما خالف الإجماع. (٢) والقواعد. (٣) والنص. (٤) والقياس الجلي.

والذي يفهم من كلام المانعين أنهم تارة يمنعون التلفيق كلية. قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: إن ما قاله الآمدي وابن الحاجب من أن من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا. ويظهر أن هذا الاتفاق إنما هو في صورة ما إذا بقي من آثار العمل الأول في ما يلزم عليه مع الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين. كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب، في صلاة واحدة<sup>٩٨٩</sup>.

أما إذا كان التركيب في قضيتين، فالذي يظهر إن ذلك غير قادح في التقليد.

وحاصل القول: إن بطلان الرجوع عن التقليد بعد العمل، ليس بمتفق عليه، بل فيه خلاف. وإن التزام مذهب معين ليس بلازم. فقد ذكر الزركشي مذاهب العلماء في هذه المسألة، فقال:

هل يجب على العامي التزام التقليد مذهباً معيناً في كل واقعة؟ فيه وجهان: قال فريق: يلزمه، وقال ابن برهان: لا، ورجحه النووي في أوائل القضاء، وهو الصحيح، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد. وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك، فمنعه مالك واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم الحجر على الناس؟

<sup>٩٨٧</sup> - الهداية: ٣ / ٨٧. الفروق للقرافي: ٢ / ١٠٣. الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ١٥٦..

<sup>٩٨٨</sup> - شرح التنقيح: ص ٣٨٦.

<sup>٩٨٩</sup> - تحفة المحتاج: ١ / ١٣.

وذكر بعض الحنابلة أن هذا هو مذهب أحمد ، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس. وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب الأربعة. وقد قال النبي ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ». ٩٩٠. وتوسط ابن المنير فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم. والفرق: أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم ٩٩١ .

ثم قال الزركشي : فلو التزم مذهبنا معينا كمالك والشافعي ، واعتقد رجحانه من حيث الإجمال ، فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل، ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر ؟ فيه مذاهب : أحدهما : المنع، وبه جزم الجليلي في الإعجاز، لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع ، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا للتشهي ، ولما فيه من اتباع الترخص والتلاعب بالدين .

الثاني : الجواز ، وهو الأصح ، لأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين، لأن السبب، وهو أهلية المقلد للتقليد، عام بالنسبة إلى قوله، وعدم أهلية المقلد مقتض لعموم هذا الجواب، ووجوب الاقتصار على مفت واحد يخالف صيغة الأولين ٩٩٢ .

ثم قال: واعلم أنا حيث قلنا بالجواز، فشرطه أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قلد في هذه المسألة . وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقا، إذ لا طريق له إليه .

الثالث: أنه كالعامي، الذي لم يلتزم مذهبنا معينا، فكل مسألة عمل فيها بقول إمامه ليس له تقليد غيره، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره.

الرابع: إن كان قبل حدوث الحوادث فلا يجب التخصيص بمذهب. وإن حدث وقلد إماما في حادثة ، وجب عليه تقليده في الحوادث التي يتوقع وقوعها في حقه. وهو اختيار إمام الحرمين ، لأنه قبل تقرير المذاهب ممكن، أما بعده فلا، للخبط وعدم الضبط .

الخامس : إن غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز ، قاله القدوري الحنفي.

السادس: وهو اختيار ابن عبد السلام في القواعد، التفصيل بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه بما ينقض الحكم أولا. فإن كان الأول ليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه لبطلانه، وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا كذلك في عصر الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة.

٩٩٠ - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ / ص ١٤٠) (٥٦٢١) صحيح لغيره

٩٩١ - البحر المحيط للزركشي: ٦ / ٣١٩ ..

٩٩٢ - البحر المحيط للزركشي: ٦ / ٣٢٠ .

السابع: واختاره ابن دقيق العيد ، وهو الجواز بشروط، وهي نفس الشروط التي ذكرها يحيى الزناتي من قبل.

ويظهر في كل ما تقدم أن الالتزام بمذهب معين ليس بواجب وليس في الشريعة نصوص تدل على هذا الوجوب . لكن العلماء خوفا من التلاعب بالدين وتقويض دعائم الشريعة ، والقضاء على سماحتها وحكمتها، حكموا بمنع التلفيق في التقليد، سدا للذريعة لما رأوا قلة الورع، واتباع الهوى. ومنهم من أجازها بكامل الاحتياط واشترط شروطا من شأنها أن تضمن المحافظة على حكمة الشريعة وسياستها . وعلى هذا فإن إباحة التلفيق مطلقا خطير جدا ، ولاسيما في هذا العصر الذي تغلب فيه الهوى ، فضعف فيه الوازع الديني، وانحط فيه مستوى الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها ، وكثر دعاة الإباحية والعلمانية والعقلانية . مع العلم أن غالب المتخرجين من أصحاب الشهادات لا يعتمدون على أصول صحيحة ، وليس لهم تطلع بعلم الفروع ولا باع يمكنهم من الإفتاء في الدين .

وجميع هذه الاعتبارات لا يمكن أن تكون مبررا للقول بمنع التلفيق ، ومنع الناس من أن ينالوا من رفق الله تعالى وتيسيره بحظ، ولو لم يكن فيه مشقة . وعلى المستفتي إذا كان من أرباب العزائم، وتحمل المشاق، والمقتنع بأسرار الشريعة ومقاصدها، أن يفتي بالأحوط أخذا بالورع والكمال ما لم تحقق به نازلة تقتضي التخفيف فإنه يفتي بالأخف عليه من كل مذهب خشية العجز عن التكليف، فيما إذا شدد عليه بالمنع من التلفيق ومع كونه خاليا من دليل من الكتاب والسنة، يؤيد القول بهذا المذهب، فهو في الآن نفسه يتنافى مع يسر الإسلام ومرونته، ولا يتلاءم مع حاجيات هذا العصر وتطور الحياة الاجتماعية، لأن القضايا الفقهية المتجددة لا يمكن لها أن تحل إذا تقيدنا بمذهب فقهي واحد. وهذا التقييد يقف حجر عثرة أمام المسلمين لأن تعدد المذاهب الفقهية رحمة لهذه الأمة، فلا مانع من أن نستفيد من آراء مختلف الفقهاء والمجتهدين لدفع الحرج والمشقة.

ثم إن كل طبقة من طبقات العوام تفتي بما يناسبها تشديدا أو تخفيفا وفاقا لمقتضى اتساع الشريعة وحكمتها، مع العلم أن مواطن المحظورات لا يسوغ للعلماء التلفيق بها ، سواء بالنسبة لهم أو لمن يستفتيهم ، إلا في مواطن الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات ، لكن ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها . وإنما لم يسغ التلفيق في المحظورات للقاعدة المقررة: إن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وعلى قاعدة أنه ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال.

أما المحظورات العائدة إلى حقوق العباد فمبناها صيانة الحق، ومنع الإيذاء. لذلك لا محل فيه للتلفيق لأنه ضرب من الاحتيال، والعدوان على الحق، وتطرق إلى إيذاء العباد. وذلك للحديث الوارد « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »<sup>٩٩٣</sup> وحديث « لا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعَ بَعْضُكُمْ

<sup>٩٩٣</sup> - موطأ مالك (١٤٣٥) صحيح لغيره

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُوفُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ ».<sup>٩٩٤</sup>.

كما لا يجوز للمقلد أو المفتي أن يختار للفتوى أقوالاً أو أفعالاً من نوادر العلماء وشواذهم الذين لم تبين أقوالهم وآراؤهم على قواعد شرعية واضحة، وإنما حكم عليها من أول يوم بالضعف، وأجمعوا على عدم الاعتماد عليها.

#### ٤- الضابط في جواز التلفيق<sup>٩٩٥</sup>:

ونخلص إلى القول بأن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه هو: أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياساتها وحكمتها فهو محظور.

وأما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة وما ترمي إليه حكمتها وسياساتها الكفيلتان بسعادة الدارين تيسيراً عليهم في العبادات وصيانة لمصالحهم في المعاملات فهو مطلوب<sup>٩٩٦</sup>.

قال يحيى الزناتي والرويان: "يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

- ١- أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع. مثاله: من تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود. فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.
- ٢- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلد أمياً في عماية.
- ٣- أن لا يتتبع رخص المذاهب.

ثم قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات فمن سلك منها طريقاً وصله<sup>٩٩٧</sup>.

ثم عقب على ذلك بقول غيره (الزناتي): يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو أربعة:

ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي.

فإن أراد - رحمه الله - بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين، فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقره قبل ذلك...<sup>٩٩٨</sup>.

<sup>٩٩٤</sup> - صحيح مسلم (٦٧٠٦)

<sup>٩٩٥</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ١٥٦٥٥)

<sup>٩٩٦</sup> - الباني: عمدة التحقيق بتصرف (ص ١١١ - ٢٢٠).

<sup>٩٩٧</sup> - القراني: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٢).

<sup>٩٩٨</sup> - أمير بادشاه على التحرير ٣ / ٣٥٢.

وإن أراد بالرخص : ما فيه سهولة على المكلف كيفما كان ، يلزمه أن يكون من قلد مالكا في المياه والأرواث ، وترك الألفاظ في العقود - مخالفاً لتقوى الله تعالى وليس كذلك .  
قال الإسنوي : وتعقب الأول : بأن الجمع المذكور ليس بضائر، فإن مالكا لم يقل: من قلد الشافعي في عدم الصداق أن نكاحه باطل، وإلا لزم أن تكون أنكحة الشافعي عنده باطلة، ولم يقل الشافعي : إن من قلد مالكا في عدم الشهود أن نكاحه باطل، وإلا لزم أن تكون أنكحة المالكية بلا شهود باطلة.

قال الإسنوي : لكن في هذا التوجيه نظر غير خاف .

ووافق ابن دقيق العيد الروياني على اشتراط أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها، وأبدل الشرط الثالث، بأن لا يكون ما قلده فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع.

واقصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام على اشتراطه قال: وإن كان المأخذان متقاربان جاز.

والشرط الثاني: انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه .

دليل هذا الشرط : قوله ﷺ « أَلْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ »<sup>٩٩٩</sup>. فهذا التصريح بأن ما حاك في النفس ففعله إثم، اهـ.

قال الإسنوي : أما عدم اعتقاد كونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه فلا بد منه.

وأما انشراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه ، وفي مسند أحمد بلفظ « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ »<sup>١٠٠٠</sup>.

قال الحافظ المتقن ابن رجب في الكلام على هذا الحديث مشيراً للأول: إنه إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرماً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله.

ومن هذا قول ابن مسعود (فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ)<sup>١٠٠١</sup>. ومشيئاً إليه باللفظ الثاني (ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأن ليس بإثم فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضا

<sup>٩٩٩</sup> - صحيح مسلم (٦٦٨٠)

<sup>١٠٠٠</sup> - مسند أحمد (١٨٤٩١) وفيه لين

<sup>١٠٠١</sup> - المعجم الأوسط للطبراني (٣٧٤٠) حسن

إنما ، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان. وكان المفتي له يفتي بمجرد الظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي.<sup>١٠٠٢</sup>

فأما ما كان مع المفتي به دليل فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة فيه.

فَعَنْ عَطَاءَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ - قَالَ عَطَاءُ قَالَ جَابِرٌ - فَقَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - صَبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ نَحْلَّ وَقَالَ « أَحْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ ». قَالَ عَطَاءُ قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْرِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا حَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَحْلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذَى قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحَلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.<sup>١٠٠٣</sup>

وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجح من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم.

وبالجملة: فما ورد به النص فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب: ٣٦] وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضى، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الرضى والإيمان به والتسليم له كما قال تعالى { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة - فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين شيء وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعمله ولا دينه بل هو معروف باتباع الهوى - فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون، وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا أهـ<sup>١٠٠٤</sup>.

والحق في مسألة التلفيق أنها كمسألة إحداث قول ثالث فيما إذا اختلفوا على قولين فقط - فكما أن الحق أن المجتهد لا يجوز أن يحدث قولاً ثالثاً إذا حرق إجماع المجتهدين في عصر، كمسألة الجرد مع

<sup>١٠٠٢</sup> - الإسنوي: نهاية السؤل ٤ / ٦٢٧.

<sup>١٠٠٣</sup> - صحيح البخارى (٧٣٦٧)

<sup>١٠٠٤</sup> - الإسنوي: نهاية السؤل ٣ / (٦٢٦ - ٦٢٩). و جامع العلوم والحكم ٢٤٠ الحديث السابع والعشرون

الإخوة، حيث اختلفوا في أن يشارك الأخوة أو يختص هو بالميراث ويحجب الأخوة، فهذا إجماع منهم على عدم حرمانه.

كذلك الحق هنا أن المقلد إذا قلد لا يجوز أن يلفق بين مذهبين في صورة لا يقول بها أحد من المجتهدين كافة، بأن تكون المسألة واحدة، حقيقة أو حكماً، أي بحيث لو لفق العمل بصورة لا يقول بها أحد منهم ويكون العمل فيها على خلاف إجماعهم .

ولذلك قال في مسلم الثبوت وشرحه بعد أن نقل جواز تتبع رخص المذاهب ما نصه : إنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً . فأجيب بمنع هذا الإجماع إذ في تفسيق متبوع الرخص عن الإمام أحمد روايتان فلا إجماع، ولعل رواية التفسيق إنما هو فيما إذا قصد التلهي فقط لا غيره<sup>١٠٠٥</sup> .

وقال في (التقرير على التحرير): وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد<sup>١٠٠٦</sup>. وذكر بعض الحنابلة : إن قوي الدليل أو كان عامياً لا يفسق.

وفي روضة النووي : وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن ابن أبي هريرة أن لا يفسق به .

ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموع مجتهد . فأين الإجماع بعد هذا ؟ ! وما أورد أنه يلزم على تقدير جواز الأخذ بكل مذهب احتمال الوقوع في خلاف الجمع عليه إذ ربما يكون المجموع الذي عمل به لم يقل به أحد فيكون باطلاً إجماعاً.. كمن تزوج بلا صداق عملاً بقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي : ولا شهود، اتباعاً لقول الإمام مالك ولا ولي، على قول الإمام أبي حنيفة - فهذا النكاح باطل اتفاقاً . أما عندنا فلا تنفَاء الشهود ، وأما عند غيرنا فلا تنفَاء الولي، فهو مندفع لعدم اتحاد المسألة، وإن الإجماع على نفي القول الثالث إنما يكون إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكماً.

ولأنه لو تم لزوم استفتاء مفت معين وإلا احتمل الوقوع فيما ذكر .

فأنت ترى أن يؤخذ من هذا أن مسألة التلفيق مبنية على مسألة إحداث قول ثالث، فهو إنما يمتنع إذا تحقق أن المجموع الذي عمل به مخالف لإجماع جميع المجتهدين بحيث لو وجد مجتهد لم يجز له أن يقول بهذا المجموع، وهيئات أن يتحقق ذلك.



١٠٠٥ - فواتح الرحموت بمأمش المستصفي ٢ / ٢٠٦ .

١٠٠٦ - التقرير ٣ / ٣٥١ .



## الفصل الرابع قضايا تتعلق بالتقليد

المبحث الأول - حكم من قال: أنا أتبع الكتاب والسنة فقط :

سئل ابن تيمية رضي الله عنه ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في رجل سئل إيش مذهبك؟ فقال: محمدية أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ فقيل لا: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً ومن لا مذهب له فهو شيطان فقال: إيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده - رضي الله عنهم -؟ فقيل له: لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهباً من هذه المذاهب فأيهما المصيب؟ أفئونا مأجورين<sup>١٠٠٧</sup>.

فأجاب:

الحمد لله. إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...} (سورة النساء، ٥٩) إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً ثم قال: {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} (سورة النساء، ٥٩).

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجب ويخير به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ<sup>١٠٠٨</sup>. وأتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله في فعل الأمور ويترك المحذور. والله أعلم."

قلت: لم يجز على الجواب كما ترى، وفي جواب ذاك الرجل عدة مغالطات أهمها:

قوله عن مذهبه (محمدية أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ)

<sup>١٠٠٧</sup> - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٤ / ص ٢٨٠)

<sup>١٠٠٨</sup> - مجموع الفتاوى - (ج ٢ / ص ٢٢٧) و (ج ١٣ / ص ٢٥٩) و (ج ٢٠ / ص ٢٠٩) و (ج ٢٠ / ص ٢١١) و (ج ٢٠ / ص ٢٣٢) و (ج ٢٧ / ص ٢٤١) و (ج ٣٣ / ص ٢٨) و (ج ١ / ص ٢١٠) و الفتاوى الكبرى - (ج ٤ / ص ٣٠٠) و (ج ٧ / ص ٢١١) و فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٤ / ص ٩٦٧) و (ج ٤ / ص ٩٩٦٧) و (ج ٦ / ص ٤٩) و (ج ٦ / ص ٤٩) و (ج ٩ / ص ٤٦٦٩) و (ج ١٠ / ص ١٠٥١) ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث - الرقمية - (ج ١ / ص ١٧٥)

فهذا فيه مغالطة مكشوفة ، فهل للأئمة أو أتباعهم مذهب غير ذلك ؟.

وهل كانوا متبعين غير الكتاب والسنة !!؟

وهل وصل لنا القرآن والسنة إلا من طريقهم ؟

وهل بمقدور أي واحد منا أن يستنبط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة مباشرة ، أم أنه سيقلد المفسرين ، وسيقلد المحدثين ، وسيقلد علماء الجرح والتعديل ، وسيقلد... فهل هذا متبع للكتاب والسنة أم أنه مقلد لغيره سواء أكان المقلد مصيباً أم مخطئاً ؟

فهذا غير مقدور لسائر الناس ، فكيف بمن يجرم التقليد ، ويدعو الناس لاتباع الكتاب والسنة على حد زعمه !!؟

وهو لا يعدو إلا أن يكون مقلدا لهذا أو ذاك !!!

وأما قول من قال: ( يَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَّبِعَ مَذْهَبًا ، وَمَنْ لَأَمْذَهَبَ لَهُ فَهُوَ شَيْطَانٌ )

نعم فهو قول صحيح بالنسبة للغالبية العظمى من الأمة ، لأهم غير قادرين على تمييز الغث من السمين ، والصحيح من الضعيف ، ولا شك أن الشيطان يسؤل لبعض الناس ذلك ، فيقول لهم : أنتم أعلم من الأئمة ، فما وصلكم من كتب التفسير وكتب الحديث وشروحها وكتب الفقه وكتب الأصول وكتب اللغة أكثر مما وصل للأئمة السابقين ، فأنتم أعلم منهم ، فهم رجال وأنتم رجال !!!<sup>١٠٠٦</sup>

فيصدقونه بهذا ، ثم يتحللون من المذاهب وأصحابها ، ثم يدعون الاجتهاد، ويأمرون الناس بذلك ، ومن لم يوافقهم في هذا الزعم فهو مخالف للكتاب والسنة، متبع غير سبيل المؤمنين !!؟ بل ويحفظون عددا من الآيات والأحاديث التي يخيفون بها من خالفهم ، بأنه مبتدع في الدين ، والنصوص قد نمت عن التقليد ، والأئمة قد نهوا عنه أيضاً .

وفات هؤلاء الجهال أن أول من شرع التقليد هو رسول الله ﷺ ، ففي سنن أبي داود ( ٢٣٤٢ ) عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ - فقال إني رأيت الهلال - يعنى رمضان - فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله » . قال نعم . قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله » . قال نعم . قال « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » . وهو حديث صحيح ولا حجة لمن ضعفه .<sup>١٠٠٧</sup>

١٠٠٦ - قلت : فهم لا يشتركون معهم إلا بالصفات الجليلية الخلقية فقط .

١٠٠٧ - سنن الترمذى ( ٦٩٥ ) والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام . وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة . قال إسحاق لا يصام إلا بشهادة رجلين . ولم يختلف أهل العلم في الإطمار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين .

قال الطبري: " الْقَوْلُ فِي الْبَيَانِ عَمَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْفَقْهِ : وَالَّذِي فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى حَقِيقَةِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِإِجَابِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ خَبَرِ الْأَعْرَابِيِّ ؛ إِذْ صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ مِنْهُ أَمْرًا تَسْقُطُ بِهِ عِدَالَتُهُ ، وَكَانَ ظَاهِرُهُ الصِّدْقُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْخَبَرِ ، وَعَلَى ذَلِكَ مِنْ مِنْهَاجِهِ كَانَ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ الْأَثَمَةِ الصَّالِحِينَ " ١١١ .

قلتُ : وقد ورد مثل ذلك عن الصحابة والتابعين ، فقد قلدوا رجلا واحدا في إثبات عبادة ، تتعلق بكل المسلمين ، وقد يكون هذا الرجل قد أخطأ في رؤياه تلك ، فليس بمعصوم ، وتقليد الأئمة لا يتعدى هذا بتاتا ، والعلة المشتركة واحدة .

فالشيطان يسوّل للناس مثلما فعل بذاك الرجل .

وأما جواب ذلك الرجل (إيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده - رضي الله عنهم -) فهذا جواب قائم على مغالطة مكشوفة، فهل كل الصحابة كانوا مجتهدين وهم الذين عاصروا التزليل ، ولن يبلغ شأوهم أحد ممن جاء بعدهم ؟ .

فهذا الرجل كمن أنكر علم النحو بحجة أنه لا يوجد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل عليه صراحة !!!

فراح يقول : إيش هذا سيبويه ؟ من أين جاءنا بهذا العلم المخترع !؟

والخلاصة أنه من لم يكن عنده بصير بالمذاهب واختلافها والأدلة من طلاب العلم ، فلا يسعه إلا تقليد واحد من هؤلاء الأئمة ( الأربعة ) الأعلام، الذين أجمعت الأمة عليهم ، وقلدتم في مشارق الأرض ومغاربها كابرا عن كابر .

المبحث الثاني - إذا وجد المقلد حديثا صحيحا لا معارض له خالفه إمامه فهل يأخذ بالحديث أم لا ؟

قال ابن تيمية رحمه الله ١١٢ :

مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ تَفَقَّهَ فِي مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَتَبَصَّرَ فِيهِ ، وَاشْتَعَلَ بَعْدَهُ بِالْحَدِيثِ ، فَرَأَى أَحَادِيثَ صَحِيحَةً لَا يَعْلَمُ لَهَا نَاسِخًا وَلَا خَصْمًا وَلَا مُعَارِضًا وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ مُخَالَفٌ لَهَا ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ وَمُخَالَفَةِ مَذْهَبِهِ ؟

١١١ - تهذيب الآثار للطبري (٢٣١٢) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٣ / ص ١٤٠)

١١٢ - الفتاوى الكبرى - (ج ٧ / ص ٢١١) - ١٠٤٧ - ٢٣

الجواب :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَاعَةَ أَحَدٍ بَعِيْنِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ صَدِيقُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا بَعْدَ نَبِيِّهَا يَقُولُ : أَطِيعُونِي مَا أَعْطَى اللَّهُ ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ<sup>١١٣</sup> .

وَأْتَفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ : كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>١١٤</sup> .

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ، قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم ، فقال أبو حنيفة : هذا رأيي فمن جاء برأي خير منه قبلناه<sup>١١٥</sup> ، ولهذا لما احتج أفضل أصحابه أبو يوسف ، أتى مالكا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضراوات ، ومسألة الأجناس .

فأخبره مالك بما يدل على السنة في ذلك ، فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأي صاحبني ما رأيت لرجع كما رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله<sup>١١٦</sup> .

ومالك كان يقول إنما أنا بشرٌ أُصيبُ وأُخطئُ ، فأعرضوا قولِي على الكتاب والسنة، أو كلاماً هذا معناه<sup>١١٧</sup> .

والشافعي كان يقول : إذا صحَّ الحديثُ فاضربوا بقولِي الحائطَ ، وإذا رأيتَ الحجَّةَ موضوعةً على الطريقِ فهي قولِي<sup>١١٨</sup> .

وفي " مختصر المزني " لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال : مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء<sup>١١٩</sup> ، والامام أحمد كان يقول : لا تقلدني ولا تقلد

<sup>١١٣</sup> - سيرة ابن هشام - ( ج ٢ / ص ٦٦١ ) وإسناده صحيح

<sup>١١٤</sup> - مجموع الفتاوى - ( ج ٢ / ص ٢٢٧ ) و ( ج ٣ / ص ٣٤٧ ) و ( ج ١٣ / ص ٢٥٩ ) و ( ج ٢٠ / ص ٢٠٩ ) و ( ج ٢٠ / ص ٢١١ ) و ( ج ٢٠ / ص ٢٣٢ ) و ( ج ٢٧ / ص ٢٤١ ) و ( ج ٣٣ / ص ٢٨ ) و ( ج ١ / ص ٢١٠ ) والفتاوى الكبرى - ( ج ٤ / ص ٣٠٠ ) و ( ج ٧ / ص ٢١١ ) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - ( ج ٤ / ص ٩٦٧ ) و ( ج ٤ / ص ٩٩٦٧ ) و ( ج ٦ / ص ٤٩ ) و ( ج ٦ / ص ٤٩ ) و ( ج ٩ / ص ٤٦٦٩ ) و ( ج ١٠ / ص ١٠٥١ ) ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث - الرقمية - ( ج ١ / ص ١٧٥ )

<sup>١١٥</sup> - فتاوى الإسلام سؤال وجواب - ( ج ١ / ص ٢٥٨٤ )

<sup>١١٦</sup> - التقليد والإفتاء والاستفتاء - ( ج ١ / ص ٢١ )

<sup>١١٧</sup> - فتاوى الإسلام سؤال وجواب - ( ج ١ / ص ٢٥٨٤ )

<sup>١١٨</sup> - فتاوى الإسلام سؤال وجواب - ( ج ١ / ص ٢٥٨٤ ) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - ( ج ٤ / ص ٢٨ ) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - ( ج ٢ / ص ٤٢١ ) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - ( ج ١ / ص ٢٢ )

مَالِكًا ، وَلَا الشَّافِعِيَّ ، وَلَا الثَّوْرِيَّ ، وَتَعَلَّمَ كَمَا تَعَلَّمْنَا<sup>١٠١٩</sup> ، فَكَانَ يَقُولُ لِمَنْ قَلَّدَهُ : حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُقَلَّدَ فِي دِينِهِ الرَّجَالَ ، وَقَالَ : لَا تُقَلَّدْ فِي دِينِكَ الرَّجَالَ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ أَنْ يَغْلُطُوا<sup>١٠٢١</sup> .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " <sup>١٠٢٢</sup> وَلَكَزِمُ ذَلِكَ أَنْ مَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا فَيَكُونُ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ فَرَضًا .

وَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدَلَّتِهَا السَّمْعِيَّةِ ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَّفَقًا فِي الدِّينِ <sup>١٠٢٣</sup> ، لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ ، لَا كُلُّ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ التَّفَقُّهِ وَيَلْزِمُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ فَقِيلَ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْلِيدُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، كَمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ .

وَالِاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِيءَ وَالِانْقِسَامَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ ، أَوْ بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ ، وَبَابٍ ، وَمَسْأَلَةٍ ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسَبِ وَسْعِهِ ، فَمَنْ نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَرَأَى مَعَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ نُصُوصًا لَمْ يَعْلَمْ لَهَا مُعَارِضًا بَعْدَ نَظَرٍ مِثْلِهِ ، فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ قَوْلَ الْقَائِلِ الْآخِرِ لِمُجْرَدِ كَوْنِهِ الْإِمَامَ الَّذِي اشْتَعَلَ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ، بَلْ مُجْرَدُ عَادَةٍ يُعَارِضُهَا عَادَةٌ غَيْرُهُ اشْتَعَالُهُ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ آخَرَ ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الْقَوْلَ الَّذِي تَرَجَّحَ فِي نَظَرِهِ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لِإِمَامٍ يُقَاوِمُ ذَلِكَ الْإِمَامَ وَتَبَقَّى النُّصُوصُ سَالِمَةً فِي حَقِّهِ عَنِ الْمُعَارِضِ بِالْعَمَلِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ .

وَإِنَّمَا تَنَزَّلْنَا هَذَا التَّنْزِيلَ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ نَظَرَ هَذَا قَاصِرٌ وَلَيْسَ اجْتِهَادُهُ قَائِمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِضَعْفِ آلَةِ الْاجْتِهَادِ فِي حَقِّهِ ، أَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْاجْتِهَادِ التَّامِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ مَعَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ النَّصَّ ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُصَاةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ بِخِلَافِ مَنْ قَدْ يَقُولُ : قَدْ يَكُونُ لِلْقَوْلِ الْآخِرِ حُجَّةٌ رَاحِحَةٌ عَلَى هَذَا النَّصِّ وَأَنَا لَا أَعْلَمُهَا ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

١٠١٩ - المجموع شرح المهذب - (ج ١ / ص ٤٣) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣٠٥) وحجة الله البالغة - (ج ١ / ص ٣٠٣)

١٠٢٠ - مجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ١ / ص ٢٢٤) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٣) والموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٤٦٧٩) والدرر السننية في الأحوبة النجدية - الرقمية - (ج ٥ / ص ٢٩٧) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣٠٦)

١٠٢١ - فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٢٥٨٤)

١٠٢٢ - صحيح البخارى برقم (٧١) ومسلم برقم (٢٤٣٦)

١٠٢٣ - الدرر السننية في الأحوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٣٩)

{ [١٦/ النغابن] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " ١٠٢٤ وَالَّذِي تَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ تَبَيَّنَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ لِلنَّصِّ مُعَارِضًا رَاجِحًا كَانَ حُكْمُكَ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ ، إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَانْتَقَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِأَجْلِ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْحَقِّ هُوَ مَحْمُودٌ فِيهِ ، بِخِلَافِ إِصْرَارِهِ عَلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ الْقَوْلَ الَّذِي تَوَضَّحَتْ حُجَّتُهُ ، أَوْ الْإِنْتِقَالَ عَنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِمَجْرَدِ عَادَةٍ وَاتِّبَاعِ هَوَى ، فَهَذَا مَذْمُومٌ .

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْمُقَلِّدُ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَتَرَكَهُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا فَمِثْلُ هَذَا وَحْدَهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي تَرْكِ النَّصِّ ، فَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا كَتَبْنَاهُ فِي " رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ " نَحْوَ عِشْرِينَ عُذْرًا لِلْأَئِمَّةِ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ لِبَعْضِ الْحَدِيثِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُمْ يُعْذَرُونَ فِي التَّارِكِ لِلْأَعْدَارِ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَمَعْدُورُونَ فِي تَرْكِنَا لِهَذَا الْقَوْلِ .

فَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُخَالِفُهُ وَأَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُقَدَّمٌ عَلَى الظُّوَاهِرِ ، وَمُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ ، لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ذَلِكَ الرَّجُلِ عُذْرًا فِي حَقِّهِ ، فَإِنَّ ظُهُورَ الْمَدَارِكِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْأَذْهَانِ وَخَفَاءَهَا عَنْهَا أَمْرٌ لَا يَنْصِبُ طَرْفَاهُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ التَّارِكُ لِلْحَدِيثِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، الَّذِينَ يُقَالُ إِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ إِلَّا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ مَسْخُوحٌ أَوْ مُعَارِضٌ بِرَاجِحٍ ، وَقَدْ بَلَغَ مَنْ بَعْدَهُ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ لَمْ يَتْرُكُوهُ ، بَلْ عَمِلَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، أَوْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْدَحُ فِي هَذَا الْمُعَارِضِ لِلنَّصِّ .

وَإِذَا قِيلَ لِهَذَا الْمُسْتَهْدِي الْمُسْتَرْشِدِ : أَنْتَ أَعْلَمُ أَمَّ الْإِمَامِ الْفُلَانِيِّ ، كَانَتْ هَذِهِ مُعَارِضَةً فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْفُلَانِيَّ قَدْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ هُوَ نَظِيرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى نِسْبَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي ، وَمُعَاذٍ ، وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَكَمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ فِي مَوَارِدِ التَّنَازَعِ ، وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (٥٩) سورة النساء.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يَكُونُ أَعْلَمُ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ ، فَكَذَلِكَ مَوَارِدُ التَّنَازَعِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ تَرَكَ النَّاسُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَسْأَلَةِ تَيْمُمِ الْحُجْبِ ، فَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي

مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْبَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَتَيَّمُّ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « إِنْ مَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ<sup>١٠٢٥</sup>

وَأَخَذُوا بِقَوْلٍ مَنْ هُوَ دُونَهُمَا : كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَغَيْرِهِ ، لَمَّا احْتَجَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَتَرَكُوا قَوْلَ عُمَرَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ ، وَأَخَذُوا بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ لَمَّا كَانَ مَعَهُ السُّنَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ " <sup>١٠٢٦</sup> .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُنَاطِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَعَةِ (يَعْنِي مَتْعَةَ الْحَجِّ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>١٠٢٧</sup> : تَمَّتْ النَّبِيُّ - ﷺ - . فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا يَقُولُ عُرْيَةُ قَالَ يَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، <sup>١٠٢٨</sup> ؟

<sup>١٠٢٥</sup> - صحيح مسلم برقم ( ٨٤٤ )

<sup>١٠٢٦</sup> - صحيح البخارى برقم ( ٦٨٩٥ ) عن ابن عباس

<sup>١٠٢٧</sup> - مسند أحمد - ( ج ٧ / ص ٢٠٢ ) برقم ( ٣١٧٦ ) والأحاديث المختارة للضياء - ( ج ٤ / ص ٤١٦ ) ، الفقيه والمتفقه - ( ج ١ / ص ٢١١ ) وهو حديث حسن

فيه الفضيل بن عمرو الفقيمي قال ابن سعد في الطبقات الكبرى [ ج ٦ - ص ٣٣٤ ] الفضيل بن عمرو الفقيمي توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري وكان ثقة وله أحاديث

وفي الجرح والتعديل [ ج ٣ - ص ١٢٤ ] حدثنا عبد الرحمن انا يعقوب بن إسحاق الهروي فيما كتب الي قال نا عثمان بن سعيد الدارمي قال قلت ليجى بن معين الحكم أحب إليك في إبراهيم أو الفضيل بن عمرو فقال الحكم أعلم به

<sup>١٠٢٨</sup> - لقاءات الباب المفتوح - ( ج ٤ / ص ٥٥ ) وفتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - ( ج ٣ / ص ١٠٠ ) و ( ج ٦ / ص

٨٥ ) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - ( ج ١٠ / ص ٣٦٣٤ ) ومجموع فتاوى ابن باز - ( ج ١ / ص ٩٤ ) و ( ج ٢١ / ص ٢٨٨ )

والدرر السنينة في الأجوبة النجدية - الرقمية - ( ج ٤ / ص ٤٢ ) والحلى بالآثار - ( ج ١ / ص ٦٧٣٣ ) والأحكام لابن حزم - ( ج ٢ /

ص ١٤٨ ) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - ( ج ٢ / ص ٣٥٦ ) ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث - الرقمية - ( ج ١ /

( ٤١ )

وَكذلكَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهَا فَأَمَرَ بِهَا فَعَارَضُوا بِقَوْلِ عُمَرَ ، فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يُرِدْ مَا يَقُولُونَهُ ، فَالْحُجُوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ : أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعُوا أَمْ أَمْرُ عُمَرَ ؟<sup>١٠٢٩</sup> مَعَ عِلْمِ النَّاسِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَعْلَمُهُمْ مِنْ فَوْقِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَلَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لَوَجِبَ أَنْ يَعْرِضَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيَبْقَى كُلُّ إِمَامٍ فِي أَتْبَاعِهِ بِمِثْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ ، وَهَذَا تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ يُشْبِهُ مَا عَبَّابُ اللَّهِ بِهِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِ : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } (٣١) سورة التوبة .

قلت : هذا صحيح فيما إذا كان طالب علم عنده بصرٌ في التمييز بين الحديث الصحيح وبين الضعيف ، وبحث في مذهبه كما في السؤال ، فلم يجد شيئاً يقنعه لعدم العمل بالحديث ، فلا حرج عليه من العمل بالحديث ، ولا سيما إذا وجد إماماً معتبراً قد عمل به ، خشية أن يكون منسوخاً أو معلولاً .

وأما إذا لم يكن عنده بصرٌ بذلك ، فلا يخرج عن تقليد إمامه ، إلا إذا وجد حاجةً مُلِحَّةً في تقليد إمام آخر في هذه المسألة فلا حرج عليه في ذلك على الراجح ، ما لم يكن في ذلك تتبع للرخص ونحوها .

### المبحث الثالث - المذهب الذي يتبعه العامي وطالب العلم<sup>١٠٣٠</sup>

إن الواجب على المسلم طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ كما قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (النساء: ٥٩) ، وقال تعالى: ( اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ) { الأعراف: ٣ } ، وإذا أشكل عليه أمرٌ من دينه سأل من يثقُ بعلمه وورعه من أهل العلم ، ومذهبه مذهبٌ من يفتيه إن كان عامياً فالعاميُّ لا مذهب له - على الراجح - .

أما إذا كان من طلبة العلم المتبصرين الذين حصلوا من علوم الدليل وعلوم الآلة ما يجعلهم يستطيعون به الوقوف على الأدلة في المسألة والترجيح بينها، فمن وصل إلى هذه المرحلة يلزمه الأخذ بما ترجح عنده من الأدلة بغض النظر عن المذهب الذي يتبعه، وهذه المرحلة يسميها بعض أهل العلم بالتبصر أو الاتباع، وفوقها مرحلة الاجتهاد، فمن وصل إليها واستوفى شروطها لا يجوز له التقليد - على الراجح - وإنما يعمل بما ترجح عنده بالدليل، وأما كيفية اختيار المذهب، فإن العامي لا مذهب له -

<sup>١٠٢٩</sup> - المجموع شرح المهذب - (ج ٧ / ص ١٥٨) والدرر السننية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٤٢)

<sup>١٠٣٠</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٩ / ص ٢٣٤٥) رقم الفتوى ٦٢٨٢٨ المذهب الذي يتبعه العامي وطالب العلم تاريخ الفتوى : ٥٥ جمادى الأولى ١٤٢٦



كما أشرنا إليه - وإنما مذهبه مذهب من يفتيه، ولكن عليه أن يختار الأعلم والأتقى والأورع حسب وسعه، وكيفية الاختيار لما يذهب إليه طالب العلم - الذي درس أصول الفقه، وعلوم الحديث، وعلوم اللغة... - يجب أن تكون بناءً على ما ترجح عنده بالدليل دون اتباع للهوى...

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب عليه التزام مذهب معين لأن كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ.

واتباع الشخص لمذهب معين لعجزه عن معرفة الشرع من جهته هو مما يسوغ، وليس مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق.

قال صاحب الإنصاف<sup>١٠٣١</sup>: "وَأَمَّا لُزُومُ التَّمَذُّبِ بِمَذْهَبٍ وَامْتِنَاعُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ فِي مَسْأَلَةٍ فَفِيهَا وَجْهَانِ ، وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَعَدَمُهُ أَشْهَرُ . اهـ ."

و قال في إعلام الموقعين<sup>١٠٣٢</sup>: " هَلْ عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يَتِمَذَّهَبَ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ ؟ فِيهِ مَذْهَبَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ ؛ إِذْ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتِمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ فَيَقْلُدَهُ دِينَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ انْطَوَتْ الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ مُبْرَأَةً مُبْرَأَةً أَهْلِهَا مِنْ هَذِهِ النَّسَبَةِ ، بَلْ لَا يَصِحُّ لِلْعَامِّيِّ مَذْهَبٌ وَلَوْ تَمَذَّهَبَ بِهِ ؛ فَالْعَامِّيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَهُ نَوْعٌ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِالْمَذَاهِبِ عَلَى حَسْبِهِ ، أَوْ لِمَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي فُرُوعِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَعَرَفَ فَتَاوَى إِمَامِهِ وَأَقْوَالَهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِذَلِكَ الْبَتَّةَ بَلْ قَالَ : أَنَا شَافِعِيٌّ ، أَوْ حَنْبَلِيٌّ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ بِمَجْرَدِ الْقَوْلِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنَا فِقِيهٌ ، أَوْ نَحْوِيٌّ ، أَوْ كَاتِبٌ ، لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ "

وقال ابن مفلح في أصوله: "عَدَمُ اللَّزُومِ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، فَيُخَيَّرُ " .<sup>١٠٣٣</sup>

وقد رجحه ابن برهان والنووي، واستدل لذلك بأن الصحابة لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر، وليس معنى ذلك أن ينتقل بين المذاهب أو لا يتقيد بمذهب بغية الترخص والتلاعب فإن هذا مذموم.

قال أحمد رحمه الله " لَوْ أَنَّ رَجُلًا ، عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ : بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ - يَعْنِي الْغِنَاءَ - وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتَعَةِ ، أَوْ كَمَا قَالَ : لَكَانَ بِهِ فَاسِقًا " .<sup>١٠٣٤</sup>

<sup>١٠٣١</sup> - الفروع لابن مفلح - (ج ١٢ / ص ٤٥٦) والإنصاف - (ج ١٧ / ص ١٥)

<sup>١٠٣٢</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٥ / ص ١٥٠)

<sup>١٠٣٣</sup> - الفروع لابن مفلح - (ج ١٢ / ص ٤٥٧) والإنصاف - (ج ١٧ / ص ١٥)

<sup>١٠٣٤</sup> - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال (١٧١) وإرشاد الفحول للشوكاني - (ج ٢ / ص ٦٩)

وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: " لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ - أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ " ١٠٣٥ .  
 وَقَالَ مَعْمَرٌ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا ، أَخَذَ يَقُولُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ - يَعْنِي الْغِنَاءَ - وَإِيثَانَ  
 النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، وَيُقُولُ أَهْلَ مَكَّةَ فِي الْمُتَعَةِ وَالصَّرْفِ ، وَيُقُولُ أَهْلَ الْكُوفَةِ فِي السُّكْرِ ،  
 كَانَ شَرًّا عَبَادِ اللَّهِ " ١٠٣٦ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ: " مَنْ حَمَلَ شَاذَ الْعُلَمَاءِ حَمَلًا شَرًّا كَبِيرًا " ١٠٣٧ .

وَفِي السَّنَنِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ ١٠٣٨ .

وَلِيَكُنْ قَصْدُهُ مِنْ ذَلِكَ تَحَرِّيُّ الصَّوَابِ وَالْوَصُولِ إِلَى الْحَقِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١٠٣٩ .

#### المبحث الرابع - التشدد في الدين مذموم ١٠٤٠

اعلم بأن التشدد في الدين مذموم، فعن أنس بن النبی - ﷺ - قَالَ « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا » . رواه البخاري ومسلم ١٠٤١ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: « إِنَّ الدِّينَ يَسُرُّ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدُّوا  
 وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » أخرجه البخاري ١٠٤٢ .

ومعنى التشدد المذموم المنهي عنه في الحديث هو الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع  
 المفضي إلى ترك الأفضل، وليس معناه ترك الأخذ بالرخصة عند الحاجة إليها ولا اتباع الأيسر عملاً  
 بالقاعدة " المشقة تجلب التيسير " ١٠٤٣ " و " إذا ضاق الأمر اتسع " ١٠٤٤ .

١٠٣٥ - الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَلَّالِ (١٧٢)

١٠٣٦ - الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَلَّالِ (١٧٤)

١٠٣٧ - الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَلَّالِ (١٧٥)

١٠٣٨ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (ج ١٠ / ص ٢١١) برقم (٢١٤٤٦) وإسناده صحيح

وانظر فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت - (ج ١ / ص ٤٧) والموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ١١٤٩٧) والبحر المحيط -  
 (ج ٨ / ص ٢٧١) وإرشاد الفحول للشوكاني - (ج ٢ / ص ٦٩)

١٠٣٩ - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٢٤٨٦) رقم الفتوى ٥٨١٢ حكم عدم التزام بمذهب معين

تاريخ الفتوى : ٣٠ محرم ١٤٢٢ وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٥ / ص ٢٩٠٣) ورقم الفتوى ٣٢٦٥٣ هل يجب التقييد  
 بمذهب بعينه؟ تاريخ الفتوى : ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤

١٠٤٠ - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ١٠ / ص ١٠٥١)

رقم الفتوى ٧١٢٢٨ مسائل فقهية متنوعة تاريخ الفتوى : ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٦ وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٤ / ص

١٢٣٢) رقم الفتوى ٢١١٤٨ بيان معنى التيسير في حديثه ﷺ تاريخ الفتوى : ٠٥ شوال ١٤٢١

١٠٤١ - صحيح البخاري برقم (٦٩) ومسلم برقم (٤٦٢٦)

١٠٤٢ - أخرجه البخاري برقم (٣٩)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث مبينا له <sup>١٠٤٥</sup>: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعَ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ ، بَلْ مَنْعُ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَمَالِ ، أَوْ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ، أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَا بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيُغَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارَ ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ ، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِعِ عِنْدَ أَحْمَدَ <sup>١٠٤٦</sup> » قَالَ : كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ - قَالَ - فَرَأَيْتُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ - قَالَ - فَرَفَضَ يَدِي ثُمَّ قَالَ « إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُعَالَبَةِ ». قَالَ ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا أَحْرُسُهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقُرْآنِ - قَالَ - فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا . فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « كَلَّا إِنَّهُ أَوَّابٌ ». قَالَ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ . وَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ تَنْطَعُ ، كَمَا يَتْرُكُ التَّيْمُمَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيُفْضِي بِهِ اسْتِعْمَالَهُ إِلَى حُصُولِ الضَّرَرِ .. انتهى.

فعلم بذلك أن التشدد هو: المبالغة في تنفيذ الأمر بما يشق على النفس، ويكون سببا في نفورها ومللها، وعلم كذلك أن التيسير هو: الأخذ بالرخصة عند الحاجة إليها، وتنفيذ الأوامر الشرعية بأسهل الطرق المشروعة، وليس معناه التفريط أو التساهل في أداء التكاليف الشرعية،

وهذه بعض الأمثلة من السنة النبوية ، فعن ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعرا أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - بلغ النبي ﷺ - أني أسرد الصوم وأصلي الليل ،

<sup>١٠٤٣</sup> - راجع إن شئت فتاوى الرملي - (ج ١ / ص ١٧٦) وفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ١٠ / ص ٨٢) وفتاوى وسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (ج ٥ / ص ٤٨) وفتاوى يسألونك - (ج ٨ / ص ١٦) والموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٥٠٨٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢ / ص ١١٦) و(ج ٢ / ص ٣٨٠) و(ج ٤ / ص ٢٤١) و(ج ١٠ / ص ٢٨٢) و(ج ١٤ / ص ٢٣٤) و(ج ١٧ / ص ١٧٠) و(ج ١٨ / ص ٢٦) و(ج ١٩ / ص ٢٠٦) و(ج ٢٢ / ص ٢٩٠) و(ج ٢٢ / ص ٢٩٠) و(ج ٢٩ / ص ٢٨٦) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٥ / ص ٦٨) والمنثور في القواعد - (ج ٣ / ص ٢٣٨) والأشباه والنظائر - (ج ١ / ص ٨) والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - الرقمية - (ج ١ / ص ١١٥) وتلقيح الإفهام العلية بشرح القواعد الفقهية - (ج ١ / ص ١١٣)

<sup>١٠٤٤</sup> انظر فتاوى السبكي - (ج ١ / ص ٢٨٥) وفتاوى الرملي - (ج ١ / ص ١٧٦) وفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ٨ / ص ٢٨٠) وفتاوى الأزهر - (ج ١ / ص ٢٢٣) والموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٢ / ص ١٦٢) و(ج ٢٢ / ص ٢٩٠) و(ج ٢٨ / ص ٢٠٦) و(ج ٣١ / ص ٧) و(ج ٣٧ / ص ٣٢٤) و(ج ٣٨ / ص ٢٢٢) والفقه الإسلامي وأدلتها - (ج ٩ / ص ٣٥٥) والمنثور في القواعد - (ج ١ / ص ٥٨)

<sup>١٠٤٥</sup> - فتح الباري لابن حجر - (ج ١ / ص ٦٢)

<sup>١٠٤٦</sup> - مسند أحمد برقم (١٩٤٨٦) وهو حديث حسن

فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ ، وَإِمَّا لَعَيْتُهُ ، فَقَالَ « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا » . قَالَ إِنِّي لِأَقْوَى لِدَلِّكَ . قَالَ « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - » . قَالَ وَكَيْفَ قَالَ « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » . قَالَ مَنْ لِي بِهِدِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » . مَرَّتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٤٧ .

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ - بَيْنَ سَلْمَانَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً . فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا . فَقَالَ كُلْ . قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ . قَالَ فَأَكَلَ . فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . قَالَ نَمْ . فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ . فَقَالَ نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ . فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - « صَدَقَ سَلْمَانُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٤٨ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ - فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٤٩ .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي ، وَيَسْطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٥٠ .

١٠٤٧ - صحيح البخارى برقم (١٩٧٧، ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠،

٣٤١٨، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧)

١٠٤٨ - البخارى برقم (١٩٦٨) = المتبذلة : التاركة للزينة والهيمه الحسنه

١٠٤٩ - البخارى برقم (٥٠٦٣)

١٠٥٠ - البخارى برقم (٥٨٦١، ٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ « مَنْ هَذِهِ » . قُلْتُ فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ . فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ : « مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » أخرجه البخاري<sup>١٠٥١</sup> .

#### المبحث الخامس - الفرق بين التقليد والاتباع<sup>١٠٥٢</sup>

أكثر الأصوليين على أن الاتباع هو التقليد وعرفوا التقليد بأنه " العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة<sup>١٠٥٣</sup> .

وقال الإمام ابن حزم الظاهري<sup>١٠٥٤</sup> : "أما من اعتقد قولاً بغير اجتهاد أصلاً لكن اتباعاً لمن نشأ بينهم، فهذا مقلدٌ مذمومٌ بيقين أصاب أو أخطأ، وهو آثم على كل حالٍ عاصٍ لله عز وجل بذلك، فاسقٌ مجروحُ الشهادة، صادفَ الحقَّ أو لم يصادفه، لأنه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص" .

وقال ابن القيم رحمه الله<sup>١٠٥٥</sup> :

" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوَيْرِ مَنَادِ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ : التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ لِمَا حُجَّةٌ لِقَائِلَةٍ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَالِاتِّبَاعُ : مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ : كُلُّ مَنْ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ بِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَكُلُّ مَنْ أَوْحَبَ الدَّلِيلَ عَلَيْكَ اتِّبَاعُ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ ، وَالِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مُسَوِّغٌ ، وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ<sup>١٠٥٦</sup> .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البر<sup>١٠٥٧</sup> : "عَنْ سُحْتُونَ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمْ يَحْتَلِفُونَ إِلَى ابْنِ هُرْمُزٍ ، وَكَانَ إِذَا سَأَلَهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ أَحَابَهُمَا وَإِذَا سَأَلَهُ ابْنُ دِينَارٍ وَذَوُوهُ لَمْ يُجِبْهُمْ ، فَتَعَرَّضَ لَهُ ابْنُ دِينَارٍ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ لِمَ

<sup>١٠٥١</sup> - البخاري برقم (١١٥١) ، طرفه ٤٣ ) موصولا ومعلقا وسنن ابن ماجه برقم(٤٣٧٩)

<sup>١٠٥٢</sup> - موسوعة الفقه الإسلامي - (ج ١ / ص ٤٥) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٤) وقواطع الأدلة في الأصول /

للسمعاني - (ج ٣ / ص ٤٣٠) والقول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني - (ج ١ / ص ٢٨)

<sup>١٠٥٣</sup> - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج ١ / ص ٤٣٦) والتقليد والإفتاء والاستفتاء (ج ١ / ص ٢)

<sup>١٠٥٤</sup> - الأحكام لابن حزم - (ج ٨ / ص ١١٦٠) و المحلى لأبن حزم الظاهري ج ١ ص ٧٠مسألة ١٠٨ ادارة الطباعة المنيرية مطبعة

النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هجرية. والمحلى بالآثار - (ج ١ / ص ١١٣)

<sup>١٠٥٥</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣٠٢)

<sup>١٠٥٦</sup> - القول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني - (ج ١ / ص ١٤)

<sup>١٠٥٧</sup> - جامع بيان العلم برقم(٢٢٥٠) والدرر السننية في الأجابة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٦١)

تَسْتَحِلُّ مِنِّي مَا لَا يَحِلُّ لَكَ؟ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: يَسْأَلُكَ مَالِكُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فَجَبَّيْهُمَا وَأَسْأَلُكَ أَنَا وَذَوِي فَلَا تُجِيبُنَا؟ فَقَالَ: "أَوْقَعَ ذَلِكَ يَا ابْنَ أَخِي فِي قَلْبِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي قَدْ كَبِرَ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ خَالَطَنِي فِي عَقْلِي مِثْلَ الَّذِي خَالَطَنِي فِي بَدَنِي " وَمَالِكُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَالِمَانِ فَصِيحَانِ إِذَا سَمِعَا مِنِّي حَقًّا قَبْلَاهُ وَإِذَا سَمِعَا مِنِّي خَطَأً تَرَكَاهُ وَأَنْتَ وَذَوُوكَ مَا أَجَبْتُمْ بِهِ قَبْلَتُمُوهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الدِّينُ الْكَامِلُ وَالْعَقْلُ الرَّاجِحُ لَا كَمَنْ يَأْتِي بِالْهَدْيَانِ وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ الْقُلُوبِ مَتْرَلَةَ الْقُرْآنِ .

وعن مالك ، قال ١٠٥٨: " لَيْسَ كُلَّمَا قَالَ رَجُلٌ قَوْلًا وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ يُتَّبَعُ عَلَيْهِ " " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَبَابِ} (١٨) سورة الزمر ، فَإِنْ قَالَ: قِصْرِي وَقِلَّةُ عِلْمِي يَحْمِلُنِي عَلَى التَّقْلِيدِ ، قِيلَ لَهُ: أَمَا مِنْ قَلَدٍ فِيمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عَالِمًا بِمَا يَتَّفِقُ لَهُ عَلَى عِلْمِهِ فَيُصَدِّرُ فِي ذَلِكَ عَمَّا يُخْزِهِ بِهِ فَمَعْدُورٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ وَأَدَّى مَا لَزِمَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ لِجَهْلِهِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمِهِ فِيمَا جَهِلَ ؛ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمَكْفُوفَ يُقَلِّدُ مَنْ يَتَّقُ بِخَبْرِهِ فِي الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الْفُتْوَى فِي شَرَائِعِ دِينِ اللَّهِ ؟ فَيَحْمِلُ غَيْرَهُ عَلَى إِبَاحَةِ الْفُرُوجِ وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ وَاسْتِرْفَاقِ الرِّقَابِ وَإِزَالَةِ الْأَمْلاكَ وَتَصْيِيرِهَا إِلَى غَيْرِ مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ بِقَوْلٍ لَا يُعْرِفُ صِحَّتَهُ وَلَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّ قَاتِلَهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَأَنَّ مُخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ رَبَّمَا كَانَ الْمُصِيبَ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ ، فَإِنْ أَجَازَ الْفُتْوَى لِمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ وَالْمَعْنَى لِحَفْظِهِ الْفُرُوعَ لَزِمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ لِلْعَامَّةِ وَكَفَى بِهِذَا جَهْلًا وَرَدًّا لِلْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} (٣٦) سورة الإسراء ، وَقَالَ تَعَالَى: {..أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٢٨) سورة الأعراف ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُتَبَيَّنْ وَلَمْ يُسْتَيْقِنْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ وَالظَّنُّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " فِيمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا وَهُوَ يَعْمَى عَنْهَا أَنْ إِثْمَهَا عَلَيْهِ " ١٠٥٩ " وَتَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ " ١٠٦٠ " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أُمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْتَارِ ١٠٦١ "

١٠٥٨ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - (ج ٣ / ص ٢٣٥) برقم (١٥٠٠٠)

١٠٥٩ - في سنن أبي داود برقم (٣٦٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَحِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » وهو حديث حسن.

١٠٦٠ - صحيح البخارى برقم (٥١٤٣)

١٠٦١ - يعني لمن كان قادرا على الاجتهاد أو تمييز الأدلة

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَثْمَانَ بْنُ سَنَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "إِنَّ الْعِلْمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِيَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ " ١٠٦٢ .

وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ؟ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : " الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنتِي وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ " ١٠٦٣ .

وَكَانَ يُقَالُ : الْعُلَمَاءُ غُرَبَاءُ لِكَثْرَةِ الْجُهَالِ .

ثُمَّ ذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ قَالَ : " بِالْعِلْمِ " ١٠٦٤ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { .. يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } ( ١١ ) سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ ، قَالَ : يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ١٠٦٥ .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ : { .. وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ .. } ( ٥٥ ) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، قَالَ : بِالْعِلْمِ ١٠٦٦ .

وَإِذَا كَانَ الْمُقْلِدُ لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ ، وَذَمُّوا مَنْ أَخَذَ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ ، يَحْمِلُ حَزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠٦٧ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ : اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ، لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ ، مَعَ إِعْلَامِيَّةِ نَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطُ فِيهِ لِنَفْسِهِ .

١٠٦٢ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - ( ج ٣ / ص ٢٣٦ ) برقم ( ١٥٠٠١ ) وهو حديث حسن مرسل

١٠٦٣ - مسند الشهاب القضاعي برقم ( ٩٨٠ ) والزهد الكبير للبيهقي - ( ج ١ / ص ٢١٩ ) برقم ( ٢١٥ ) وجامع بيان العلم وفضله

لابن عبد البر - ( ج ٣ / ص ٢٣٨ ) برقم ( ١٥٠٠٣ ) وكثير ضعيف

١٠٦٤ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - ( ج ٣ / ص ٢٣٧ ) برقم ( ١٥٠٠٢ ) و المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي - ( ج ١ /

ص ٢٥٤ ) برقم ( ٢٥١ ) وهو صحيح

١٠٦٥ - المستدرک للحاکم - ( ج ٣ / ص ٢١٧ ) برقم ( ٣٧٩٣ ) وهو صحيح

١٠٦٦ - تفسير ابن أبي حاتم - ( ج ٢ / ص ٢٤٩ ) برقم ( ٢٥٩٦ ) وإسناده حسن

١٠٦٧ - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي برقم ( ١٩٨ ) وهو صحيح إليه

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتَّبِعُ مِنْ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ ، ثُمَّ التَّابِعِيُّ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيَّرٌ ١٠٦٨ .

وَقَدْ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالتَّابِعِ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : " التَّابِعُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ هُوَ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ " ١٠٦٩ .

وَقَالَ أَيضًا : لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا ١٠٧٠ .

وَقَالَ : مِنْ قِلَّةِ فَهْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ ١٠٧١ .

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ : قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا ١٠٧٢ .

وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ بِأَنْ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مِثْلَهُ ١٠٧٣ .

وَقَالَ جَعْفَرُ الْفَرِّيَابِيُّ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا وَضَعُوا كُتُبًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : ثنا فلانٌ عن فلانٍ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِكَذَا وَكَذَا وَفُلَانٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِكَذَا ، وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ عُمَرَ ؟ قُلْتُ : إِنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ كَمَا صَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : هَؤُلَاءِ يُسْتَتَابُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١٠٧٤ .

قلت : لا شك أن الذي ورد في القرآن الكريم هو مدح الاتباع على بصيرة وهدى ، كقوله تعالى : { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ } (١٨)

١٠٦٨ - التقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٢٢)

١٠٦٩ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي برقم (٤٥٥) والقول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني - (ج ١ / ص ٢٨) وإسناده صحيح

١٠٧٠ - المستخرج على المستدرک - (ج ١ / ص ١٦) و مجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ١ / ص ٢٢٤) و فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٢٥٨٤) و الفتاوى الكبرى - (ج ٧ / ص ٢١٢) و الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٣ / ص ١٦١)

والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٥ / ص ٢٩٧)

١٠٧١ - التقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٢٢) والقول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني - (ج ١ / ص ٢٨)

١٠٧٢ - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي - (ج ١ / ص ١٩٨) برقم (١٩٧) وهو حسن

وانظر الموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٤٦٧٩) والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٥ / ص ٢٩٧)

والبحر الرائق شرح كثر الدقائق - (ج ١٣ / ص ٣٠٠) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ١٦)

١٠٧٣ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٦٠) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٢٢)

١٠٧٤ - فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (ج ٧ / ص ١١٤) والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٦١)

والأحكام لابن حزم - (ج ٦ / ص ٨٣٩) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣٠٦) وهو صحيح



سورة الزمر ، وقوله تعالى : { وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } (٥٥) سورة الزمر، وقوله تعالى : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (١٠٨) سورة يوسف  
وعن أبي عبد الرحمن قال قال عبد الله : اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِّتُمْ. ١٠٧٥

وهذا لا يستقيم إلا لطالب العلم القادر على تمييز الأدلة ، صحيحها من ضعيفها ، ومن له معرفة دقيقة بالمذاهب واختلاف الفقهاء ، فهذا إذا اتبع مذهباً عليه أن يطلع على أدلته ، ليكون اتباعه لذلك الإمام على بصيرة ، ولا يعتمد على المتون المختصرة الحالية من الأدلة إلا في بداية التحصيل العلمي .

وأما العامي - من ليس له القدرة على معرفة الأدلة والتمييز بينها - فيجب عليه اتباع مذهب من المذاهب المدونة ، لتكون عبادته لها أصل صحيح معتبر ، ولا يعتمد على كتاب في المذهب فقط ، بل يجب عليه أخذ هذا المذهب عن أهله مشافهة، حتى لا يقع في أخطاء جسيمة في فهمه أو تطبيقه، ولا عليه إذا نزلت به نازلة أو احتاج حكماً شرعياً أن يسأل عنه أهل العلم المعبرين في بلده ، ومذهبه في هذه الحال مذهب مفتيه

#### المبحث السادس - الفرق بين من تجب طاعته ومن تجوز طاعته ١٠٧٦

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : " لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ مَخْلُوقِينَ إِلَّا لِمَنْ أَدَانَ اللَّهُ فِي طَاعَتِهِ كَالرُّسُلِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالسَّادَاتِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْمُسْتَأْجِرِينَ فِي الْإِجَارَاتِ عَلَى الْأَعْمَالِ وَالصَّنَاعَاتِ ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْمُؤَبَّقَةِ فِي الدَّارَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ، فَمَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ إِنْسَانًا عَلَى أَمْرٍ يُبِيحُهُ الْإِكْرَاهُ فَلَا إِنَّمْ عَلَى مُطِيعِهِ ، وَقَدْ تَجِبَ طَاعَتُهُ لَا لِكَوْنِهِ أَمْرًا بَلْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ مَا يَهْدِدُهُ بِهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ قَطْعِ أَوْ جَنَائِيَةٍ عَلَى بُضْعٍ ، وَلَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ إِنْسَانًا بِمَا يَعْتَقِدُ الْأَمْرُ حَلَّهُ وَالْمَأْمُورُ تَحْرِيمَهُ فَهَلْ لَهُ فِعْلُهُ نَظَرًا إِلَى رَأْيِ الْأَمْرِ أَوْ يَمْتَنِعُ نَظَرًا إِلَى رَأْيِ الْمَأْمُورِ ، فِيهِ خِلَافٌ ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ فِيمَا لَا يَنْقُضُ حُكْمَ الْأَمْرِ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْقُضُ حُكْمَهُ بِهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ، وَكَذَلِكَ لَا طَاعَةَ لِجَهَلَةِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ إِلَّا فِيمَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ أَنَّهُ مَأْدُونٌ فِي الشَّرْعِ .

وَتَفَرَّدَ إِلَهًا بِالطَّاعَةِ لِاخْتِصَاصِهِ بِنِعْمِ الْإِنشَاءِ وَالْإِبْقَاءِ وَالتَّغْذِيَةِ وَالْإِصْلَاحِ الدِّينِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ ، فَمَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا هُوَ جَالِبُهُ ، وَمَا مِنْ ضَيْرٍ إِلَّا هُوَ سَالِبُهُ ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْعِبَادِ بِأَنْ يَكُونَ مُطَاعًا بِأَوْلَى مِنْ الْبَعْضِ

١٠٧٥ - سنن الدارمي (٢١١) صحيح

١٠٧٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج ٢ / ص ٢٧٦)

، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْعَامٌ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَهُ فِي حَقِّ الْإِلَهِ ، وَكَذَلِكَ لَا حُكْمَ إِلَّا لَهُ فَأَحْكَامُهُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِسْتِدْلَالَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحْسِنَ وَلَا أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً ، وَلَا أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا لَمْ يُؤْمَرْ بِتَقْلِيدِهِ : كَالْمُجْتَهِدِ فِي تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ أَوْ فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَيُرَدُّ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } (٤٠) سورة يوسف .

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْعَامَّةُ فَإِنَّ وَظِيفَتَهُمُ التَّقْلِيدَ لِعَجْرِهِمْ عَنِ التَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ بِالِاجْتِهَادِ ، بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى النَّظَرِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الْحُكْمِ ، وَمَنْ قَلَّدَ إِمَامًا مِنَ الْأَئِمَّةِ ثُمَّ أَرَادَ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، وَالْمُخْتَارُ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ الَّذِي أَرَادَ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهِ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ الْحُكْمُ ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى حُكْمٍ يَجِبُ نَقْضُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهُ إِلَّا لِطُبْلَانِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْخُذَانِ مُتَقَارِبَيْنِ جَازَ التَّقْلِيدُ وَالْإِنْتِقَالُ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ يُقَلَّدُونَ مَنْ اتَّفَقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ يُعْتَبَرُ بِإِنْكَارِهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لِأَنْكَارِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ تَقْلِيدُ الْأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَوْلَى ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ تَقْلِيدُهُ لَمَا قَلَّدَ النَّاسُ الْأَفْضَلَ وَالْمَفْضُولَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، بَلْ كَانُوا مُسْتَرْسِلِينَ فِي تَقْلِيدِ الْأَفْضَلِ وَالْمَفْضُولِ وَلَمْ يَكُنْ الْأَفْضَلُ يَدْعُو الْكُلَّ إِلَى تَقْلِيدِ نَفْسِهِ ، وَلَا الْمَفْضُولُ يَمْنَعُ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ وُجُودِ الْأَفْضَلِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَرْتَابُ فِيهِ عَاقِلٌ .

وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَاخُذِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ نَضَالًا عَنِ مُقَلِّدِهِ ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ فِي خِلَافِ مَا وَظَنَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ تَعَجَّبَ غَايَةَ التَّعَجُّبِ مِنْ اسْتِرْوَاحِ إِلَى دَلِيلٍ بَلْ لِمَا أَلْفَهُ مِنْ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْلَى مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ ، فَالْبَحْثُ مَعَ هَؤُلَاءِ ضَائِعٌ مُفْضٍ إِلَى التَّفَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ يُجَدِّدُهَا ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا رَجَعَ عَنِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ بَلْ يَصِيرُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِضَعْفِهِ وَبُعْدِهِ ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ الْبَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنِ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ قَالَ لَعَلَّ إِمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَسْكِينُ أَنَّ هَذَا مُقَابِلٌ بِمَنْلِهِ وَيَفْضَلُ لِحُصْمِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَالْبُرْهَانِ اللَّائِحِ ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدَ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرَ ، وَفَقِنَا اللَّهُ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ أَيْنَ مَا كَانَ وَعَلَى لِسَانِ مَنْ ظَهَرَ ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ مُنَاطَرَةِ السَّلَفِ وَمُشَاوَرَتِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ إِذَا

ظَهَرَ عَلَى لِسَانِ الْخَصْمِ ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا إِلَّا قُلْتُ : اللَّهُمَّ  
أَجِرِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعِيَ اتَّبَعَنِي وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ اتَّبَعْتَهُ .  
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْلِيدِ الْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ لِمُجْتَهِدٍ آخَرَ فَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ  
أَنَّهُمْ أَصَابُوا الْحَقَّ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُجْتَهِدٍ وَمُجْتَهِدٍ فَإِذَا جَازَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى ظَنِّهِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ  
الشَّرْعِ فَلَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ الِاعْتِمَادُ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُعْتَمِدِ عَلَى أدَلَّةِ الشَّرْعِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ  
الْمُقَلَّدُ أَتْبَلَ وَأَفْضَلَ فِي مَعْرِفَةِ الأدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالُوا ثِقَةً بِمَا يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ  
مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ وَمِنْ أدَلَّةِ الشَّرْعِ أَقْوَى مِمَّا يَسْتَفِيدُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ هُوَ أَفْضَلَ  
الْجَمَاعَةِ ، وَخَيْرٌ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَقْلِيدِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَقٍّ وَصَوَابٍ  
، وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَّجِهٌ إِذَا قُلْنَا : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ " .

المبحث السابع - رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها  
ووعوها<sup>١٠٧٧</sup>

قال الخطيب البغدادي رحمه الله :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ  
زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ : " كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ  
الضَّبَائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا " فَرَجَعَ عُمَرُ عَنْ قَوْلِهِ . (صحيح)  
وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَصَابِعِ بِقَضَاءِ ثُمَّ أُخْبِرَ بِكِتَابِ كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
لِابْنِ حَزْمٍ : " فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ " فَأَخَذَ بِهِ ، وَتَرَكَ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ " (صحيح)  
وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، أَنَّهُ  
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ : " يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ " (صحيح منسوخ)

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِلْ غُسْلٌ ثُمَّ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ " - أَيَّ قَبْلَ  
أَنْ يَمُوتَ " (صحيح)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنَّمَا بَدَأَتْ بِحَدِيثِ أَبِي فِي قَوْلِهِ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَنُزُوعِهِ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ : الْمَاءُ  
مِنَ الْمَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَسْمَعْ خِلَافَهُ فَقَالَ بِهِ ، ثُمَّ لَا أَحْسِبُهُ تَرَكَهُ إِلَّا أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ بَعْدَهُ مَا نَسَخَهُ " .

١٠٧٧ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها  
ووعوها (٣٥٣-٣٦٣)

قُلْتُ : هَذَا الَّذِي ظَنَّهُ الشَّافِعِيُّ ، قَدْ رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ وَفَهَهُ عَلَيْهِ تَوْفِيْفًا مُبِينًا ، فَعَنَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : نَا أَبُو بْنُ كَعْبٍ : " أَنَّ الْفُتْيَا اللَّي ، كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ : ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ " (صَحِيح)

وَعَن طَاوُسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : " أَتُفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ " فَقَالَ : لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ : هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ وَيَقُولُ : " مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ " . (صَحِيح)

قَالَ الشَّافِعِيُّ : سَمِعَ زَيْدُ النَّهْيَ أَنْ يَصُدَّرَ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، وَكَانَتْ الْحَائِضُ عِنْدَهُ مِنَ الْحَاجِّ الدَّاحِلِينَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ ، فَلَمَّا أَفْتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالصُّدْرِ ، إِذَا كَانَتْ قَدْ زَارَتْ بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدٌ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ ، فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ ، صَدَّقَ الْمَرْأَةَ وَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَا لَابِنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ غَيْرُ خَبَرِ امْرَأَةٍ .

وَعَن مُحَمَّدٍ ، وَنَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يُكْرِئُ أَرْضَ آلِ عُمَرَ ، فَسَأَلَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَأَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ " فَتَرَكَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ (صَحِيح)

وَقَالَ أَبُو الْحَوَزَاءِ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : " يَدًا بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ " ثُمَّ حَجَّجْتُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَالشَّيْخُ حَيٌّ ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ : " وَزَنَا بوزن " ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ كُنْتَ أَفْتَيْتَنِي أَنْتَ بِنِ بَوَاحِدٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي بِهِ مِنْذُ أَفْتَيْتَنِي قَالَ : " كَانَ ذَلِكَ عَنِ رَأْيِي ، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَرَكَتُ رَأْيِي لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (صَحِيح)

وَعَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ : مَوْلَى لَابِنِ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : " أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصَّرْفِ ، إِنْ مَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا رَأَيْتُهُ ، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (صَحِيح)

قلت : وهذا لا خلاف فيه ، فمن أفتى بفتيا أو قضى بقضاء خالف فيه سنة النبي ﷺ ، بغير قصد ، ثم ظهرت له السنة ترك قوله وقضى بالسنة .

قال الشافعي رحمه الله : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ النَّعْفِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْإِنْبَهَامِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بَعْشَرَ وَفِي الْوُسْطَى بَعْشَرَ وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصِرَ بِتِسْعٍ وَفِي الْخِنْصِرِ بِسِتٍّ .<sup>١٠٧٨</sup>

قال " الشافعي " : لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع : نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر<sup>١٠٧٩</sup>.

فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه : أن رسول الله قال : « وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل<sup>١٠٨٠</sup> » . صاروا إليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وفي الحديث دلتان : أحدهما : قبول الخبر والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، ودلالة على أنه مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبراً عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده .

ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وترك كل عمل خالفه ، ولو بلغ عمر هذا صار إليه - إن شاء الله - كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله ﷺ وعلمه ، وبأن ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ .<sup>١٠٨١</sup>

فإن قال قائل : فادلني على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله ﷺ . قلت : فإن أوجدتكم ؟ قال : ففي إجمادك إياي ذلك دليل على أمرين : أحدهما : أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة والآخر : أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها ، وعلم أنه لا يوهنها شيء إن خالفها .

قلت : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الصحاح بن سفيان : كتبت إلى رسول الله ﷺ - أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . فرجع عمر .<sup>١٠٨٢</sup>

١٠٧٩ - أي استنباط مبني على التعليل وليس معناه القياس الاصطلاحي

١٠٨٠ - موطأ مالك ( ١٥٥٥ ) والنسائي ( ٤٨٧٤ ) والسنن الكبرى للبيهقي ( ج ٨ / ص ٨٠ ) ( ١٦٦١٠ ) من طريق الزهري ( وهو صحيح لغيره )

١٠٨١ - ففي السنن الكبرى للبيهقي ( ج ٨ / ص ٩٣ ) ( ١٦٧٢٠ ) عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول : في الأصابع عشر عشر فأرسل مروان إليه فقال : أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع فقال ابن عباس : رحم الله عمر قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه .

١٠٨٢ - سنن أبي داود ( ٢٩٢٩ ) صحيح

وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع . ١٠٨٣

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
أَذْكُرُ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْجَنِينِ شَيْئًا فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ  
جَارَتَيْنِ لِي يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِحٍ ١٠٨٤ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ - بَعْرَةَ ١٠٨٥ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بَعِيرٌ هَذَا . ١٠٨٦  
وقال غيره : إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأِينَا . ١٠٨٧

فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لو  
لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره ، وقال : إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأِينَا .  
قال " الشافعي " : يخبر - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل فلا  
يعدو الجنين أن يكون حياً فيكون فيه مائة من الإبل أو ميتاً فلا شيء فيه ، فلما أخبر بقضاء رسول الله  
ﷺ فيه سلم له ، ولم يجعل لنفسه إلا أتباعه فيما مضى بخلافه وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول  
الله ﷺ فيه شيء فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ﷺ ، وترك حكم نفسه وكذلك  
كان في كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرع  
عن حديث عبد الرحمن بن عوف . ١٠٨٨

١٠٨٣ - انظر الأم للشافعي (ج ٢ / ص ٢١٣)

١٠٨٤ - المسطح : عود من أعواد الخبء والفسطاط الذي يخبر به

١٠٨٥ - الغرة العبد أو الأمة

١٠٨٦ - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ / ص ١١٤) (١٦٨٤٧) والمعجم الكبير للطبراني - (ج ٣ / ص ٤٩١) (٣٤٠٤) موصولاً وهو

حديث صحيح

١٠٨٧ - عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قِضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِ  
الْمُرَاتِينِ ، فَأَخْبِرَهُ ، أَمَّا ضَرَبَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْبَيْتِ ، فَقَتَلَتْهَا وَذَا بَطْنَهَا : فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَيْتِهَا ، وَغُرَّةٍ فِي  
جَنِينِهَا ، فَكَبَّرَ عُمَرُ وَقَالَ : إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأِينَا ، مصنف عبد الرزاق (١٨٣٤٣) وفيه انقطاع ويقويه ما قبله

١٠٨٨ - موطأ مالك (١٦٢٤) صحيح لغيره ، وهذا نصه مفصلاً ففي موطأ مالك (١٣٩٣) وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن  
عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرع بلغه أن الوبا قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن  
عوف أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر بن  
الخطاب من سرع ( وهو صحيح )

وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٢١٧) (١٤٦٣٠) عن ابن شهاب أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب  
أن عبد الله بن الحارث حدثه أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه : أنه كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج  
إلى الشام فرجع بالناس من سرع فلقية امرأة على الأجداد فلقية أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه رضي الله عنهم وقد وقع الوجع  
بالشام فقال عمر : اجتمع لي المهاجرين الأولين فجمعتهم له فاستشارهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم : ارجع بالناس ولا تقدمهم على  
هذا الوبا . وقال بعضهم : إنما هو قدر الله وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم  
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واخلفوا كما اختلفوا فمأمرهم فخرجوا عنه ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة مهاجرة

قال " الشافعي " : يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

أخبرنا مالكٌ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ١٠٨٩ .

سفيان عن عمرو : أنه سمع بحالة يقول : وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ١٠٩٠

الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَيَّ : أَنْ يَرْجَعَ بِالنَّاسِ فَأَذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَيَأْتِي مَاضٍ لِمَا أَرَى فَأَنْظُرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ فَأَمْضُوا لَهُ فَأَصْبَحَ عَلَيَّ ظَهْرٌ قَالَ فَكَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي أَرْجِعُ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُخَالَفَهُ أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَ هَذَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ : نَعَمْ أَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَيَّطَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ وَاحِدَةٌ جَدْبَةٌ وَالْأُخْرَى خَصْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَى الْجَدْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَى الْخَصْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ . قَالَ : ثُمَّ خَلَا بِأَبِي عُبَيْدَةَ فَتَرَاجَعَا سَاعَةً فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مُتَعَبِّيًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَجَاءَ وَالْقَوْمُ يَحْتَلِفُونَ فَقَالَ : إِنَّ عُنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا هُوَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تُخْرِجَنَّكُمْ الْفِرَارُ مِنْهُ » . فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَارْجَعَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجِعُوا . ( وهو صحيح )

١٠٨٩ - موطأ مالك ( ٦١٩ ) والسنن الكبرى للبيهقي ( ج ٩ / ص ١٨٩ ) (١٩٢٥) وبنحوه ( ١٩٢٦ ) وهما مرسلان يقويان

بعضهما

وفي الأم للشافعي ( ج ١١ / ص ٣٧٧ ) وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحِجَازِ حَدِيثَانِ مُتَقَطِعَانِ بِأَخَذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ الْمَجُوسُ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ : لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ { سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ } .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَنَفْتِي فِي أَخَذِ الْجَزِيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ لَا أَنَّهُ يُقَالُ إِذَا قَالَ { سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ } وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي أَنْ تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ وَتُؤَكَّلَ ذُبَابُهُمْ قَالَ : وَلَوْ أَرَادَ جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَالَ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ سُنُوا بِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ : سُنُوا بِهِمْ ، فَقَدْ خَصَّصَهُمْ ، وَإِذَا خَصَّصَهُمْ فَغَيَّرَهُمْ مُخَالَفٌ ، وَلَا يُخَالَفُهُمْ إِلَّا غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ } وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عُمَرُ عَنِ الْمَجُوسِ وَيَقُولَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِمْ ، وَهُوَ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُؤْخَذَ الْجَزِيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ ، وَلَكِنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَجُوسِ إِذْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْ كِتَابِهِمْ مَا عَرَفَ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارَى حَتَّى أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْذِهِ الْجَزِيَةَ وَأَمْرِهِ بِأَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنْهُمْ فَيَتَّبِعُهُ ، وَفِي كُلِّ مَا حَكَيْتَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْعَهُ أَخْذُ الْجَزِيَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قلت : قد روي موصولاً بإسناد صحيح وسيمر بعد هذا .

وفي الأموال للقاسم بن سلام ٧١ وَحَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَقَدْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدْرًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيَتِهَا " ، قَالَ : " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدَّمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالِ الْبَحْرَيْنِ " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ \* وهو صحيح

١٠٩٠ - صحيح البخارى ( ٣١٥٦ و ٣١٥٧ ) ..

قال " الشافعي " وكلُّ حديثٍ كتبه منقطعاً فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن من روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً وغاب عني بعض كتبي وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرت خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تفصي العلم في كل أمره فقبل عمرُ خير عبد الرحمن بن عوف في المجلس فأخذ منهم وهو يتلو القرآن : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (٢٩) سورة التوبة ، ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي ﷺ شيئاً وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خير عبد الرحمن في المجلس عن النبي ﷺ فاتبعه .

### المبحث الثامن - هل يجوز ترك التقليد اليوم وأخذ الأحكام الفرعية من القرآن والسنة مباشرة؟<sup>١٠٩١</sup>

سئل ابن عليش رحمه الله : " مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ كَانَ مُقَلِّدًا لِأَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَتَرَكَ ذَلِكَ زَاعِمًا أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَارِكًا لِكُتُبِ الْفَقْهِ مَائِلًا لِقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بِذَلِكَ قَائِلًا: إِنَّ كُتُبَ الْفَقْهِ لَا تَخْلُو مِنَ الْخَطَأِ وَفِيهَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَكَيْفَ تَتْرُكُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ وَتُقَلِّدُ الْأَئِمَّةَ فِي اجْتِهَادِهِمْ الْمُحْتَمَلِ لِلْخَطَأِ وَقَائِلًا أَيْضًا لِمَنْ تَمَسَّكَ بِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَمُقَلِّدِهِمْ أَنَا أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ قَالَ مَالِكٌ أَوْ ابْنُ الْقَاسِمِ أَوْ خَلِيلٌ فَتُقَابِلُونَ كَلَامَ الشَّارِعِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْخَطَأِ بِكَلَامٍ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ .. أَفِيدُوا الْجَوَابَ .

فَأَجَبْتُ بِمَا نَصُّهُ :

" الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، لَا يَجُوزُ لِعَامِّي أَنْ يَتْرِكَ تَقْلِيدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَيَأْخُذَ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ شُرُوطٌ كَثِيرَةٌ مُبَيَّنَةٌ فِي الْأُصُولِ لَا تُوجَدُ فِي أَغْلَبِ الْعُلَمَاءِ وَلَا سِيَّمَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي عَادَ الْإِسْلَامُ فِيهِ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ مَا ظَاهِرُهُ صَرِيحُ الْكُفْرِ وَلَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الْحَدِيثُ مُضَلَّلٌ إِلَّا لِلْفُقَهَاءِ، يُرِيدُ أَنْ غَيْرَهُمْ قَدْ يَحْمِلُ الشَّيْءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَهُ تَأْوِيلٌ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ أَوْ دَلِيلٌ يَخْفَى عَلَيْهِ أَوْ مَتْرُوكٌ أَوْ جَبَّ تَرَكَهُ غَيْرَ شَيْءٍ مِمَّا لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ اسْتَبَحَرَ وَتَفَقَّهَ ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا فَسَدَتْ الْأَشْيَاءُ حِينَ تُعَدَّى بِهَا مَنَازِلُهَا وَلَيْسَ هَذَا الْجَدَلُ مِنَ الدِّينِ بِشَيْءٍ نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ ، وَفِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَمْرِ الْمَاضِي الْمَعْرُوفِ الْمَعْمُولِ بِهِ .

<sup>١٠٩١</sup> - فتاوى ابن عليش - ( ج ١ / ص ٨٥ ) باختصار



وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: السُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ سُنَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْعَمَلُ أُثْبِتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، قَالَ: مَنْ يَقْتَدِي بِهِ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ التَّابِعِينَ تَبَلَّغُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمُ الْأَحَادِيثُ فَيَقُولُونَ مَا نَجْهَلُ هَذَا وَلَكِنْ مَضَى الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَرِيرٍ رُبَّمَا قَالَ لَهُ أَخُوهُ لَمْ تَقْضِ بِحَدِيثِ كَذَا فَيَقُولُ لَمْ أَجِدِ النَّاسَ عَلَيْهِ . قَالَ النَّخَعِيُّ: لَوْ رَأَيْتَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَوَضَّئُونَ إِلَى الْكُوعَيْنِ لَتَوَضَّأْتَ كَذَلِكَ وَأَنَا أَقْرُؤُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَّهَمُونَ فِي تَرْكِ السُّنَنِ وَهُمْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ وَأَحْرَصُ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَظُنُّ ذَلِكَ بِهِمْ أَحَدٌ إِلَّا ذُو رِيَّةٍ فِي دِينِهِ .

وَقَدْ بَنَى مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَذْهَبَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ آيَةُ قُرْآنِيَّةٌ، وَالثَّانِي حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَأَلَمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ، الثَّلَاثُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الرَّابِعُ اتِّفَاقُ جُمْهُورِهِمْ .  
وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ التَّقْلِيدِ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْجَاهِدِ حَسَبًا فِي الدِّيَاكِجِ لِلْإِمَامِ ابْنِ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعُمْدَةِ الْمُرِيدِ لِلشَّيْخِ اللَّقَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَشَاعَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنْ شَيْخَهُمْ فِيهِ شُرُوطُ الْجَاهِدِ وَفَاقَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ لَيْسَ فِيهِ الشَّرُوطُ .

قُلْتَ: لَا بِمُشَاهَدَةِ عَدَمِهَا فِيهِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يُقْصِرُونَ وَجُوبَ الْجَاهِدِ عَلَيْهِ بَلْ يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَعَلَى إِرْحَاءِ الْعَنَانِ نَقُولُ لَهُمْ: هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ وَأَسْتَخْرِجُوا لَنَا أَحْكَامًا مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي اسْتَخْرَجَتْهَا الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا مَأْخُذُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } (٢٣) سِوَةِ الْبَقْرَةِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْعَارِفُ الشَّعْرَانِيُّ فِي الْمِيزَانِ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ .

وَذَكَرَ عَنِ الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ ادِّعَاءُ الْجَاهِدِ الْمَطْلُوقِ إِلَّا لِمُحَمَّدِ بْنِ حَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْمُزَنِيِّ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّمَا كَانَ اجْتِهَادًا مُنْتَسِبًا لِمَذْهَبٍ . وَقَوْلُهُمْ إِنْ كُتِبَ الْفَقْهُ لَا تَخْلُو مِنَ الْخَطَا إِنْ أَرَادُوا أَنَّهَا تَتَّفِقُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى تَرْكِ حَمِيعِهَا فَهُوَ تَكْذِيبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي شَهَادَتِهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْعِصْمَةِ مِنَ الْجَاهِدِ عَلَى الْخَطَا وَتَضْلِيلٌ لِلْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ أَرَادُوا فِي بَعْضِهَا مُعِينًا فَلَيْتَهُ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ لَأَنَّ الْجَمِيعَ بَلِ الْوَاجِبُ بَيَانُهُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا غَيْرَ مُعِينٍ فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ ذَلِكَ؟ .

فَإِنْ قَالُوا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْحَقُّ وَاحِدٌ، قُلْنَا: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَفْرُوعٌ مِنْهَا فِي الْأُصُولِ وَمَنْ قَالَ: الْحَقُّ وَاحِدٌ، لَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ إِذْ الْخَطَأُ غَيْرُ الْمُعِينِ لَمْ يَكْلَفْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ سَعَةٍ فَضْلَهُ .  
وَلِلَّهِ دَرُ الشَّعْرَانِيِّ حَيْثُ جَعَلَ جَمِيعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ صَحِيحَةً دَائِرَةً عَلَى التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَهُوَ كَلَامٌ مُنَوَّرٌ لِلْبَصَائِرِ وَمُزِيلٌ لِرَيْنِ الضَّمَائِرِ جَزَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ بِمَنِّهِ .

وَقَوْلُهُمْ فِيهَا أَحْكَامٌ مُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، قُلْنَا: نَعَمْ لَكِنَّ تِلْكَ الْمُخَالَفَةَ لَا تَقْدَحُ فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَلَا تُوجِبُ تَرْكَهَا لِابْتِنَاءِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ عَلَى أَثْبَتِ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِمَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَأَشَدُّ النَّاسِ تَمَسُّكًا بِهَا وَوُفُوفًا عِنْدَ حُدُودِهَا، فَعَمَلُهُمْ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى نَسْخِهِ وَرُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ، وَعَمَلُهُمْ بِخِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا عَمَلُوا بِهِ .

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ النَّخَعِيِّ: لَوْ رَأَيْتَ الصَّحَابَةَ يَتَوَضَّعُونَ إِلَى الْكُوعَيْنِ لَتَوَضَّعْتَ كَذَلِكَ وَأَنَا أَقْرُوبُهَا إِلَى الْمُرْفِقَيْنِ، وَهَلْ يَفْهَمُ أَحَدٌ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ وَأَحَادِيثِ نَبِيِّهِ ﷺ مِثْلَ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حَاشَا وَكَلَّا .  
قَالَ فِي الْمُدْخَلِ: "وَأَنْظُرْ إِلَى حِكْمَةِ الشَّارِعِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْقُرُونِ وَكَيْفَ خَصَّصَهُمْ بِالْفَضِيلَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْقُرُونِ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ الْبِرَّةُ وَالْخَيْرُ لَكِنَّ اخْتَصَّتْ تِلْكَ الْقُرُونُ بِمَرْيَةِ لَا يُوزِيهِمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّصَهُمْ لِإِقَامَةِ دِينِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، فَالْقُرُونُ الْأُولَى خَصَّصَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخُصُوصِيَّةٍ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْحَقَ غُبَارَ أَحَدِهِمْ فَضْلًا عَنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ خَصَّصَهُمْ بِرُؤْيَا نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُشَاهَدَتِهِ وَنُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ غَضًّا طَرِيًّا يَتَلَفَّوْنَهُ مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يَتَلَقَّاهُ مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَصَّصَهُمُ بِالْقِتَالِ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ وَنُصْرَتِهِ وَحِمَايَتِهِ وَإِذْلالِ الْكُفْرِ وَإِحْمَادِهِ وَرَفْعِ مَنَارِ الْإِسْلَامِ وَأَعْلَامِهِ وَحَفْظِهِمْ آيِ الْقُرْآنِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ نُجُومًا فَأَهْلَهُمُ اللَّهُ لِحَفْظِهِ حَتَّى لَمْ يَضَعْ مِنْهُ وَلَا حَرْفٌ وَاحِدٌ فَجَمَعُوهُ وَيَسْرُوهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَفَتَحُوا الْبِلَادَ وَالْأَقَالِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَهَّدُوا لَهُمْ وَحَفَظُوا أَحَادِيثَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صُدُورِهِمْ وَأَتَّبَعُوا عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ عَدَمِ اللَّحْنِ وَالْعَلَطِ وَالسَّهْوِ وَالْعَفْلَةِ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ تَرَكَهُ أَلْبَتَّةَ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ قَرْنِهِمْ بَلْ مِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي، فَمَا بِالْكَ بَهُمْ وَهُمْ خَيْرُ الْخِيَارِ، وَوَصَفُهُمْ فِي الْحَفْظِ وَالصَّبْطِ لَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَجَزَّاهُمْ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ نَبِيَّهُمْ خَيْرًا، لَقَدْ أَخْلَصُوا لِلَّهِ تَعَالَى الدَّعْوَةَ وَذَبُّوا عَنْ دِينِهِ بِالْحَمِيَّةِ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًّا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقْلَهَا تَكْلُفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ اهـ .

وَقَالَ الْعَارِفُ الشَّعْرَانِيُّ فَضْلٌ فِي بَيَانِ اسْتِحَالَةِ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ عَنِ الشَّرِيْعَةِ ...  
وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ مَا سُمُّوا بِذَلِكَ إِلَّا لِلبَدْلِ أَحَدِهِمْ وَسَعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ

الكَامِنَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّ الْجَاهِدَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَهْدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِتْعَابِ الْفِكْرِ وَكَثْرَةِ النَّظَرِ فِي الدَّالَّةِ فَلِلَّهِ تَعَالَى يَجْزِي جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ لَوْلَا اسْتَنْبَطُوا لِلأُمَّةِ الْأَحْكَامَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا قَدَرَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَوْلَا بَيَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُجْتَهِدِينَ لَنَا مَا أُجْمِلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِمَا قَدَرَ أَحَدٌ مِنَّا عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ الشَّارِعَ لَوْلَا بَيَانُ لَنَا بِسُنَّتِهِ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ مَا اهْتَدَيْنَا لِكَيْفِيَّتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا قَدَرْنَا عَلَى اسْتِخْرَاجِهَا مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَيَانِ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَالصَّلَوَاتِ مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَبَيَانِ أَنْصَبَتِهَا وَشُرُوطِهَا وَبَيَانِ فَرَضِهَا مِنْ سُنَّتِهَا ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَرَدَتْ مُجْمَلَةً فِي الْقُرْآنِ فَلَوْلَا أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ لَنَا ذَلِكَ مَا عَرَفْنَاهُ وَلِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَسْرَارٌ وَحِكْمٌ يَعْرِفُهَا الْعَارِفُونَ أَنْتَهَى .

وَجَمِيعٌ مِنَ ادَّعَى الْجَاهِدَ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا مُرَادُهُ الْمُطْلَقُ الْمَذْهَبِيُّ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ كَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ مَعَ مَالِكٍ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَالْمَزْنِيِّ وَالرَّبِيعِ مَعَ الشَّافِعِيِّ إِذْ لَيْسَ فِي قُوَّةِ أَحَدٍ بَعْدَ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَنْ يَبْتَكِرَ الْأَحْكَامَ وَيَسْتِخْرِجَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا نَعْلَمُ أَبَدًا وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ قُلْنَا لَهُ اسْتِخْرَجَ لَنَا شَيْئًا لَمْ يَسْبِقْ لِأَحَدٍ مِنَ الأئِمَّةِ اسْتِخْرَاجُهُ فَإِنَّهُ يَعْجِزُ أَنْتَهَى .

وَكَانَ ابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ: جَمِيعٌ مَا اسْتَنْبَطَهُ الْمُجْتَهِدُونَ مَعْدُودٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ حَفِيَ دَلِيلُهُ عَنِ الْعَوَامِّ ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ نَسَبَ الأئِمَّةَ إِلَى الْخَطَا وَأَنَّهُمْ يُشْرَعُونَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَكَذَلِكَ ضَلَّالٌ مِنْ قَائِلِهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّهُمْ لَوْلَا رَأَوْا فِي ذَلِكَ دَلِيلًا مَا شَرَعُوهُ أَنْتَهَى

. وَكَانَ سَيِّدِي عَلِيُّ الخَوَاصُّ يَقُولُ: مَا تَمَّ قَوْلٌ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى أَصْلِ مِنَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ لِمَنْ تَأَمَّلْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرٍ أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ عَلَى أَصْلِ صَحِيحٍ لَكِنْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا هُوَ مَأْخُودٌ مِنْ صَرِيحِ الآيَاتِ أَوْ الْأَخْبَارِ أَوْ الأَثَرِ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْمَنْطُوقِ أَوْ مِنَ الْمَفْهُومِ ، فَمِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا هُوَ قَرِيبٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ أَقْرَبُ وَمِنْهَا مَا هُوَ بَعِيدٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ أَبْعَدُ ، وَمَرَجَعُهَا كُلُّهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ لِأَنَّهَا مُقْتَبَسَةٌ مِنْ شِعَاعِ نُورِهَا وَمَا تَمَّ لَنَا فَرَعٌ يَتَفَرَّعُ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ أَبَدًا ، وَإِنَّمَا الْعَالَمُ كُلُّمَا بَعُدَ عَنْ عَيْنِ الشَّرِيعَةِ ضَعُفَ نُورُ أَقْوَالِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى نُورِ أَوَّلِ مُقْتَبَسٍ مِنْ عَيْنِ الشَّرِيعَةِ الأُولَى مِمَّنْ قَرَّبَ مِنْهَا" ،

وَكَانَ سَيِّدِي عَلِيُّ الخَوَاصُّ إِذَا سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ التَّقْيِيدِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ الْآنَ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ يَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ التَّقْيِيدُ بِمَذْهَبٍ مَا دُمْتَ لَا تَصِلُ إِلَى شُهُودِ عَيْنِ الشَّرِيعَةِ الأُولَى فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْكَ التَّقْيِيدُ بِمَذْهَبٍ؛ لِأَنَّكَ تَرَى اتِّصَالَ جَمِيعِ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ بِهَا وَلَيْسَ مَذْهَبٌ أَوْلَى بِهَا مِنْ مَذْهَبٍ وَيَرْجِعُ الأَمْرُ عِنْدَكَ حِينَئِذٍ إِلَى مَرْتَبَتِي التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ بِشَرْطِهِمَا أَنْتَهَى .

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ مَرَارًا: عَيْنُ الشَّرِيعَةِ كَالْبَحْرِ فَمِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ أُغْتَرِفَ مِنْهُ فَهُوَ وَاحِدٌ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ أَنْ تُبَادِرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَى قَوْلِ مُجْتَهِدٍ أَوْ

تَخَطَّطَتْهُ إِلَّا بَعْدَ إِحْاطَتِكُمْ بِأَمْثَلَةِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا وَمَعْرِفَتِكُمْ بِجَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ الَّتِي احْتَوَتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ وَمَعْرِفَتِكُمْ بِمَعَانِيهَا وَطُرُقِهَا فَإِذَا أَحَطْتُمْ بِهَا كَمَا ذَكَرْنَا وَلَمْ تَجِدُوا ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي أَنْكَرْتُمُوهُ فِيهَا فَحِينئذٍ لَكُمْ الْإِنكَارُ ، وَأَنْتَى لَكُمْ بِذَلِكَ .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ { .

### المبحث التاسع - وجودُ المذاهب الأربعة ليس من الابتداع في الدين<sup>١٠٩٢</sup>

لقد مر الفقه الإسلامي بعدة مراحل وأدوار، كان منها دور ظهور المذاهب الفقهية وذلك في أوائل القرن الثاني الهجري ، وفي هذا الدور ظهر نوابغ الفقهاء . فالمجتهدون العظام ظهوروا في هذا الدور وأسسوا مذاهبهم الفقهية، واشتهر منها المذاهب الأربعة المنسوبة لأئمة عظام كان لهم بالغ الأثر في ازدهار الفقه ونمائه وتقدمه ، وقد أسسوا مدارس فقهية انضوى تحت لوائها فقهاء كبار، وهذه المذاهب الأربعة ليست تجزئة للإسلام ولا إحداث تشريع جديد ، وإنما هي مناهج لفهم الشريعة، وأساليب في تفسير نصوصها، وطرق في استنباط الأحكام من مصادرها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وهذه المذاهب هي: الحنفية نسبة للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله المولود سنة ٨٠هـ والمتوفى سنة ١٥٠هـ ، والمالكية نسبة إلى للإمام مالك بن أنس رحمه الله - المولود سنة ٩٣هـ والمتوفى سنة ١٧٩هـ ، والشافعية نسبة للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله - المولود سنة ١٥٠هـ والمتوفى سنة ٢٠٤هـ ، والمذهب الحنبلي والمنسوب إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفى سنة ٢٤١هـ<sup>١٠٩٣</sup> .

وهؤلاء الأئمة من أعلام أهل السنة والجماعة، ووجودهم امتداد لما كان عليه الصحابة من الاجتهاد في العلم والتدريس له. وقد كان بين الصحابة مجتهدون وعلماء، وكان بينهم من الخلاف في مسائل الاجتهاد كما بين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

والأئمة الأربعة المذكورون لم يلزموا غيرهم بتقليدهم في كل مسألة، وإنما ذكروا اختيارهم وترجيحهم، ودعوا الناس إلى الأخذ بالحق متى وجد في غير أقوالهم. وصدرت عنهم المقولة المشهورة: إذا صح الحديث فهو مذهبي<sup>١٠٩٤</sup>. وإذا رأيتم قولاً للنبِيِّ ﷺ يخالف قولي فاضربوا بقولي عرض الحائط.

<sup>١٠٩٢</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٣٦٣٠) رقم الفتوى ٧٧٦٣ وجود المذاهب الأربعة ليس من الابتداع في الدين تاريخ الفتوى : ٣٠ محرم ١٤٢٢

<sup>١٠٩٣</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٨٢٤) رقم الفتوى ٢٣٩٧ المذاهب الفقهية والالتزام بها

تاريخ الفتوى : ٢٩ ذو الحجة ١٤٢١

<sup>١٠٩٤</sup> - انظر فتاوى الأزهري - (ج ١٠ / ص ١٧٥) وفتاوى الرملي - (ج ٦ / ص ٢٧٧) والفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ٣ / ص ٣٤٠) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٢٠٠٢) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٥ / ص

وقد كان في عصر هؤلاء الأئمة فقهاء ومجتهدون لا يقلُّون منزلة عنهم: كالليث والأوزاعي وسفيان، وغيرهم، ولكن الله تعالى كتب الانتشار والبقاء لمذاهب هؤلاء الأربعة بما هيأه - سبحانه - من وجود التلاميذ الذين دونوا مسائلهم، وسجلوا آراءهم.

وطالب العلم لا يستغني عن الرجوع إلى ما كتبه هؤلاء الأئمة وغيرهم من أهل الاجتهاد والسبق، بل هذا هو الطريق الصحيح لمعرفة الفقه، أن يتعلمه الدارس وفق ما دونه أهل مذهب من هذه المذاهب، دون تعصب لها، ولا اعتقاد أنه ملزم باتباعها في كل مسألة، فإنه لا أحد يتعين على الناس اتباعه في كل ما يقول غير نبينا محمد ﷺ. لقوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (٧) سورة الحشر. ومن هنا تعلم أن الدعوة إلى إلغاء هذه المذاهب خطأ واضح ، وكذلك التعصب لها بالباطل، وتقديم آرائها على الدليل الصحيح المعتبر.



---

١٧٠) والموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٤٤٤٣) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ١ / ص ٥٦٣٥) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٦ / ص ٢٤٩) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠٠)

## الخاتمة

- الاجتهاد في فهم الأحكام الشرعية من الفروض الكفائية، إذا قام به البعض سقط الإثم والخرج عن الباقيين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع.
- الذين بلغوا الاجتهاد المطلق قلة قليلة من العلماء، ولا يتعدون القرون الثلاث الأولى ، ولا سيما الأئمة الأربعة ، فقد أجمعت عليهم الأمة ، وسارت باجتهاداتهم الركبان .
- للمجتهد المطلق شروط كثيرة ، صعبة المنال .
- القول بوجوب الاجتهاد على كل الناس ، هو تكليف بما لا يطاق ، ومخالف للشرع مخالفته صريحة ، فلا يجوز التعويل عليه .
- الادعاء اليوم بأنه تيسر لنا ما لم يتيسر للأئمة السابقين ، ومن ثم نستطيع الاجتهاد بسهولة ، قول لا يدعمه الدليل ، ولا الواقع ، ولا طبيعة الناس .
- باب الاجتهاد المطلق قد انتهى أمره بنهاية القرن الرابع الهجري ، بعد أن قعدت القواعد ووضحت الأصول الشرعية .
- يجب موالاته الأئمة السابقين ومحبتهم والدفاع عنهم ، والظعن فيهم هو ظعن في الدين .
- القول عن الأئمة السابقين هم رجال ونحن رجال ، قول باطل ، وعريٌّ عن الدليل ، كالقول عن الأطباء : هم رجال ونحن رجال ، من باب أن الأطباء بشر ليس إلا .
- الذين ادعوا الاجتهاد المطلق بعد الأئمة السابقين وقعوا في أخطاء فاحشة .
- الاجتهاد غير المطلق (المقيد) موجود في كل العصور الإسلامية ، وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .
- الضروري في أمور الدين واجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة.
- الاجتهاد لا يكون إلا في الأمور الظنية ، أو المترددة بين معان مختلفة .
- لا اجتهاد في مورد النص .
- الاجتهاد في حق الأنبياء جائز وواقع ، ولكن لا يقرؤون على خطأ.
- الاجتهاد قابل للتجزؤ ، فيكون مجتهد في ناحية دون أخرى
- ليس من شرط المجتهد علمه بكل المسائل.
- يجوز للمجتهد المطلق في حالات التقليد .
- المسائل التي اختلف فيها الفقهاء نوعان، النوع الأول: إما أن يكون بين حديث صحيح وضعيف أو بين دليل قوي ودليل ضعيف ، أو الذي يعتمد على قياس أو الأدلة التبعية ، فإذا كان من هذا القبيل ، فالمصيب فيها واحد ، والمخطئ

ما سواه .

والنوع الثاني إذا كان يعود سبب الاختلاف لاحتمال الأدلة هذا وهذا ، أو الرفق بالمكلفين ، وهو ما يسمّى باختلاف التنوع ، فالمصيب الجميع .

- المجتهد المصيب له أجران ، والمخطئ له أجر واحد .
- يجب أن يوجد مجتهدين (مقيدين) في كل عصر للإجابة على أسئلة الناس في أمور دينهم .
- لا يجوز أن يفني للناس من لم يكن أهلاً لذلك .
- الإفتاء المقيد بمذهب معين جائز ، بشرط معرفة أدلته .
- يجب الحجر على المفتي الجاهل والفاسق .
- الفتوى التي تصادم نصاً صحيحاً ، تردُّ على صاحبها ، ولا يجوز اعتمادها .
- لا تجوز الفتوى بالآراء الشاذة أو المنحرفة أو المصادمة لقطعيات الشريعة .
- لا ينكر تغيير الأحكام المبنية على المصالح المرسله ، وليس على النصوص الثابتة ، بتغير الأزمان والأحوال .

- المجتهد والمفتي والقاضي ، ليسوا معصومين من الخطأ .
- لا إنكار على من كان اجتهاده محتملاً
- من كان أهلاً للاجتهاد ورأى حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه ولم يجد له مدفعاً ، فليعمل بالحديث الصحيح إذا كان قد عمل به إمام مجتهد معتر .
- على طلاب العلم التعود على ربط الأحكام الشرعية بأدلتها المعتمدة ، ولا سيما أثناء تدريسهم ذلك أو كتابته .

- التقليد في أصول الدين لا يجوز على الراجح
- التقليد في فروع الدين سواء أكانت في العقيدة أو العبادات أو المعاملات جائز لكل من لم يكن أهلاً للاجتهاد .

- الغالبية العظمى من الناس ليسوا أهلاً للاجتهاد ، من ثم واجب عليهم سؤال أهل العلم .
- لا يجوز تقليد من لم يكن أهلاً للاجتهاد .
- يجوز تقليد المذاهب الأربعة لكل عاجز عن الاجتهاد .
- لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة إلا لمن كان أهلاً لذلك من طلاب العلم ، وبصيرة بالأدلة قويتها وضعيفها ، راجحها ومرجوحها .
- لا تجوز الفتوى بغير المذاهب الأربعة إلا لطالب علم قادر على التمييز بين الأدلة ، وكان فيها رفقاً بالناس ، وثبتت عن صاحبها ، ولم تنكر عليه .
- العامي مذهبه مذهب مفتيه .

- الأفضل سؤال الأعلّم والأورع من المفتين
- إذا اختلفت الفتاوى على العامي يأخذ بالأورع والأحوط .
- لا يجوز التعصب لمذهب من المذاهب الأربعة ، فكلهم على خير .
- الراجح أنه لا يجب التزام مذهب معين لا يجوز الخروج منه.
- يجوز للعامي - وطالب العلم المتبصر من باب أولى - أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب آخر كلياً أو جزئياً إذا كانت هناك مصلحة شرعية بذلك على الراجح.
- لا يجوز تقليد العالم الذي أخطأ في فتواه أو صادم النصوص الشرعية .
- الذين حرموا التقليد وقعوا في أخطاء جسيمة وتعسفوا في تأويل الآيات والأحاديث .
- ما ورد عن الأئمة من النهي عن تقليدهم هو خاص بطلابهم الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، وليس لكل الناس .
- لا ينبغي تتبع الرخص إلا إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر.
- والألّا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة
- أن يتقيد الأخذ بالأيسر في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنية
- التلفيق جائز بشروط أن يكون هناك ثمة حاجة له ، وأن لا يؤدي إلى تضييع الحقوق أو إسقاط التكليف
- الذين يزعمون أنهم يتبعون الكتاب والسنة ويتركون أقوال الأئمة ما هم إلا حفنة شاذة من الجهال ، التي لا يجوز تقليدها ولا اتباعها ، لأن دعوتهم الخرقاء تؤدي إلى التعسف في فهم الدين ، والطعن بالأئمة السابقين ، وكأنهم كانوا يستنبطون الأحكام من غير القرآن والسنة .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .





## أهم المصادر والمراجع

١. تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) الشاملة ٢ + موقع التفاسير
٢. تفسير ابن كثير الشاملة ٢ + موقع التفاسير
٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الشاملة ٢ + موقع التفاسير
٤. تفسير الألوسي الشاملة ٢ + موقع التفاسير
٥. الوسيط للواحدى الشاملة ٢ + موقع التفاسير
٦. أيسر التفاسير لأسعد حومد الشاملة ٢ + موقع التفاسير
٧. أضواء البيان للشنقيطي الشاملة ٢
٨. التفسير الميسر الشاملة ٢ + موقع التفاسير
٩. تفسير السعدي الشاملة ٢ + موقع التفاسير
١٠. تفسير ابن أبي حاتم الشاملة ٢ + موقع التفاسير
١١. في ظلال القرآن الشاملة ٢ + موقع التفاسير
١٢. الوسيط لسيد طنطاوي الشاملة ٢ + موقع التفاسير
١٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية الشاملة ٢ = دار عالم الكتب
١٤. اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث الشاملة ٢
١٥. شروح الطحاوية الشاملة ٢
١٦. مجمل اعتقاد أئمة السلف ابن تيمية الشاملة ٢
١٧. الملل والنحل للشهرستاني
١٨. منهاج السنة النبوية ابن تيمية = الشاملة ٢ = محمد رشاد سالم
١٩. درء التعارض بين العقل والنقل ابن تيمية = الشاملة ٢ = دار الكنوز الأدبية الرياض
٢٠. المنتقى - شرح الموطأ للباقي الشاملة ٢ + موقع الإسلام
٢١. موطأ مالك المكثر
٢٢. صحيح البخارى المكثر
٢٣. صحيح مسلم المكثر
٢٤. مختصر صحيح المسلم للمنزدي الشاملة ٣ + ت الألباني
٢٥. سنن أبي داود المطر
٢٦. سنن الترمذى المكثر
٢٧. سنن النسائى المكثر
٢٨. سنن ابن ماجه الكنتر
٢٩. مصنف عبد الرزاق المكتب الإسلامى + الشاملة ٢
٣٠. مصنف ابن أبي شيبة عوامة + الشاملة ٢
٣١. مسند أحمد الكثر
٣٢. مسند الشاشي جامع الحديث النبوي
٣٣. مسند أحمد بن حنبل ( بأحكام شعيب الأرنؤوط) دار صادر

٣٤. أخبار مكة للأزرقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٣٥. الإبانة الكبرى لابن بطة الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٣٦. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٣٧. الترغيب والترهيب للمنذري الشاملة ٢
٣٨. السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة+الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٣٩. سنن سعيد بن منصور الشاملة ٢+ جامع الحديث النبوي
٤٠. المستدرک للحاکم دار المعرفة + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٤١. المعجم الكبير للطبراني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٤٢. المعجم الأوسط للطبراني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٤٣. المعجم الصغير للطبراني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٤٤. تفسير ابن أبي حاتم الشمالية ٢ + موقع التفاسير + جامع الحديث النبوي
٤٥. تهذيب الآثار للطبري الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٤٦. مُعْجَمُ الشُّبُوحِ لِابْنِ جُمَيْعٍ الصَّيْدَاوِيِّ الشَّامِلَةُ ٢ + جامع الحديث النبوي
٤٧. دلائل النبوة للبيهقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٤٨. السنن الكبرى للبيهقي المكثر + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٤٩. شعب الإيمان للبيهقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٥٠. سنن الدارمي المكثر + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٥١. علل الترمذي الشاملة ٢
٥٢. شرح علل الترمذي لابن رجب الشاملة ٢
٥٣. مسند أبي عوانة الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٥٤. مسند إسحاق بن راهويه الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٥٥. مسند البزار ١-١٤ كاملا الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٥٦. مسند أبي يعلى الموصلي ت حسين الأسد دار المأمون + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٥٧. مسند الحميدى المكثر + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٥٨. مسند الروياني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٥٩. مسند السراج الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٦٠. سنن الدارقطني المكثر + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٦١. صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٦٢. موارد الظمان في زوائد ابن حبان الهيثمي الشاملة ٢
٦٣. صحيح ابن خزيمة الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٦٤. مسند الشاميين للطبراني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٦٥. مسند الشهاب القضاعي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٦٦. مسند الطيالسي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٦٧. مسند عبد الله بن المبارك الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٦٨. مسند عبد بن حميد الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي

٦٩. مسند الشافعي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٧٠. شرح معاني الآثار الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي + موقع الإسلام
٧١. مشكل الآثار للطحاوي ، مؤسسة الرسالة + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٧٢. معرفة السنن والآثار للبيهقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٧٣. السنن الصغرى للبيهقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٧٤. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٧٥. معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٧٦. موسوعة السنة النبوية - للمؤلف مخطوط
٧٧. الأحاديث المختارة للضياء + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٧٨. الأربعمون حديثاً للأجرى الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٧٩. شرح السنة - للإمام البغوي متنا وشرحا مؤسسة الرسالة + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٨٠. مجمع الزوائد + دار المعرفة + الشاملة ٢
٨١. تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٨٢. المسند الجامع مؤسسة الرسالة + الشاملة ٢
٨٣. جامع الأصول لابن الأثير - عبد القادر الأرناؤوط + الشاملة ٢
٨٤. عمل اليوم والليلة للنسائي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٨٥. عمل اليوم والليلة لابن السني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٨٦. مصباح الزجاجة في زائد ابن ماجة البوصيري الشاملة ٢
٨٧. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٨٨. حديث خيصة الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٨٩. أخبار أصبهان الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٩٠. أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٩١. أمالي ابن بشران الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٩٢. أمالي المحاملي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٩٣. أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٩٤. اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٩٥. الآداب للبيهقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٩٦. الأدب المفرد للبخاري الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٩٧. الأسماء والصفات للبيهقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٩٨. الأمثال للرامهرمزي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
٩٩. الأموال للقاسم بن سلام الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٠٠. الأموال لابن زنجويه الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٠١. الاعتقاد للبيهقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٠٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٠٣. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي

١٠٤. مختصر الصواعق المرسله لابن القيم الشاملة ٢
١٠٥. حقيقة البدعة وأحكامها للدكتور/ سعيد الغامدي
١٠٦. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد
١٠٧. التوحيد لابن خزيمة الشاملة ٢
١٠٨. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٠٩. الدعاء للطبراني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١١٠. الدعوات الكبير للبيهقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١١١. الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١١٢. الزهد الكبير للبيهقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١١٣. الزهد لهناد بن السري الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١١٤. الزهد والرفائق لابن المبارك الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١١٥. السنة لأبي بكر بن الخلال الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١١٦. السنة لابن أبي عاصم الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١١٧. السنة لعبد الله بن أحمد الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١١٨. السنة لمحمد بن نصر المروزي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١١٩. السنن الواردة في الفتن للداني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٢٠. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٢١. الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٢٢. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٢٣. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٢٤. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٢٥. المدخل إلى الصحيح للحاكم + الشاملة ٢
١٢٦. الناسخ والمنسوخ لابن شاهين الشاملة ٢
١٢٧. بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار للكلايازي الشاملة ٢
١٢٨. تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٢٩. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٣٠. خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لِلْبُخَارِيِّ الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٣١. طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٣٢. طبقات الحنابلة لأبي يعلى + الشاملة ٢
١٣٣. فضائل الأوقات للبيهقي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٣٤. فضائل الصحابة لأحمد الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٣٥. فضائل القرآن للقاسم بن سلام الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٣٦. فضائل القرآن لمحمد بن الضريس الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٣٧. فوائد تمام الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٣٨. قرّة العين في ضبط رجال الصحيحين + الشاملة ٢

١٣٩. مسند المقلين لتمام الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٤٠. معجم الصحابة لابن قانع الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٤١. قصر الأمل لابن أبي الدنيا الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٤٢. القول المسدد في الذب عن مسند أحمد الشاملة ٢
١٤٣. المقاصد الحسنة للسخاوي الشاملة ٢
١٤٤. كشف الخفاء للعجلوني الشاملة ٢
١٤٥. نظم المتناثر للكتاني الشاملة ٢
١٤٦. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي الشاملة ٢ + موقع الإسلام
١٤٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر الشاملة ٢
١٤٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير لابن حجر الشاملة ٢ + موقع الإسلام
١٤٩. روضة الحديثين الشاملة ٢
١٥٠. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي الشاملة ٢
١٥١. صيانة صحيح مسلم الشاملة ٢
١٥٢. هدي الساري (مقدمة الفتح) لابن حجر الشاملة ٢
١٥٣. تغليق التعليق لابن حجر الشاملة ٢ + المطبوع
١٥٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني الشاملة ٢
١٥٥. إتخاف السادة المتقين للزيدي دار الفكر
١٥٦. الحطة في ذكر الصحاح الستة الشاملة ٢
١٥٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الشاملة ٢
١٥٨. تراجمات العلامة الألباني في التصحيح والتضعيف الشاملة ٢
١٥٩. علل الحديث لابن أبي حاتم الشاملة ٢
١٦٠. الضعفاء الكبير للعقيلي الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٦١. جرح الرواة وتعديلهم محمود عيدان أحمد الدليمي الشاملة ٢
١٦٢. تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي الشاملة ٢
١٦٣. تحفة الطالب دار حراء - مكة المكرمة
١٦٤. تحفة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن + الشاملة ٢
١٦٥. البدر المنير لابن الملقن + الشاملة ٢
١٦٦. خلاصة البدر المنير لابن الملقن الشاملة ٢ + مكتبة الرشد الرياض
١٦٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام النووي + الشاملة ٢
١٦٨. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج + الشاملة ٢
١٦٩. السلسلة الضعيفة للألباني + الشاملة ٢ + المكتب الإسلامي
١٧٠. السلسلة الصحيحة للألباني + الشاملة ٢ + المكتب الإسلامي
١٧١. صحيح الترغيب والترهيب + الشاملة ٢ + المكتب الإسلامي
١٧٢. صحيح وضعيف سنن أبي داود الشاملة ٢ + المكتب الإسلامي
١٧٣. صحيح وضعيف سنن الترمذي الشاملة ٢ + المكتب الإسلامي

١٧٤. صحيح وضعيف سنن النسائي الشاملة ٢ + المكتب الإسلامي
١٧٥. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة الشاملة ٢ + المكتب الإسلامي
١٧٦. صحيح وضعيف الجامع الصغير الشاملة ٢ + المكتب الإسلامي
١٧٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الشاملة ٢
١٧٨. فتح الباري لابن حجر الشاملة ٢ + موقع الإسلام
١٧٩. فتح الباري لابن رجب الشاملة ٢
١٨٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيبي الشاملة ٢
١٨١. شرح البخاري ابن بطال الشاملة ٢
١٨٢. شرح النووي على مسلم الشاملة ٢ + موقع الإسلام
١٨٣. عون المعبود للأبادي الشاملة ٢ + موقع الإسلام
١٨٤. تحفة الأحوذى المباركفوي الشاملة ٢ + موقع الإسلام
١٨٥. تأويل مختلف الحديث ابن قتيبة الشاملة ٢
١٨٦. الشَّرِيْعَةُ لِلْأَجْرِيِّ الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي
١٨٧. إرشاد الساري للقسطلاني
١٨٨. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية الشاملة ٢
١٨٩. فيض القدير، شرح الجامع الصغير الشاملة ٢
١٩٠. جامع العلوم والحكم الشاملة ٢ + تحقيق الفحل
١٩١. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود الشاملة ٢ + موقع الإسلام
١٩٢. تيسير العلام شرح عمدة الحكام- لليسام الشاملة ٢
١٩٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الشاملة ٢
١٩٤. فيض الباري شرح صحيح البخاري الشاملة ٢ + موقع الإسلام
١٩٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام الشاملة ٢
١٩٦. مختصر منهاج القاصدين نشر دار البيان
١٩٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين الشاملة ٢
١٩٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الشاملة ٢
١٩٩. التحفة الربانية شرح الأربعين النووية الشاملة ٢
٢٠٠. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين الشاملة ٢
٢٠١. فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين الشاملة ٢
٢٠٢. مجموع فتاوى ابن تيمية الشاملة ٢ + دار الباز
٢٠٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية الشاملة ٢ + موقع الإسلام
٢٠٤. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل الشاملة ٢ + موقع الإسلام
٢٠٥. حاشية الجمل الشاملة ٢ + موقع الإسلام
٢٠٦. القوانين الفقهية لابن جزي الشاملة ٢
٢٠٧. فتاوى الأزهر الشاملة ٢
٢٠٨. الموسوعة الفقهية الكويتية الشاملة ٢ + موقع الإسلام + دار السلاسل

|  |      |
|--|------|
| موسوعة الفقه الإسلامي الشاملة ٢ + موقع الأزهر                            | ٢٠٩. |
| فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشاملة ٢                   | ٢١٠. |
| مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين الشاملة ٢                                  | ٢١١. |
| أبحاث هيئة كبار العلماء الرئاسة العام للبحوث + الشاملة ٢                 | ٢١٢. |
| فتاوى السبكي الشاملة ٢   | ٢١٣. |
| فتاوى الرملي الشاملة ٢   | ٢١٤. |
| المنتقى من فتاوى الفوزان الشاملة ٢                                       | ٢١٥. |
| الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي الشاملة ٢ + موقع الإسلام         | ٢١٦. |
| لقاءات الباب المفتوح الشاملة ٢   | ٢١٧. |
| دروس وفتاوى الحرم المدني الشاملة ٢                                       | ٢١٨. |
| فتاوى من موقع الإسلام اليوم الشاملة ٢                                    | ٢١٩. |
| فتاوى الإسلام سؤال وجواب الشاملة ٢                                       | ٢٢٠. |
| فتاوى يسألونك الشاملة ٢  | ٢٢١. |
| الفتوى - د. يوسف القرضاوي  | ٢٢٢. |
| تبصرة الأحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لابن فرحون+ الشاملة ٢       | ٢٢٣. |
| مجموع فتاوى ومقالات ابن باز الشاملة ٢                                    | ٢٢٤. |
| مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية الشاملة ٢                               | ٢٢٥. |
| فتاوى الإسلام سؤال وجواب الشاملة ٢                                       | ٢٢٦. |
| فتاوى واستشارات الإسلام اليوم الشاملة ٢                                  | ٢٢٧. |
| فتاوى الشبكة الإسلامية الشاملة ٢   | ٢٢٨. |
| الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي الشاملة ٢                              | ٢٢٩. |
| الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي الشاملة ٢ + دار الفكر                      | ٢٣٠. |
| الدرر السننية في الأجوبة النجدية - الشاملة ٢                             | ٢٣١. |
| مجلة مجمع الفقه الإسلامي الشاملة ٢                                       | ٢٣٢. |
| إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الشاملة ٢                                 | ٢٣٣. |
| طرح التثريب الشاملة ٢ + موقع الإسلام                                     | ٢٣٤. |
| الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان دار الفكر                | ٢٣٥. |
| نيل الأوطار الشاملة ٢ + موقع افسلام                                      | ٢٣٦. |
| السيبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية الشاملة ٢              | ٢٣٧. |
| إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الشاملة ٢                                 | ٢٣٨. |
| فتاوى الرملي الشاملة ٢   | ٢٣٩. |
| فتاوى ابن عليش الشاملة ٢ = جامع الفقه الإسلامي                           | ٢٤٠. |
| البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدة الشاملة ٢ + موقع الإسلام | ٢٤١. |
| الروضة الندية الشاملة ٢  | ٢٤٢. |
| الحلى لابن حزم الشاملة ٢   | ٢٤٣. |

|  |     |
|--|-----|
| شرح النيل وشفاء العليل - إياضية الشاملة ٢                                  | ٢٤٤ |
| حاشية رد المختار الشاملة ٢ + موقع الإسلام                                  | ٢٤٥ |
| تكملة حاشية رد المختار الشاملة ٢ + موقع الإسلام                            | ٢٤٦ |
| المبسوط للسرخسي الشاملة ٢ + موقع الإسلام                                   | ٢٤٧ |
| الهداية للمرغيباني الشاملة ٢   | ٢٤٨ |
| بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الشاملة ٢ + موقع الإسلام                    | ٢٤٩ |
| تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق الشاملة ٢ + موقع الإسلام                     | ٢٥٠ |
| فتح القدير لابن الهمام الشاملة ٢ + موقع الإسلام                            | ٢٥١ |
| البحر الرائق شرح كتر الدقائق الشاملة ٢ + موقع الإسلام                      | ٢٥٢ |
| مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه الشاملة ٢                                | ٢٥٣ |
| رد المختار على الدر المختار الشاملة ٢                                      | ٢٥٤ |
| المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة الشاملة ٢                      | ٢٥٥ |
| حاشية الطحاوي على المراقي الشاملة ٢  | ٢٥٦ |
| الشرح الكبير للشيخ الدردير الشاملة ٢ + موقع الإسلام                        | ٢٥٧ |
| الشرح الصغير الشاملة ٢   | ٢٥٨ |
| التاج والإكليل لمختصر خليل الشاملة ٢ + موقع الإسلام                        | ٢٥٩ |
| مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل الشاملة ٢ + موقع الإسلام              | ٢٦٠ |
| شرح الزرقاني على مختصر خليل الشاملة ٢                                      | ٢٦١ |
| الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الشاملة ٢ + موقع الإسلام   | ٢٦٢ |
| منح الجليل شرح مختصر خليل الشاملة ٢ + موقع الإسلام                         | ٢٦٣ |
| التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة القرطبي الشاملة ٢                     | ٢٦٤ |
| بداية المجتهد ونهاية المقتصد الشاملة ٢                                     | ٢٦٥ |
| الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقراي = حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية | ٢٦٦ |
| روضة الطالبين وعمدة المفتين الشاملة ٢ + موقع الوراق                        | ٢٦٧ |
| جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي الشاملة ٢                           | ٢٦٨ |
| المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي الشاملة ٢                            | ٢٦٩ |
| المجموع شرح المهذب للنووي الشاملة ٢ + موقع الإسلام                         | ٢٧٠ |
| أسنى المطالب بشرح روض الطالب الشاملة ٢ + موقع الإسلام                      | ٢٧١ |
| شرح البهجة الوردية الشاملة ٢ + موقع الإسلام                                | ٢٧٢ |
| حاشيتنا قليوبي - وعميرة الشاملة ٢ + موقع الإسلام                           | ٢٧٣ |
| تحفة المحتاج في شرح المنهاج الشاملة ٢ + موقع الإسلام                       | ٢٧٤ |
| مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الشاملة ٢ + موقع الإسلام              | ٢٧٥ |
| نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الشاملة ٢ + موقع الإسلام                     | ٢٧٦ |
| حاشية البجيرمي على الخطيب الشاملة ٢ + موقع الإسلام                         | ٢٧٧ |
| حاشية البجيرمي على المنهج الشاملة ٢ + موقع الإسلام                         | ٢٧٨ |



|   |      |
|---|------|
| الأم للشافعي الشاملة ٢ + موقع الإسلام   | ٢٧٩. |
| الرسالة للشافعي الشاملة ٢   | ٢٨٠. |
| إبطال الاستحسان" للشافعي  | ٢٨١. |
| الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي الشاملة ٢                                      | ٢٨٢. |
| دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي الشاملة ٢                                | ٢٨٣. |
| الشرح الكبير لابن قدامة الشاملة ٢   | ٢٨٤. |
| الفروع لابن مفلح الشاملة ٢ + موقع الإسلام                                       | ٢٨٥. |
| الإنصاف في الراجح من الخلاف الشاملة ٢ + موقع الإسلام                            | ٢٨٦. |
| شرح منتهى الإرادات الشاملة ٢ + موقع الإسلام                                     | ٢٨٧. |
| كشف القناع عن متن الإقناع الشاملة ٢ + موقع الإسلام                              | ٢٨٨. |
| مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الشاملة ٢ + موقع الإسلام                   | ٢٨٩. |
| المغني لابن قدامة الشاملة ٢ + موقع الإسلام                                      | ٢٩٠. |
| المغني لابن قدامة الحنبلي مع الشرح الكبير، الطبعة الثالثة بدار المنارة بالقاهرة | ٢٩١. |
| المبدع شرح المقنع الشاملة ٢   | ٢٩٢. |
| صفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان   | ٢٩٣. |
| الروض المربع بمحاشية العنقري على زاد المستقنع الشاملة ٢                         | ٢٩٤. |
| زاد المستقنع في اختصار المقنع الشاملة ٢   | ٢٩٥. |
| منار السبيل شرح الدليل الشاملة ٢  | ٢٩٦. |
| شرح زاد المستقنع لابن عثيمين الشاملة ٢  | ٢٩٧. |
| الشرح الممتع على زاد المستقنع الشاملة ٢   | ٢٩٨. |
| أصول السرخسي الشاملة ٢  | ٢٩٩. |
| الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الشاملة ٢                                      | ٣٠٠. |
| الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الشاملة ٢  | ٣٠١. |
| المحصول للرازي الشاملة ٢  | ٣٠٢. |
| المستصفى للغزالي الشاملة ٢ + موقع الإسلام                                       | ٣٠٣. |
| المنحول للغزالي الشاملة ٢   | ٣٠٤. |
| شرح العضد على مختصر ابن الحاجب  | ٣٠٥. |
| تمذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية الشاملة ٢                      | ٣٠٦. |
| الفروق للقرافي الشاملة ٢  | ٣٠٧. |
| أنوار البروق في أنواع الفروق الشاملة ٢ + موقع الإسلام                           | ٣٠٨. |
| كشف الأسرار للبيزدوي الشاملة ٢  | ٣٠٩. |
| غاية الوصول شرح لب الأصول زكريا الأنصاري الشاملة ٢                              | ٣١٠. |
| إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الشاملة ٢ + موقع الإسلام               | ٣١١. |
| البحر المحيط للزرکشي الشاملة ٢ + موقع الإسلام                                   | ٣١٢. |
| المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الشاملة ٢ = دار الكتب العلمية            | ٣١٣. |

٣١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الشاملة ٢ + مكتبة الرشد
٣١٥. شرح الكوكب المنير للفتوح الشاملة ٢ + موقع الإسلام
٣١٦. إيقاظ همم أولي الأبصار الشاملة ٢
٣١٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع الشاملة ٢ + موقع الإسلام
٣١٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه التفتنازي = الشاملة ٢ + دار الكتب العلمية
٣١٩. التقليد والإفتاء والاستفتاء الشاملة ٢
٣٢٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام الشاملة ٢ + موقع الإسلام
٣٢١. مراقبي السعود وشرحها ، طبعة المدني
٣٢٢. شرح الورقات في أصول الفقه الددو الشاملة ٢
٣٢٣. المختصر في أصول الفقه للبعلي = مكة المكرمة + الشاملة ٢
٣٢٤. جمع الجوامع وشرحه لجلال الدين المحلي
٣٢٥. تيسير التحرير لابن أمير شاه = دار الفكر = الشاملة ٢
٣٢٦. الفصول في الأصول للرازي الشاملة ٢ + موقع الإسلام
٣٢٧. قواطع الأدلة في الأصول / للسمعاني الشاملة ٢
٣٢٨. التلخيص في أصول الفقه / لإمام الحرمين الشاملة ٢
٣٢٩. مذكرة أصول الفقه الشاملة ٢
٣٣٠. مسلم الثبوت ط بولاق
٣٣١. مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي
٣٣٢. روضة الناظر وحنة المناظر لابن قدامة - مؤسسة الريان + الشاملة ٢
٣٣٣. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
٣٣٤. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث - الرقمية الشاملة ٢
٣٣٥. الأصول من علم الأصول - الرقمية الشاملة ٢
٣٣٦. البرهان في أصول الفقه الجويني - الرقمية الشاملة ٢
٣٣٧. الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي + الشاملة ٢
٣٣٨. عقود رسم المفتي لابن عابدين ضمن رسائله
٣٣٩. الإمام مالك لأبي زهرة
٣٤٠. أحمد بن حنبل لأبي زهرة
٣٤١. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية
٣٤٢. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدا
٣٤٣. تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية الشاملة ٢
٣٤٤. حجة الله البالغة للدهلوي الشاملة ٢
٣٤٥. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي = الشاملة + ت عبد الفتاح أبو غدة
٣٤٦. بحوث في علم أصول الفقه الشاملة ٢ الكردي
٣٤٧. التبصرة في أصول الفقه الشيرازي دار الفكر = الشاملة ٢
٣٤٨. القول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني الشاملة ٢

|   |     |
|---|-----|
| القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد المكي دار الدعوة+الشاملة ٢  | ٣٤٩ |
| الموافقات للشاطبي الشاملة ٢ + دار عفان                                  | ٣٥٠ |
| إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول الشاملة ٢                        | ٣٥١ |
| الإبهاج في شرح المنهاج الشاملة ٢  | ٣٥٢ |
| فتاوى ابن الصلاح الشاملة ٢  | ٣٥٣ |
| الأصول من علم الأصول الشاملة ٢ + موقع الإسلام                           | ٣٥٤ |
| التقرير والتحبير الشاملة ٢ + موقع الإسلام                               | ٣٥٥ |
| المسودة في أصول الفقه الشاملة ٢   | ٣٥٦ |
| معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة الشاملة ٢                       | ٣٥٧ |
| نهاية السؤل شرح منهاج الوصول الشاملة ٢                                  | ٣٥٨ |
| إحياء علوم الدين دار الفكر + الشاملة ٢                                  | ٣٥٩ |
| حلية الأولياء لأبي نعيم الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي                  | ٣٦٠ |
| أدب الدنيا والدين الماوردي الشاملة ٢ + موقع الإسلام                     | ٣٦١ |
| المدخل لابن الحاج الشاملة ٢ + موقع الإسلام                              | ٣٦٢ |
| الآداب الشرعية لابن مفلح الشاملة ٢ + موقع الإسلام                       | ٣٦٣ |
| الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الشاملة ٢ + موقع الإسلام       | ٣٦٤ |
| بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية الشاملة ٢ + موقع الإسلام | ٣٦٥ |
| غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب السفاريني الشاملة ٢ + موقع الإسلام    | ٣٦٦ |
| رياض الصالحين للنووي -ت الألباني - الفحل                                | ٣٦٧ |
| لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود الحمديّة للشعراني الشاملة ٢        | ٣٦٨ |
| مدارج السالكين لابن القيم الشاملة ٢                                     | ٣٦٩ |
| مقدمة ابن الصلاح الشاملة ٢  | ٣٧٠ |
| معرفة علوم الحديث للحاكم الشاملة ٢+ جامع الحديث النبوي                  | ٣٧١ |
| الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث الشاملة ٢                           | ٣٧٢ |
| قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث الشاملة ٢                            | ٣٧٣ |
| الكفاية في علم الرواية الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي                   | ٣٧٤ |
| فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث السخاوي + الشاملة ٢                       | ٣٧٥ |
| المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل فاروق حمادة                           | ٣٧٦ |
| الاقتراح في فن الاصطلاح للحافظ ابن دقيق العيد الشاملة ٢                 | ٣٧٧ |
| توضيح الأفكار للصنعاني + الشاملة ٢                                      | ٣٧٨ |
| المخزون في علم الحديث لأبي الفتح الأزدي + الشاملة ٢                     | ٣٧٩ |
| قواعد في علوم الحديث للتهانوي ت أبو غدة                                 | ٣٨٠ |
| منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - العتر + الشاملة ٢               | ٣٨١ |
| تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي + الشاملة ٢                           | ٣٨٢ |
| نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر + الشاملة ٢           | ٣٨٣ |

|   |     |
|---|-----|
| التعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر الشاملة ٢       | ٣٨٤ |
| تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع + الشاملة ٢                   | ٣٨٥ |
| شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر + الشاملة ٢               | ٣٨٦ |
| النكت على ابن الصلاح لابن حجر + الشاملة ٢                       | ٣٨٧ |
| شرح الموقظة للذهبي الشاملة ٢                                    | ٣٨٨ |
| الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح العراقي + الشاملة ٢              | ٣٨٩ |
| شرح التبصرة والتذكرة العراقي + الشاملة ٢ ت الفحل                | ٣٩٠ |
| التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن الشاملة ٢                    | ٣٩١ |
| توجيه النظر إلى أصول الأثر الجزائري + الشاملة ٢ + تحقيق أبو غدة | ٣٩٢ |
| نظرات جديدة في علوم الحديث حمزة المياري + الشاملة ٢             | ٣٩٣ |
| المنهج الحديث في علوم الحديث للشيخ السماحي                      | ٣٩٤ |
| التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النووي + الشاملة ٢           | ٣٩٥ |
| الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي + الشاملة ٢ أبو غدة     | ٣٩٦ |
| قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر القنوجي الشاملة ٢             | ٣٩٧ |
| الغاية في شرح الهداية في علم الرواية + الشاملة ٢                | ٣٩٨ |
| زاد المعاد لابن القيم + الشاملة ٢ + موقع الإسلام                | ٣٩٩ |
| سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحى + الشاملة ٢        | ٤٠٠ |
| الإصابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر + الشاملة ٢             | ٤٠١ |
| التاريخ الكبير البخاري + الشاملة ٢                              | ٤٠٢ |
| الطبقات الكبرى لابن سعد + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي        | ٤٠٣ |
| ميزان الاعتدال للذهبي + الشاملة ٢ دار المعرفة                   | ٤٠٤ |
| تاريخ دمشق لابن عساكر + الشاملة ٢ دار الفكر                     | ٤٠٥ |
| طبقات الشافعية للسبكي + الشاملة ٢                               | ٤٠٦ |
| الجرح والتعديل لابن أبي حاتم + الشاملة ٢                        | ٤٠٧ |
| الكمال في ضعفاء الرجال لابن عدي + الشاملة ٢                     | ٤٠٨ |
| غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الشاملة ٢              | ٤٠٩ |
| الأشباه والنظائر للسيوطي الشاملة ٢ + دار الكتب العلمية          | ٤١٠ |
| قواعد الفقه أصول الكرخي كراتشي + الشاملة ٢                      | ٤١١ |
| ضعفاء العقيلي + الشاملة ٢                                       | ٤١٢ |
| تهذيب الكمال للمزي + الشاملة ٢ ت عواد بشار مؤسسة الرسالة        | ٤١٣ |
| الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة + الشاملة ٢ ت عوامة  | ٤١٤ |
| تقريب التهذيب لابن حجر + الشاملة ٢                              | ٤١٥ |
| تهذيب التهذيب لابن حجر + الشاملة ٢                              | ٤١٦ |
| تعجيل المنفعة لابن حجر + الشاملة ٢                              | ٤١٧ |
| لسان الميزان للحافظ ابن حجر + الشاملة ٢                         | ٤١٨ |

- ٤١٩ . سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة + الشاملة ٢
- ٤٢٠ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي + الشاملة ٢
- ٤٢١ . البداية والنهاية لابن كثير + الشاملة ٢
- ٤٢٢ . أجمد العلوم صديق حسن خان القنوجي الشاملة ٢
- ٤٢٣ . الخلاصة في أحكام الحديث الضعيف للمؤلف
- ٤٢٤ . تاريخ الإسلام للذهبي + الشاملة ٢ ت التدمري
- ٤٢٥ . الفصل في الملل والنحل لابن حزم مكتبة الخانجي - القاهرة
- ٤٢٦ . النهاية في غريب الأثر + الشاملة ٢
- ٤٢٧ . تاج العروس للزبيدي + الشاملة ٢
- ٤٢٨ . معجم لسان المحدثين خلف الشاملة ٢
- ٤٢٩ . لسان العرب لابن منظور + الشاملة ٢
- ٤٣٠ . المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية + الشاملة ٢
- ٤٣١ . معجم المؤلفين كحالة + الشاملة ٢
- ٤٣٢ . وفيات الأعيان لابن خلكان الشاملة ٢ = دار صادر بيروت
- ٤٣٣ . شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي = برنامج المحدث
- ٤٣٤ . تيسير العلام شرح عمدة الحكام لابن بسام + الشاملة ٢
- ٤٣٥ . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي + الشاملة ٢
- ٤٣٦ . الحافظ ابن حجر ومنهجه في تقريب التهذيب ، للمؤلف
- ٤٣٧ . منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها للعاني - الأردن
- ٤٣٨ . كشف اصطلاحات الفنون ط كلكتا
- ٤٣٩ . الْفَوَائِدُ الشَّهْرُ بِالْغَيْلَانِيَّاتِ لِأَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ الشاملة ٢
- ٤٤٠ . زاد المعاد لابن القيم الشاملة ٢ + موقع الإسلام

## الفهرس العام

|    |  |
|----|--|
| ٦  | .....البابُ الأولُ   |
| ٦  | .....الخلاصة في أحكام الاجتهاد   |
| ٧  | .....التمهيد   |
| ٧  | .....المبحث الأول - وُجُوبُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ :  |
| ٨  | .....المبحث الثاني - الْعِلْمُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَسَعُ أَلْبَاحَ الْعَاقِلِ جَهْلُهُ  |
| ١٢ | .....المبحث الثالث - الْعِلْمُ الْخَاصُّ الَّذِي لَمْ تُكَلِّفْهُ الْعَامَّةُ :  |
| ١٤ | .....الفصل الأول   |
| ١٤ | .....أحكام الاجتهاد وصفاته وشروطه  |
| ١٤ | .....المبحث الأول - تعريف الاجتهاد   |
| ١٤ | .....المبحث الثاني - الْقِيَاسُ  |
| ١٤ | .....المبحث الثالث - التَّحْرِيّ :   |
| ١٥ | .....المبحث الرابع - السَّنْبِيْطُ :   |
| ١٥ | .....المبحث الخامس - أَهْلِيَّةُ الْاجْتِهَادِ :   |
| ١٦ | .....المبحث السادس - دَرَجَاتُ الْاجْتِهَادِ :   |
| ١٧ | .....المبحث السابع - هل بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق غير الأئمة الأربعة ؟   |
| ٢٣ | .....المبحث الثامن - ( حكم الاجتهاد التَّكْلِيْفِيّ )  |
| ٢٤ | .....المبحث التاسع - صِفَةُ الْاجْتِهَادِ بِالِاسْتِعْمَالِ الْفِقْهِيّ ( حُكْمُهُ التَّكْلِيْفِيّ )   |
| ٢٤ | .....المبحث العاشر - شروط الاجتهاد:  |
| ٢٤ | .....أما الشروط اللازم توفرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي :   |
| ٢٨ | .....وأما الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي:  |
| ٣٣ | .....المبحث الحادي عشر - سقوط الاجتهاد مع وجود النص  |
| ٣٥ | .....المبحث الثاني عشر - دليل المجتهدين في زيادة الأحكام المستنبطة من الكتاب والسُّنَّة  |
| ٤٢ | .....المبحث الثالث عشر - اجتهادُ النبي - ﷺ (١)   |
| ٤٧ | .....المبحث الرابع عشر - اجتهادُ النبي - ﷺ الوحيّ الإقراري:  |
| ٤٧ | .....أ - حال الإيحاء، بأن يوحى الله إليه بالأمر ابتداءً فيمتمثل، أو يوحى إليه انتهاءً ليعرفه سبحانه ما يتفق<br>وشريعته، وهذا قليل نادر، ومثاله ما حدث في أسرى بدر. |
| ٥٣ | .....وتعالى على ذلك.   |
| ٦١ | .....المبحث الخامس عشر - هل اجتهادُ النبي - ﷺ - ينافي كون السنة وحيّ ؟   |
| ٧٧ | .....المبحث السادس عشر - هل باب الاجتهاد مغلق ؟  |
| ٨٠ | .....المبحث الثامن عشر - هل يجوز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه ؟  |

- ٩٠ ..... المبحث التاسع عشر- جَوَازُ تَجَزُّؤِ الاجْتِهَادِ .....
- ٩٠ ..... المسألة الأولى: هل للمجتهد في نوع من العلم أن يفتي به ؟ .....
- ٩٠ ..... المذهب الأول: الجواز مطلقاً.....
- ٩٠ ..... المذهب الثاني: المنع مطلقاً:.....
- المذهب الثالث: الفرق بين الفرائض وغيرها، فيتجزأ الاجتهاد في علم الفرائض، وله أن يفتي فيه دون غيره من العلوم.....
- ٩١ ..... المسألة الثانية: من بذل جهده في مسألة أو مسألتين هل له أن يفتي فيهما ؟ .....
- ٩٢ ..... المبحث العشرون - الْمُجْتَهِدُ مِنَ الْقُدَمَاءِ وَمَنْ الَّذِي حَازَ الرُّتْبَةَ مِنْهُمْ .....
- ١٠٠ ..... المبحث الواحد والعشرون - هل من شرط المجتهد علمه بكل المسائل ؟ .....
- ١٠١ ..... المبحث الثاني والعشرون - ما يجب على المجتهد المقيّد؟ .....
- ١٠١ ..... التنبيه على ما حصل من خلل في فقه المتأخرين : .....
- ١٠١ ..... المبحث الثالث والعشرون- الفرق بين المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى والمقلد المحض ....
- ١١٠ ..... المبحث الرابع والعشرون -رأي الإمام الذهبي بمراتب الاجتهاد: .....
- ١١٢ ..... الفصل الثاني .....
- ١١٢ ..... حول الإصابة والخطأ في أقوال المجتهدين .....
- ١١٣ ..... المبحث الأول -حجّة من يقول: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ .....
- ١٢٨ ..... المبحث الثاني- هل المصيبٌ واحد في المسائل الخلافية؟ .....
- ١٣٦ ..... المبحث الثالث -هل كل مجتهد مصيب؟ .....
- ١٣٦ ..... الجانب الأول: هل الحقُّ عند الله واحد أو متعدد؟ .....
- الجانب الثاني: لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - إذا أصاب الحق له أجران، للحدِيثِ المتقدم، .....
- ١٤٤ ..... المبحث الرابع -تعقيبٌ على قول المخطئة : .....
- ١٥٥ ..... المبحث الخامس -أقوال المجتهدين وهل الحق في واحد أو كل مجتهد مصيب .....
- ١٥٧ ..... الفصل الثالث .....
- ١٥٧ ..... الخلاصة في أحكام الفتوى .....
- ١٥٧ ..... المبحث الأول- تَعْرِيفُ الْفَتْوَى: .....
- ١٥٧ ..... المبحث الثاني- الْقَضَاءُ : .....
- ١٥٨ ..... المبحث الثالث- الاجْتِهَادُ : .....
- ١٥٩ ..... المبحث الرابع -الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ : .....
- ١٥٩ ..... المبحث الخامس -تَعْيِينُ الْفَتْوَى : .....
- ١٦٠ ..... المبحث السادس - مَنزِلَةُ الْفَتْوَى : .....
- ١٦٠ ..... المبحث السابع - تَهْيِيبُ الْإِفْتَاءِ وَالْجِرَاءُ عَلَيْهِ : .....
- ١٦١ ..... المبحث الثامن-الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ : .....
- ١٦٥ ..... المبحث التاسع -أَنْوَاعُ مَا يُفْتَى فِيهِ : .....

- المبحث العاشر - حَقِيقَةُ عَمَلِ الْمُفْتِي : ..... ١٦٥
- المبحث الحادي عشر - شُرُوطُ الْمُفْتِي : ..... ١٦٦
- المبحث الثاني عشر - أَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي فَهُوَ أُمُورٌ : ..... ١٦٧
- المبحث الثالث عشر - د : الْعَدَالَةُ : ..... ١٦٧
- المبحث الرابع عشر - هـ - الاجْتِهَادُ : ..... ١٦٧
- المبحث الخامس عشر - وَلَيْسَ لِمَنْ يُفْتِي بِمَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَ دَلِيلَهُ وَوَجْهَ الْإِسْتِثْبَاتِ .  
..... ١٦٩
- المبحث السادس عشر - جواز الفتوى بقول الأموات : ..... ١٧٠
- المبحث السابع عشر - لا تجوز الفتوى بالأقوال المرجوح عنها أو المنسوخة : ..... ١٧٠
- المبحث الثامن عشر - و - جَوَدَةُ الْقَرِيحَةِ : ..... ١٧٠
- المبحث التاسع عشر - ز - الْفَطَانَةُ وَالتَّيَقُّظُ : ..... ١٧١
- المبحث العشرون - الْقَرَابَةُ وَالصَّدَاقَةُ وَالْعَدَاوَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْفَتَوَى كَمَا تُؤَثِّرُ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ .  
..... ١٧١
- المبحث الواحد والعشرون - إِفْتَاءُ الْقَاضِي : ..... ١٧٢
- المبحث الثاني والعشرون - مَا تَسْتَنْدُ إِلَيْهِ الْفَتَوَى : ..... ١٧٣
- المبحث الثالث والعشرون - الْإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ ..... ١٧٤
- المبحث الرابع والعشرون - الْإِفْتَاءُ بِمَا سَبَقَ لِلْمُفْتِي أَنْ أَفْتَى بِهِ : ..... ١٧٨
- المبحث الخامس والعشرون - التَّخْيِيرُ فِي الْفَتَوَى عِنْدَ التَّعَارُضِ : ..... ١٧٩
- المبحث السادس والعشرون - تَتَّبِعُ الْمُفْتِي لِلرُّخْصِ : ..... ١٧٩
- المبحث السابع والعشرون - إِحَالَةُ الْمُفْتِي عَلَى غَيْرِهِ : ..... ١٨٠
- المبحث الثامن والعشرون - تَشْدِيدُ الْمُفْتِي وَتَسَاهُلُهُ : ..... ١٨٠
- المبحث التاسع والعشرون - آدَابُ الْمُفْتِي : ..... ١٨١
- المبحث الثلاثون - مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُسْتَفْتِي : ..... ١٨٣
- المبحث الواحد والثلاثون - صِبْغَةُ الْفَتَوَى : ..... ١٨٤
- المبحث الثاني والثلاثون - الْإِفْتَاءُ بِالْإِشَارَةِ : ..... ١٨٧
- المبحث الثالث والثلاثون - الْإِفْتَاءُ بِالْكِتَابَةِ : ..... ١٨٧
- المبحث الرابع والثلاثون - أَخَذُ الرِّزْقِ عَلَى الْفُتْيَا : ..... ١٨٧
- المبحث الخامس والثلاثون - أَخَذُ الْمُفْتِي الْهَدِيَّةَ : ..... ١٨٩
- المبحث السادس والثلاثون - الْخَطَأُ فِي الْفُتْيَا : ..... ١٨٩
- المبحث السابع والثلاثون - رُجُوعُ الْمُفْتِي عَنِ فُتْيَاهُ : ..... ١٨٩
- المبحث الثامن والثلاثون - إِذَا رَجَعَ الْمُفْتِي عَنِ فُتْيَاهُ ، أَوْ تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَنْدَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَيْهَا فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى مِمَّا نَلَّهَ ..... ١٩٠
- المبحث التاسع والثلاثون - ضَمَانُ مَا يَتَلَفُ بِنَاءٍ عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتَوَى : ..... ١٩٠



- المبحث الأربعون - الإمامُ وشؤونُ الفتوى : ..... ١٩١
- المبحث الواحد والأربعون - حُكْمُ الاستفتاء ..... ١٩٢
- المبحث الثاني والأربعون - مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِيهِ فِي وَاقِعَتِهِ : ..... ١٩٢
- المبحث الثالث والأربعون - مَعْرِفَةُ الْمُسْتَفْتِي حَالِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ : ..... ١٩٣
- المبحث الرابع والأربعون - تَخْيِيرُ الْمُسْتَفْتِي مَنْ يُفْتِيهِ : ..... ١٩٣
- المبحث الخامس والأربعون - مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِي إِنْ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَحْوَابُ الْمُفْتِي : ..... ١٩٤
- المبحث السادس والأربعون - أَدَبُ الْمُسْتَفْتِي مَعَ الْمُفْتِي : ..... ١٩٥
- المبحث السابع والأربعون - هَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِي الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُفْتِي ؟ ..... ١٩٥
- المبحث الثامن والأربعون - حُكْمُ الْمُسْتَفْتِي إِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ إِلَى الْفُتْيَا : ..... ١٩٦
- المبحث التاسع والأربعون - مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ ؟ ..... ١٩٦
- المبحث الخمسون - بطلان الفتوى المخالفة للنصّ وعدم الإفتاء بها : ..... ٢٠٧
- المبحث الواحد والخمسون - حكم الفتاوى الشاذة ..... ٢٠٨
- مسائل متنوعة حول الاجتهاد ..... ٢١٠
- المبحث الأول - لا إنكار على من كان اجتهاده محتملاً : ..... ٢١١
- المبحث الثاني - حَطُّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْحُكْمِ وَالْمُفْتِينَ ..... ٢١٢
- المبحث الثالث - يَجِبُ اتِّبَاعُ مَا سَنَّهُ أُمَّةُ السَّلَفِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ ..... ٢١٤
- المبحث الرابع - أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكْبَرِ فُقَهَاءِ الْأُمَمِ ..... ٢١٥
- المبحث الخامس - صفاتُ طَالِبِ الْعِلْمِ وَآدَابُهُ ..... ٢٢٣
- المبحث السادس - اسْتِحْقَاقُ طَالِبِ الْعِلْمِ لِلرَّكَاتِ : ..... ٢٢٦
- المبحث السابع - فيمنُ تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبٍ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ فَرَأَى فِي مَذْهَبِهِ مَا يَخَالِفُ الْحَدِيثَ كَيْفَ يَعْمَلُ ؟ ..... ٢٢٦
- المبحث الثامن - بيانُ معرفةِ الحقِّ بالدليل ..... ٢٣١
- المبحث التاسع - بيانُ أنَّ معرفةَ الشيءِ برهانهِ طريقةُ القرآنِ الكريمِ ..... ٢٣٨
- المبحث العاشر - الفرق بين العالم والداعية والواعظ ..... ٢٤٠
- الباب الثاني** ..... ٢٤٣
- الخلاصة في أحكام التقليد** ..... ٢٤٣
- الفصل الأول** ..... ٢٤٤
- أحكام التقليد** ..... ٢٤٤
- المبحث الأول - تعريف التقليد : ..... ٢٤٤
- المبحث الثاني - تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ : ..... ٢٤٤
- المبحث الثالث - حُكْمُ التَّقْلِيدِ : ..... ٢٤٥
- أ - حُكْمُ التَّقْلِيدِ فِي الْعَقَائِدِ : ..... ٢٤٥
- ب - حُكْمُ التَّقْلِيدِ فِي الْفُرُوعِ : ..... ٢٤٥

- ج- الردُّ على أدلة المانعين للتقليد : ..... ٢٤٧
- المبحث الرابع - أمثلة من تخطب المانعين من التقليد : ..... ٢٥٧
- المبحث الخامس - شُرُوطُ مَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ : ..... ٢٦٧
- المبحث السادس - مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ : ..... ٢٦٧
- المبحث السابع - تَعَدُّدُ الْمُفْتِينَ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى الْمُقْلَدِ : ..... ٢٦٩
- المبحث الثامن - تَقْلِيدُ الْمَذَاهِبِ : ..... ٢٦٩
- المبحث التاسع - أَثَرُ الْعَمَلِ بِالتَّقْلِيدِ الصَّحِيحِ : ..... ٢٧١
- المبحث العاشر - إِفْتَاءُ الْمُقْلَدِ : ..... ٢٧١
- المبحث الحاديس عشر - هَلِ الْمُقْلَدُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ ؟ ..... ٢٧٢
- المبحث الثاني عشر - قَضَاءُ الْمُقْلَدِ : ..... ٢٧٣
- المبحث الثالث عشر - مَا يَفْعَلُهُ الْمُقْلَدُ إِذَا تَعَيَّرَ الْإِجْتِهَادُ : ..... ٢٧٣
- المبحث الرابع عشر - التَّقْلِيدُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : ..... ٢٧٤
- المبحث الخامس عشر - أسبابُ تقليد المذاهب الأربعة : ..... ٢٧٥
- قال ولي الله الدهلوي رحمه الله : ..... ٢٧٥

(١) - أن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يعتدُّ به منها على جواز تقليدها إلى يومنا

- هذا ..... ٢٧٥
- (٢) - ومنها أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب: ..... ٢٧٨
- (٣) كثير من مسائل الخلاف بين الفقهاء ترجع للخلاف بين الصحابة: ..... ٢٨٢
- المبحث السادس عشر - هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب ؟ ..... ٢٨٦
- المبحث السابع عشر - هل يجوز الخروج عن المذهب لمذهب إمام آخر ؟ ..... ٢٩٠
- المبحث الثامن عشر - هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ التَّزَامُ تَقْلِيدِ مُعَيَّنٍ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ ؟ ..... ٢٩٠
- المبحث التاسع عشر - هل يجب التزام مذهب معين ؟ ..... ٢٩٤
- المبحث العشرون - رأي ابن عبد البر في التقليد ومناقشته ..... ٢٩٥
- المبحث الواحد والعشرون - التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ ..... ٣٠٥
- المبحث الثاني والعشرون - تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ لِلْعَالِمِ ..... ٣٠٨
- المبحث الثالث والعشرون - رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالاجتهاد والتقليد ..... ٣٠٩
- المبحث الرابع والعشرون - رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب بتقليد المذاهب الأربعة ..... ٣١٤
- المبحث الخامس والعشرون - هل يعمل المقلد بالدليل عند محمد بن عبد الوهاب ؟ ..... ٣١٥
- المبحث السادس والعشرون - رأي الشيخ صالح الفوزان بالاجتهاد والتقليد ..... ٣١٦
- المبحث السابع والعشرون - هَلْ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ؟ ..... ٣١٩
- المبحث الثامن والعشرون - للمرء اقتفاء آثار أي من مذاهب أهل السنة الأربعة ..... ٣٢١
- المبحث التاسع والعشرون - تقليد المذاهب الأربعة.. رؤية فقهية ..... ٣٢٢
- المبحث الثلاثون - التقليد الفقهي بين الجواز وعدمه ..... ٣٢٣

|     |  |
|-----|--|
| ٣٢٤ | المبحث الواحد والثلاثون - هل يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ؟   |
| ٣٢٥ | الطلاق الثلاث بلفظ واحد :  |
| ٣٢٦ | وكذلك حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق :  |
| ٣٢٧ | المبحث الثاني والثلاثون - رأي الحافظ الذهبي بالاجتهاد والتقليد   |
| ٣٣٠ | <b>الفصل الثاني</b>  |
| ٣٣٠ | <b>أحكام تتبع الرخص</b>  |
| ٣٣٠ | المبحث الأول -رخصُ المذاهب وحكمُ تتبعها  |
| ٣٣٣ | المبحث الثاني - الاحتياطُ والورعُ الأخذُ بالأثقل ولو كان مرجوحاً   |
| ٣٣٤ | المبحث الثالث - الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب  |
| ٣٣٥ | أنواع الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب:   |
| ٣٣٥ | الضابط الأول: أن يتقيد الأخذ بالأيسر في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنية   |
|     | الضابط الثاني - ألا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة.                     |
| ٣٣٦ |  |
| ٣٣٨ | الضابط الثالث - ألا يؤدي الأخذ بالأيسر إلى التلفيق الممنوع:  |
| ٣٤٠ | الضابط الرابع - أن تكون هناك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر.  |
| ٣٤١ | الضابط الخامس - أن يتقيد الأخذ بالأيسر بمبدأ الترجيح.  |
| ٣٤٤ | <b>الفصل الثالث</b>  |
| ٣٤٤ | <b>الخلاصة في أحكام التلفيق</b>  |
| ٣٤٤ | المبحث الأول -تعريف التلفيق :  |
| ٣٤٤ | المبحث الثاني - التَّفْرِيقُ :   |
| ٣٤٤ | المبحث الثالث - التَّقْدِيرُ :   |
| ٣٤٥ | المبحث الرابع -التَّلْفِيقُ فِي الْحَيْضِ إِذَا تَقَطَّعَ :  |
| ٣٤٩ | المبحث الخامس - إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِرُكْعَةٍ مُلَفَّقَةٍ :   |
| ٣٥٠ | المبحث السادس -التَّلْفِيقُ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ لِمَنْ كَانَ بَعْضُ سَفَرِهِ فِي الْبَحْرِ وَبَعْضُهُ فِي الْبَرِّ : |
| ٣٥٠ | المبحث السابع - التَّلْفِيقُ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَمَا شَابَهَهَا :                       |
| ٣٥١ | المبحث الثامن - التَّلْفِيقُ بَيْنَ شَهَادَتَيْنِ لِإثْبَاتِ الرَّدَّةِ :  |
| ٣٥٢ | المبحث التاسع -التَّلْفِيقُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ :  |
| ٣٥٤ | المبحث العاشر - التلفيق ورأي الأصوليين والفقهاء فيه  |
| ٣٥٤ | ١- التلفيق في اللغة:   |
| ٣٥٦ | ٢- التلفيق في الاجتهاد :   |
| ٣٥٩ | ٣- التلفيق في التقليد :  |
| ٣٦٥ | ٤-الضابط في جواز التلفيق:  |
| ٣٦٩ | <b>الفصل الرابع</b>  |
| ٣٦٩ | <b>قضايا تتعلق بالتقليد</b>  |

- المبحث الأول - حكم من قال: أنا أتبع الكتاب والسنة فقط : ..... ٣٦٩
- المبحث الثاني - إذا وجد المقلد حديثاً صحيحاً لا معارض له خالفه إمامه فهل يأخذ بالحديث أم لا ؟ .. ٣٧١
- المبحث الثالث - المذهب الذي يتبعه العامي وطالب العلم ..... ٣٧٦
- المبحث الرابع - التشدد في الدين مذمومٌ ..... ٣٧٨
- المبحث الخامس - الفرق بين التقليد والاتباع ..... ٣٨١
- وقال ابن القيم رحمه الله : ..... ٣٨١
- المبحث السادس - الفرق بين من تجب طاعته ومن تجوز طاعته ..... ٣٨٥
- المبحث السابع - رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها .. ٣٨٧
- المبحث الثامن - هل يجوز ترك التقليد اليوم وأخذ الأحكام الفرعية من القرآن والسنة مباشرة ؟ ..... ٣٩٢
- المبحث التاسع - وجود المذاهب الأربعة ليس من الابتداع في الدين ..... ٣٩٦
- الخاتمة ..... ٣٩٨
- أهم المصادر والمراجع ..... ٤٠١